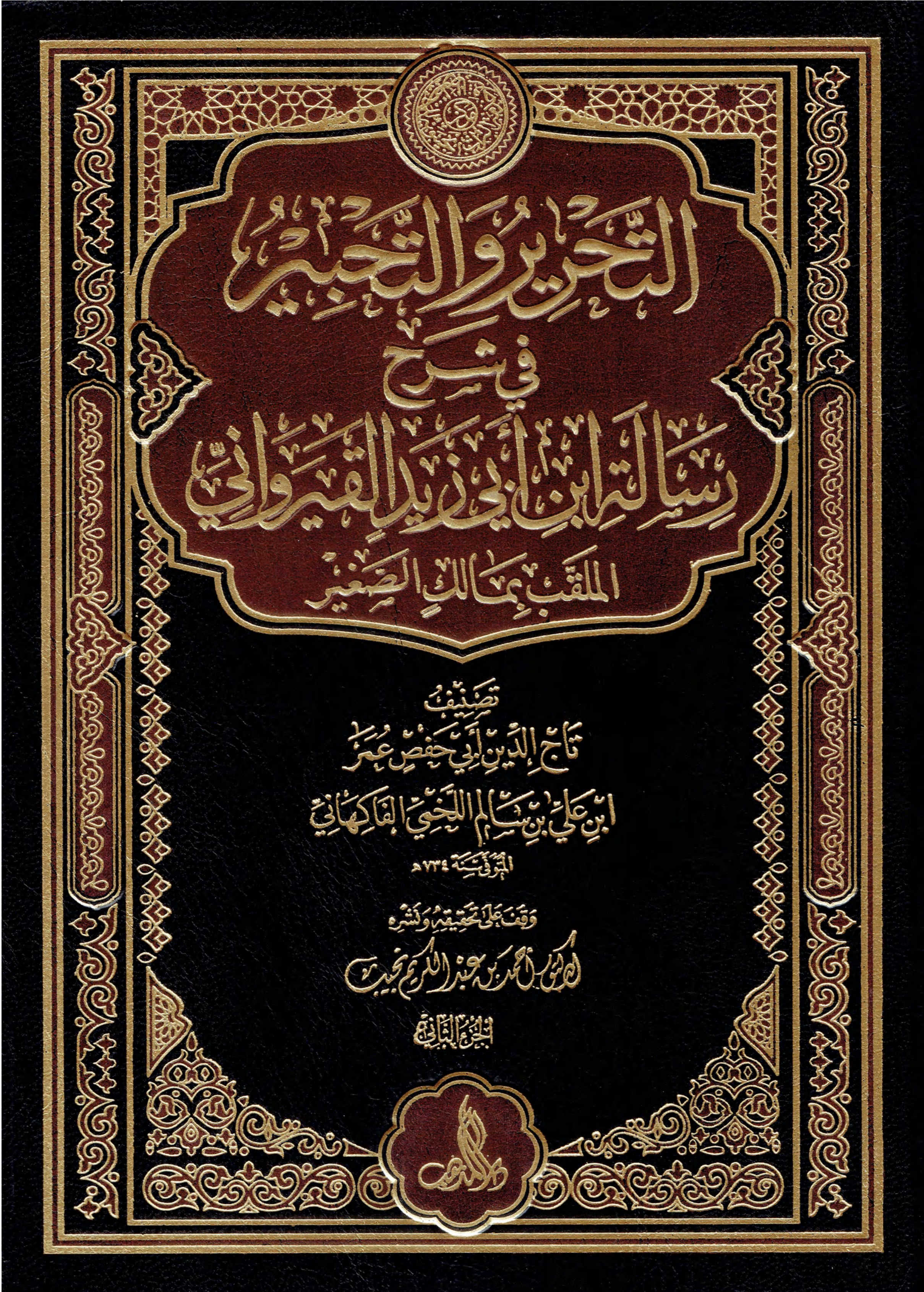

التحرير والتحبير
في شرح
رسالة ابن أبي زيد القيرواني
الملقب بمالك الصغير
تصنيف
تاج الدين أبي حفص عمر
ابن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني
المتوفى سنة ٧٣٤ هـ
وقف على تحقيقه ونشره
الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب
الجزء الثاني



التحرير والتحبير

في شرح

رسالة ابن أبي زيد القيرواني

تطلب إصدارات ومنشورات
مركز نجيبَوَيْه ودار المذهب من

ص.ب (6425) نواكشوط
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
****
وحدة (505) - برج (أ)
16ش ولي العهد - حدائق القبة - القاهرة
جمهورية مصر العربية
Tel: (+20) 224875690 -1115550071
****
APT 22 - ETG 2 - IMM 6 - GH 11
Madinati - Sidi El Bernoussi
Casablanca - Royaume du Maroc
Tel: (+212) 522765808 - 667893030
****
dr.a.najeeb@gmail.com
www.facebook.com/najibawaih

رقم الإيداع القانوني في المكتبة الوطنية للمملكة
المغربية: (2017 MO 0131)
ردمك: (6-62-607-9954-978)





الملقب بمالك الصغير

تصنيف

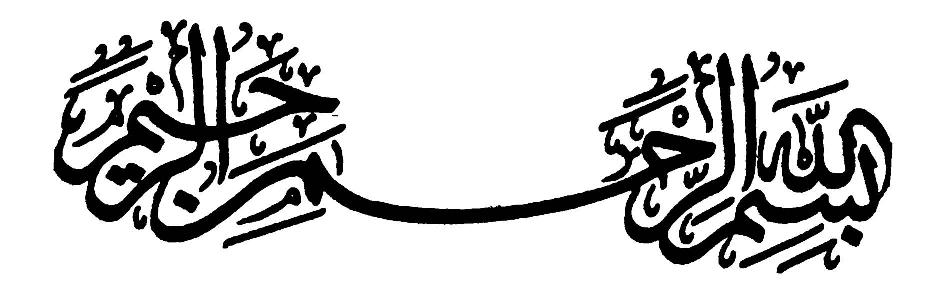
تاج الدين أبي حفص عمر بن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني

المتوفى سنة ٧٣٤ هـ

وقف على تحقيقه ونشره

الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب

الجزء الثاني



فصلٌ [في زوال العقل]

لمَّا فرغ من الأحداث شرع في أسبابها.

وقوله: (زَوَالِ الْعَقْلِ) الأولى[1] (استتار العقل)؛ إذ العقل لا يزيله النوم، ولا الإغماء، ولا السكر، إنَّما[2] يستره خاصة[3]، ومن هذا سميت الخمر خمرًا؛ لأنَّها تخمر[4] العقل، أي: تغطيه وتستره، وكذا[5] نقول في المجنون الذي يتخبطه الجن، ثمَّ يعود إلىٰ حاله: إنمَّا استتر عقله حال التخبط ولم يزل، هذا هو الذي يقوىٰ في النفس، والله أعلم.

بخلاف المطبق -أي[6]: الذي لا يفيق- فإنَّه قد[7] زال عقله لا محالة، وكذلك اتُفق علىٰ عدم خطابه مطلقًا؛ فلا ينبغي أن يقال: (زَوَالِ الْعَقْلِ)؛ إلَّا[8] علىٰ طريق المجاز والاتساع[9].

إذا ثبت هذا؛ فهذه المسألة تشتمل[10] علىٰ أربعة أنواع:

ثلاثة لا تفصيل فيها[11]، بل يجب الوضوء عندها، قليلة كانت أو كثيرة، وهي: الجنون، والسكر، والإغماء، وقد قال ابن المنذر: أجمع العلماء علىٰ وجوب[12] الوضوء علىٰ المغمىٰ عليه[13].

---

(1) في (ح): (الأول).

(2) في (ز): (وإنما).

(3) قوله: (خاصة) ساقط من (ح).

(4) في (ش): (تخامر).

(5) في (ح): (وكذلك).

(6) قوله: (أي) زيادة من (ز).

(7) قوله: (قد) يقابله في (ح): (قد قال).

(8) قوله: (إلا) ساقط من (ت 1).

(9) قوله: (المجاز والاتساع) يقابله في (ز) و (ش): (الاتساع والمجاز)، بتقديم وتأخير.

(10) قوله: (تشتمل) ساقط من (ت 1).

(11) قوله: (تفصيل فيها) يقابله في (ح): (تفضيل لها).

(12) قوله: (وجوب) يقابله في (ح) و (ز): (أنه يجب).

(13) انظر: الأوسط، لابن المنذر: 1/ 143.

وقد ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ اغتسل من الإغماء[1]، وأجمعوا علىٰ أنَّه لا يجب عليه الغسل.

وهل يجب علىٰ المجنون إذا أفاق غُسْل أم لا؟

المذهب أنَّه لا يجب، خلافًا **لابن حبيب**[2]، وكأنَّه[3] **مذهب الشافعي** -أعني: وجوب الغسل[4]- فإنَّه قد روي عنه أنَّه قال[5]: ما جنَّ أحد إلَّا أنزل.

قال بعض متأخري أصحابنا: فيلزم علىٰ قوله: أن يجب[6] الغسل علىٰ من أفاق من جنون؛ بناء علىٰ وجود المظنَّة، كما نقول في النوم[7].

[أحكام النوم وأحوال النائم]

وأمَّا النوم: وهو[8] **النوع الرابع**؛ فقد اختلف المذهب؛ هل هو بنفسه حَدَثٌ، أو سبب للحدث[9]؟

فإن قلنا: إنَّه حدث بنفسه استوىٰ قليله وكثيره كالبول، وهي[10] رواية **أبي الفرج**

---

(1) لعله يشير إلىٰ الحديث المتفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 138، في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، من كتاب الأذان، برقم (687)، عن عائشة، ولفظه: ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّىٰ النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّىٰ النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ» قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ...الحديث، ومسلم: 1/ 311، في باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، من كتاب الصلاة، برقم (418)، عن عائشة ﵂.

(2) قوله: (المذهب أنَّه لا يجب... لابن حبيب) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 146.

(3) في (ح): (كأنه).

(4) قوله: (أعني: وجوب الغسل) ساقط من (ش).

(5) قوله: (عنه أنَّه قال) ساقط من (ش).

(6) قوله: (أن يجب) ساقط من (ش).

(7) من قوله: (قال ابن المنذر) إلىٰ قوله: (كما نقول في النوم) بنحوه في المجموع، للنووي: 2/ 21 وما بعدها.

(8) في (ح): (فهو).

(9) في (ح): (المحدث).

(10) في (ح): (وهو).

عن ابن القاسم، قال أبو الفرج: وهو[1] الصواب كالإغماء[2].

قال صاحب «البيان والتقريب»: وهو قول[3] أبي هريرة[4]، وربيعة، وابن أبي سلمة[5]، على أنَّ في المدونة: قال ابن أبي سلمة: من استثقل نومًا على أيِّ حال كان؛ فعليه الوضوء[6].

ومفهومه: أنَّه[7] إذا لم يستثقل؛ فلا وضوء عليه، ولكن هذا نقْل اللخمي عنه[8].

وقال المزني[9]، وإسحاق، وأبو عبيد[10]، مثل قول أبي الفرج: أنَّ النوم يوجب الوضوء بكل[11] حال[12].

وإن قلنا[13]: إنَّه سبب الحدث[14] لا حدث في نفسه، فرَّقنا[15] بين الخفيف والثقيل، ونظرنا[16] في حالات[17] النائم، وهو المشهور، وعليه أكثر[18] الأصحاب،

---

(1) في (ح): (وهي).

(2) قوله: (إنَّه حدث بنفسه... كالإغماء) بنحوه في التبصرة، للخمي: 1/ 78.

(3) ما يقابل قوله: (وهو قول) بياض في (ح).

(4) يشير إلى ما رواه عبد الرزاق في مصنفه: 1/ 129، برقم (481)، عن أبي هريرة موقوفًا، ولفظه: «مَنِ اسْتَحَقَّ النَّوْمَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»، وابن الجعد في مسنده، ص: 219، برقم (1452)، وابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 124، برقم (1416)، جميعهم عن أبي هريرة ﷺ.

(5) قوله: (قول أبي هريرة... أبي سلمة) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 1/ 78.

(6) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 10.

(7) قوله: (أنه) ساقط من (ش) و (ح).

(8) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 78.

(9) انظر: مختصر المزني: 8/ 96.

(10) قولا إسحاق وأبي عبيد ذكرهما ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 150.

(11) قوله: (بكل) يقابله في (ح): (على كل).

(12) قوله: (قول أبي الفرج...بكل حال) بنحوه في التبصرة، للخمي: 1/ 78.

(13) قوله: (وإن قلنا) يقابله في (ح): (وقلنا).

(14) في (ش): (للحدث).

(15) في (ز): (فرقتان).

(16) قوله: (ونظرنا) ساقط من (ت 1).

(17) في (ح): (حالة).

(18) قوله: (أكثر) ساقط من (ش).

وأكثر علماء الشريعة.

قلت: وللشافعي في ذلك قولان؛ جديدهما: ينقض بكل حال، قال[1]: إلاَّ أن يكون جالسًا متمكِّنًا من الأرض.

قال: ومن العلماء من ذهب إلىٰ أنَّ[2] النوم ليس حدثًا ولا سببًا للحدث، ولا وضوء فيه، ويرویٰ[3] ذلك عن **أبي موسىٰ الأشعري، وحميد الأعرج**، وهو قول **الشيعة الإمامية**.

وشبهتهم[4]: ما قدمناه من أنَّه ليس حدثًا في نفسه، **قالوا:** ولا هو[5] سبب للحدث؛ لأنَّ النائم إذا استيقظ شكَّ[6] هل خرج منه شيء أم لا؟ وبنوا علىٰ ما يقوله الشافعي من أنَّ من تحقق الوضوء وشكَّ هل أحدث أم لا؟ لا وضوء عليه؛ لاستصحاب[7] أصل[8] الطهارة عند الشكِّ، ولعمري أنَّ هذا يلزم الشافعي، ومن قال بقوله؛ فإنَّ النوم لا[9] يلازمه[10] الحدث مطلقًا؛ بل هو مشكوك فيه.

قلت: وبالجملة فهذا مذهب باطل؛ لما[11] رواه أبو داود، وابن سنجر في سننهما عن عليٍّ ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**وِكَاءُ السَّهِ[12] الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[13] ففيه أمران؛ إبطال مذهب[14] من لا يوجب الوضوء من النوم، وأنَّ النوم سبب

---

(1) قوله: (قال) زيادة من (ز).

(2) قوله: (أن) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (وروي).

(4) في (ح): (وشبههم).

(5) قوله: (هو) ساقط من (ح).

(6) قوله: (شك) ساقط من (ت 1).

(7) في (ز) و (ح): (لاصطحاب).

(8) قوله: (أصل) ساقط من (ز).

(9) قوله: (لا) ساقط من (ش)، وقوله: (لا) يقابله في (ح): (من لا).

(10) في (ز): (يلازم).

(11) في (ح): (مما).

(12) في (ز) و (ح): (الاست).

(13) حسن، رواه أبو داود: 1/ 52، في باب الوضوء من النوم، من كتاب الطهارة، برقم (203)، والبيهقي في الخلافيات: 2/ 129، والبغوي في شرح السنة: 1/ 337، عن علي بن أبي طالب ﵁.

(14) قوله: (مذهب) زيادة من (ش).

للحدث[1] لا حدث في نفسه، والله أعلم.

وقال أبو حنيفة: إذا نام مضطجعًا؛ وجب الوضوء، وإذا[2] نام قائمًا، أو راكعًا، أو جالسًا، أو ساجدًا[3]؛ فلا وضوء عليه، فاعتبر في إسقاط[4] الوضوء أن يكون[5] حاله هيئة من هيئات الصلاة[6].

وحكي عن أحمد: أنَّه إذا نام[7] قائمًا، أو راكعًا، أو ساجدًا، نومًا قليلًا؛ لم ينقض، وإن كثر انتقض، والمضطجع ينتقض وضوءه قليلًا كان نومه أو كثيرًا[8].

فاعتبر في القليل ما اعتبره أبو حنيفة[9].

قال صاحب «البيان والتقريب»: وأكثر العلماء مجزمون[10] علىٰ أنَّه ليس حدثًا بل سببًا[11]، وهو الذي تدل عليه الأخبار.

وذكر حديث عائشة: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ**»[12].

وحديث ابن عبَّاس: «**بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ...**» الحديث[13]، وذكر غير ذلك من

---

(1) في (ش): (الحدث).

(2) في (ش): (وإن).

(3) قوله: (أو جالسًا، أو ساجدًا) يقابله في (ز) و(ش) و(ح): (أو ساجدًا، أو جالسًا)، بتقديم وتأخير.

(4) قوله: (إسقاط) ساقط من (ت 1).

(5) في (ز): (تكون).

(6) من قوله: (وللشافعي في ذلك قولان) إلىٰ قوله: (من هيئات الصلاة) بنحوه في المجموع، للنووي: 2/ 17و18.

(7) قوله: (نام) ساقط من (ت 1).

(8) قوله: (فاعتبر في إسقاط... كان نومه أو كثيرًا) ساقط من (ح).

(9) قولا أحمد وأبي حنيفة ذكرهما ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 148 و149.

(10) في (ح): (يحومون).

(11) في (ت 1): (سبب).

(12) جزء من حديث متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 161، في باب ما جاء في صلاة الليل، من كتاب السهو، برقم (115)، والبخاري: 1/ 53، في باب الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين، أو الخفقة وضوءا، من كتاب الوضوء، برقم (212)، ومسلم: 1/ 542، في باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن...، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (786)، جميعهم عن عائشة رضي الله عنها.

(13) جزء من حديث رواه البخاري: 1/ 39، في باب التخفيف في الوضوء، من كتاب الوضوء، برقم =

الأحاديث الدالَّة علىٰ أنَّه ليس حدثًا بنفسه.

فإذا ثبت أنَّه سبب للحدث لا حدث بنفسه، فاختلفت طريقتا أبي[1] الحسن اللخمي وأبي محمد عبد الحميد في تحرير المشهور من ذلك.

فاعتبر أبو الحسن زمانه وكيفيته، فقسَّمه بحسب ذلك[2] أربعة أقسام:

طويلًا ثقيلًا؛ يؤثِّر في نقض الوضوء[3] بلا[4] خلاف في المذهب.

وقصيرًا خفيفًا؛ لا يؤثِّر علىٰ المعروف منه.

وخفيفًا طويلًا[5]؛ يستحبُّ منه الوضوء.

وثقيلًا قصيرًا؛ في تأثيره في النقض قولان.

وقال بعض المتأخرين: القولان جاريان في الثالث أيضًا.

واعتبر أبو محمَّد عبد الحميد الهيئات، فقال: إن كان النائم علىٰ هيئة يتهيَّأ منه الطول وخروج الحدث كالساجد؛ نقض، وإن كان العكس فيهما كالقائم والمحتبي؛ لم يؤثِّر.

قال[6]: وإن انقسم[7] الأمر، فكان إمكان الطول مع إمكان عدم[8] الخروج غالبًا، كالجالس مستندًا أو عكسه[9]، كالراكع[10] ففي كل هيئة منهما[11] قولان؛ سببهما / تعارض موجب ومسقط[12]. 71/ب

---

(138)، عن ابن عباس ﷺ.

(1) قوله: (فاختلفت طريقتا أبي) يقابله في (ح): (فاختلف طريقة أبو).

(2) قوله: (بحسب ذلك) زيادة من (ش)، ويقابله في (ح): (علىٰ).

(3) في (ح) و(ز) و(ت1): (الوضوء)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(4) في (ح): (فلا).

(5) قوله: (وخفيفًا طويلًا) ساقط من (ت 1)، ويقابله في (ح): (وطويلا خفيفًا)، بتقديم وتأخير.

(6) قوله: (قال) ساقط من (ز).

(7) في (ح): (قسم).

(8) قوله: (عدم) ساقط من (ش).

(9) قوله: (أو عكسه) يقابله في (ح): (وعكسه).

(10) في (ح): (كالرافع).

(11) في (ح): (منها).

(12) من قوله: (فاختلفت طريقتا) إلىٰ قوله: (موجب ومسقط) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس:

قال ابن بشير: وهذه الطريقة أشبه[1] بمقتضىٰ[2] الروايات، ثم قال: ومقصود الجميع النظر إلىٰ الغالب، فإن كان يمكن خروج الحدث ولا يشعر به؛ وجب[3] الوضوء، وإن كان الأمر بالعكس لم يجب الوضوء[4]، وإن أشكل الأمر فهو بمنزلة من تيقن الطهارة، وشك في الحدث[5].

تنكيت: **قوله**: (**وَيَجِبُ الْوُضُوءُ**) أصله: يُوجِب الوضوء[6]، لكن[7] وقعت الواو بين ياء وكسرة فحذفت، فهو من باب يزن ويعد، وقد تقدم أن الأوْلىٰ أن يقال: (**استتار العقل**) لا (**زواله**).

وقوله: (**بِنَوْمٍ**) الباء فيه؛ للسبب، ومثله: سعدت بطاعة الله تعالىٰ.

وقوله: (**مُسْتَثْقَلٍ**)؛ تحرُّز من الخفيف علىٰ ما تقدم من التقسيم.

وقوله: (**أَوْ إِغْمَاءٍ، أَوْ سُكْرٍ، أَوْ تَخَبُّطِ جُنُونٍ**)؛ لأن الوضوء لمَّا وجب بالنوم مع كونه أخف حالًا من هذه الأمور -لأنه يزول بيسير[8] الانتباه، وقليل الاستيقاظ- كان وجوبه بالسكر والإغماء أَوْلىٰ؛ لأنهما أدخل في استتار العقل والتمييز، وفقد[9] الاستشعار، وبُعْد الإفاقة منه، والله أعلم.

(**وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنَ الْمُلَامَسَةِ لِلَّذَّةِ وَالْمُبَاشَرَةِ بِالْجَسَدِ لِلَّذَّةِ، وَالْقُبْلَةِ لِلَّذَّةِ، وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ**).

الغريب:

المعنىٰ[10] في (**الْمُلَامَسَةِ**): الطلب، قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا

= 1/ 44 و45.

(1) في (ح): (أشهر).

(2) قوله: (أشبه بمقتضىٰ) يقابله في (ز): (أشبهت مقتضىٰ).

(3) قوله: (به وجب) يقابله في (ش): (بموجب).

(4) قوله: (الوضوء) ساقط من (ش).

(5) انظر: التنبيه، لابن بشير: 1/ 252، وعقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 45.

(6) قوله: (الوضوء) زيادة من (ت 1) و (ح).

(7) في (ح): (ولكن).

(8) في (ح): (يسير).

(9) في (ح): (فقد).

(10) قوله: (المعنىٰ) ساقط من (ت 1).

مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا﴾ [الجن: 8] أي: طلبنا السماء وأردناها، فوجدناها[1] ملئت حرسًا شديدًا وشهبًا، حفظت بحفظنا[2].

وقال رسول الله ﷺ للذي سأله أن يزوجه المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ: «**هَلْ معكَ مِنْ[3] شَيْءٍ تُصْدِقُهُ؟**» قال: **ما معي إِلَّا إِزَارِي هَذَا**، قال: «**إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا**» -أي: اطلب- قال: **ما أَجِدُ شَيْئًا**، فقال رسول الله ﷺ: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، **فَالْتَمَسَ[4] فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا[5]**.

فلا يقال لمن مسَّ شيئًا: قد لمسه، إلاَّ أن يكون مسَّه؛ ابتغاء معنىً يطلبه[6] من حرارة، أو برودة، أو صلابة، أو رخاوة، أو علم[7] حقيقته.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الأنعام: 7] ألا ترىٰ أنه يقال: تماسَّ الحجران، ولا يقال[8]: تلامس الحجران[9]؛ لما كانت الإرادة والطلب مستحيلان[10] عليهما[11]، فلما كان المعنىٰ المقصود من مسِّ النساء الالتذاذ بهنَّ؛ عُلِم أنَّ معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: 43] هو اللمس الذي يبتغىٰ به اللذة[12]، دون ما سواه من المعاني.

قلت: قد اختلف في قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: 43] فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنَّه الجماع.

---

(1) في (ح): (فوجدت).

(2) في (ح): (بحفظتها)، وقوله: (حفظت بحفظنا) يقابله في (ش): (حفظة يحفظونها).

(3) قوله: (من) ساقط من (ش) و (ح).

(4) في (ز): (فلمس).

(5) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 236، في باب التزويج علىٰ العمل يعمل، من كتاب النكاح، برقم (2111)، وأحمد في مسنده، برقم (22850)، عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(6) قوله: (معنىٰ يطلبه) يقابله في (ح): (مني يطلب).

(7) قوله: (أو علم) يقابله في (ح): (وعلم).

(8) قوله: (تماس الحجران، ولا يقال) ساقط من (ت 1).

(9) قوله: (ولا يقال تلامس الحجران) ساقط من (ح).

(10) في (ز): (مستحيل)، وفي (ش) و (ح): (مستحيلة).

(11) في (ح): (عليها).

(12) قوله: (يبتغىٰ به اللذة) يقابله في (ح): (ينبغي باللذة).

وعن عبد الله بن عمر، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم: إنَّه ما دون الجماع[1].

وتأول[2] مثله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله: إنَّ الجنب لا يتيمم[3].

قال سند: وكان يقول: لا ذِكْر[4] له في الآية، وكان[5] يرىٰ الآية نصًّا فيما أشرنا إليه من أنَّ الملامسة ما دون الجماع.

وبه قال جماعة من التابعين، وإليه ذهب مالك رحمه الله وأصحابه[6].

(**وَالْمُبَاشَرَةِ**) في معنىٰ الملامسة، قال **الجوهري**: مباشرة المرأة: ملامستها[7].

وكأنَّ المصنف رحمه الله أراد (**الْمُلامَسَةَ**) بخصوص اليد، (**وَالْمُبَاشَرَةِ**) بالجسد.

(**وَالْقُبْلَةِ**) التقبيل يكون في الفم وغيره.

و(**اللَّذَّةَ**) واحدة اللَذَّاتِ؛ يقال: لَذِذت الشيء بالكسر لَذَاذَةً[8] ولَذَاذًا[9]، أي: وجدته لذيذًا[10].

فصلٌ [في الملامسة]

فإذا[11] ثبت أنَّ الملامسة ما دون الجماع من القبلة، والمباشرة، واللمس باليد، فلا يخلو ذلك من أربعة أوجه[12]:

---

(1) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: 3/ 961، وفيه: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ قَالَ: الْجِمَاعُ).

(2) في (ش): (ويؤول)، وفي (ح): (وتولىٰ).

(3) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 145، برقم (1667)، والبيهقي في معرفة الآثار والسنن: 1/ 373، برقم (956)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(4) قوله: (ذكر) ساقط من (ت 1).

(5) في (ز) و (ش): (فكان).

(6) من قوله: (المعنىٰ في الْمُلَامَسَةِ) إلىٰ قوله: (مالك رحمه الله وأصحابه) بنصِّه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 95 وما بعدها.

(7) الصحاح، للجوهري: 2/ 590.

(8) قوله: (بالكسر لَذَاذَةً) ساقط من (ح).

(9) في (ز): (ولِذَاذ).

(10) قوله: (واللَّذَّة... لذيذًا) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 2/ 569.

(11) في (ز): (وإذا).

(12) في (ز): (أحوال).

أحدها: أن يقصد بهذه الأشياء إلىٰ الالتذاذ[1] فيلتذ[2].

والثاني: أن لا يقصد بها إلىٰ الالتذاذ[3] ولا يلتذ.

والثالث: أن يقصد بها إلىٰ الالتذاذ ولا يلتذ.

والرابع: أن لا يقصد بها إلىٰ[4] الالتذاذ ويلتذ.

فأما الوجه الأول: وهو[5] أن يقصد إلىٰ[6] الالتذاذ[7] فيلتذ؛ فلا خلاف عندنا في وجوب

الوضوء؛ لوجود الملامسة التي سماها الله ﷻ، ووجود[8] معناها في الالتذاذ.

وأما الوجه الثاني: وهو[9] أن لا يقصد إلىٰ الالتذاذ ولا يلتذ، فتفترق فيه القبلة من المباشرة واللمس.

فأما[10] المباشرة واللمس فلا يجب عليه فيهما[11] وضوءًا؛ إذ لم يلامس اللمس الذي عناه الله ﷻ بقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: 43] ولا وجد معناه[12].

وأما القبلة فاختلف فيها علىٰ قولين:

أحدهما: إيجاب الوضوء منها[13]، وهي رواية أشهب عن مالك، وقول أصبغ، ودليل المدونة، وعلَّة ذلك؛ أنَّ القبلة لا تنفك من اللذة إلا أن تكون صبية صغيرة فيقبلها علىٰ سبيل الرحمة، أو ذات محرم فيقبلها علىٰ سبيل الوداع، أو ما[14] أشبه ذلك.

---

(1) في (ح): (التذاذ).
(2) قوله: (فيلتذ) ساقط من (ت 1).
(3) في (ز): (التذاذ).
(4) قوله: (إلىٰ) ساقط من (ح).
(5) في (ح): (فهو).
(6) قوله: (إلىٰ) ساقط من (ش).
(7) في (ح): (التذاذ).
(8) في (ش): (ووجد).
(9) في (ح): (فهو).
(10) في (ح): (وأما).
(11) في (ش): (فيها).
(12) قوله: (ولا وجد معناه) يقابله في (ت 1) و (ح): (ولا عناه).
(13) في (ح): (هنا).
(14) قوله: (أو ما) يقابله في (ز): (وما).

فرع: قال ابن القاسم: إذا قبَّل الرجل امرأته علىٰ غير[1] الفم، أو فعلت هي به[2] ذلك؛ فليتوضأ الفاعل ولا وضوء علىٰ المفعول به ذلك[3]، إلاَّ أن يلتذ؛ فليتوضأ أيضًا.

قال مالك رحمه الله في المجموعة: وأما إن قبَّلها علىٰ الفم مكرهة، أو طائعة؛ فليتوضآ جميعًا.

يريد: لأنَّ الأغلب في ذلك الالتذاذ.

وقال عنه ابن نافع فيمن غلبته[4] زوجته، فقبَّلته وهو كاره لا يجد اللذة؛ فعليه الوضوء.

يريد: قبَّلته[5] في فم أو غيره، في هذا القول.

وكذلك قال ابن حبيب عن أصبغ: إنَّ عليه الوضوء، وإن أُكْره، أو استُغفل[6]؛ لما جاء: أنَّ في[7] القبلة الوضوء مجملًا بلا[8] تفصيل.

ابن وهب: وقد قال **ابن مسعود، وعائشة، وابن المسيب** وغيرهم: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ[9].

قال مالك رحمه الله في غير المدونة: ولا وضوء فيمن قبَّلته[10] امرأته لوداع، أو رحمة، ونحوه[11]، إلاَّ أن يلتذ.

---

(1) قوله: (غير) ساقط من (ت 1).

(2) قوله: (به) ساقط من (ز).

(3) قوله: (ذلك) ساقط من (ح).

(4) في (ش): (غلبت).

(5) في (ش): (قبلة).

(6) قوله: (أو استغفل) يقابله في (ح): (واستغفل).

(7) قوله: (أنّ في) يقابله في (ش): (من).

(8) في (ح): (فلا).

(9) رواه مالك في موطئه: 2/ 60، في باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (135)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار: 1/ 372، برقم (951)، عن ابن مسعود رضي الله عنه، وبرقم (992)، عن عائشة رضي الله عنها.

(10) قوله: (فيمن قبلته) يقابله في (ش): (في قبلة).

(11) قوله: (ونحوه) يقابله في (ش): (ونحو ذلك).

وقال غيره: ويحمل ما روي أنه ﷺ: «كَانَ يُقَبِّلُ نِسَاءَهُ[1]، وَلَا يَتَوَضَّأُ»[2]؛ معناه: ما[3] كان لغير لذة[4].

والقول الثاني: أن[5] لا وضوء منها[6] كالملامسة والمباشرة، / وهو قول مطرف، وابن الماجشون، وغيرهما. 1/72

وأما الوجه الثالث: وهو أن يقصد بها اللذة فلا يلتذ، ففي ذلك اختلاف[7]، وروى[8] عيسى عن ابن القاسم: أن عليه الوضوء[9]، وهو ظاهر ما في المدونة، والعلة في ذلك: وقوع الملامسة التي عناها[10] الله ﷻ بقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: 43]، وهي الملامسة ابتغاء اللذة على ما بيَّناه، فإذا ابتغاها بلمسه وجب عليه الوضوء، وجدها أو لم يجدها على ظاهر القرآن؛ إذ لم يُشترط في الملامسة وجود اللذة.

واعتلَّ في الرواية الأخرى[11]؛ بأنه قد وجدها بقلبه حين[12] وضع يده على المرأة[13]، وليس ذلك بعلَّة صحيحة؛ لأنَّ اللذة إذا لم تكن كائنة عن[14] اللمس، وموجودة به؛ فلا معنى للاعتبار.

---

(1) في (ش): (أزواجه).

(2) صحيح، رواه النسائي: 1/ 104، في باب ترك الوضوء من القبلة، من كتاب الطهارة، برقم (170)، وابن ماجة: 1/ 168، في باب الوضوء من القبلة، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (503)، عن عائشة رضي الله عنها.

(3) قوله: (ما) ساقط من (ت 1).

(4) من قوله: (قال ابن القاسم: إذا قبل) إلى قوله: (كان لغير لذة) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 1/ 83و84.

(5) قوله: (أن) ساقط من (ح).

(6) في معظم النسخ: (عليها)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(7) في (ش): (خلاف).

(8) في (ز): (روى).

(9) في (ز): (السلام).

(10) قوله: (عناها) يقابله في (ح): (عنا بها).

(11) قوله: (الأخرى) ساقط من (ش).

(12) في (ش): (من).

(13) في (ش) و (ت1): (امرأته).

(14) في (ح): (على).

وروىٰ **أشهب عن مالك**؛ أنه لا وضوء عليه.

ووجه ذلك: أنَّ المعنىٰ في إيجاب الملامسة الوضوء[1]: اقتران اللذة بها، فإذا عدمت لم يجب الوضوء، وهذا اختلاف فيما عدا القبلة، وأما القبلة فإنَّها توجب الوضوء إذا قصد بها اللذة[2]، وإن لم يلتذ فلا[3] أعرف في المذهب نصًّا خلاف ذلك، ولا يبعد دخول الاختلاف[4] فيه بالمعنىٰ.

وأما الوجه الرابع: وهو أن لا يقصد بها إلىٰ[5] اللذة فيلتذ، فهذا لا خلاف فيه في المذهب أنها توجب الوضوء؛ لأنه واجد لمعنىٰ الملامسة، والأحكام إنما هي للمعاني.

وسواء علىٰ مذهب مالك؛ كانت الملامسة علىٰ ثوب أو علىٰ[6] غير ثوب إلاَّ أن يكون الثوب كثيفًا، روىٰ ذلك **علي**[7] **بن زياد**[8] عن **مالك**، وهو مفسِّر لجميع الروايات عندي[9].

وهذا التفصيل كله في اللامس[10].

وأما الملموس فإن بلغ والتذَّ توضأ؛ وإلا فلا شيء عليه ما لم يقصد اللذة فيصير لامسًا، هذا تحصيل مذهب **مالك** رحمه الله.

والشافعي رحمه الله يوجب الوضوء علىٰ اللامس إذا لمس علىٰ غير حائل، قصد بلمسه اللذة أو لم يقصدها، وجدها أو لم يجدها، وله في الملموس قولان:

أحدهما؛ كقول مالك.

---

(1) في (ز) و (ح): (للوضوء).

(2) في (ز): (للذة).

(3) في (ح): (ولا).

(4) قوله: (الاختلاف) ساقط من (ت 1) وفي (ش) و (ح): (الخلاف).

(5) قوله: (بها إلىٰ) ساقط من (ح).

(6) قوله: (علىٰ) ساقط من (ز).

(7) قوله: (علي) ساقط من (ح).

(8) قوله: (روىٰ ذلك علي بن زياد) يقابله في (ز): (روي ذلك عن ابن زياد).

(9) قوله: (عندي) ساقط من (ح).

(10) في (ح): (اللمس).

والثاني: إنه[1] لا وضوء عليه؛ وحجته في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَىٰ بَاطِنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي[2].

قلت: قال ابن بشير: فأما الإنعاظ من غير مسٍّ[3] ففيه قولان:

أحدهما: إيجاب الوضوء.

والثاني: إسقاطه.

قال الأشياخ: وإنما ينبغي أن ينظر الإنسان إلىٰ حاله، فإن اعتاد وجود[4] المذي متىٰ[5] كان منه ذلك[6]؛ توضأ، وإن اعتاد فقده؛ لم يتوضأ.

وأما اللَّذة من غير لمس كمن يتذكر فيلتذ، أو ينظر فيلتذ، فإن كان عن ذلك مذي[7]؛ وجب عليه[8] الوضوء، وإن لم يكن إنعاظ[9]؛لم يجب الوضوء علىٰ المشهور المعروف من المذهب.

وأوجبه أبو العباس الإبياني وابن بكير، وهذا لا[10] أصل له، وهو يؤدي إلىٰ الحرج[11] الذي أسقطته الشريعة السمحة[12].

---

(1) قوله: (أنه) ساقط من (ح).

(2) من قوله: (فإذا ثبت أنَّ الملامسة ما دون) إلىٰ قوله: (قدميه وهو يصلي) بنصِّه- ما عدا الفرع المذكور- في المقدمات والممهدات، لابن رشد: 1/ 25و26.

والحديث رواه مالك في موطئه: 2/ 299، في باب ما جاء في الدعاء، من كتاب القرآن، برقم (238)، ومسلم: 1/ 352، في باب ما يقال في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة، برقم (486)، عن عائشة رضي الله عنها.

(3) في (ت1): (لمس).

(4) في (ش): (وجد).

(5) في (ح): (حتىٰ).

(6) قوله: (منه ذلك) يقابله في (ت 1): (ذلك منه)، بتقديم وتأخير.

(7) ما يقابل قوله: (مذي) بياض في (ح).

(8) قوله: (عليه) ساقط من (ش).

(9) قوله: (إنعاظ) ساقط من (ح).

(10) قوله: (لا) ساقط من (ز).

(11) في (ز): (الخروج).

(12) التنبيه، لابن بشير: 1/ 255.

قلت: وقد تقدم[1] حكاية قول[2] ابن بكير في[3] أنه يوجب الوضوء بلذة القلب خاصة[4].

قال سند: وهذه قولة مردودة بإطباق من سبق قائلها؛ لأنَّ الله ﷻ ذكر اللمس فنبه علىٰ معنىٰ يقارن[5] اللذة، به يكمل السبب، كسرعة خروج الحدث، ولا يصلح[6] أن يكون تنبيهًا علىٰ ما دونه، كما[7] لا ينبه بالنوم مضطجعًا علىٰ النوم محتبيًا، ولا يمكننا إنشاء سبب ليس بمنصوص؛ لأنَّ الأحداث وأسبابها المتعلقة بها الظاهرة[8] في حكم المواقيت لها[9]، والمواقيت لا تثبت إلا بالتوقيف بنص أو تنبيه[10]، كأوقات الصلوات[11].

قوله: (**وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ**) اختلف قول **مالك** في مسِّ الذكر؛ فله فيه[12] **ثلاثة أقوال**:

قولان متقابلان بالوجوب، وهو اختيار ابن القاسم، والإسقاط، والثالث؛ قال: الوضوء من مسِّ الذكر حسن وليس بسنة، وروىٰ[13] سحنون عن ابن القاسم إعادة الوضوء من مسِّ الذكر[14] ضعيف[15]، هذا ما قيل في المذهب.

---

(1) في (ح): (تقدمت).

(2) قوله: (قول) ساقط من (ش) و (ح).

(3) قوله: (في) ساقط من (ح).

(4) انظر، ص: 457 من الجزء الأول.

(5) في (ح): (تقارن)، وقوله: (يقارن) ساقط من (ت 1).

(6) في (ح): (يصح)، وقوله: (ولا يصلح) يقابله في (ز): (ويصلح).

(7) قوله: (كما) ساقط من (ت 1).

(8) في (ح): (الطاهرة)، وقوله: (المتعلقة بها الظاهرة) يقابله في (ش): (المعلقة بها الطهارة).

(9) قوله: (لها) ساقط من (ح).

(10) قوله: (أو تنبيه) ساقط من (ش).

(11) في (ح): (الصلاة).

(12) قوله: (فيه) يقابله في (ح): (في ذلك).

(13) في (ز): (روىٰ).

(14) قوله: (منه) يقابله في (ت1) و (ح) و(ز): (من مس الذكر)، وما اخترناه موافق لما في النوادر.

(15) من قوله: (اختلف قول مالك) إلىٰ قوله: (الذكر ضعيف) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 54 و55.

وبين الصحابة والتابعين خلاف؛ منشؤه اختلاف الأخبار؛ إذ لا محل للقياس فيه، فروى أبو داود، والترمذي، والنسائي عن طلق بن علي قال: قدِمنا وفدًا على رسول الله ﷺ فبايعنا وصلينا معه، فلما قضينا الصلاة جاءه رجل كأنَّه[1] بدوي، فقال: يا نبي الله! ما ترى في رجل مسَّ ذكره في الصلاة[2]؟ فقال: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْهُ[3]» أو «مُضْغَةٌ مِنْهُ[4]».

وروى مالك في الموطأ، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، عن بُسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[5].

قال أبو عيسى: «فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[6]، وفي الباب عن أم حبيبة، وأبي أيوب[7]، وأبي هريرة، وأروى بنت أنيس، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وزيد بن خالد، وعبد الله بن عمرو، وقال: هذا حديث[8] حسن صحيح.

قال: وبه يقول[9] الشافعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال محمد -يعني: البخاري-: أصح شيء في هذا الباب حديث بُسرة.

---

(1) في (ح): (كان).

(2) في (ح): (اللغة).

(3) في (ح): (منك).

(4) في (ح): (منك). والحديث صحيح، رواه أبو داود: 1/ 46، في باب الرخصة في الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة، برقم (182)، والترمذي: 1/ 131، في باب ترك الوضوء من مس الذكر، من كتاب أبواب الطهارة، برقم (85)، والنسائي: 1/ 101، في باب ترك الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة، برقم (165)، جميعهم عن طلق بن علي رضي الله عنه.

(5) صحيح، رواه مالك في موطئه: 2/ 57، في باب الوضوء من مس الفرج، من وقوت الصلاة، برقم (38)، وأبو داود: 1/ 46، في باب الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة، برقم (181)، والترمذي: 1/ 126، في باب الوضوء من مس الذكر، من كتاب أبواب الطهارة، برقم (82)، والنسائي: 1/ 100، في باب الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة، برقم (163)، جميعهم عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها.

(6) قوله: (فلا يصل حتى يتوضأ) زيادة من (ش).

(7) في (ح): (داود).

(8) قوله: (حديث) ساقط من (ح).

(9) في (ح) و(ت1): (قال).

وقال أبو زُرعة: حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح[1].

وروى ابن عبد البر أنَّه ﷺ قال: «مَنْ أَفْضَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ[2] الْوُضُوءُ»[3]، وقال: وهو من[4] أجود ما روي في هذا الباب[5].

وإذا عرفت أنَّ المشهور وجوب الوضوء من مسه؛ فلتعلم أنَّه قد اختلف أيضًا فيمن مسه وصلىٰ ولم يتوضأ، فقيل: يعيد الصلاة[6] أبدًا، بناءً علىٰ وجوب الوضوء، وهو قول ابن نافع، وقيل: لا إعادة عليه، وهو قوله في المجموعة بناءً علىٰ أنه[7] لا وضوء فيه، ثم رجع فقال: يعيد في الوقت / خاصة بناءً علىٰ الاستحباب المتأكد[8]. 72/ب

وقال سحنون في كتاب ابنه في هذا، وفيمن قبَّل للذة[9]: يعيد وإن خرج الوقت، فإن طال وجاوز اليوم واليومين[10] والثلاثة؛ فلا إعادة عليه.

ووجهه؛ ضعيف إلا في وجوبه، وقوة الخلاف فيه، فتوسَّط الأمر فيه.

والمشهور من قول ابن القاسم -وهو ما في الكتاب-: الإعادة أبدًا إذا صلىٰ ولم يتوضأ.

وقال ابن حبيب: يعيد الساهي في الوقت والمتعمد أبدًا.

ووجهه؛ أنَّه لما كان الأغلب في مسِّ الساهي[11] أنَّه لغير شهوة، وأنَّه غير[12] عابث

---

(1) سنن الترمذي: 1/ 126وما بعدها.

(2) قوله: (عليه) ساقط من (ح).

(3) رواه أحمد في مسنده، برقم (8404)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 1/ 211، برقم (641)، عن أبي هريرة ﷺ.

(4) قوله: (من) ساقط من (ح).

(5) الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 248.

(6) قوله: (الصلاة) زيادة من (ز).

(7) في (ش): (أن).

(8) من قوله: (اختلف أيضًا فيمن مسه) إلىٰ قوله: (الاستحباب المتأكد) بنحوه في التبصرة، للخمي: 1/ 76و77.

(9) في (ح): (اللذة).

(10) قوله: (اليوم واليومين) يقابله في (ح): (اليومين).

(11) قوله: (في الوقت... الساهي) ساقط من (ز).

(12) قوله: (غير) ساقط من (ش).

به، والأغلب في المتعمد أنَّه قاصد للشهوة وواجد لها؛ فوجب أن يعيد أبدًا، والأَوْلىٰ في الوقت استحبابًا، قاله مالك[1].

فروع تسعة:

الأول: لو مسه من فوق حائل، قال **ابن القصار**: ينقض[2]، وقال **الأبهري**: روىٰ[3] ابن وهب إذا مسه من فوق غِلالة[4] خفيفة[5]؛ لا وضوء عليه[6].

قال: تمسكًا بقوله ﷺ: «**إِذَا أَفْضَىٰ أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَىٰ فَرْجِهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا حِجَاب فَلْيَتَوَضَّأْ**»[7].

قال صاحب «البيان والتقريب»: والأظهر أن الحائل إن كان كثيفًا[8] لا تمسُّ منه[9] البشرة؛ فلا وضوء عليه، ولأنَّه لم يمسه، وإن كان خفيفًا، فوجوده كالعدم.

الفرع الثاني: إذا مسَّ ذكر غيره؛ لا وضوء عليه إلا[10] من باب الملامسة، وكذلك لا وضوء علىٰ من مسِّ ذكره غيره[11]؛ فإنَّ الوضوء منه تعبد، ولفظ[12] الخبر لا يتناوله[13].

قال صاحب «البيان والتقريب»: وقال **الأيلي البصري** من أصحابنا: ينتقض وضوؤه

---

(1) من قوله: (وقال سحنون في كتاب) إلىٰ قوله: (قاله مالك) بنصِّه مع تصرف في الجامع، لابن يونس: 1/ 68 و69.

(2) في (ش): (ينتقض).

(3) في (ح): (نص).

(4) الجوهري: والغِلالَةُ: شِعارٌ يلبس تحت الثوب وتحت الدِرع أيضًا.اهـ. من الصحاح: 5/ 1783.

(5) قوله: (خفيفة) ساقط من (ش) و(ح).

(6) من قوله: (لو مسه من فوق) إلىٰ قوله: (لا وضوء عليه) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 47.

(7) صحيح، رواه ابن حبان في صحيحه: 3/ 401، في باب نواقض الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم (1118)، والدارقطني في سننه: 1/ 267، برقم (532)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(8) في (ح): (كثيف).

(9) قوله: (لا تحس منه) يقابله في (ش): (لا تحسه).

(10) قوله: (إلا) ساقط من (ش) و (ت1).

(11) قوله: (ذكره غيره) يقابله في (ش): (غيره لذكره).

(12) في (ح): (لفظ).

(13) قوله: (إذا مس ذكر غيره... لا يتناوله) بنحوه في عيون الأدلة، لابن القصار: 1/ 497.

من مسِّ غيره لذكره[1]؛ بناء على أنَّ[2] التعليل باللذة، أو رآه[3] من باب الملامسة.

قلت: ولا أبعده.

الفرع الثالث: إذا مسَّ أنثييه، أو أليتيه، أو عانته[4]، لا وضوء عليه، وحكي عن **عروة بن الزبير** وجوب الوضوء، وروي في حديث بُسرة: «**من مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، أَوْ أُنْثَيَيْهِ، أَوْ رُفْغَيْهِ[5]، فَلْيَتَوَضَّأْ**»[6].

ودليلنا قوله ﷺ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ[7]**» فخصَّ.

وما رواه قيل: ليس من لفظ النبي ﷺ، وإنما هو[8] من قول عروة، وأدرجه بعض الرواة[9].

الفرع الرابع: إذا مسَّ الخنثى المشكل فرج نفسه، خرجه **الإمام أبو عبد الله المازري** على من أيقن بالطهارة وشك في الحدث، قال: فهذا[10] على مذهب المغاربة، وأما على مذهب العراقيين فأي الفرجين اعتاد وجود اللذة فيه؛ تعلق الحكم به[11].

---

(1) قوله: (وقال الأيلي البصري... لذكره) بنصِّه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 225.

(2) قوله: (أن) ساقط من (ز) و (ح).

(3) قوله: (أو رآه) يقابله في (ح): (ورآه).

(4) قوله: (أو عانته) ساقط من (ح).

(5) النووي: والرفغ بضم الراء وإسكان الفاء وبالغين المعجمة، وهو أصل الفخذين، ويقال: لك موضع يجتمع فيه الوسخ. اهـ. من المجموع: 2/ 40.

(6) قوله: (إذا مس أنثييه... فليتوضأ) بنصِّه في الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 246.

والحديث رواه الطبراني في الأوسط: 2/ 124، برقم (1457)، والدارقطني في سننه: 1/ 269، برقم (536)، عن عروة بن الزبير، عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها.

(7) في (ح): (ذكر).

(8) قوله: (وإنما هو) يقابله في (ش): (بل).

(9) قوله: (وما رواه قيل) إلى (بعض الرواة) بنحوه في المجموع، للنووي: 2/ 40.

والدارقطني: رواه عبد الحميد بن جعفر ، عن هشام ، ووهم في ذكر الأنثيين والرفغ وإدراجه ذلك في حديث بسرة ، عن النبي ﷺ. والمحفوظ أن ذلك من قول عروة ، غير مرفوع ، كذلك رواه الثقات عن هشام ، منهم أيوب السختياني ، وحماد بن زيد ، وغيرهما. اهـ. من السنن: 1/ 269.

(10) في (ز): (فهذه)، وفي (ش): (وهذا).

(11) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 195.

الفرع الخامس: لا حكم لمس الذكر المبان[1]، خلافًا لبعض أصحاب الشافعي[2]؛ لأنا نحمل الحديث على المعتاد لا على النادر، وقياسًا[3] على ما لو مسَّ عضوًا[4] من امرأته[5] بعد أن قُطع.

الفرع السادس: لا ينتقض الوضوء من مسِّ الدبر[6]، خلافًا **لحمديس** من أصحابنا، تخريجًا منه على مسِّ المرأة فرجها، قال[7]: وعلى القول الآخر[8]؛ لا وضوء عليه[9].

قال عبد الحق: الفرق بينهما أن المرأة تلتذ بمس[10] فرجها، بخلاف مسِّ الدبر.

قال ابن سابق: لا يلزم هذا حمديسًا؛ لأنا لم نعلل باللذة بل بمجرد اللمس[11].

ووجه المشهور: التمسك بلفظ الخبر المشهور، وتنزيل المطلق على المقيد، والله أعلم.

الفرع السابع: لو مسَّ ذكره بأصبع زائدة، **قال القاضي أبو بكر**: اختلف فيه أصحابنا، والأظهر فيه[12] وجوب الوضوء[13].

الفرع الثامن: إذا قلنا بالوضوء من مسِّ الذكر، فهل هو واجب؟ قاله **مالك**، أو

---

(1) قوله: (لا حكم لمس الذكر المبان) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 47.

(2) انظر: الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي: 1/ 320.

(3) في (ح): (قياسًا).

(4) في (ت 1) و (ح): (عضو).

(5) في (ز): (امرأة)، وفي (ت1): (زوجته).

(6) في (ز): (الذكر).

(7) قوله: (قال) ساقط من (ش).

(8) في (ز): (الأخير).

(9) في (ز): (عليها).

(10) قوله: (تلتذ بمس) يقابله في (ح): (تلذ بلمس).

(11) من قوله: (لا ينتقض الوضوء) إلى قوله: (بل بمجرد اللمس) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 48.

(12) قوله: (فيه) زيادة من (ح).

(13) قوله: (لو مس ذكره... الوضوء) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 47.

مستحب؟ قاله ابن القاسم[1]، والله أعلم.

الفرع التاسع: لو مسه بين أصابعه، أو حرف كفه، قال سند: ظاهره[2] الاقتصار علىٰ مجرد اللمس؛ أنه ينتقض علىٰ مذهب ابن القاسم[3].

أما بباطن ذراعه أو ظاهر[4] يده؛ فلا ينتقض عند مالك[5].

وعنه أيضًا: ينتقض إذا مسه لشهوة[6] بباطن كفه، أو بظاهره[7]، أو[8] من فوق ثوب، أو من تحته، أو بشيء من أعضائه[9]، والله أعلم.

(وَاخْتُلِفَ فِي مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا فِي إِيجَابِ الْوُضُوءِ بِذَلِكَ).

من الغريب:

يقال: امرأة، ومرأة، ومراة[10] أيضًا[11] بغير همز[12].

قال الفارسي: كما قالوا: الكماة[13]، يعني: في الكمأة.

وأما الرجل، فقيل[14] فيه: امرؤ، ومرء[15]، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال: 24].

---

(1) قوله: (إذا قلنا بالوضوء... ابن القاسم) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 28.

(2) في (ش): (ظاهر).

(3) قوله: (لو مسه بين أصابعه... ابن القاسم) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 224.

(4) في (ح): (بظاهره).

(5) قوله: (أما بباطن ذراعه... عند مالك) بنصِّه في اختصار المدونة، لابن أبي زيد: 1/ 55.

(6) في (ش): (بشهوة).

(7) قوله: (أو بظاهره) زيادة من (ش).

(8) قوله: (أو) ساقط من (ش).

(9) قوله: (ينتقض إذا مسه... من أعضائه) بنصِّه في عيون المجالس، لعبد الوهاب: 1/ 135.

(10) قوله: (ومرأة، ومراة) يقابله في (ح): (مرات ومرة).

(11) قوله: (أيضًا) ساقط من (ش).

(12) قوله: (يقال: امرأة... همز) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 1/ 72

(13) الحجة للقراء السبعة، للفارسي: 1/ 397.

(14) في (ش) و(ح): (فيقال).

(15) قوله: (وأما الرجل... ومرء) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 1/ 72.

والفرج في اللغة: العورة[1]، فيقع علىٰ الذكر[2] وفرج المرأة.

قلت: يريد بالاختلاف[3] المذكور اختلاف[4] قول مالك رحمه الله، وروي[5] عنه في ذلك ثلاث روايات: **إحداها: أنه لا ينتقض وضوؤها بمسِّه، ووجهه**؛ تخصيص قوله عليه السلام: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ**[6]».

وروي عنه أنها[7] عليها الوضوء بمسِّه، وأنكرها[8] **سحنون**، وهو قول **الشافعي** رضي الله عنه، وتمسَّك بقوله ﷺ: «**مَنْ أَفْضَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ فَرْجِهِ**»[9].

وروي عنه لا ينتقض وضوؤها إذا مست ظاهره، وأما إذا[10] قبضت عليه، أو ألطفت -**الإلطاف**: أن تدخل يدها بين الشفرين[11]- فعليها الوضوء، وهي رواية **إسماعيل** بن أبي أويس، ولا شيء عليها في مسها لجوانبه[12]، قاله **ابن حبيب**[13].

قلت: وزاد رواية بالاستحباب[14].

قال صاحب «البيان والتقريب»: وللمتأخرين في هذه الروايات الثلاث[15] ثلاث طرق:

---

(1) الصحاح، للجوهري: 1/ 333.

(2) في (ح): (الرجل).

(3) في (ز) و(ش): (بالاخلاف).

(4) قوله: (اختلاف) ساقط من (ح).

(5) في (ز): (روي).

(6) قوله: (ذكره) ساقط من (ح).

(7) في (ش): (أن).

(8) قوله: (بمسّه، وأنكرها) يقابله في (ح): (بمسكه، وأنكره).

(9) تقدم تخريجه، ص: 21 من هذا الجزء.

(10) في (ز) و (ش): (إن).

(11) قوله: (يدها بين الشفرين) يقابله في (ح): (يديها بين الشفرتين).

(12) في (ز): (بجوانبه).

(13) قوله: (وروي عنه في ذلك) إلىٰ قوله: (الاستحباب) بنحوه يسير في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 55، والجامع، لابن يونس: 1/ 69.

(14) في معظم النسخ: (الاستحباب).

(15) قوله: (الروايات الثلاث) يقابله في (ز): (الثلاث الروايات)، بتقديم وتأخير.

أحدها: أن المذهب علىٰ ثلاثة أقوال: اتفقت[1] الروايات[2] علىٰ ظاهرها.

الطريقة الثانية: أن المذهب علىٰ قولين؛ أحدهما: نفي النقض مطلقًا، والثاني: التفصيل.

الطريقة الثالثة: أن المذهب علىٰ قول واحد، والتفصيل تفسير، فمن قال: لا ينتقض يعني: إذا مست ظاهره، ومن قال بالنقض يعني: إذا ألطفت.

قال[3]: فإذا مست المرأة[4] فرجها ولم تلْطُف، ولا التذت، فلا وضوء عليها عند مالك، / لم يختلف قوله في ذلك، وإن ألطفت والتذَّت؛ وجب الوضوء عليها عند مالك[5] بلا خلاف، وقيل: عنه[6] في ذلك روايتان[7]. 73/أ

قلت: وهذا راجع إلىٰ ما[8] تقدم من اختلاف الطرق الثلاث[9]، والله أعلم.

[موجبات الغسل]

(وَيَجِبُ الطُّهْرُ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ خُرُوجِ الْمَاءِ الدَّافِقِ لِلَّذَّةِ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ).

الغريب:

(**الطُّهْرُ**) والطهارة معناهما في أصل اللغة: النظافة والنزاهة.

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: 33] معناه: ينزهكم، ويعلي درجاتكم[10].

---

(1) ما يقابل قوله: (اتفقت) غير قطعيّ القراءة في (ز)، و في (ش): (بنفيه).

(2) في (ح): (الرواية).

(3) قوله: (قال) ساقط من (ش).

(4) في (ح): (امرأة).

(5) قوله: (لم يختلف قوله...عليها عند مالك) ساقط من (ش) و (ح).

(6) في (ح): (عليها).

(7) قوله: (فإذا مست المرأة... في ذلك روايتان) بنصِّه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 29.

(8) قوله: (إلىٰ ما) يقابله في (ش): (لما).

(9) في (ح): (الثلاثة)، وقوله: (الثلات) ساقط من (ت 1).

(10) في (ح): (درجتكم).

قال امرؤ القيس:

ثِيَــابُ بَنِــي عَــوْفٍ طَهَــارَىٰ نَقِيَّــةٌ[1]

ومعناه في الشرع يقرب من هذا.

و(**الدَّافِق**) هنا[2] بمعنىٰ: المدفوق، والدفق: صَبٌّ فيه دفع.

و(**اليَقَظَة**) بفتح القاف -لم أر فيها[3] غير ذلك- وهي: الانتباه، وضد[4] النوم.

فصلٌ [في أن إنزال المني موجب للاغتسال]

أما إنزال الماء الدَّافق فهو[5] موجب للغسل؛ إذا كان علىٰ الشرط[6] الذي[7] ذكره، وهو[8] وجود[9] اللَّذة، فمتىٰ عَرِيَ عنها في الجملة؛ لم يجب الغسل.

والذي يدل علىٰ وجوب الغسل به[10] في الجملة: **قوله تعالىٰ**: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: 43]، **وقوله سبحانه وتعالىٰ**: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: 6]، **وقوله** ﷺ: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»[11].

---

(1) صدر بيت لامرئ القيس، عجزه:

وَأَوْجُهُهُمْ عِنْدَ المَشَاهِدِ غُرَّانُ

ديوان امرئ القيس، ص: 157.

(2) قوله: (هنا) ساقط من (ح).

(3) في (ت1) و(ش): (فيه).

(4) في (ت 1): (ضد).

(5) في (ز) و (ش): (فإنه).

(6) في (ت1): (الشروط).

(7) في (ح): (التي).

(8) في (ز): (وهي).

(9) قوله: (وجود) زيادة من (ش).

(10) قوله: (به) زيادة من (ش).

(11) رواه مسلم: 1/ 269، في باب إنما الماء من الماء، من كتاب الحيض، برقم (343)، وأبو داود: 1/ 56، في باب الإكسال، من كتاب الطهارة، برقم (217)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ولا خلاف في ذلك -أعني: في وجوب الغسل- من إنزال الماء الدَّافق[1] بالشرط المذكور.

(ع): فأما تسويته بين النوم واليقظة؛ فلأن[2] الظواهر التي ذكرناها[3] عامة في كل الأحوال؛ فيجب الحكم بوجوب الغسل في جميع ذلك، وروي أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ عن المرأة تحتلم هل عليها غسل؟ فقال: «نَعَمْ. إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ[4]».

فنصَّ علىٰ أن الغسل يجب بالإنزال في[5] الاحتلام، ولا خلاف في ذلك.

وأما تسويته بين الرجل والمرأة في ذلك؛ فللأدلة[6] التي ذكرناها، وذلك قوله تعالىٰ ذكره: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: 6]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: 43]

وقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» عام في كل جنب من رجل أو امرأة.

وفي حديث أم سليم: هل علىٰ المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟، فقال ﷺ: «نَعَمْ. إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ».

وفي حديث آخر: «مَنْ رَأَتْ ذَلِكَ مِنْكُنَّ[7] فَلْتَغْتَسِلْ»[8].

---

(1) قوله: (الدافق) زيادة من (ز).

(2) في (ح): (فإن).

(3) في (ح): (ذكرنا).

(4) في (ح): (المرأة). والحديث متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 70، في باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرىٰ الرجل، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (44)، والبخاري: 1/ 64، في باب إذا احتلمت المرأة، من كتاب الغسل، برقم (282)، ومسلم: 1/ 251، في باب وجوب الغسل علىٰ المرأة بخروج المني منها، من كتاب الحيض، برقم (313)، جميعهم عن أم سلمة ﵂.

(5) في (ش): (من).

(6) في (ش) و (ح): (فالأدلة).

(7) في (ز): (منكم).

(8) رواه أحمد في مسنده، برقم (12222)، عن أنس بن مالك ﵁، ولفظه: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ امْرَأَةٍ تَرَىٰ فِي مَنَامِهَا مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَتْ ذَلِكَ مِنْكُنَّ فَأَنْزَلَتْ فَلْتَغْتَسِلْ». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَوَ يَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلَا أَشْبَهَهُ الْوَلَدُ».

قالت[1] أم سلمة: أو يكون[2] ذلك يا رسول الله؟ قال[3]: «**نَعَمْ، إِنَّمَا[4] النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»[5]، ولأن ما يشترك من الأحداث بين الرجل والمرأة؛ يوجب اشتراكهما في موجبه كالبول وغيره، ولا خلاف[6] في ذلك أيضًا.

فأما اشتراطه[7] اللَّذة[8] في ذلك، فالخلاف فيه مع الشافعي رحمه الله؛ لأنه يزعم أن الاغتسال يجب بخروجه[9] على أي وجه كان[10]؛ لعموم الظواهر التي ذكرناها.

والذي يدل على ما قلناه؛ ما روى شعبة عن عبد العزيز بن رُفَيع قال: سمعت أبا سلمة يحدث: **أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ[11] تَحْتَلِمُ، فَقَالَ: «تَجِدُ[12] شَهْوَةً؟»، فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَلْتَغْتَسِلْ»**[13]، ولأنه إذا خرج عن[14] غير وجه اللَّذة كان

---

(1) في (ز): (فقالت).

(2) قوله: (أو يكون) يقابله في (ح): (أيكون).

(3) في (ز) و (ش): (فقال).

(4) في (ش) و (ح): (إن).

(5) صحيح، رواه الترمذي: 1/ 189، في باب فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلامًا، من كتاب أبواب الطهارة، برقم (113)، من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا؟ قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ».
والدارمي: 1/ 591، في باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، من كتاب الطهارة، برقم (791)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ولفظه: دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أُمُّ سُلَيْمٍ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: الْمَرْأَةُ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: تَرِبَتْ يَدَاكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَضَحْتِ النِّسَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُنْتَصِرًا لِأُمِّ سُلَيْمٍ: «بَلْ أَنْتِ تَرِبَتْ يَدَاكِ، إِنَّ خَيْرَكُنَّ الَّتِي تَسْأَلُ عَمَّا يَعْنِيهَا، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَلِلنِّسَاءِ مَاءٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَأَنَّى يُشْبِهُهُنَّ الْوَلَدُ؟ إِنَّمَا هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ».

(6) قوله: (ولا خلاف) يقابله في (ح): (وخلاف).

(7) في (ش): (اشتراط).

(8) في (ز): (للذة).

(9) قوله: (يجب بخروجه) ساقط من (ش).

(10) قول الشافعي بنحوه في المجموع، للنووي: 2/ 139.

(11) قوله: (عن المرأة) ساقط من (ح).

(12) في (ش) و (ح): (أتجد).

(13) رواه الطبراني في الكبير: 23/ 257، برقم (532)، عن أبي سلمة رضي الله عنه.

(14) في (ش): (على).

مرضًا، وكل خارج من الفرج إذا خرج علىٰ وجه السلامة[1]؛ أوجب الغسل، وأنَّه[2] إذا خرج علىٰ وجه المرض؛ لم[3] يوجبه، أصله دم[4] الاستحاضة[5].

(أَوِ انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضَةِ[6] أَوِ الاسْتِحَاضَةِ أَوْ دَمِ[7] النِّفَاسِ).

الغريب:

(**الْحَيْضِ**): أصله السيلان.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: قيل[8]: أصله من قول العرب: حاضت السَّمُرَةُ إذا خرج منها ماء أحمر، فكأنَّه من الحُمرة.

قال: ولعل السَّمُرَة[9] إنما شبهت بالمرأة.

وقيل: الحيض والمحيض اجتماع الدم هناك، ومنه سُمِّي الحوض؛ لاجتماع الماء فيه[10].

قلت: وهذا لا يستقيم من حيث الاشتقاق؛ لعدم مناسبة الحروف، وأين الحيض من الحوض؟ هذا عينه ياء، وذاك عينه واو، وهذا[11] في الغلط[12] بمنزلة من قال: البيع مشتق من باع الحبل[13] يبوعه سواء، وبمنزلة من قال: إن[14] الصورة مشتقة من التصيير، فلينتبه لذلك؛ فإنه عدول عن سلوك المسالك.

---

(1) في (ش): (الملامسة).
(2) في (ز): (وأنه).
(3) قوله: (لم) ساقط من (ت 1).
(4) قوله: (دم) ساقط من (ت1).
(5) قوله: (ولأنه إذا خرج... الاستحاضة) بنحوه في عيون الأدلة، لابن القصار: 2/ 1033 و1034.
(6) في (ح): (الحيض).
(7) قوله: (دم) ساقط من (ن2).
(8) قوله: (قيل) ساقط من (ش).
(9) في (ح): (الشجرة).
(10) التنبيهات المستنبطة، لعياض: 1/ 144 و145.
(11) في (ح): (وهو).
(12) في (ش): (اللغط).
(13) في (ح): (الجمل).
(14) قوله: (إن) ساقط من (ح).

والحيض شيء كتبه الله تعالىٰ علىٰ بنات[1] آدم[2]، وجعله حفظًا للأنساب، وعلامة يستدل بها[3] علىٰ براءة[4] الرحم، وقيل فيه[5] غير ذلك مما لم يثبت لنا[6] بإسناد صحيح، فأضربنا عن ذكره.

وله ستة أسماء: الحيض، والطمث، والعراك، والضحك، والإكبار، والإعصار، وقد تقدم أنه يسيل[7] من عرق فمه في أدنىٰ الرحم يُسمىٰ العاذِل بكسر الذَّال المعجمة، **يقال**: حاضت المرأة حيضًا، ومحيضًا، ومحاضًا، فهي حائض.

قال الفراء: ويقال أيضًا: حائضة في لغة قليلة ودرست[8]، وعركت، وطمثت، ونفست، وأعصرت، وأكبرت، وضحكت[9].

وبالجملة فالدِّماء التي يرخيها الرَّحم ثلاثة: دَمُ حيض، ودَمُ نِفَاس، ودَمُ علَّة وفساد[10]، وهو: دم الاستحاضة.

فدمُ الحيض **في عرف الشرع**: هو[11] الخارجُ بنفسه من فرج الْمُمْكِنِ حَمْلُهَا عادة

---

(1) في (ت 1): (بني).

(2) يشير إلىٰ الحديث المتفق علىٰ صحته، الذي رواه البخاري: 1/ 68، في باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، من كتاب الحيض، برقم (305)، عن عائشة، ولفظه: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ، قَالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي»، ومسلم: 2/ 873، في باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران...، من كتاب الحج، برقم (1211)، عن عائشة رضي الله عنها.

(3) في (ت 1): (به).

(4) قوله: (علىٰ براءة) يقابله في (ح): (ببراءة).

(5) قوله: (وقيل فيه) يقابله في (ح): (وفيه).

(6) قوله: (لنا) زيادة من (ش) و (ح).

(7) في (ش): (سيل).

(8) في (ت 1) و(ح): (درست).

(9) من قوله: (وله ستة أسماء) إلىٰ قوله: (وأكبرت وضحكت) بنصِّه في تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص: 44.

(10) قوله: (فالدِّماء التي... وفساد) بنصِّه في المسالك، لابن العربي: 2/ 257.

(11) في (ح): (وهو).

غيرَ زائد علىٰ خمسة عشر يومًا من غير مرض، ولا ولادة[1].

فقولنا: (**بنفسه**)؛ احترازًا من الخارج بجرح[2] ونحوه.

وقولنا: (**من فرج**)؛ احترازًا من غير الفرج.

وقولنا: (**المُمْكِنِ حَمْلُها عادة**[3])؛ احترازًا من الصغيرة، كبنت سبع[4] سنين ونحو ذلك، أو الكبيرة[5]، كبنت سبعين[6]، وقيل: خمسين؛ إذ لا يمكن حملها عادة، وإن كان العقل يُجوِّز ذلك.

وقولنا: (**غير زائد على خمسة عشر يومًا**)؛ احترازًا مما زاد علىٰ ذلك؛ فإنَّه يكون استحاضة علىٰ المشهور، وخروج[7] من قول ابن نافع: ثمانية عشر[8].

وقولنا: (**من غير مرض**)؛ احترازًا من خروجه بسبب مرض[9] غير الاستحاضة.

وقولنا: (**ولا ولادة**)؛ احترازًا من دم النفاس.

وأما **النِفاس**[10] بكسر النون فهو: الدَّم[11] الخارج / بعد الولادة، مأخوذ من النَّفْس وهو دم[12]، أو لأنه يخرج عقب[13] النَّفس، يقال: نُفِست[14] ونَفِست -بضم النون وفتحها، والفاء مكسورة فيهما- إذا ولدت، ويقال في الحيض: نَفِست بالفتح[15] [73/ب]

---

(1) قوله: (الخارج بنفسه...ولادة) بنحوه في جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 85.
(2) في (ز): (بخرج).
(3) قوله: (عادة) ساقط من (ح).
(4) في (ح): (تسع).
(5) قوله: (أو الكبيرة) يقابله في (ح): (والكبيرة).
(6) في (ح): (تسعين).
(7) في (ح): (وخرج).
(8) قوله: (قول ابن نافع: ثمانية عشر) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: 1/ 358.
(9) في (ت1) و (ز): (المرض).
(10) قوله: (وأما النفاس) يقابله في (ح): (والنفاس).
(11) قوله: (فهو الدم) يقابله في (ح): (فإنه اسم).
(12) في (ح): (الدم).
(13) في (ش): (عقيب).
(14) في (ح): (أنفست).
(15) قوله: (نَفِست بالفتح) يقابله في (ح): (نَفِست بالحيض نفست بالفتح).

لا غير[1].

فدم الحيض والنفاس أسود كدر، ودم الاستحاضة أحمر رقيق.

والنفاس في عرف الشرع هو: الخارج من الفرج؛ لأجل[2] الولادة علىٰ جهة الصحة والعادة[3].

فقولنا: (**من الفرج**)؛ احترازًا من غير الفرج.

وقولنا: (**لأجل الولادة**) يخرِج ما عداه من الجُرْح[4]، والحيض، وغير ذلك.

وقولنا: (**على جهة الصحة والعادة**)؛ تحرزًا مما زاد علىٰ مدة النفاس، وذلك ستون يومًا، وقيل: يرجع إلىٰ عادة النساء[5]، وإليه رجع مالك رحمه الله[6]؛ لأن الزائد[7] علىٰ ذلك لا يكون علىٰ جهة[8] الصحة والعادة، وهو القسم الثالث الذي[9] ترجمناه بـ(**دم**[10] **العلّة والفساد**[11]).

فصلٌ [في الدليل على وجوب الغسل من دم الحيض]

والأصل في وجوب[12] الغسل بانقطاع دم الحيض: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: 222]، فعلَّق إباحة الوطء علىٰ

---

(1) قوله: (وأما النِفاس) إلىٰ قوله: (بالفتح لا غير) بنحوه في تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص: 45.
(2) في (ح): (من).
(3) قوله: (الخارج من الفرج...الصحة والعادة) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 77.
(4) في (ح): (الفرج).
(5) في (ح): (النفاس).
(6) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 53، وتهذيب البراذعي: 1/ 50.
(7) في (ز): (الزيادة).
(8) قوله: (جهة) ساقط من (ت 1).
(9) قوله: (الذي) زيادة من (ش).
(10) في (ح): (بعد).
(11) قوله: (والفساد) ساقط من (ح).
(12) في (ت 1): (وجب).

الاغتسال، فدلَّ ذلك علىٰ وجوبه، وقوله ﷺ: «فَإِذَا[1] ذَهَبَ قَدْرُهَا...» الحديث[2].

(ع): ولا خلاف في ذلك بين الأمة.

فصلٌ [فيما تمنع منه الحائض والنفساء]

فإذا[3] ثبت هذا؛ فلتعلم أن دم الحيض والنفاس[4] يمنعان خمسة عشر شيئًا، عشرة متفق عليها، وخمسة مختلف فيها.

فأما العشرة المتفق عليها: فوجوب الصلاة، وصحة فعلها، وفعل الصوم دون وجوبه علىٰ ما ذهب إليه[5] **عبد الوهاب**[6]، **وابن الصباغ الشافعي**، فإنهما يقولان: إن[7] الحائض مخاطبة بالصوم، لكن[8] منعها من فعله الحيض[9]، والصحيح عدم خطابها به حال الحيض؛ لتحريمه عليها حينئذ، واجتماع الوجوب والتحريم في زمن واحد متناقض[10] قطعًا، وإنما وجب عليها القضاء؛ لتقدم سبب الوجوب، وهو[11] رؤية الهلال، لا لتقدم[12] الوجوب علىٰ ما سيأتي.

---

(1) في (ز): (إذا).

(2) رواه مالك في موطئه: 2/ 83، في باب المستحاضة، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (50)، والبخاري: 1/ 68، في باب الاستحاضة، من كتاب الحيض، برقم (306)، عن عائشة ﵂، ولفظه: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش يا رسول الله إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي.

(3) في (ح): (إذا).

(4) قوله: (والنفاس) ساقط من (ح).

(5) قوله: (ما ذهب إليه) يقابله في (ح): (مذهب).

(6) قوله: (إليه: عبد الوهاب) ساقط من (ز).

(7) قوله: (إن) زيادة من (ز) و (ح).

(8) في (ح): (ولكن).

(9) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 168، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة: 2/ 201.

(10) في (ح): (تناقض).

(11) في (ح): (وهي).

(12) قوله: (الوجوب... لتقدم) ساقط من (ت 1).

واستدل على ذلك؛ بأن صومها يسمى[1] قضاء، **وبأنها**[2] تنوي القضاء، وهو يقتضي تقدم الوجوب، وإلاَّ[3] لكان وجوبًا[4] مبتدءًا، وبأنه[5] مقدر بعده[6]، كقيم المتلفات، فيكون بدلًا من الأداء، كالقيمة بدل من المتلف[7].

وأجيب عن الأول؛ بأن القضاء اسم لما تقدم سبب وجوبه لا لما تقدم وجوبه؛ بدليل أن النائم يقضي الصلاة، وهي لا تجب عليه إجماعًا، وهذا الصوم قد تقدم سبب وجوبه؛ وهو رؤية الهلال.

وعن الثاني؛ أن الصوم لا بد له من نية تخصصه[8]، وهذا الصوم ليس تطوعًا، ولا كفارة، ولا نذرًا، فهو مباين لجميع أنواع الصوم، فخصص؛ لإضافته لرمضان السابق حتى يتميز عن غيره.

وعن الثالث؛ أنه إنما قدر بقدر الغائب[9]؛ لأنَّ الترك هو سبب القضاء، والهلال هو سبب هذا السبب، وسبب الوجوب، وشأن المسبب أن يتبع سببه في[10] القلة والكثرة؛ فلذلك قدر[11] بقدره لا لتقدم[12] الوجوب.

قلت: وللكلام على هذه المسألة موضع غير هذا.

الرابع من العشرة المتفق عليها: رفع الحدث من جهة الحيضة ما دام الدم.

الخامس: الوطء في الفرج، ولا يحرم الاستمتاع بما فوق السرة، ويحرم بما[13]

---

(1) في (ت1) و (ح): (سمي).
(2) في (ز): (وأنها).
(3) قوله: (وإلاَّ) ساقط من (ت 1).
(4) في (ح): (وجوب).
(5) في (ت1): (بأنه)، وقوله: (وبأنه) يقابله في (ز): (أو لأنه)، وفي (ش): (أو بأنه).
(6) في (ت 1): (بعد).
(7) قوله: (بدل من المتلف) ساقط من (ح).
(8) في (ش): (تخصه).
(9) في (ز): (الغالب).
(10) هنا بداية سقط طويل جدًا بمقدار ثلاثمائة لوحة تقريبًا من النسخة المرموز لها بالرمز (ز).
(11) قوله: (قدر) ساقط من (ح).
(12) قوله: (لتقدم) يقابله في (ح): (لتقدم لقدم).
(13) قوله: (بما) ساقط من (ح).

تحت الإزار مما[1] دون الفرج علىٰ المشهور.

وقال ابن حبيب: ذلك للتَّقية والحذر، ولا يضيق ذلك علىٰ من فعل إذا اجتنب الفرج، قال: وكذلك سمعت أصبغ يقول: ويحرم الوطء في الفرج[2] مع استمرار الدم بإجماع، فإن وطئ[3] عصىٰ، ولا كفارة عليه إلا التوبة والاستغفار وترك العودة[4].

السادس: الطواف بالبيت.

السابع: الاعتكاف.

الثامن: الطلاق، ويلزم إن وقع.

واختلف هل منعه فيه خوف من تطويل العدة، أو هو شرع غير معلل؟ **قال اللخمي**: وهذا هو الظاهر من المذهب.

ويُخرَّج علىٰ تحقيق الخلاف ثلاثة فروع: طلاق الحائض غير المدخول بها، والحامل تحيض، والمستحاضة يتغير دمها علىٰ القول بأنَّ عدتها بالسَّنة[5].

التاسع: العدة.

العاشر: مس المصحف، روي في ذلك خلاف شاذ، ليس في المذهب.

قلت: وأما اللوح فيجوز لها مسه والكَتْب فيه[6] للتعليم، قال في العتبية: وسئل عن الحائض تكتب القرآن في اللوح، وتمسك اللوح فتقرأ فيه، قال: لا بأس به علىٰ وجه التعليم[7].

وأما الخمسة المختلف فيها: فالأول: الوطء فيما دون الفرج، وقد تقدم أن

---

(1) في (ش): (فيما)، وفي (ت1): (فما)، ما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(2) قوله: (علىٰ المشهور...الوطء في الفرج) ساقط من (ح).

(3) قوله: (وطئ) ساقط من (ح).

(4) في (ش): (العود). ومن قوله: (ولا يحرم الاستمتاع) إلىٰ قوله: (وترك العودة) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 72.

(5) قوله: (واختلف هل منعه فيه) إلىٰ قوله: (عدتها بالسنة) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 71.

(6) قوله: (فيه) ساقط من (ح).

(7) البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 213.

المشهور التحريم[1].

الثاني: قراءة القرآن ظاهرًا، والمشهور الجواز[2]، وقد تقدم أيضًا.

الثالث: الوطء في الفرج بعد انقطاع الدم، وقبل الاغتسال، والمشهور التحريم حتىٰ تغتسل.

وقيل: لا يحرم، لكن يكره[3] للخلاف فيه، وهذا القول لابن بكير.

وفي جواز وطئها إذا تيممت قولان، حكاهما ابن بشير، ثم بناهما علىٰ الخلاف في التيمم هل يرفع الحدث أم لا[4]؟

الرابع: رفع الجنابة إذا طرأ عليها الحيض.

وفائدة ذلك: قراءة القرآن ظاهرًا؛ لبقاء حدث الحيضة عليها، فيأتي في المرأة تجنب ثم تحيض ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها تقرأ القرآن ظاهرًا، وإن لم تغتسل للجنابة.

والثاني: أنه[5] ليس لها أن تقرأ[6]، وإن اغتسلت للجنابة.

والثالث: تقرأ إذا اغتسلت للجنابة[7]، وصُوِّب القول بقراءتها وإن لم تغتسل للجنابة.

فرع: إذا قلنا بأن المشهور أن[8] الحائض تقرأ، فهل الجنب كذلك؟

فقال ابن بشير فيهما ثلاثة أقوال: يقرآن، لا يقرآن القرآن[9]، تقرأ الحائض دون

---

(1) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 69.

(2) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/ 315.

(3) قوله: (لكن يكره) ساقط من (ح).

(4) قوله: (الوطء في الفرج) إلىٰ قوله: (يرفع الحدث أم لا) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 72.

(5) في (ش): (أن).

(6) قوله: (أن تقرأ) يقابله في (ش): (ذلك).

(7) قوله: (الرابع: رفع الجنابة) إلىٰ قوله: (اغتسلت للجنابة) بنصِّه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 50.

(8) في (ح): (بأن).

(9) قوله: (القرآن) زيادة من (ح).

الجنب[1].

قال اللخمي: وقال في سماع أشهب: يقرأ الجنب اليسير، وأجاز ذلك في مختصر ما ليس في المختصر قليلًا كان أو كثيرًا، **قال**: وقد اختلفت[2] الأحاديث في هذا الأصل: ففي[3] الصحيحين عن أبي هريرة / قال: لقيت رسول الله ﷺ في بعض طرق المدينة، وأنا جنب، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ فَاغْتَسَلتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «**أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟**» قال: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا جُنُبٌ[4]، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ**»[5] قال: فعلى هذا يجوز أن يقرأ القرآن، وأن يجلس في المسجد.

74/أ

وفي الترمذي قال علي رضي الله عنه: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا**. **قال الترمذي**: حديث صحيح[6].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ**»[7]، وإذا تعارضت الأحاديث كان الأخذ بالأحوط أولى[8].

قال ابن بشير: وهذا ورد على سبب -يعني: قوله عليه السلام: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ**»[9]- وبين الأصوليين خلاف في تعديته وقصره على سببه.

---

(1) انظر: التنبيه، لابن بشير: 1/ 317.

(2) في (ح): (اختلف).

(3) في (ح): (في).

(4) قوله: (فانخنست منه فاغتسلت... أن أجالسك وأنا جنب) ساقط من (ح).

(5) متفق على صحته، رواه البخاري: 1/ 65، في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، من كتاب الغسل، برقم (285)، ومسلم: 1/ 282، في باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، من كتاب الحيض، برقم (371)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) ضعيف، رواه الترمذي: 1/ 273، في باب الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا، من كتاب أبواب الطهارة، برقم (146)، والنسائي: 1/ 144، في باب حجب الجنب من قراءة القرآن، من كتاب الطهارة، برقم (266)، عن علي رضي الله عنه.

(7) ضعيف، رواه أبو داود: 1/ 60، في باب الجنب يدخل المسجد، من كتاب الطهارة، برقم (232)، وابن خزيمة في صحيحه: 2/ 284، برقم (1327)، عن عائشة رضي الله عنها.

(8) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 217 و218.

(9) تقدم تخريجه، ص: 39 من هذا الجزء.

قلت: والصحيح[1] عندهم تعديته.

[2] **قال**: وأما التفرقة؛ فلأن الجنب يقدر علىٰ رفع جنابته، والحائض لا تقدر علىٰ ذلك، فلو مُنعت القراءة؛ لأدَّىٰ ذلك إلىٰ تضييع أجور تريد حصولها، وقد يؤدي إلىٰ نسيانها.

قال: وهل للجنب دخول المسجد عابري[3] سبيل؟

فيه[4] قولان؛ المشهور: منعه، والشاذ: جوازه.

قلت[5]: **منشأ الخلاف** اختلاف التأويل في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النساء: 43] هل المراد نفس الصلاة؟ أي: ولا تقربوا الصلاة بالجنابة إلا أن تكونوا عابري سبيل، أي: مسافرين فتيمموا وصلوا[6]، وهو تأويل **مالك** رحمه الله، وقال **زيد بن أسلم**: التقدير: لا تقربوا مواضع الصلاة[7].

[8] فيكون علىٰ[9] هذا دليلًا علىٰ جواز دخول الجنب[10] المسجد عابر سبيل[11].

الخامس: دخول المسجد، فمنعه **مالك**، وأجازه **زيد بن أسلم** علىٰ ما تقدم[12].

وأجازه **محمد بن مسلمة** في الحائض والجنب إلا أنَّه قال: لا ينبغي للحائض أن تدخل المسجد؛ لأنها لا تأمن أن يخرج من الحيضة ما ينزه المسجد عنه، ويدخله[13]

---

(1) قوله: (والصحيح) ساقط من (ح).

(2) ههنا استأنف الشارح نقله من التنبيه.

(3) في (ش): (عابر).

(4) في (ت1): (ففيه).

(5) قوله: (قلت) ساقط من (ش).

(6) قوله: (فتيمموا وصلوا) يقابله في (ح) و(ت1): (فتتيمموا وتصلوا).

(7) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 32.

(8) ههنا استأنف الشارح نقله من التنبيه.

(9) قوله: (علىٰ) ساقط من (ش).

(10) قوله: (الجنب) ساقط من (ح).

(11) قوله: (عابر سبيل) يقابله في (ح): (عابري). وانظر المسألة في: التنبيه، لابن بشير: 1/ 317.

(12) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 32.

(13) في (ش) و(ت1): (ويدخل)، وما اخترناه موافق لما في التبصرة.

الجنب؛ لأنه لا يُخاف ذلك[1] منه، قال: وهما في أنفسهما طاهران سواء، وليسا[2] بنجسين.

قال اللخمي: وعلىٰ هذا يجوز كون الجنب فيه، وكذلك الحائض إذا استثفرت بثوب، كما قال مالك في المستحاضة: لا بأس أن تطوف إذا استثفرت بثوب[3].

تنكيت: قوله: (**أو انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضَةِ أَوِ الاسْتِحَاضَةِ**[4]) تَوسُّع في العبارة، ومراده أنه يستحب الغسل منه استنانًا، وإنما خلطه بذكر الحيض؛ لأنه من بابه، ولتعلق حكم الاستحاضة به، ولكونها[5] كالفرع له، قاله عبد الوهاب.

قال: ولا خلاف في قول مالك رحمه الله: إن انقطاع دم الاستحاضة لا يوجب غسلًا.

واختلف[6] هل ذلك من طريق الاستحباب أم لا؟

فروي عنه أنه يستحب لها أن تغتسل، **ويروىٰ عنه** أنه ليس عليها[7] أن تغتسل[8].

فأما الذي يدل علىٰ سقوط وجوبه؛ فلأنه مرض من الأمراض عندنا[9]، والحدث إذا خرج علىٰ وجه المرض لا ينقض الطهر اعتبارًا بسائر الأحداث، **ولأنه** دم لا يمنع الصلاة والصوم والوطء، فأشبه الرُّعاف، **ولأن**[10] كل ما كان خروجه علىٰ السلامة موجبًا للغسل؛ إذا[11] خرج علىٰ وجه المرض لا يوجب غسلًا أصله المني؛ لأنه[12] إذا

---

(1) قوله: (يخاف ذلك) يقابله في (ح): (يخالف).

(2) في (ح): (وليس).

(3) قوله: (كما قال مالك في... استثفرت بثوب) ساقط من (ح).

وقوله: (وأجازه محمد) إلىٰ بقوله: (استثفرت بثوب) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 1/ 216.

(4) قوله: (الحيضة أو الاستحاضة) يقابله في (ش) و(ت1): (الاستحاضة).

(5) في (ش): (وكونها) وقوله: (به ولكونها) يقابله في (ح): (وكونها).

(6) في (ح): (اختلف).

(7) في (ح): (لها).

(8) قوله: (أن تغتسل) ساقط من (ش). وانظر: تهذيب البراذعي: 1/ 49.

(9) قوله: (عندنا) ساقط من (ش).

(10) في (ح): (لأن).

(11) في (ح): (وإذا).

(12) قوله: (لأنه) ساقط من (ش).

أَسْلَس[1]؛ لم يوجب الغسل، ولا خلاف في ذلك أصلًا[2].

قلت: يريد أنه لا خلاف في[3] أنه لا يوجب الغسل من دم الاستحاضة، لا[4] أنه لا خلاف في سلس المني؛ لأن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يوجب الغسل منه[5].

قال: ووجه قولنا: إنه مستحب فيه أنه لما كان مختلفًا[6] فيه هل هو دم حيض أم لا؟ ومختلفًا في الحكم بأحد الأمرين في كثير من أحواله، وأمكن أن يكون بعضه دم حيض أحببنا الاغتسال منه[7] استظهارًا؛ لتجويز ذلك فيه[8].

قلت: انظر قوله: لا خلاف فيه مع تجويزه[9] أن يكون بعضه دم حيض، فكان[10] الاحتياط يوجب الاغتسال منه، علىٰ أصلنا[11]، فيمن تيقن الطهارة[12]، وشك في الحدث؛ أنه[13] يختلف[14] فيه كما يختلف[15] في ذلك، وإن كان المشهور وجوب الوضوء فيه[16].

ثم قال: ولأن الوضوء كما استحب فيما يخرج علىٰ وجه المرض، وإن كان واجبًا فيه إذا خرج[17] علىٰ وجه السلامة؛ ....

---

(1) في (ش) و (ح): (سلس).
(2) في (ش): (أيضًا).
(3) قوله: (في) زيادة من (ش).
(4) قوله: (لا) ساقط من (ح).
(5) في (ح): (له)، وانظر: المجموع، للنووي: 2/ 541.
(6) في (ش): (مجتهدًا).
(7) في (ح): (فيه).
(8) في (ش): (منه).
(9) في (ح): (تجويز).
(10) في (ش): (وكان).
(11) في (ح): (أصلها).
(12) في (ح): (بالطهارة).
(13) في (ش): (أو).
(14) قوله: (يختلف) يقابله في (ح): (لا يختلف).
(15) في (ش): (اختلف).
(16) قوله: (فيمن تيقن... الوضوء فيه) بنحوه في عيون الأدلة، لابن القصار: 2/ 639.
(17) قوله: (فيه إذا خرج) يقابله في (ش): (بخروجه).

كذلك[1] الغسل أيضًا يستحب فيما يخرج على وجه المرض إذا كان واجبًا فيه؛ لخروجه[2] على وجه السلامة والعادة.

وقال المتيوي: لو قال قائل: معنى قوله: (**أو الاستحاضة**) إذا لم تكن اغتسلت من الحيض عند دخولها في الاستحاضة كان حمله على الحقيقة، وهو أولى من حمله على المجاز والتوسع في العبارة، قال: ولم أره لغيري.

وفي قوله في المدونة: وإذا انقطع دم الاستحاضة، وقد كانت اغتسلت[3]، إشارة لهذا، ومنه استنبطته، وهو صحيح.

قلت: لا أبعد ما قال، وإن كان السابق للذهن خلافه.

وأما قوله: (**أَوِ انْقِطَاعِ دَمِ النِّفَاسِ**) فلأنَّ حكم النفاس والحيض واحد بلا خلاف؛ لأن دم النفاس هو دم الحيض يجتمع في الرحم مدة الحمل.

وقد سمى النبي ﷺ الحيض نفاسًا في حديث عائشة رضي الله عنها: لما رأت الدم وهي نائمة عنده ﷺ، قالت: فوثبت وثبة شديدة، فقال: «**مَا لَكِ؟ لَعَلَّكِ[4] نَفِسْتِ**» الحديث[5]، ولأنه دم يمنع وجوب الصلاة؛ فوجب أن يوجب الغسل كالحيض، والله أعلم.

74/ب

(أَوْ بِمَغِيبِ[6] الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ، وَمَغِيبُ الْحَشَفَةِ / فِي الْفَرْجِ[7] يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَيُوجِبُ الْحَدَّ، وَيُوجِبُ الصَّدَاقَ، وَيُحْصِنُ الزَّوْجَيْنِ، وَيُحِلُّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لِلَّذِي طَلَّقَهَا، وَيُفْسِدُ الْحَجَّ، وَيُفْسِدُ الصَّوْمَ).

الغريب:

(**الْحَشَفَةُ**): رأس الذكر، وهي ما فوق الختان[8].

---

(1) في (ح): (وكذلك).

(2) في (ش): (بخروجه).

(3) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 52، وتهذيب البراذعي: 1/ 49.

(4) في (ح): (لعله).

(5) رواه مالك في موطئه: 2/ 78، في باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (47)، عن عائشة رضي الله عنها.

(6) في (ح): (بغيبة).

(7) قوله: (في الفرج) ساقط من (ح).

(8) انظر: الصحاح، للجوهري: 4/ 1344.

وقد تقدم أن (**الْفَرْج**) في اللغة: العورة[1]، وأنه يقع على فرجي المرأة والرجل[2].

و(**الْحَدُّ**) في اللغة: المنع[3].

و(**الصَّدَاقَ**) بفتح الصاد، وقد تُكْسر في مهر المرأة[4].

ومعنى (**يُحْصِن**): يعف، والإحصان: الإعفاف[5].

و(**الإحلال**) خلاف التحريم[6].

و(**الصَّوْم**): الإمساك[7].

و(**الْحَجَّ**): القصد[8].

وسيأتي الكلام على هذه الألفاظ في مواضعها[9] إن شاء الله تعالى بأبسط من هذا[10].

فصلٌ [فيما يوجبه التقاء الختانين]

قد[11] تقدم دليل وجوب **الْغُسْل** من التقاء الختانين.

وأما وجوب الْحَدِّ؛ فلأن الحد يجب بفعل الزاني، وذلك يحصل بالإيلاج بلا خلاف[12]؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ الآية [النور: 2].

وأما وجوب (الصَّدَاق) فلقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ

---

(1) الصحاح، للجوهري: 1/ 333.

(2) قوله: (فرجي المرأة والرجل) يقابله في (ح): (فرج المرأة)، وانظر: 26 من هذا الجزء.

(3) انظر: الصحاح، للجوهري: 2/ 462.

(4) الصحاح، للجوهري: 4/ 1506.

(5) انظر: الصحاح، للجوهري: 5/ 2101.

(6) الصحاح، للجوهري: 4/ 1675.

(7) الصحاح، للجوهري: 5/ 1970.

(8) الصحاح، للجوهري: 1/ 303.

(9) في (ح): (موضعها).

(10) ما يقابل قوله: (من هذا) بياض في (ح)، انظر ص: 420 من الجزء الثالث، وص: 141 من الجزء الرابع.

(11) قوله: (قد) زيادة من (ح).

(12) قوله: (بلا خلاف) يقابله في (ش): (بخلاف).

﴿فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: 237]، فدل ذلك على أن مجرد المسيس يوجب كل الصداق، ولا خلاف أن هذا مسيس، أعني: مغيب الحشفة في الفرج.

(ع): ولقوله ﷺ: «فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْها»[1]، ولم يعلّق ذلك على الإنزال، ولأنه قد بلغ غاية مراده ونهاية الاستمتاع؛ فأشبه إذا أنزل.

قلت: لم[2] لا يكون غاية مراده واستمتاعه الإنزال لا الالتقاء؟

قال: وأما ثبوت الإحصان؛ فلأن[3] العفاف يحصل به، ولأنه لما روعي في المحصن أن يصيب من زوجته القدر الذي يغنيه عن الزنا، ثم[4] كان الحد واجبًا بهذا الفعل، وإن لم يقارنه إنزال؛ فكذلك يجب أن يثبت به الإحصان أيضًا، وإن لم يكن معه إنزال.

وأما كونه مبيحًا لمن كان طلقها؛ فلقوله ﷺ في التي حكت له أن زوجها طلقها ثلاثًا، وتزوجت من له هُدبة كهُدبة الثوب، وأنها تريد الرجوع للأول: «لا، حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[5]، فجعل الغاية التي إذا بَلَغها منها حلَّت للأول دون العُسَيلة، وهي: عبارة عن الْتِذَاذ كل واحد منهما من صاحبه بالجماع، وذلك يحصل بالإيلاج، وإن لم يكن إنزال.

فأما الحكم بفساد الحج؛ فلقوله تعالىٰ ذكره: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: 197]، وفسرت[6] الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم الرفث:

---

(1) صحيح، رواه الترمذي: 3/ 399، في باب من أبواب النكاح، برقم (1102)، عن عائشة، ولفظه: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»، والدارمي: 3/ 1397، في باب النهي عن النكاح بغير ولي، من كتاب النكاح، برقم (2230)، عن عائشة رضي الله عنها.

(2) ما يقابل قوله: (قلت: لم) بياض في (ش).

(3) في (ح): (فإن).

(4) قوله: (روعي في المحصن...عن الزنا، ثم) ساقط من (ح).

(5) متفق على صحته، رواه البخاري: 2/ 168، في باب شهادة المختبي، من كتاب الشهادات، برقم (2639)، ومسلم: 2/ 1055، في باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها، من كتاب النكاح، برقم (1433)، عن عائشة رضي الله عنها.

(6) في (ش): (وفسر).

بالجماع[1].

وكذلك روي عن الصحابة رضي الله عنهم فيمن أصاب أهله، وهو محرم أنه قد أفسد حجه[2]، وأنهما يقضيانه[3] من قابل ويتفرقان[4]، ولم يشترطوا في ذلك الإنزال ولا راعوه.

قلت: قال العُزيزي: الرفث: النكاح، والرفث أيضًا: الإفصاح بما يجب أن يكنىٰ عنه[5] من ذكر النكاح[6].

وقال غيره: الرفث: الإفحاش بذكر الجماع عند النساء خاصة[7].

وقيل: الإفحاش بذكر النساء مطلقًا[8].

وقال أبو عبيدة: الرفث: اللغو[9] من الكلام[10].

فعلىٰ هذا يضعف الاستدلال بالآية علىٰ فساد حج من جامع، والله أعلم.

وأما فساد الصوم بذلك؛ فلأمره ﷺ من جامع أهله في رمضان بالكفارة[11] من غير

---

(1) انظر: تفسير الطبري: 4/ 125، وتفسير الماوردي: 1/ 259.

(2) في (ش): (حجته).

(3) في (ش): (يقضيانها).

(4) رواه مالك في موطئه: 3/ 559، في باب هدي المحرم إذا أصاب أهله، من كتاب الحج، برقم (1421)، عن مالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا: عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ، فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِمَا، حَتَّىٰ يَقْضِيَا حَجَّهُمَا. ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجُّ قَابِلٍ، وَالْهَدْيُ، قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: وَإِذَا أَهَلاَّ بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ، تَفَرَّقَا، حَتَّىٰ يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.
وابن أبي شيبة في مصنفه: 3/ 164، برقم (13082)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِحَجِّكُمَا، امْضِيَا لِوَجْهِكُمَا، وَعَلَيْكُمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَىٰ الْمَكَانِ الَّذِي وَاقَعْتَ فِيهِ، فَتَفَرَّقَا، ثُمَّ لَا تَجْتَمِعَا حَتَّىٰ تَقْضِيَا حَجَّكُمَا».

(5) في (ح): (عليه).

(6) غريب القرآن، للسجستاني، ص: 235.

(7) انظر: تفسير القرطبي: 2/ 407.

(8) انظر: تفسير القرطبي: 2/ 407.

(9) في (ح): (اللغا).

(10) انظر: مجاز القرآن، لأبي عبيدة: 1/ 70.

(11) يشير إلىٰ الحديث المتفق علىٰ صحته، الذي رواه البخاري: 3/ 32، في باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، من كتاب الصوم، برقم (1936)، عن أبي هريرة، ولفظه: =

استفساره إياه عن الإنزال.

ويمكن[1] **أن يقال في جميع هذه المسائل**: إنه مولج في الفرج، فأشبه ما إذا أنزل.

ولتعلم أن التقاء الختانين يوجب نحو[2] مائة حكم، لكن الذي يختص به أربعة **أحكام**: الإحلال، والإحصان، وزوال العنَت، ووجوب حد الزنا.

قال ابن عبد البر: سواء أولج في قبل أو دبر، أو بآدمية[3] أو بهيمة؛ أن ذلك يوجب الغسل[4].

قال ابن شعبان: وكذلك إن فعلته امرأة بذَكر بهيمة[5].

وقال ابن القاسم في مقطوع الحشفة يطأ: إن ذلك يُوجب الغسل[6] والحدَّ، قاله عنه ابن المواز[7].

قال أشهب[8]: والكبير إن وطئ صغيرة تؤمر بالصلاة أنها تغتسل، **وفي مختصر الوقار**: لا تغتسل.

قال أشهب: فإن صلت ولم تغتسل فلتُعِد أبدًا، قال سحنون: إنما تعيد بقرب ذلك؛ لا أبدًا[9].

=

بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»...الحديث، ومسلم: 2/ 781، في باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان علىٰ الصائم، ووجوب الكفارة الكبرىٰ فيه وبيانها، من كتاب الصيام، برقم (1111)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(1) قوله: (ويمكن) يقابله في (ح): (أو يمكن).

(2) في (ت1) و(ش): (نحو).

(3) في (ح): (آدمية).

(4) انظر: الكافي، لابن عبد البر: 2/ 1071.

(5) قوله: (قال ابن شعبان... بذكر بهيمة) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 62.

(6) قوله: (قال ابن شعبان وكذلك... إن ذلك يوجب الغسل) ساقط من (ح).

(7) قوله: (قال ابن القاسم... ابن المواز) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 60.

(8) في (ح): (ابن المواز)، وما اخترناه موافق لما في النوادر.

(9) قوله: (قال أشهب: والكبير) إلىٰ قوله: (لا أبدًا) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 48 و49.

وقدر الحشفة من مقطوعها كهي في جميع ما ذكرناه[1]، وسيأتي الكلام علىٰ هذه المسائل مفردة في موضعها، إن شاء الله تعالىٰ[2].

(وَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تَطَهَّرَتْ، وَكَذَلِكَ إِذَا[3] رَأَتِ الْجُفُوفَ تَطَهَّرَتْ مَكَانَهَا، رَأَتْهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةٍ، ثُمَّ إِنْ عَاوَدَهَا دَمٌ أَوْ رَأَتْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً تَرَكَتِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَلَكِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ كَدَمٍ وَاحِدٍ فِي الْعِدَّةِ وَالاسْتِبْرَاءِ حَتَّى يَبْعُدَ مَا بَيْنَ الدَّمَيْنِ مِثْلَ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ أَوْ عَشَرَةٍ؛ فَيَكُونُ حَيْضًا مُؤْتَنَفًا، وَمَنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَتَطَهَّرُ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا).

الغريب[4]:

(**الْقَصَّةَ**) -بفتح القاف- قال **القاضي عياض** رحمه الله: هو[5] ماء أبيض يكون آخر الحيض، وبه[6] يستبين نقاء الرحم، قال **علي عن مالك**: هو شبه المني، وروىٰ **ابن وهب عنه**: شبه البول، وقيل: هو كالخيط[7] الأبيض يخرج[8] بعد انقطاع الدم كله، وسميت قصَّة[9]؛ لشبهها بالقصة، وهي[10] الجير؛ لبياضها.

وذهب **أبو عبيد الهروي** إلىٰ أن معناه: أن يخرج ما تحتشي[11] به الحائض نقيًا لا يخالطه صفرة، ولا تربة كأنه قصَّة؛ فكأنه[12] ذهب إلىٰ النقاء والجفوف، وبينهما[13]

---

(1) في (ح): (ذكرنا).

(2) انظر ص: 460 من الجزء الخامس، وانظر عموماً في ذلك الباب كله، ص: 427 من الجزء الخامس.

(3) في (ح): (إن).

(4) قوله: (الغريب) ساقط من (ح).

(5) قوله: (هو) زيادة من (ش).

(6) في (ح): (به).

(7) في (ح): (كالحيض).

(8) قوله: (يخرج) ساقط من (ش).

(9) في (ح): (به).

(10) في (ش): (وهو).

(11) في (ح): (تخشىٰ).

(12) قوله: (فكأنه) ساقط من (ح).

(13) في (ح): (بينه)، وفي (ت1): (وبينه)، وما اخترناه موافق لما في التنبيهات.

وبين القصَّة عند النساء وأهل المعرفة فرق بيِّن[1].

وأما (**الْجُفُوف**) فمعناه: أن تدخل الخرقة، أو القطنة فتخرجهما جافتين لا بلل عليهما[2].

و(**الْعِدَّةِ وَالاسْتِبْرَاءِ**) يأتيان[3].

و(**مُؤْتَنَفًا**): مستأنفًا، / أي: مبتدءًا غير الحيض الأول. 75/أ

و(**تَمَادَى**): استمر.

و(**الْمُسْتَحَاضَةَ**): هي التي[4] يتجاوز دمها أيامها، والله أعلم.

فصلٌ [في تتمة أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة]

الكلام في هذا[5] الفصل متعلق[6] بستة أطراف:

الأول: ما الحيض؟ وما النفاس؟ وما الاستحاضة؟ وقد تقدمت آنفًا[7].

الثاني: في تحديد ما له حد منها[8]، وذكر أقل الطهر وأكثره.

الثالث: في بيان من يصح لها[9] الحكم من النساء بهذه الأشياء، ومن لا يصح منها[10]، وبيان[11] أحوال الحيض والمستحاضات، والأمد الذي ينتهين[12] إليه.

---

(1) التنبيهات المستنبطة، لعياض: 1/ 153.

(2) قوله: (فتخرجهما جافتين لا بلل عليهما) يقابله في (ش): (فتخرجها جافة لا بلل عليها).

(3) انظر ص: 45 من الجزء الخامس.

(4) قوله: (هي التي) زيادة من (ش).

(5) قوله: (هذا) زيادة من (ح).

(6) في (ش) و (ح): (يتعلق).

(7) في (ح): (أيضًا).

(8) في (ح): (منهما).

(9) في (ح): (له).

(10) قوله: (منها) ساقط من (ش).

(11) في (ت1): (ومنها).

(12) في (ح): (ينتهي).

الرابع: في صفة دم الحيض والنفاس، وعلامات[1] الطهر.

الخامس: فيما يمنع دم الحيض والنفاس، وما لا يمنع.

السادس: فيمن يحكم لها من النساء بذلك.

والجواب عن الثاني: وهو تحديد ما له حد منها، وذكر أقل الطهر وأكثره.

اعلم أن الحيض لا حدَّ[2] لأقله عندنا، بل الدفعة الواحدة والصفرة والكدرة حيض[3]، يمنع جميع ما تقدم من[4] الأنواع الخمسة عشر، هذا هو المشهور من المذهب.

وقال محمد بن مسلمة: أقله ثلاثة أيام، وهو مذهب أبي حنيفة، **وقال عبد الملك**: أقل الحيض خمسة أيام، **وقال الشافعي**: أقله يوم وليلة، نقل هذه الأقوال الثلاثة المتيوي في شرح الرسالة.

وروي عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تحديده بثلاثة أيام في العدة والاستبراء، إلا في ترك الصلاة[5].

قال ابن خويز منداد من أصحابنا[6]: تفرقة مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[7] بين الصلاة والعدة[8] استحسان، والقياس أن الدفعة حيض فيهما، فتنقضي العدة في عشرة أيام وبعض يوم.

قال سند: والمعروف من المذهب الفرق بينهما؛ لسبب أن[9] المقصود من العدة[10] براءة الرحم، وهو لا يحصل بالدَّفعة؛ لأن الحامل إذا وضعت أحد الولدين

---

(1) في (ح): (وعلامة).

(2) قوله: (حدَّ) يقابله في (ح): (حد له).

(3) في (ح): (حين).

(4) قوله: (من) ساقط من (ش).

(5) من قوله: (وقال محمد بن مسلمة) إلىٰ قوله: (في ترك الصلاة) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 1/ 208 و209.

(6) قوله: (من أصحابنا) زيادة من (ش).

(7) قوله: (وروي عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ...تفرقة مالك رَحِمَهُ اللَّهُ) ساقط من (ح).

(8) في (ش): (والعدد).

(9) قوله: (لسبب أن) يقابله في (ح): (لأن).

(10) قوله: (المقصود من العدة) يقابله في (ش): (مقصود العدة).

كان الدَّم السائل حينئذ يمنع الصلاة، ولا يبيح المرأة، فإذا لم يستلزم براءة الرحم؛ لم يبح المرأة بالشك، ويكون الجهل بالبراءة، كالعلم بالشغل، كما أن الجهل بالتماثل في الربا، كالعلم بالتفاضل في بيع صبْرة بُر[1] بصبرة منه، ولأن الدم ينافي الصلاة بذاته؛ لأن المستقذرة لا تصلح[2] للتقرب، وهو في العدة بدلالته لا بذاته، بدليل أن غيره يقوم مقامه في الدلالة من الشهور وغيرها، ولا يقوم مقامه في منع الصلاة والصوم[3] شيء؛ فحينئذ قد يمنع العبادة ما لا يكون عِدَّة، ولأن العدة احتياط للنسب، وإباحة الوطء في الفروج، فشدد[4] فيه احتياطًا، والاحتياط للعبادة المنع بأقله؛ حتىٰ لا يقدم علىٰ المحرم، فهما متعاكسان في الاحتياط، والأنساب والفروج آكد من العبادة؛ لاجتماع حق العبد والرب، فهما بخلاف العبادة، فإنها حق للرب تعالىٰ فقط.

والدَّفعة من النفاس تمنع الصلاة اتفاقًا، فكذلك الحيض، وفي الموطأ عن عائشة رضي الله عنها: **أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَبْعَثْنَ إِلَيها بِالدِّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ، وفِيها الصُفْرَةُ، فَتَقُولُ: لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّىٰ تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ**[5].

قال الباجي: تريد: الطهر من الحيض[6].

و(**الدِّرَجَة**): جمع دَرَج[7].

و(**الْكُرْسُف**): القطن[8]، اختير للاستبراء؛ لنقائه، وتنشيفه للرطوبات، ولم يرو[9] عنها في ذلك استفصال[10].

---

(1) قوله: (بر) ساقط من (ش) و (ح).

(2) في (ش) و (ح): (تصح).

(3) قوله: (والصوم) زيادة من (ش).

(4) في (ح): (فشك).

(5) رواه مالك في موطئه: 2/ 80، في باب طهر الحائض، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (189)، والبخاري: 1/ 71، في باب إقبال المحيض وإدباره، من كتاب الحيض، عن عائشة رضي الله عنها.

(6) المنتقىٰ، للباجي: 1/ 442.

(7) الصحاح، للجوهري: 1/ 314.

(8) الصحاح، للجوهري: 4/ 1421.

(9) في (ش): (يرد).

(10) قوله: (والدرجة: جمع دَرَج، والكرسف... في ذلك استفصال) ساقط من (ح).

قال سند[1]: وما لا يكون حيضًا إذا خرج في غير[2] أيام الحيض؛ لا يكون حيضًا إذا خرج في أيام الحيض، كالماء الصافي الأبيض، وما يكون حيضًا إذا خرج في[3] زمن الحيض؛ يكون حيضًا إذا خرج[4] في غيره، كالدم.

وأما ما في **البخاري** عن[5] **أم عطية**: **كُنَّا لاَ نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا**[6]، فيحتمل لا نعدُّ[7] الطهر أو لا نعدّه طهرًا[8]؛ لأنه في الغالب عقب الدَّم، جمعًا بين الحديثين، وفي سنن[9] **أبي داود** عن **أم عطية** قالت: **كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ، بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا**[10]، وهو يَعْضُدُ[11] التأويل المتقدم.

قال الباجي رحمه الله: وكذلك الغبرة في كل ذلك عند مالك رحمه الله حيض إذا رئي قبل الطهر من حيض أو نفاس لا بعده، وإن رأته المستحاضة فهو استحاضة، وما رئي بعد الطهر من حيض أو نفاس[12] من قطرة دم أو غسالة **قال عبد الملك**: لا[13] يوجب غسلًا؛ بل الوضوء، وهو التَّرِيَّة.

---

(1) قوله: (قال سند) يقابله في (ح): (وسند).

(2) قوله: (في غير) يقابله في (ح): (عنه من زمن).

(3) في (ح): (من).

(4) قوله: (زمن الحيض يكون حيضًا إذا خرج) ساقط من (ش).

(5) في (ح): (على).

(6) في (ح): (حيضًا).

والحديث رواه البخاري: 1/ 72، في باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، من كتاب الحيض، برقم (326)، وابن ماجة: 1/ 212، في باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (647)، عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها.

(7) قوله: (فيحتمل لا نعد) يقابله في (ح): (فيحمل لأبعد).

(8) قوله: (نعده طهرًا) يقابله في (ح): (بعده طهر).

(9) قوله: (سنن) زيادة من (ش).

(10) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 83، في باب المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، من كتاب الطهارة، برقم (307)، عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها.

(11) ما يقابل قوله: (يعضد) بياض في (ح).

(12) قوله: (لا بعده وإن... حيض أو نفاس) ساقط من (ح).

(13) قوله: (لا) ساقط من (ح).

وقيل التَّرِيَّة: الماء المتغير وهو دون الصفرة.

وقال ابن المعذَّل في المبسوط: وهي[1] الدفعة من الحيض لا يتصل بها من الحيض ما يكون حيضًا.

ووافق مالكًا **أبو حنيفة والشافعي** في الصفرة والكدرة والغبرة إذا لم تر قبل الطهر.

وقال **أبو يوسف**: لا يكون حيضًا إلا أن يتقدمها[2] دم يومًا وليلة[3].

وأما أقل[4] الطهر: فاختلف في أقله؛ **قال الباجي**: عن مالك في أقل الطهر **روايتان**: **روىٰ عنه ابن القاسم**: أن ذلك غير مقدر، وأن الرجوع فيه إلىٰ العرف والعادة[5]، ووجه ذلك كالعمل في الصلاة.

والرواية الثانية: أنه مقدر، واختلف في تقديره: فروىٰ عبد الملك بن الماجشون في المبسوط: أقل الطهر خمسة أيام، وقال سحنون: ثمانية أيام، وقال ابن حبيب: عشرة أيام، وقال محمد بن مسلمة: خمسة عشر يومًا.

وجه ما قال محمد بن مسلمة -وهو الأظهر عندي-: أن الله تعالىٰ جعل عدة المطلقة التي تحيض ثلاثة قروء[6]، وجعل عدة اليائسة ثلاثة أشهر، فأعلمنا بذلك أن بدل كل[7] قرء شهر، فإذا صح ذلك لم يخل الشهر أن يكون قد أقيم[8] مقام أكثر الحيض وأقل الطهر، أو مقام أقل الحيض وأكثر الطهر[9]، أو مقام أكثرهما، أو مقام أقلهما، ولا يجوز أن يقوم مقام أقلهما؛ / لأن[10] أقل الحيض الذي يقع به الاستبراء [75/ب] ثلاثة أيام أو خمسة أيام[11] علىٰ اختلاف الرواية في ذلك، وأقل الطهر خمسة عشر يومًا،

---

(1) في (ح): (هي).

(2) في (ش): (يقدمها).

(3) انظر: المنتقىٰ، للباجي: 1/ 442 و443.

(4) قوله: (أقل) ساقط من (ش).

(5) قوله: (والعادة) ساقط من (ش).

(6) في (ش) و(ت1): (أقراء)، وما اخترناه موافق لما في المنتقىٰ.

(7) قوله: (بدل كل) يقابله في (ح): (كان).

(8) في (ح): (قام).

(9) قوله: (أقل الحيض وأكثر الطهر) يقابله في (ت1): (أقل الطهر وأكثر الحيض).

(10) في (ت1): (بل).

(11) قوله: (أو خمسة أيام) ساقط من (ح).

أو أقل من ذلك، فهما دون مدة الشهر بكثير، ولا يجوز أن يقوم مقام أكثرهما ولا مقام أقل الحيض وأكثر الطهر؛ لأن أكثر الطهر لا حدَّ له، فلم يبق إلا أن يقوم مقام أكثر الحيض وأقل الطهر، وليس من أصحابنا من يجعل الحيض أكثر من خمسة عشر يومًا[1]، فوجب أن يكون أقل الطهر بقية الشهر، وذلك خمسة عشر يومًا.اهـ[2].

وأما وجه قول عبد الملك: أن أقله خمسة أيام، فقال[3] **عبد الوهاب**: هو أن[4] الطريق إلىٰ معرفة ذلك العادة والوجود، وأقل ما وجد في النساء من ذلك معتادًا مستمرًّا هو الخمسة أيام[5]، فيجب أن يكون ذلك حدًّا لأقله.

قال: وذكر[6] أحمد بن المعذَّل عن عبد الملك: أن ذلك قد[7] عرف بالتجربة من جملة النساء لا من واحدة ولا اثنتين[8]، ولا من القليل من عددهن، وإذا كان كذلك وجب إثباته[9] حدًّا لأقل الطهر؛ لاستقرار العادة به.

قال: وأما[10] تحديد سحنون رَحِمَهُ اللهُ لذلك[11] بالثمانية، وابن حبيب بالعشرة، فطريقه الوجود والعادة[12]، وهما محجوجان بثبوت العادة، بما دون ذلك.

قال: فأما قول محمد بن مسلمة فوجهه: أن أقل الطهر يجب أن يكون في مقابلة أكثر الحيض؛ لأن العادة جارية بأن الحيض إذا كثر قل الطهر، وأن الطهر إذا كثر قل الحيض، وبيان[13] ذلك قوله ﷺ: «**تمكث إحداكن نصف عمرها** ....

---

(1) قوله: (أو أقل من ذلك فهما...أكثر من خمسة عشر يومًا) ساقط من (ح).

(2) انظر: المنتقىٰ، للباجي: 1/ 450.

(3) قوله: (فقال) ساقط من (ح).

(4) قوله: (أن) ساقط من (ح).

(5) في (ح) و(ت1): (الأيام).

(6) قوله: (وذكر) يقابله في (ح): (وجه ذكر).

(7) قوله: (قد) ساقط من (ش).

(8) قوله: (لا من واحدة ولا اثنتين) يقابله في (ش): (إلا من واحدة واثنتين).

(9) في (ح): (ثباته).

(10) في (ح): (فأما).

(11) في (ش): (ذلك).

(12) قوله: (والعادة) ساقط من (ح).

(13) في (ش): (ويبين)، وفي (ح): (وبين).

لا تصلي[1]»، وروي: «شطر عمرها»[2]، فجعل نقصان دينهن في مقابلة ترك الصلاة شطر العمر بأكثر الحيض، فوجب أن يكون كماله في مقابلة أقل الطهر في النصف الآخر؛ لأن الزمان منقسم[3] نصفين، إذا ثبت أن نصفه أكثر الحيض[4]، فنصفه الآخر أقل الطهر؛ لأنه لا[5] حدَّ لأكثره.

قلت: الحيض لا حدَّ لأقله محصور على المشهور.

ولأكثره حدّ محصور، وقد تقدم أنه خمسة عشر يومًا.

والنفاس لا حدَّ لأقله، واختلف في تحديد أكثره، وقد تقدم[6] ذلك أيضًا.

وأما الطهر فلأقله حد، قد[7] تقدم الخلاف فيه.

وأما أكثره فلا حدَّ له محصور، والأصل فيه اختلاف العادة في ذلك، وتفاوتها في المُدد[8]، وأن كثيرًا من النساء قد يطهرن الشهرين والثلاثة والسنة[9] والأقل والأكثر، وربما انقطع حيضها شطرًا من عمرها ثم عاد، وإذا كان كذلك لم يكن لأكثره حد، ولا خلاف في ذلك أعلمه.

وأما الاستحاضة[10] فلا حدَّ لأقلها ولا لأكثرها؛ فإن[11] أقلها قد يكون بدفعة[12]

---

(1) قوله: (لا تصلي) ساقط من (ش).

(2) لم أقف عليه، والذي وقفت عليه ما قاله البيهقي: وأما الذي يذكره بعض فقهائنا في هذه الرواية من قعودها شطر عمرها، وشطر دهرها لا تصلي، فقد طلبته كثيرًا فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجد له إسنادًا بحال، والله أعلم. اهـ. من معرفة السنن والآثار: 2/ 143، برقم (2157).

(3) في (ش) و (ح): (المنقسم).

(4) قوله: (أن نصفه أكثر الحيض) ساقط من (ح).

(5) قوله: (لا) ساقط من (ش).

(6) في (ح): (يقدم).

(7) قوله: (قد) ساقط من (ح).

(8) في (ت1): (المداد).

(9) في (ش): (والستة).

(10) في (ح): (المستحاضة).

(11) في (ش): (لأن)، وفي (ح): (فلأن).

(12) في (ش): (دفعة).

من دم، وأكثر من ذلك[1]؛ لأنا قد بينا أنها الدم الزائد على المدة التي يحكم بأنها مدة الحيض والنفاس، فكذلك أكثرها أيضًا لا حد له محصور[2]؛ لأن العادة مختلفة[3] فيه اختلافًا متفاوتًا، والله أعلم.

والجواب عن الثالث: وهو[4] بيان من يصح الحكم لها من النساء بهذه[5] الأشياء، ومن لا يصح منها، وهو أن يقال: النساء الواجدات للدم ثلاثة: صغيرة، وبالغ، ومسنة.

فأما الصغيرة؛ فلها حالان: حال[6] طفولية، وحال مراهقة[7].

فأما الطفلة: فما وجد منها من الدم[8] فدم علَّة وفساد؛ لأن هذا الدم لا يقال فيه: دم حيض ولا دم نفاس؛ لاستحالة ذلك فيها عادة.

وأما المراهقة؛ وهي[9]: اليفعة[10] فما وجد منها من الدم حكم بأنه حيض، ويكون دلالة على البلوغ، وليس للسن[11] الذي يحكم به لمن[12] وجد ذلك[13] فيها حد من الزمان عندنا؛ سوى العادة أن من بلغت ذلك جاز أن تحيض، فإذا قالت النساء[14] ذلك؛ اعتبر قولهن، وإن قلن: لا[15]، فهو دم علَّة وفساد.

---

(1) قوله: (من دم وأكثر من ذلك) ساقط من (ح).

(2) في (ش): (مخصوص).

(3) في (ش): (تختلف)، وفي (ح): (مختلف).

(4) في (ح): (هو).

(5) في (ح): (فهذه).

(6) قوله: (حال) زيادة من (ح).

(7) في (ح): (مراهقية).

(8) قوله: (من الدم) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (فهي).

(10) ما يقابل قوله: (اليفعة) بياض في (ح).

(11) ما يقابل قوله: (للسن) بياض في (ح).

(12) في (ش): (لما).

(13) قوله: (وجد ذلك) يقابله في (ش): (وجد من ذلك).

(14) قوله: (النساء) ساقط من (ح).

(15) قوله: (لا) ساقط من (ح).

وأما البالغ؛ فلها أيضًا[1] حالان[2]:

ابتداء، وهو: أن ترىٰ دمًا لم[3] تكن حاضت قبله، وهي التي يسميها العلماء[4] مبتدأة.

وحال اعتياد؛ وهي حال قد رأت الدم[5] قبلها.

فالأولىٰ يحكم لها بما[6] رأته من دم أنه حيض، وأما الثانية فإن ما رأته إن كان في أيامه؛ فهو حيض، وهذا لا إشكال[7] فيه، وما زاد علىٰ ذلك فهو استحاضة، وهذا واضح أيضًا.

وأما **المسنة**، فلها أيضًا حالان؛ حال يقرب من انقطاع[8] حيضتها[9]، وحال يبعد منه[10].

فأما حال القرب من انقطاعها[11]؛ فإنها يحكم لها بما[12] رأته بأنه حيض؛ إذا أمكن ذلك عند النساء.

وإن كان عن بُعْد من[13] انقطاع الدم عنها؛ فإنه ينظر[14]، فإن كان[15] قد بلغت من السن ما لا يجوز أن تحيض معه في العادة؛ حكم لها بما[16] رأته أنه دم علّة وفساد،

---

(1) قوله: (فلها أيضًا) يقابله في (ح): (أيضًا فلها)، بتقديم وتأخير.
(2) في (ش): (حالات).
(3) قوله: (لم) يقابله في (ح): (ما لم).
(4) قوله: (يسميها العلماء) يقابله في (ش): (تسمىٰ).
(5) في (ش): (الذي).
(6) في (ح): (فيما).
(7) قوله: (لا إشكال) يقابله في (ح): (الإشكال).
(8) قوله: (فيه، وما زاد...حال يقرب من انقطاع) ساقط من (ح).
(9) في (ح): (حيضها).
(10) قوله: (منه) زيادة من (ح).
(11) في (ش): (انقطاعه).
(12) في (ش): (لما).
(13) قوله: (انقطاعها فإنها يحكم...عن بعد من) ساقط من (ح).
(14) قوله: (فإنه ينظر) ساقط من (ت1).
(15) في (ش): (كانت).
(16) قوله: (لها بما) يقابله في (ش) و (ح): (لما).

وذلك؛ لأن حال الإياس ينفي الحيض كما ينفيه حال الطفولية، وكما أن الدم الذي[1] يوجد مع الطفولية لا يكون حيضًا، بل يكون دم علَّة[2] وفساد؛ لأنه موجود في غير زمانه، فكذلك ما يوجد حال الإياس[3].

والجواب عن الرابع: وهو بيان آخر الحيض والمستحاضات، وقدر جلوسهن[4]، وأحكام الاستظهار، وحيض الحامل وغير ذلك؛ أن يقال: إن[5] الحُيَّض علىٰ ضربين: مبتدأة، ومعتادة.

فأما المبتدأة: فإنها تترك الصلاة بأول دم تراه، ثم إن تمادىٰ بها إلىٰ قدر أيام لِداتها ودون ذلك إلىٰ الدفعة والساعة، فذلك حيض تترك الصلاة ما دام بها، وتغتسل منه[6] عند انقطاعه عنها؛ لأن أقل الحيض لا حدَّ له عندنا علىٰ ما بيناه.

فإن زاد علىٰ أيام لداتها فقد اختلف قول مالك فيه، فعنه في ذلك ثلاث روايات:

إحداهن: أنها تجلس أيام لداتها فقط من غير استظهار، ثم تكون مستحاضة، وهذه رواية **علي بن زياد**، وهو قول **عطاء**، و**الأوزاعي**.

ووجه هذه الرواية: هو أن أمر الحيض مجتهد فيه، فلما أمكن أن تكون حائضًا أقل الحيض وأكثره وما بينهما، وجهل / أمرها؛ لم يكن الحكم ببعض هذه المقادير بأولىٰ من بعض، كان أولىٰ الأمور ردها إلىٰ عادة لداتها، وأقرانها[7] من النساء؛ لأن الغالب تناسب طباعهن[8] وعادتهن. [76/أ]

والرواية الثانية: أنها[9] تستظهر علىٰ ذلك بثلاثة أيام ما لم تزد أيامها وأيام

---

(1) قوله: (الذي) ساقط من (ح).

(2) قوله: (علة) ساقط من (ح).

(3) من قوله: (النساء الواجدات للدم) إلىٰ قوله: (حال الإياس) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 46.

(4) ما يقابل قوله: (جلوسهن) بياض في (ح).

(5) قوله: (إن) ساقط من (ش) و (ح).

(6) قوله: (منه) زيادة من (ش).

(7) في (ح): (وقرانتها).

(8) في (ح): (طبائعهن).

(9) قوله: (أنها) ساقط من (ح).

الاستظهار علىٰ خمسة عشر يومًا، وتكون مستحاضة، وهذه رواية ابن وهب وغيره عن مالك، وإليها ذهب ابن كنانة وابن عبد الحكم وأصبغ.

ووجهها: ما رویٰ جابر ﵁: أن أسماء بنت مرشد الحارثية كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال لها: «**اقْعُدِي أَيَّامَكِ الَّتِي كُنْتِ تَقْعُدِينَ، وَاسْتَظْهِرِي بِثَلَاثَةٍ**[1]**، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[2].

والرواية الثالثة: أنها تجلس ما دام الدم بها إلىٰ خمسة عشر يومًا، ثم تكون مستحاضة، وهذه رواية ابن القاسم والمدنيين من أصحاب مالك، وإليه ذهب المدنيون.

ووجهها: أن كل دم خرج من الفرج فالحيض أولىٰ به، وليس ههنا[3] ما يمنع كون هذا الدم حيضًا؛ لأنه موجود في زمانه وصفته، وإمكان كونه حيضًا يوجب[4] الحكم له بذلك[5].

ولقوله ﷺ في حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «**دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[6].

(ع): وهذا يمنع الاستظهار.

ولأن ما يزاد[7] علىٰ أيامها المعتادة أو عادة لداتها لا يخلو من أن يكون حيضًا أو استحاضة، فإن كان حيضًا فالصلاة ممنوعة فيه، وإن كان استحاضة فترك الصلاة ممنوع فيه، وإن أشكل أمره فالظاهر الحيض، فلا يجب أن تعدل عنه، هذا الحكم في المبتدأة.

وأما المعتادة: فإن وقعت[8] علىٰ عادتها أو أقل؛ اغتسلت وصلت مكانها بلا خلاف في ذلك.

---

(1) في (ح): (ثلاثة).

(2) رواه الربيع بن حبيب في مسنده، ص: 222، برقم (554)، عن جابر بن عبد الله ﵁.

(3) قوله: (ههنا) يقابله في (ح): (هنا).

(4) في (ح): (فوجب).

(5) من قوله: (فإن زاد علىٰ أيام لدَّاتها) إلىٰ قوله: (الحكم له بذلك) بنحوه في الإشراف، لعبدالوهاب: 1/ 191 و192.

(6) رواه الدارقطني في سننه: 1/ 394، برقم (822)، عن عائشة ﵂.

(7) في (ش): (زاد).

(8) في (ش): (وقفت).

وإن تمادىٰ بها الدم فخمسة أقوال:

في الكتاب روايتان: خمسة عشر يومًا، ثم رَجَعَ إلىٰ عادتها مع الاستظهار بثلاثة أيام، ما لم يزد الدم علىٰ خمسة عشر يومًا[1].

فرع: فإن اختلفت[2] عادتها استظهرت علىٰ أكثرها علىٰ المشهور.

وقال ابن حبيب: علىٰ أقلها[3].

ومنشأ الخلاف؛ هل نقول: الأصل الحيض حتىٰ تتبين الاستحاضة، ولا تتبين[4] إلا بمضيّ أكثر[5] العادة والاستظهار، ويؤيده **قوله** ﷺ: **«وَاسْتَظْهِرِي بِثَلَاثَةِ أَيَّام»**[6].

أو نقول: العبادات في ذمتها بيقين، فلا تسقط بالشك، فتقتصر علىٰ أقل عادتها، وتأتي بما في ذمتها[7]، ويؤيده قوله ﷺ: **«اقْعُدِي عَادتك...»** الحديث.

فرع: قال صاحب «البيان والتقريب»[8]: وأيام الاستظهار عند قائله كأيام الحيض وهو المشهور، فإن بقي بعدها إلىٰ تمام خمسة عشر يومًا أيامًا، فقيل: حكمها حكم الطاهر المطلق[9]، وقيل: بل علىٰ أنه احتياط.

وفائدة الخلاف: هل تصوم وتقضي وتصلي[10] ولا توطأ وتغتسل عند انقضاء الخمسة عشر يومًا؟ أو لا نقول شيئًا من ذلك؛ بل تغتسل استحبابًا علىٰ ما تقرر[11].

---

(1) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 50، وتهذيب البراذعي: 1/ 47.

(2) في (ش) و (ح): (اختلف).

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 133.

(4) في (ح): (تبين).

(5) قوله: (أكثر) ساقط من (ح).

(6) تقدم تخريجه، ص: 59 من هذا الجزء.

(7) قوله: (ويؤيده قوله ﷺ: «واستظهري... وتأتي بما في ذمتها) ساقط من (ح).

(8) قوله: (قال صاحب «البيان والتقريب») زيادة من (ش).

(9) قوله: (فإن بقي بعدها...حكم الطاهر المطلق) ساقط من (ح).

(10) قوله: (وتصلي) ساقط من (ش).

(11) في (ح): (تقدر).

منشأ[1] الخلاف على[2] ما تقدم[3].

قال عبد الحق: ويكون هذا الغسل هو الواجب على هذا القول، والغسل الأول احتياط، قال: وأما على القول الأول فيكون هذا استحبابًا، والواجب هو المفعول[4] على[5] الاستظهار[6].

والقول الثالث: تجلس عادتها خاصة، وفيما بينها[7] وبين الخمسة عشر القولان المتقدمان.

ووجهه: قوله ﷺ فيما تقدم من حديث فاطمة بنت أبي حبيش: **«إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي[8] عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»**[9]، ولم يذكر استظهارًا.

القول الرابع: خمسة عشر يومًا، وتستظهر بيوم أو يومين.

القول الخامس: قال ابن نافع: وتستظهر[10] بثلاثة أيام[11]، وأنكره سحنون، واستحسنه اللخمي، قال: لأن الدم يزيد وينقص، وقد كان[12] نساء ابن الماجشون يحضن سبعة عشر يومًا، فإذا كان الدم في الزيادة على لون دم الحيض وريحه كان أبين في الاستظهار[13].

---

(1) في (ح): (ومنشأ).

(2) قوله: (على) زيادة من (ح).

(3) في (ش): (تقرر).

(4) في (ح): (المتقدم).

(5) في (ش): (عند).

(6) من قوله: (وأيام الاستظهار) إلى قوله: (على الاستظهار) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 73.

(7) في (ش) و (ح): (بينهما).

(8) قوله: (فاغسلي) ساقط من (ح).

(9) تقدم تخريجه، ص: 34-35 من هذا الجزء.

(10) في (ح): (تستظهر).

(11) قوله: (أيام) ساقط من (ح).

(12) في (ح): (كن).

(13) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 208 و209.

قال صاحب «البيان والتقريب»: بل ذلك مخالف لما دلت عليه العادة أن الحيض لا يزيد علىٰ خمسة[1] عشر يومًا، فلا وجه له، والله أعلم.

قال: وجرىٰ اللخمي في هذا علىٰ عادته الضعيفة في تتبع آحاد[2] الصور، وتركه المظان الكلية.

فصلٌ [في أيام الاستظهار]

قوله: في أيام الاستظهار أنها كأيام الحيض علىٰ المشهور؛ فيه نظر، ولم أر من نقله غيره، بل لا أعلم فيه خلافًا أنها كالحيض، وإنما الخلاف فيما بين الاستظهار إلىٰ تمام خمسة عشر يومًا، فتأمله، فإنه وهم، والله أعلم[3].

وأما الحامل ترىٰ الدم[4]، فقد اختلف العلماء في ذلك، فقال **مالك**[5]، **والشافعي في أحد قوليه** -وأظنه الصحيح منهما-: هو حيض[6].

وقال أبو حنيفة: هو دم[7] علة وفساد لا[8] يمتنع عليها شيء[9] مما يمتنع علىٰ الحائض.

وقال الداودي من أصحابنا: لو أخذ فيها بالاحتياط فتصلي وتصوم، ولا يقربها زوجها، وتقضي الصوم لكان أحوط.

وقال ابن القاسم في كتاب محمد في[10] المطلقة تعتد بثلاث حيض، ثم يظهر بها حمل: لو أعلم[11] أن ذلك حيض مستقيم؛ ....

---

(1) في (ت1): (الخمسة).

(2) في (ح) و (ت1): (أحد).

(3) قوله: (قوله... والله أعلم) زيادة من (ش).

(4) قوله: (قال: وجرىٰ اللخمي... وأما الحامل ترىٰ الدم) ساقط من (ح).

(5) قوله: (فقال مالك) ساقط من (ح).

(6) قوله: (وأما الحامل... هو حيض) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 327.

(7) قوله: (دم) زيادة من (ش) و (ح).

(8) في (ش): (ولا).

(9) في (ح): (شيئًا).

(10) قوله: (في) ساقط من (ح).

(11) في (ح): (علم).

لرجمتها[1].

قال صاحب «البيان والتقريب» فجنح إلىٰ مذهب الحنفي: **ودليلنا ما رواه مالك في** الموطأ عن **عائشة** زوج النبي ﷺ أنها قالت في[2] **الْحَامِلِ تَرَىٰ[3] الدَّمَ: إِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ[4].**

فرع: ولقوله ﷺ: «**دَمُ[5] الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ**»[6]، **فعم.**

قال صاحب «البيان والتقريب»: هذا[7] الاستشهاد يقضي أن ينظر في دم[8] الحامل، هل هو أسود علىٰ صفة دم الحيض أم لا؟ والمذهب أن لا فرق بين الأسود وغيره.

(ع): ولأنها إذا رأت الدم في أيامها المعتادة، فوجب أن يكون حيضًا كالحائل[9].

قال صاحب «البيان والتقريب»: وهذا[10] أيضًا ضعيف، فإن الخصم لا يسلم أن أيام الحمل هي أيام من[11] الحيض المعتادة.

ولعمري إنه كذلك؛ فقليلًا[12] نادرًا أن تحيض حامل.

وحجة أبي حنيفة: أن الله تعالىٰ جعل الحيض دليل براءة الرحم من الحمل[13] في

---

(1) من قوله: (وقال أبو حنيفة) إلىٰ قوله: (مستقيم لرجمتها) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 144.

(2) في (ش): (عن).

(3) قوله: (ترىٰ) يقابله في (ح): (ما ترىٰ).

(4) رواه مالك في موطئه: 2/ 81، في باب جامع الحيضة، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (193)، عن عائشة رضي الله عنها.

(5) قوله: (دم) ساقط من (ح).

(6) رواه الدارقطني في سننه: 1/ 383، برقم (790)، عن عائشة رضي الله عنها.

(7) قوله: (والتقريب هذا) يقابله في (ح): (والتقريب: أيام الحمل هذا).

(8) قوله: (في دم) يقابله في (ح): (إلىٰ دليل).

(9) في (ح): (كالحامل)، وانظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 194.

(10) في (ح): (وهو).

(11) قوله: (من) زيادة من (ش).

(12) قوله: (كذلك فقليلًا) يقابله في (ح): (لذلك قليلًا).

(13) قوله: (من الحمل) ساقط من (ش).

العدد والاستبراء، فلو كانت تحيض وهي حامل؛ لم يدل على براءة الرحم، ولم يجز أن تباح للزوج الثاني مع احتمال شغل رحمها بحمل من الأول.

وهذا كلام واقع، ولكن سبيل الجواب عنه: أن الأحكام إنما ثبتت[1] على المعتاد لا على النادر الشاذ[2]، ونحن نعلم من المعتاد أن الحامل لا ترى الدم[3]، فاكتفى الشرع بالحيض دليلًا على براءة الرحم ظنًّا؛ / رفقًا بالنساء[4]، وجريًا على عادته في رفع الحرج كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]ودين الله يسر، ولولا ذلك؛ للزم أن لا تتزوج المعتدة حتى ينقضي أقصى أمد الحمل، وذلك خمس سنين، ومعلوم ما في ذلك من المشقة والحرج بالرجال والنساء، فلذلك اكتفى الشرع بغلبة الظن الحاصلة من الحيض، وبالغ[5] في ذلك في الحرة[6] حتى جعل لها ثلاثة أقراء.

76/ب

فإذا اتفق أن حاملًا رأت الدم؛ عرفنا أن هذه خرجت عن المعتاد، ودخلت في حيز النادر، ثم يحكم لها بأحكام الصحة، وهي[7] الحيض، وهو أولى من أن يحمل أمرها على أنه مرض؛ إذ هو خلاف الأصل؛ ولذلك قالت **عائشة** رضي الله عنها ما ذكرناه، وقاله أيضًا[8] **يحيى بن سعيد**، فإذا رأت الحامل الصفرة أو الكدرة لم تُصَلِّ[9].

---

(1) في (ش): (بنيت).
(2) في (ش): (والشاذ)، وهو ساقط من (ح).
(3) في (ش): (دمًا).
(4) في (ت1) و(ح): (بالناس).
(5) ما يقابل قوله: (وبالغ) بياض في (ح).
(6) قوله: (في الحرة) ساقط من (ح).
(7) في (ح): (وهو).
(8) قوله: (وقاله أيضًا) يقابله في (ح): (قاله).
(9) تهذيب البراذعي: 1/ 52.

فصلٌ [في تتمة الكلام على الحامل ترى الدم]

فإذا ثبت أن ما رأته من الدم حيض؛ فحكمها في أول رؤية[1] الدم حكم الحائض[2]، وكذلك إن تمادى بها الدم، ولم تتغير عادتها التي هي في أول كل شهر من أول حملها على عادتها من الحيض[3].

وأما إن غيَّر الحمل عادتها، وانقطع عنها[4] الدم مدة[5] زائدة على مدة الطهر المعتاد، كشهرين أو ثلاثة[6]، فأشهب والمغيرة يجريانها مجرى الحائل[7].

وقول أشهب في الكتاب: تجلس أيام حيضتها[8] -يريد: والاستظهار- كذلك عنه في كتاب ابن المواز.

وابن القاسم وغيره يزيدون[9] في مدة حيضتها؛ إلا أنهم اختلفوا في مقدار الزيادة:

فقال ابن القاسم في الكتاب: تمكث بعد[10] ثلاثة أشهر ونحوها؛ خمسة عشر يومًا ونحوها، وإذا جاوزت ستة أشهر، ثم رأته؛ مكثت ما بينها وبين العشرين ونحوها[11].

وروى عنه أبو زيد: آخر الحمل ثلاثون يومًا.

وقال ابن الجلاب: إن كان بعد الثلاثة الأشهر من حملها؛ تركت الصلاة ما بين

---

(1) قوله: (رؤية) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (الحائل).

(3) في (ح): (المحيض).

(4) قوله: (وانقطع عنها) يقابله في (ح): (فانقطع).

(5) في (ح): (مرة).

(6) في (ح): (ثلاث).

(7) في (ش): (الحامل)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(8) تهذيب البراذعي: 1/ 52.

(9) في (ح): (يريدون).

(10) قوله: (بعد) ساقط من (ح).

(11) قوله: (ونحوها خمسة عشر...وبين العشرين ونحوها) ساقط من (ح)، وانظر: تهذيب البراذعي: 1/ 51.

خمسة عشر يومًا إلىٰ[1] عشرين يومًا[2]، وإن كان بعد ستة أشهر ونحوها؛ تركت الصلاة ما بين عشرين يومًا إلىٰ ثلاثين[3] يومًا[4].

وقال ابن الماجشون: أكثره خمسة عشر يومًا، قال: ولا أنظر إلىٰ أول[5] الحمل، ولا إلىٰ آخره.

وروىٰ مطرف: إن رأته في الشهر الأول؛ مكثت أيام عادتها والاستظهار، وإن رأته في الثاني؛ مكثت ضعف العادة من غير استظهار، وفي الثالث؛ تمكث ثلاثة أمثال العادة، وفي[6] الرابع؛ تمكث[7] أربعة أمثال العادة[8]، وكذلك حتىٰ[9] تنتهي إلىٰ ستين يومًا، فلا تزيد عليها، وقاله **مالك في كتاب ابن حبيب**[10].

وقال ابن شبلون: إن حكم الستة أشهر[11] حكم الثلاثة[12] علىٰ ظاهر الكتاب، وخالفه جماعة شيوخ إفريقية، **قالوا:** بل حكم الستة حكم ما بعدها، وقيل: إن ابن شبلون رجع إلىٰ هذا[13].

وروىٰ علي بن زياد[14]: أنها تمكث أقصىٰ ما يكون الدم بالحوامل، ولم يحد أيامًا.

---

(1) قوله: (خمسة عشر يومًا إلىٰ) ساقط من (ح).

(2) قوله: (يومًا) زيادة من (ش).

(3) قوله: (يومًا وإن كان بعد...يومًا إلىٰ ثلاثين) ساقط من (ح).

(4) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 1/ 43

(5) قوله: (إلىٰ أول) يقابله في (ش): (لأول).

(6) في (ح): (في).

(7) قوله: (تمكث) زيادة من (ح).

(8) قوله: (العادة) يقابله في (ح): (العادة أمثال).

(9) قوله: (حتىٰ) ساقط من (ح).

(10) قوله: (وقاله مالك... ابن حبيب) بنصِّه في التنبيه، لابن بشير: 1/ 365

(11) في (ش): (الأشهر).

(12) قوله: (إلىٰ ستين يومًا...حكم الثلاثة) ساقط من (ح).

(13) قوله: (وقال ابن شبلون... رجع إلىٰ هذا) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 1/ 224.

(14) قوله: (وقيل: إن ابن شبلون رجع إلىٰ هذا، وروىٰ علي بن زياد) يقابله في (ح) و(ت1): (وقال ابن شبلون: رجع إلىٰ هذا، علي بن زياد).

وقيل في هذا: إنها تمكث ما لم تسترب من طوله، وترىٰ أنه سقمٌ حدث، وليس مما يعرض للنساء في الحمل[1].

وقال ابن وهب: تمكث[2] ضعف أيامها فقط[3].

وقال الإبياني: إن رأته بعد شهر أو شهرين؛ فهو بمنزلة الثلاثة تجلس خمسة عشر يومًا.

وقال ابن يونس[4]: الذي ينبغي علىٰ قول مالك الذي رجع إليه أن تجلس في الشهر والشهرين قدر أيامها والاستظهار[5].

وقال اللخمي: أما القول أنها كالحامل[6] فليس بالبين؛ لأن هذه قد تقدم لها سبب في حبس الدم واجتماعه، ولهذا كان حكم النفاس حكم الحيض وإن بلغ ستين يومًا علىٰ أحد الأقوال، ولم يجعل الزائد علىٰ الحيضة المعتادة استحاضة، والقول أنها[7] تجلس بقدر[8] احتباسه من عدد الحيض المتقدم[9] حسن، ولو قيل مثل ذلك في غير الحامل إذا كانت صحيحةً وليست[10] بمرضع احتبس الدم عنها شهرًا، ثم أتىٰ وتمادىٰ علىٰ العادة علىٰ لون دم الحيض وريحه، ولا أحملها في الزائد علىٰ خمسة عشر يومًا علىٰ الاستحاضة[11].

قلت: جعل أشهب انقطاع الدم بسبب الحمل كانقطاعه بسبب المرض[12].

---

(1) في (ح) و(ت1): (الحبل)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(2) قوله: (ما لم تسترب من... وقال ابن وهب تمكث) ساقط من (ح).

(3) من قوله: (وأما إن غيَّر الحمل) إلىٰ قوله: (أيامها فقط) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 73 و74.

(4) ما يقابل قوله: (وقال ابن يونس) بياض في (ح).

(5) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/ 223.

(6) في (ح) و(ت1): (كالحائل)، وما اخترناه موافق لما في التبصرة.

(7) في (ش): (بالحنث).

(8) في (ح) و(ت1): (قدر).

(9) في (ش): (المقدم).

(10) في (ح): (وليس).

(11) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 214.

(12) قوله: (كانقطاعه بسبب المرض) ساقط من (ح).

والرضاع، وليسا سواء؛ فإن المرض[1] قد يخفف الدم ويذهبه، والرضاع يقلبه لبنًا، فلا ينبغي أن تزاد المريضة ولا المرضع علىٰ العادة؛ إذ ليس دم احتبس ثم خرج، وأما الحمل فإنه[2] يحبس الدم ويوقفه[3]، ولا يقلبه لبنًا، فيبقىٰ مجتمعًا، ولذلك[4] توسع في أيام النفاس كما ذكر اللخمي[5]، فإذا وجد من حامل مخرجًا فهو ذلك الدم الذي اجتمع، فينبغي أن يوسع لها في المدة احتياطًا زائدًا[6] علىٰ العادة بالاجتهاد، وتوجيه هذه الأقوال كتوجيه الأقوال[7] المختلفة في أقل[8] الطهر، يرجع[9] إلىٰ الخلاف في استقراء العوائد.

والأظهر فيها[10] ما قاله **ابن القاسم**: وهو أن يُجتهد لها علىٰ حسب ما يغلب علىٰ[11] الظن، وهي رواية **ابن وهب**، لأنه روىٰ: أنها لا تصلي حتىٰ يذهب ذلك عنها، فإن طال عليها فهي كالمستحاضة[12]، ولم يحد حدًّا، **وابن القاسم** احتاط فذكر أكثر[13] ما ينبغي أن يزاد حتىٰ لا يبقىٰ للمجتهد في الزائد اجتهاد؛ لما غلب علىٰ ظنه أن الدم لا يكون حيضًا في حقها أكثر من ذلك، والله أعلم.

فرع: قال مالك: الصُّفرة والكدرة منها كالحيض، ويستوي ما قرب من المرضع، وما بعد منه[14].

---

(1) في (ح): (المرضع).

(2) في (ش): (فإنها).

(3) في (ش): (ويوقعه).

(4) في (ش): (وكذلك).

(5) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 216.

(6) في (ح): (زائدة).

(7) قوله: (كتوجيه الأقوال) ساقط من (ح).

(8) في (ح) و(ت1): (أول).

(9) في (ح): (رجع).

(10) في (ش): (منها).

(11) قوله: (علىٰ) ساقط من (ح).

(12) تهذيب البراذعي: 1/ 51 و52.

(13) قوله: (أكثر) ساقط من (ح).

(14) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 55.

وقال **مالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العتبية: لا غسل عليها في الماء الأبيض؛ رأته أول الحمل، أو وسطه، أو آخره، وليس عليها إلا الوضوء؛ لخروجه عن صفة الدم[1].

والفرق أن الصفرة والكدرة خالطتا الدم؛ فاصفر / وكدر الماء[2] به، وهو يخرج عند[3] الولادة، وشم الرائحة، وحمل الشيء الثقيل، ويسمىٰ الهادي[4]، فيجب منه الوضوء؛ لأنه خارج من الفرج، فإذا لم يوجب[5] الغسل؛ أوجب الوضوء، ويفارق المني يخرج بعد الغسل؛ بخروجه عن العادة؛ لخروجه[6] بغير لذة، فهو كدم الاستحاضة. 77/أ

والجواب عن الفصل[7] الخامس وهو: صفة الطهر وعلامته.

أما صفته فقد تقدم الكلام علىٰ تفسير الجفوف، والقصة البيضاء لغة، وهما العلامتان المعتبرتان في الطهر، والكلام الآن في أحكامهما، وأيهما أبلغ؟ أو هما سواء.

فقال ابن القاسم عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من كانت عادتها القصة البيضاء؛ فلا تطهر بالجفوف حتىٰ ترىٰ القصة البيضاء، إلا أن يطول[8] ذلك بها[9].

وذكر ابن حبيب عن ابن عبد الحكم[10]؛ أنها إن كانت ممن ترىٰ[11] الجفوف؛ فلا تطهر بالقصة البيضاء[12].

---

(1) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/ 224، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 161 و162.
(2) في (ح): (لما).
(3) في (ح): (عن).
(4) في (ح): (العادي).
(5) في (ح): (يجب).
(6) قوله: (لخروجه) زيادة من (ش).
(7) قوله: (الفصل) زيادة من (ح).
(8) في (ت1): (يطاول).
(9) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 50 و51، وتهذيب البراذعي: 1/ 47، والجامع، لابن يونس: 1/ 213.
(10) قوله: (ابن عبد الحكم) يقابله في (ت1): (عبد الملك).
(11) قوله: (ممن ترىٰ) يقابله في (ش): (عادتها).
(12) انظر: المنتقىٰ، للباجي: 1/ 443.

(ع): والأصل في هذا؛ أن العادة في هذا الباب أصل يرجع إليه، ويعول عليه[1]، فإذا عرفت المرأة من[2] عادتها أن علامة انقطاع دمها أن ترى[3] القصة البيضاء[4]، ثم لم ترها؛ أمكن ألا يكون ما رأت من الجفوف هو المعتبر في الطهر، اللهم إلا أن يطول[5] ذلك، ويتكرر؛ فتطهر برؤيته، ويقوم مقام عادتها في رؤية القصة البيضاء.

ووجه قول ابن عبد الحكم: أنها إن كانت ممن ترى القصة البيضاء[6]؛ طهرت برؤية الجفوف، وإن كانت ممن ترى الجفوف؛ فلا تطهر بالقصة البيضاء[7]؛ لأن الجفوف آكد وأبين في الدلالة على انقطاع الدم من القصة؛ لأن القصة قد يتشابه أمرها، فكان الجفوف أقوى، وفي هذا التفريق نظر.اهـ.

(ج): وقال عبد الوهاب وأبو جعفر الداودي بالتسوية بين العلامتين[8].

قلت: وفائدة الخلاف؛ أن من كانت عادتها بالأقوى فرأت الأضعف؛ انتظرت الأقوى ما لم يخرج الوقت الاختياري، وقيل: الضروري، وأما على القول بالتسوية؛ فلا انتظار، وهذا كله في المعتادة.

فأما المبتدأة فقال عبد الوهاب: قال ابن القاسم ومطرف: إنها إن رأت الجفوف؛ طهرت به، ثم تراعي بعد ما يظهر بها[9] من جفوف أو قصة، وهذا؛ لأنهما علامتان للطهر، فأيهما وجد قام مقام الآخر، وهذا هو النظر والقياس[10]، ولا فرق في ذلك بين المبتدأة وغيرها، والله أعلم.

---

(1) قوله: (ويعول عليه) ساقط من (ش).
(2) في (ح): (ما).
(3) قوله: (ترى) ساقط من (ح).
(4) قوله: (البيضاء) ساقط من (ش).
(5) في (ت1): (يطاول).
(6) قوله: (البيضاء) ساقط من (ش).
(7) قوله: (البيضاء) ساقط من (ش) و (ح).
(8) عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 74 و75.
(9) في (ش): (لها).
(10) ما يقابل قوله: (والقياس) غير قطعي القراءة في (ح).

(ر): ونقلُه -يعني: القاضي- وهو[1] أصح في المعنىٰ، وأبين في النظر[2]، مما حكىٰ ابن حبيب عنهما؛ لأنه كلام متناقض في ظاهره[3].

(ج): قال القاضي أبو الوليد: وهذا القول من ابن القاسم نزوع إلىٰ قول ابن عبد الحكم[4].

فصلٌ [في دم الحيض المنقطع]

والحيض قد تتصل أيامه وتنقطع، علىٰ ما بيناه من أن الرحم قد يَثُجُّ الدم المجتمع[5] فيه في مدة[6] القرْءِ ثجًّا متصلًا[7]، وقد يثجُّ شيئًا بعد شيء، وقد مضىٰ القول في اتصاله.

وأما انقطاعه؛ فحكمه أن تُلفّق فيه أيام[8] الدم، وتُلغىٰ أيام الطهر، فإذا اجتمع من أيام الدم أيامها المعتادة، والاستظهار، أو خمسة عشر يومًا علىٰ الاختلاف الذي قدمناه؛ كانت مستحاضة، ولم تلتفت إلىٰ الدم الذي تراه بعد ذلك ما بينها، وبين مضي أقل مدة الطهر من اليوم الذي حُكم فيه باستحاضتها، وتغتسل متىٰ انقطع عنها الدم، وتصلي، وتصوم، وتعد اليوم الذي ترىٰ الدم في بعضه من أيام الدم لا من أيام الطهر، وإن لم[9] تر الدم فيه إلا ساعة أو لمعة[10]، ولا تلفّق أيام الطهر في مذهب مالك وأصحابه -رحمهم الله- حاشا ابن مسلمة؛ فإنه ذهب إلىٰ أنها تلفّق أيام الدم، وأيام[11] الطهر، فتكون في أيام

---

(1) قوله: (وهو) ساقط من (ش).
(2) قوله: (في النظر) ساقط من (ش).
(3) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 48.
(4) عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 75.
(5) في (ح): (الجميع).
(6) ما يقابل قوله: (مدة) غير قطعي القراءة في (ح).
(7) قوله: (ثجًّا متصلًا) زيادة من (ت1).
(8) في (ش): (حكم).
(9) قوله: (لم) ساقط من (ح).
(10) في (ح) و(ت1): (لمحة)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.
(11) في (ح): (أيام)، وقوله: (الدم وأيام) ساقط من (ش).

الدم حائضًا، وفي الطهر طاهرًا أبدًا؛ إن تساوت أيام الدم[1]، وإن كانت أقل منها مثل أن تحيض يومًا وتطهر يومًا، أو تحيض[2] يومين وتطهر يومين، فإن كانت تحيض يومين وتطهر يومًا[3]؛ فتلفق أيام الدم وتلغي أيام الطهر، وتكون مستحاضة إذا اجتمع من أيام الدم أيامها[4] المعتادة؛ لأنه لا[5] يقول بالاستظهار علىٰ ما قدمناه عنه.

وكذلك الحكم في النفاس إذا انقطع دمه، أعني: أنها تلفّق أيام الدم[6]، وتلغي أيام الطهر حتىٰ تبلغ أقصىٰ دم الحيض علىٰ[7] الاختلاف[8] في حد[9] ذلك، ثم تكون مستحاضة إن زاد الدم علىٰ ذلك الأكثر؛ إذ الاستظهار فيه كالحيض الذي هو جار علىٰ العادة، وله أيام معتادة، ولا تساويه في المدة، وانظر هل يصح أن تلفّق فيه[10] أيام الطهر علىٰ مذهب ابن مسلمة؟ ولا يبعد ذلك عندي[11].

فرع: ولو[12] طلقها يومَ طُهرها، قال **أبو بكر بن عبد الرحمن، وحذاق أصحابه**: يجبر علىٰ الرجعة؛ لأنه طلق في حيض يطوِّل العدة[13].

وقال عبد الحق في النكت: قيل: لا يجبر؛ لأنه يوطأ فيه ولم يتعد في طلاقه؛ لأنه طلق بعد ارتفاع دم الحيض، ولعله لا يعود[14].

---

(1) قوله: (فتكون في... تساوت أيام الدم) ساقط من (ح).

(2) قوله: (أو تحيض) يقابله في (ح): (وتحيض).

(3) في (ت1): (يومين)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات، وقوله: (فإن كانت تحيض يومين وتطهر يوما) ساقط من (ح).

(4) في (ش): (أيامه).

(5) قوله: (لا) ساقط من (ش).

(6) قوله: (المعتادة؛ لأنه لا يقول...تلفق أيام الدم) ساقط من (ح).

(7) قوله: (الحيض علىٰ) يقالبه في (ش): (الحيض مدة النفاس علىٰ).

(8) في (ش): (اختلاف).

(9) في (ح) و(ت1): (كل)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(10) قوله: (فيه) ساقط من (ح).

(11) من قوله: (والحيض قد تتصل) إلىٰ قوله: (ولا يبعد ذلك عندي) بنصِّه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 47 و48.

(12) في (ح): (لو).

(13) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/ 216.

(14) انظر: النكت والفروق، لعبد الحق: 1/ 45.

﴿ وَإِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا[1] دَمُ النُّفَسَاءِ وَإِنْ كَانَ قُرْبَ الوِلَادَةِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ جَلَسَتْ سِتِّينَ لَيْلَةً ثُمَّ اغْتَسَلَتْ وَكَانَتْ[2] مُسْتَحَاضَةً تُصَلِّي وَتَصُومُ وَتُوطَأُ ﴾.

الغريب:

﴿ **النُّفَسَاءِ** ﴾[3] -بضم النون، وفتح الفاء ممدود[4]- وجمعها: نِفاس -بكسر النون- وقد تقدم الكلام علىٰ تفسير النفاس والاستحاضة بما يغني عن الإعادة.

ومعنىٰ ﴿ **جَلَسَتْ** ﴾ هنا: امتنعت عما تمتنع عنه الحائض من الموانع المتقدم ذكرها.

فصلٌ [في الاستظهار من النفاس]

لا[5] إشكال[6] فيما إذا انقطع الدم أنها تغتسل وتصلي؛ لأنها عند انقطاعه طاهر.

وقوله: ﴿ **جَلَسَتْ سِتِّينَ لَيْلَةً**[7] ﴾.

قال المتيوي: قال **يحيىٰ بن يحيىٰ:** ثم / الاستظهار[8] علىٰ الشهرين. 77/ب

وقال ابن الماجشون: ترفع[9] إلىٰ السبعين.

وقال ابن حبيب: أحب إلي الوقوف علىٰ الستين[10].

فرع: قال اللخمي: قال مالك في العتبية في التي تلد ولا ترىٰ دمًا: تغتسل، أو في ذلك شك! ولا يأتي من الغسل إلا خير، وهذا استحسان؛ لأن اغتسال النُّفساء لم يكن لخروج[11] الولد، إنما كان للطهر من الحيض، ....

---

(1) قوله: (عنها) زيادة من (ح).

(2) قوله: (وكانت) يقابله في (ح): (وصلت وكان).

(3) في (ش): (النفاس).

(4) في (ح): (ممدودة).

(5) في (ح): (ولا).

(6) قوله: (لا إشكال) يقابله في (ش): (الإشكال).

(7) في (ح): (يومًا).

(8) قوله: (ثم الاستظهار) يقابله في (ش): (ثم لا تستظهر).

(9) في (ح): (ترجع).

(10) من قوله: (وقال ابن الماجشون) إلىٰ قوله: (علىٰ الستين) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 1/ 221.

(11) في (ش): (بخروج).

ولو[1] نوت الاغتسال لخروج الولد دون الطهر من الحيض؛ لم يُجْزِها ذلك[2].

فرع: قال في المدونة: وإن ولدت ولدًا[3]، وبقي آخر في بطنها[4]، فلم تضعه إلا بعد الشهرين[5]، والدم بها متماد[6]، فحالها كحال النفساء، ولزوجها عليها الرجعة ما لم تضع الآخر، **وقيل**: حالها كحال الحامل ما لم تضع الثاني[7].

واختلف **أبو محمد** و**أبو إسحاق** إذا وضعت الثاني قبل مدة النفاس من الأول:

قال **أبو محمد**: تبني، وقال **أبو إسحاق**: تبتدئ[8].

و أما إن وضعته بعد تمام مدة النفاس[9] من الأول؛ فَتستأنف له الحكم قولًا واحدًا[10]، والله أعلم.



(1) في (ح): (وإن).

(2) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 215.

(3) قوله: (ولدًا) ساقط من (ح).

(4) قوله: (آخر في بطنها) يقابله في (ح): (في بطنها آخر).

(5) في (ح): (شهرين).

(6) قوله: (بها متماد) يقابله في (ح): (متماد بها).

(7) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 54، وتهذيب البراذعي: 1/ 50.

(8) ما يقابل قوله: (تبتدئ) غير قطعي القراءة في (ح).

(9) قوله: (مدة النفاس) ساقط من (ح).

(10) من قوله: (واختلف أبو محمد) إلى قوله: (الحكم قولًا واحدًا) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 394و395.

بَابُ طَهَارَةِ الْمَاءِ وَالثَّوْبِ وَالْبُقْعَةِ وَمَا يُجْزِئُ مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ

(وَالْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَأَهَّبَ لِذَلِكَ بِالْوُضُوءِ أَوْ بِالطُّهْرِ[1] إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطُّهْرُ).

الغريب[2]:

(**الطَهَارَة**) في اللغة: النظافة.

وفي اصطلاح الفقهاء: رفع حدث، أو إزالة نجس، أو ما في معناهما بالماء، أو ما[3] في معناه.

قال القاضي عياض: ولا يعترض علىٰ هذا بالتيمم -وهو من أقسام الطهارة، وليس فيه إزالة[4] نجس ظاهر- لأن معناه[5] المراد به[6]: استباحة الطاعة المشترط[7] فيها الطهارة، أو رفع[8] الحدث الموجب لها، فهو في معنىٰ التنظيف[9] والتحسين، ويشرع عند تعذر الماء، وبدلًا منه؛ لئلا تطول المدة بعبادته، فتركن النفس إلىٰ الدّعة[10] بتركه، فيصعب عليها الرجوع إلىٰ متكرر الطهارة[11].

وأما (**الطُهَارَة**)- بالضم- فبقية الماء المتطهر به.

و(**الْبُقْعَة**) من الأرض؛ المكان المنصَرف عليه.

---

(1) في (ن2): (الطهر).

(2) قوله: (الغريب) ساقط من (ح).

(3) قوله: (ما) ساقط من (ح).

(4) قوله: (إزالة) ساقط من (ش).

(5) في (ت1): (المعنىٰ).

(6) قوله: (به) ساقط من (ش) و (ح).

(7) في (ش): (المشروطة).

(8) قوله: (رفع) ساقط من (ح).

(9) في (ت1) و(ح): (التنظف)، وما اخترناه موافق لما في التنبيهات.

(10) ما يقابل قوله: (الدعة) بياض في (ح).

(11) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض: 1/ 23.

و(**اللِّبَاس**) والمَلْبَس[1] واللِّبس[2] -بكسر اللام- ما يُلْبَس، واللُّبْس[3]-بالضم- مصدر لبست الثوب[4].

و(**المُنَاجاة**): المسارة، يقال: منه ناجيته وناجوته[5] نجوىٰ، وانتجىٰ القوم وتناجوا أي: تسارُّوا وانتَجيتُهُ أيضًا إذا خصصته بمناجاتك، والاسم النجوىٰ[6].

ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا ٱسْتَيْـَٔسُوا۟ مِنْهُ خَلَصُوا۟ نَجِيًّا﴾ [يوسف: 80] أي: يناجي بعضهم بعضًا، أي: يُسارُّه.

و(**الرب**): المالك، وقيل: السيد، وقيل: المدبر، وقيل: المربي، فالأولان[7] من صفات الذات، والأخيران[8] من صفات الفعل[9].

وهو اسم من أسماء الله تعالىٰ، ولا يقال في غيره إلا بالإضافة، **قال الجوهري**: وقد قالوه في الجاهلية للمَلِك، وأنشد **الحارث بن حِلِّزة**:

وَهُوَ الرَّبُّ وَالشَّهِيدُ عَلَىٰ يَو ... مِ الحَيَارَيْنِ وَالبَلاءُ بَلاءُ[10]

و(**التَأَهُّب**): الاستعداد والتهيؤ[11].

و(**الطُّهْر**) هنا؛ الغسل من الجنابة، أو التقاء[12] الختانين.

---

(1) في (ت1) و(ح): (والملبوس)، وما اخترناه موافق لما في الصحاح.

(2) قوله: (واللبس) ساقط من (ح).

(3) في (ت1): (والملبس).

(4) انظر: الصحاح، للجوهري: 3/ 973، ولسان العرب، لابن منظور: 6/ 202.

(5) في (ش): (ونجوته).

(6) انظر: الصحاح، للجوهري: 6/ 2503.

(7) ما يقابل قوله: (المربي، فالأولان) بياض في (ح).

(8) في (ش): (والآخران).

(9) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص: 63.

(10) انظر: الصحاح، للجوهري: 1/ 130.

(11) انظر: الصحاح، للجوهري: 1/ 89.

(12) قوله: (أو التقاء) يقابله في (ح): (والتقاء).

فصلٌ [في معنى المناجاة، ومن أين اقتبس هذا المعنى؟]

أخذ معنى الحديث، وهو ما روي عنه ﷺ أنه خرج إلى[1] أصحابه رضي الله عنهم وقد علت أصواتهم، فقال ﷺ[2]: «إِنَّ الْمُصَلِّيَ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ»[3].

قلت: وما أغفل الإنسان عن هذا الأمر العظيم، ولو وقف بين يدي ملك من ملوك الدنيا؛ بل أمير، أو صاحب سطوة[4] من حيث الجملة؛ لراعه مرآه[5]، وتهيأ[6] قبل الدخول[7] عليه، واستشعر[8] الخوف، وامتلأ قلبه بالرعب، وهو لا يقدر على نفعه ولا ضره؛ إلا بمشيئة الله تعالى، وهو يقف بين يدي الرب تعالى بجسده، وقلبه في مكان آخر، فإن[9] أمكنه ألا[10] يجول في هموم الدنيا وشهواتها، ويترك المناجاة من[11] رب الأرباب، وحضور قلبه بين يديه، وتعرضه لنفحة من نفحات رحمته تكون سببًا لسعادته

---

(1) في (ش): (على).

(2) قوله: (أنه خرج إلى أصحابه... فقال ﷺ) ساقط من (ح).

(3) رواه البيهقي في سننه الكبرى: 3/ 17، برقم (4704)، عن البياضي.

وأصله صحيح، رواه أبو داود: 2/ 38، في باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، من كتاب الصلاة، برقم (1332)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، ولفظه: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، فَكَشَفَ السِّتْرَ، وَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ»، أَوْ قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ»، وأحمد في مسنده، برقم (11896)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(4) في (ت1): (شرطة).

(5) في (ح): (مرداه).

(6) في (ش): (ويهاب).

(7) في (ت1): (دخوله).

(8) قوله: (واستشعر) يقابله في (ت1): (واستشعر من).

(9) في (ش): (أو).

(10) قوله: (ألا) ساقط من (ش).

(11) في (ح): (مع)، وقوله: (المناجاة من) يقابله في (ش): (المهم من مناجاة).

الأبدية، ويعود من بركاتها[1] على غيره من حاضري الصلاة وغيرهم؛ كان ذلك أولى به[2]، وعلى مثل هذا يصدق قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: 45]، وأما غيره فلا تزيده صلاته من الله تعالى إلا بُعْدًا، نعوذ بالله من ذلك، وقال ﷺ: «مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، لَمْ يَزْدَدْ مِنَ اللهِ إِلَّا بُعْدًا[3]»، أو كما قال ﷺ[4].

فنسأل الله العظيم أن يجمع قلوبنا عليه، ويرزقنا التذلل والخضوع بين يديه، ولا يجعل في قلوبنا متسعًا لغيره، إنه ولي ذلك والقادر عليه، آمين.

وكأن الطهارة؛ شرعت تأهُّبًا[5] لذلك الأمر العظيم، وهو الوقوف في الصلاة بين يدي الله ﷻ، والدخول في هذه العبادة العظيمة التي هي أشرف العبادات، التي جمع الله تعالى فيها لبني آدم أعمال الملائكة كلهم من قيام، وركوع، وسجود، وذكر[6]، وقراءة، واستغفار، وصلاة على محمد ﷺ، وكما أن[7] على الجنب إذا أراد قراءة القرآن أن يغتسل؛ تعظيمًا للقرآن، وكذلك إذا أراد دخول المسجد؛ تعظيمًا للمسجد[8]، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: 32].

وقد روي أن مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان لا يروي الحديث، ولا يجلس[9] إلا على طهارة الوضوء؛ إعظامًا لأمر الله تعالى، وأمر[10] رسول الله ﷺ[11].

---

(1) في (ح) و(ش): (بركتها).

(2) قوله: (كان ذلك أولى به) ساقط من (ش).

(3) قوله: (وقال... بعدًا) ساقط من (ش).

(4) ضعيف، رواه الطبراني في الكبير: 11/ 54، برقم (11025)، والقضاعي في مسنده الشهاب: 1/ 305، برقم (509)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(5) في (ح): (تهيأ).

(6) قوله: (وذكر) ساقط من (ح).

(7) قوله: (وكما أن) يقابله في (ح): (وكان).

(8) قوله: (للمسجد) يقابله في (ش): (لحرمة المسجد).

(9) في (ش): (يفتي).

(10) قوله: (الله تعالى وأمر) زيادة من (ح).

(11) رواه أبو نعيم في الحلية: 6/ 318، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، ص: 392، برقم =

فمراد المصنف رحمه الله أن هذه[1] الحال لشرفها وعظمها؛ مستحقة لكل تعظيم وتشريف، كما قلناه، والله الموفق / لكل خير والمعين عليه.

78/أ

(وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ غَيْرِ مَشُوبٍ بِنَجَاسَةٍ وَلَا بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ لِشَيْءٍ خَالَطَهُ مِنْ شَيْءٍ نَجِسٍ أَوْ طَاهِرٍ، إِلَّا مَا غَيَّرَتْ لَوْنَهُ الْأَرْضُ الَّتِي هُوَ[2] بِهَا مِنْ سَبِخَةٍ أَوْ حَمْأَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا[3]. وَمَاءُ السَّمَاءِ، وَمَاءُ الْآبَارِ، وَمَاءُ الْعُيُونِ[4]، وَمَاءُ الْبَحْرِ طَيِّبٌ[5] طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ لِلنَّجَاسَاتِ[6]، وَمَاءٌ غُيِّرَ لَوْنُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ حَلَّ فِيهِ؛ فَذَلِكَ الْمَاءُ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ فِي وُضُوءٍ أَوْ طُهْرٍ أَوْ زَوَالِ نَجَاسَةٍ، وَمَا غَيَّرَتْهُ النَّجَاسَةُ فَلَيْسَ بِطَاهِرٍ وَلَا مُطَهِّرٍ. وَقَلِيلُ الْمَاءِ يُنَجِّسُهُ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ)

الغريب:

(**المَشُوب**): المخلوط بغيره، يقال: شُبْتُ اللبن بالماء أشوبه فهو مَشوب، وقد قيل: مشيب[7]. **قال الشاعر:**

وماءُ قدورٍ في القصاعِ مشيبُ[8]

قال الجوهري: بناؤه على شيب[9] الذي[10] لم يُسمَّ فاعلُه، أي: مخلوط بالتوابل =

---

(692)، عن إسماعيل بن أويس رحمه الله، ولفظه: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَدِّثَ تَوَضَّأَ وَجَلَسَ عَلَىٰ صَدْرِ فِرَاشِهِ، وَسَرَّحَ لِحْيَتَهُ وَتَمَكَّنَ فِي جُلُوسِهِ بِوَقَارٍ وَهَيْبَةٍ، وَحَدَّثَ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: أُحِبُّ أَنْ أُعَظِّمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا أُحَدِّثُ إِلَّا عَلَىٰ طَهَارَةٍ مُتَمَكِّنًا، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ هُوَ قَائِمٌ أَوْ مُسْتَعْجِلٌ، وَقَالَ: أُحِبُّ أَنْ أَتَفَهَّمَ مَا أُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(1) في (ح): (هذا).

(2) في (ح): (هي).

(3) قوله: (أو نحوها) يقابله في (ح)، (ن2): (نحوها).

(4) قوله: (وَمَاءُ الْآبَارِ، وَمَاءُ الْعُيُونِ) يقابله في (ن1): (وَمَاءُ الْعُيُونِ، وَمَاءُ الْآبَارِ).

(5) قوله: (طيب) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (للنجاسة).

(7) في (ح): (مشتوب).

(8) عجز بيت صدره:

سَيَكْفِيكَ ضَرْبَ القَوْمِ لَحْمٌ مُغَرَّضٌ

(9) قوله: (شيب) زيادة من (ش).

(10) قوله: (شيب الذي) ساقط من (ح).

بالتوابل والصباغ[1]. و(**النَجَس**) -بفتح الجيم-: عين النجاسة -وبكسرها-: المتنجس، والنجس في اللغة: المستقذر، يقال منه: نَجِس يَنجَس، ونجَس ينجُس.

و(**السَبخَة**) رُوِّيناها -بفتح الباء- واحدة السباخ، وأرض سبِخة -بكسر الباء- ذات سباخ[2].

و(**الحَمْأة**): الطين الأسود يقال منه: حَمَأْتُ البئر حمًا -بالتسكين- إذا نزعت حَمْأَتها، وحَمِئَت[3] البئر حمًا -بالتحريك- كثرت حمأتها، وأحمأتها[4]؛ إذا ألقيت فيها الحَمْأَة[5].

و(**الأَبَار**): جمع بئر -بهمزة بعد الباء- وقد تخفف بقلبها ياء، فإذا جمعت[6]؛ قلت: أَبْآرٌ في القلة، وتخفف أيضًا بقلب الهمزة ألفًا، وفي الكثير[7] بِئار، والبُؤْرة: الحفرة، ولا يقال: بئر إلا بعد أن تطوىٰ، وإلا فهي قليب[8].

فصلٌ [في أقسام المياة]

هذا الفصل يشتمل علىٰ تقسيم المياه، وتمييزها، وتحرير المشهور من أحكامها، ونحن قد[9] نذكر ذلك مبيَّنًا إن شاء الله تعالىٰ، فنقول: المياه علىٰ قسمين: أحدهما: ماء خالص لم يخالطه غيره، والثاني: ما خالطه غيره، فالأول؛ طهور إجماعًا سواء نَزَل[10] من السماء، أو نبَع من الأرض، أو كان ماء بئر، أو عين، أو نهر، أو بحر عذب، أو

---

(1) انظر: الصحاح، للجوهري: 1/ 158.

(2) قوله: (و(السَبِخَة)...ذات سباخ) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 1/ 422 و423.

(3) في (ح): (وحمأت).

(4) في (ح) و(ت1): (وأحميتها)، وما اخترناه موافق لما في الصحاح.

(5) قوله: (والحَمْأَة... فيها الحَمْأَة) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 1/ 44 و45.

(6) في (ح): (اجتمعت).

(7) في (ح): (التكثير).

(8) قوله: (والأَبَار... فهي قليب) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 2/ 583، ولسان العرب، لابن منظور: 4/ 73.

(9) قوله: (قد) زيادة من (ح).

(10) في (ت1): (أنزل).

مِلح[1]، جاريًا كان أو راكدًا، سواء[2] كان باقيًا علىٰ أصل صياغته، أو ذائبًا بعد جموده، ولا خلاف في ذلك كله، إلا ما رواه ابن المنذر عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن[3] عمرو أنهما قالا في ماء البحر: التيمم أحبُّ إلينا منه[4].

وأما مياه بيار الحِجْر منازل ثمود؛ فإنه قد نهي عن شربها، والطهارة بها، إلا بئر الناقة؛ ثبت ذلك في الصحيحين[5].

وأما[6] ما روي عن أحمد في إحدىٰ[7] الروايتين من كراهة الطهارة بماء زمزم[8]، فإنه لم يصح عن العباس النهي عن الاغتسال به، وكره ابن شعبان إزالة النجاسة به[9]، وأن يغسَّل به ميِّت[10]، وإن كان بعضهم حمله علىٰ ضيق الماء في وقت مخصوص؛ لكثرة الشراب[11].

وأما القسم الثاني: وهو ما خالطه غيره[12]؛ فالمخالط إما طاهر أو نجس، فإن كان طاهرًا، فإما ألا[13] يتعذر الاحتراز منه، كالماء الجاري علىٰ الكبريت، والزِّرنيخ،

---

(1) في (ح): (مالح).

(2) قوله: (سواء) ساقط من (ش).

(3) قوله: (عمر، وعبد الله بن) ساقط من (ح).

(4) انظر: الأوسط، لابن المنذر: 1/ 248.

(5) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 4/ 149، في باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾ [الأعراف: 73]، من كتاب أحاديث الأنبياء، برقم (3379)، عن ابن عمر، ولفظه: أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْضَ ثَمُودَ، الحِجْرَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَاعْتَجَنُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَأَنْ يَعْلِفُوا الإِبِلَ العَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ البِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ»، ومسلم: 4/ 2286، في باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين، من كتاب الزهد والرقائق، برقم (2981)، عن عبد الله بن عمر ﷺ.

(6) في (ت1) و(ش): (وإلا).

(7) في (ح): (أحد).

(8) انظر: المسائل الفقهية، لابن الفراء: 1/ 59، والمغني، لابن قدامة: 1/ 16.

(9) قوله: (به) ساقط من (ح).

(10) انظر: الزاهي، لابن شعبان، ص: 315.

(11) قوله: (وإن كان بعضهم... لكثرة الشراب) بنحوه في المجموع، للنووي: 1/ 91.

(12) قوله: (به ميت... ما خالطه غيره) ساقط من (ح).

(13) في (ش): (أن).

والشَّب، والنُّورة، والطُّحلُب، وغير ذلك مما كان قرارًا[1] له، ومتولدًا عنه، ولا ينفك عنه غالبًا، وإما أن يمكن[2] الاحتراز منه، فالأول؛ طهور باتفاق، وإن تغير بعد ذلك[3]، ولا أعلم في ذلك[4] خلافًا، وأما الثاني: وهو ما يمكن الاحتراز منه[5] كاللبن والعسل، وما في معناهما؛ فهذا على قسمين: فإما أن لا[6] يتغير فكالأول، خلافًا للقابسي القائل بعدم طهوريته إن كان قليلًا[7].

وإن تغير؛ فقال اللخمي: إن كانت أجزاء المخالط قليلة كان فيه قولان؛ المعروف من المذهب أنه غير مطهر، وإن كانت أجزاء ما خالطه[8] أكثر؛ فهو غير مطهر[9].

وإن كان قد تعقبه بعض المتأخرين.

وأما إن كان المخالط نجسًا، فإن غيَّر أحد أوصاف الماء؛ فلا خلاف في نجاسته قليلًا كان الماء[10] أو كثيرًا ما دام متغيرًا، فإن زال تغيره بَعْدُ فقولان؛ أحدهما: أنه كالبول، فلا ينتقل حكمه، وهو المشهور، والثاني: أنه يرجع إلى أصله من الطهارة والتطهير، وكذا إن أزيل[11] بعض[12] الماء[13] فسلمت أوصافه؛ فقولان[14].

---

(1) في (ش): (قريبًا).

(2) في (ش): (أمكن).

(3) قوله: (بعد ذلك) يقابله في (ش): (بذلك).

(4) قوله: (في ذلك) يقابله في (ش): (فيه).

(5) قوله: (فالأول: طهور باتفاق...الاحتراز منه) ساقط من (ح).

(6) قوله: (فإما أن لا) يقابله في (ش): (إن لم).

(7) قوله: (خلافًا للقابسي... إن كان قليلًا) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 8.

(8) في (ح): (مخالطة).

(9) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 38.

(10) قوله: (الماء) ساقط من (ح).

(11) في (ش): (أريد).

(12) قوله: (بعض) ساقط من (ح).

(13) قوله: (بعض الماء) يقابله في (ت1): (بعض المانع بالماء).

(14) في (ش): (فالقولان). من قوله: (وأما إن كان المخالط) إلى قوله: (أوصافه؛ فقولان) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 23.

وإن لم يتغير[1] أحد أوصافه فإن كان الماء كثيرًا؛ فطهور باتفاق المذهب إلا رواية شاذة عن **مالك** أنه يتقى[2] وإن كان كثيرًا، كمذهب الحنفي، وإن تغير ريح الماء خاصة؛ فالمشهور أنه كتغير[3] لونه، وقال ابن الماجشون: لا أثر لتغير[4] الريح بمجرده[5] كان المخالط نجسًا أو طاهرًا[6]، وحمله بعض أصحابنا على المجاورة دون الخلط[7]، وهو عندي بعيد؛ لقوله: كان المخالط نجسًا أو طاهرًا، فأطلق عليه المخالطة، هذا كله إذا كان الماء كثيرًا.

فإن كان الماء[8] قليلًا مع عدم[9] وجود غيره، ولم يتغير أحد أوصافه؛ ففي المذهب أربعة أقوال: التطهير، والتنجيس، والكراهة، والشك[10]؛ فيتوضأ به ويتيمم، أعني: على القول بالشك.

قال الباجي: والظاهر من المذهب أنه مكروه؛ لقوة الخلاف فيه[11]، والله أعلم.

فروع سبعة: الملح إذا غيَّر الماء؛ فيه ثلاثة أقوال: ثالثها[12] التفرقة بين المعدني والمصنوع، قال بعض متأخري أصحابنا: كان العكس[13] أَوْلىٰ، كما قاله أصحاب الشافعي؛ لأن ما كان أصله إذا ذاب عاد كما كان كالجليد، فإذا غير ذلك الماء؛ كان في حكم الماء المالح يغير الماء العذب، والجَبَلي الذي ليس أصله بماء إذا تغير به الماء،

---

(1) في (ح): (تتغير).

(2) في (ح): (يتقىٰ).

(3) في (ح): (كتغيير).

(4) في (ح): (لتغيير).

(5) ما يقابل قوله: (بمجرده) بياض في (ح).

(6) قوله: (وقال ابن الماجشون... نجسًا أو طاهرًا) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 1/ 319.

(7) في (ش): (الحلول).

(8) قوله: (الماء) زيادة من (ت1).

(9) قوله: (عدم) ساقط من (ش) و (ح).

(10) قوله: (والكراهة، والشك) يقابله في (ح): (والشك والكراهة)، بتقديم وتأخير. وقوله: (فإن كان الماء قليلًا... والشك) بنحوه في التبصرة، للخمي: 1/ 40.

(11) المنتقىٰ، للباجي: 1/ 314.

(12) قوله: (ثالثها) ساقط من (ش).

(13) في (ح): (عكس).

78/ب فقد تغير جنس الماء / بما ليس من الماء[1]؛ فأشبه تغيره[2] بما يعصر[3] من الرياحين والفواكه وغيرها، والملح طعام يحرم فيه التفاضل والنسيئة، وبيعه قبل قبضه.

الفرع الثاني: الماء المتغير بتراب طرح فيه قصدًا فيه قولان؛ مشهورهما[4]: إلحاق الطارئ بالأصلي، والثاني: أنه[5] غير طهور[6]، ومنشأ الخلاف؛ إمكان الانفكاك، وتيسر[7] الاحتراز، هل يمنع إلحاقه بالأصلي أو[8] لا؟

الفرع الثالث: الماء المسخن بالنار والمشمس؛ كغيره على المشهور[9]، وحكى سند: كراهيته[10] من جهة الطب، ووجهه؛ ما رواه مالك عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها، وقد سخنت ماء في الشمس، فقال: «**لَا تَفْعَلِي هذا يَا حُمَيْرَاء فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ**»[11]، ونحوه عن عمر[12].

الفرع الرابع: المياه المستخرجة من الرياحين كماء الورد والأشجار والفواكه، **قال اللخمي**: لا خلاف بين فقهاء الأمصار وغيرهم أنه غير طهور -إلا ما شذ- **ووجه المنع** واضح، فإن المياه التي خوطبنا بالطهارة بها[13] غير هذا الصنف، ولأنه ليس بماء مطلق

---

(1) من قوله: (الملح إذا غيَّر الماء) إلى قوله: (بما ليس من الماء) بنحوه في المنتقى، للباجي: 1/ 312.
(2) في (ش): (تغييره).
(3) في (ش) و (ح): (يعتصر).
(4) في (ح): (مشهور).
(5) قوله: (أنه) ساقط من (ش).
(6) قوله: (الماء المتغير بتراب... غير طهور) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 10.
(7) في (ح): (وتيسير).
(8) في (ح): (أم).
(9) في (ش): (المعروف). وقوله: (الماء المسخن... على المشهور) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 56.
(10) في (ش): (كراهته).
(11) موضوع، ذكره الدارقطني في سننه: 1/ 50، برقم (86)، والبيهقي في سننه الصغرى: 1/ 85، برقم (199)، وابن الجوزي في الموضوعات: 3/ 79، والسيوطي في اللآلئ المصنوعة: 2/ 6.
(12) من قوله: (وحكى سند) إلى قوله: (عن عمر) بنصِّه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 170.
والأثر ضعيف، رواه الدارقطني موقوفا في سننه: 1/ 52، برقم (88)، ولفظه: «لَا تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ»، والبيهقي في سننه الكبرى: 1/ 10، برقم (13)، عن عمر رضي الله عنه.
(13) قوله: (بها) ساقط من (ح).

لغة ولا عرفًا[1].

ووجه الشاذ؛ أنه في الأصل ماء خالطه طاهر غيَّره، وقد مضىٰ حكمه.

الفرع الخامس: لو سقط في الماء دهن مما لا يمتزج بالماء فغيره لم يضر[2]، وهو مذهب الشافعي[3]، وذكر البويطي في مختصره أنه لا يتوضأ به[4]، ووجه القول الأول؛ أنه ما لم يخالطه شيء، فهو باق علىٰ طهوريته، ووجه القول الآخر؛ أنه قد تغير[5] أحد أوصافه، قال ابن الصباغ: يحتمل أن يكون مخلوطًا[6] به[7].

قلت: فيرجع الخلاف إلىٰ حال الممازجة وعدمها، والله أعلم.

الفرع السادس: إذا خالط الماء[8] ما لا يخالفه[9] في صفاته، كماء الورد الذي انقطعت رائحته، أو الدبغ[10]، أو ماء الشجر الذي لا ينفرد بطعم[11].

قال صاحب «البيان والتقريب»: فيه نظر؛ لم أقف لأصحابنا فيه علىٰ شيء، واختلف فيه[12] الشافعية، فمنهم من قال: يعتبر الغالب منهما[13] بالكثرة، كما يفصل[14] في الماء المستعمل، ومنهم من قال: اعتبره بغيره مما يخالفه، فإن خالطه قدر لو كان مخالفًا لصفته لَغَيَّرَه؛ لم يجز الوضوء به، ومنهم من قال: هذا يختلف فرب قدر يغير من

---

(1) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 38.

(2) قوله: (لو سقط في... فغيره لم يضر) بنحوه في جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 4.

(3) انظر: الأم، للشافعي: 1/ 20.

(4) قوله: (لو سقط في الماء... لا يتوضأ به) بنحوه في المجموع، للنووي: 1/ 105.

(5) في (ش) و (ح): (يتغير).

(6) في (ح): (مختلطًا)، قوله: (مخلوطًا) يقابله في (ش): (إذا كان مختلطًا).

(7) انظر: البيان، للعمراني: 1/ 19.

(8) قوله: (خالط الماء) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (يخالف).

(10) قوله: (أو الدبغ) يقابله في (ح): (والدبيغ).

(11) في (ت1): (بطبع).

(12) في (ح): (في).

(13) في (ح): (منها).

(14) في (ح): (يفعل).

صنف ولا يغير[1] من آخر، فبأيهما تغير؛ ففيه نظر، قال: والذي أراه إن وجد غيره؛ لم يستعمله[2]، وإن لم يجد غيره[3]؛ توضأ به، وتيمم.

قلت: يريد: لصلاة واحدة، والله أعلم.

الفرع السابع: أن يتغير[4] الماء بطاهر، ثم يزول تغيره بطول المكث؛ ففيه قولان، منشؤهما هل المعتبر سلامة الأوصاف، أو مخالطة المغير[5]؟ فيبقىٰ حكمه، وإن زال التغير، والله أعلم.

ومما ينخرط في هذا السلك فرع ثامن: وهو ما[6] إذا بقيت رائحة القَطِران في الوعاء، وليس له جسم يخالط الماء؛ فلا بأس به، ولا يمكن الاحتراز منه، ولا الاستغناء[7] عنه عند العرب، وأهل البوادي[8]، فأما إذا ألقي[9] في الماء فظهر عليه، فإن راعينا مطلق الاسم؛ فإنه[10] يجوز الوضوء به، وهو ماء مطلق حتىٰ يتغير لونه، وثبتت له صفة الإضافة، وإن راعينا مجرد التغير[11]؛ منعناه، **قال سند**: والأول عندي أرجح كما قاله أصحاب الشافعي، ولم ير ابن الماجشون بتغير الريح[12] بأسًا، فهذا الفرع علىٰ أصله طاهر.

قلت: إنما يجيء علىٰ أصله إذا حملنا مذهبه علىٰ المخالطة، وأما إن حملناه علىٰ المجاورة كما قاله بعضهم كما تقدم؛ فلا[13]، والله أعلم.

---

(1) في (ش): (يتغير).
(2) في (ش): (يستعمل).
(3) في (ح): (غيرها).
(4) في (ت1): (تغير).
(5) قوله: (أو مخالطة المغير) يقابله في (ح): (ومخالطة المتغير).
(6) قوله: (ما) ساقط من (ح).
(7) في (ت1) و(ح): (استغناء).
(8) قوله: (وهو ما إذا بقيت... وأهل البوادي) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 172.
(9) في (ح): (بقي).
(10) في (ش): (قال).
(11) في (ح): (التغيير).
(12) في (ت1): (الماء).
(13) قوله: (فلا) ساقط من (ح).

فرع تاسع: قال اللخمي: قال مالك في المجموعة فيما[1] يجتمع من الندىٰ: يتوضأ[2] به[3].

فرع عاشر: قال سند: إذا راعينا وصف الماء دون ما خالطه، فمن وجد من الماء دون كفاية[4] فأكمله بماء الزَّرَجون[5]، أو غيره مما لا يتغير به، فهل يتطهر[6] به؛ لأنه لم يتغير، أو لا يتطهر به؛ لأنه يتطهر بغير الماء المعين[7]؟ والظاهر أنه لا يتطهر به[8]؛ إذ لو كان ذلك يرفع الحدث بهذه الصفة؛ لوجب[9] عليه فعل ذلك عند العدم، ولا يتيمم[10].

تنكيت: قوله: (**وَمَاءُ الآبَارِ، وَمَاءُ الْعُيُونِ**) قيل: إنما ذكر الآبار قبل[11] العيون؛ لأن من الناس من يقول: لا يجوز الوضوء به، واحتج[12] بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: 48]، ولا حجة له في ذلك؛ لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الزمر: 21]

وأما قوله: (**وَمَاءُ الْبَحْرِ طَيِّبٌ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ**) ففيه إشارة إلىٰ ما روي عن ابن عمر[13]،

---

(1) في (ح) و(ت1): (وما)، وما اخترناه موافق لما في التبصرة.

(2) في (ش): (أتوضأ).

(3) التبصرة، للخمي: 1/ 37.

(4) في (ح): (كفايته)، وقوله: (دون كفاية) يقابله في (ش): (كفايته).

(5) ابن منظور: الزَّرَجُون: الْمَاءُ الصَّافِي يَسْتَنْقِع فِي الْجَبَلِ، عَرَبِيٌّ صَحِيحٌ. والزَّرَجُون، بِالتَّحْرِيكِ: الكرْم. اهـ. من لسان العرب: 13/ 196.

(6) في (ش): (يطهر).

(7) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/ 171.

(8) قوله: (به) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (لوجد).

(10) قوله: (عند العدم ولا يتيمم) ساقط من (ح).

(11) في (ش): (وماء)، وفي (ح): (دون).

(12) في (ش): (ويحتج).

(13) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 122، برقم (1393)، عن ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ.

وابن عمرو[1] رضي الله عنهم كما تقدم.

(ع): واختلف عنه[2]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه فروي عنهما جوازه ومنعه[3]، والفقهاء كافة على جوازه، وهو مذهب أكثر[4] الصحابة والتابعين، وممن روي عنه جوازه أبو بكر[5]، وعمر[6]، وابن عباس[7]، وعقبة بن عامر رضوان الله عليهم أجمعين[8].

والدليل على ما نقوله[9]؛ قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: 43]، وهذا[10] واجد للماء، وقوله عليه السلام: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[11].

---

(1) قوله: (وابن عمرو) ساقط من (ح).

والأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه: 1/ 93، برقم (318)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «مَاءَانِ لَا يُنَقِّيَانِ مِنَ الْجَنَابَةِ مَاءُ الْبَحْرِ، وَمَاءُ الْحَمَّامِ».

(2) يعني: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، فروي عنه الجواز والمنع.

فالجواز ما رواه القاسم بن سلام في الطهور، ص: 300، برقم (242)، عن عبد الله بن عمرو، ولفظه: «مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ مَاءُ الْبَحْرِ فَلَا طَهَّرَهُ اللهُ عز وجل».

والمنع ما رواه عبد الرزاق في مصنفه: 1/ 93، برقم (318)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «مَاءَانِ لَا يُنَقِّيَانِ مِنَ الْجَنَابَةِ مَاءُ الْبَحْرِ، وَمَاءُ الْحَمَّامِ».

(3) الجواز رواه الدارقطني في سننه: 1/ 46، برقم (78)، عن أبي هريرة، ولفظه: «مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ مَاءُ الْبَحْرِ فَلَا طَهَّرَهُ اللهُ».

والمنع رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 122، برقم (1395)، عن أبي هريرة، ولفظه: مَاءَانِ لَا يُجْزِيَانِ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ مَاءُ الْبَحْرِ وَمَاءُ الْحَمَّامِ.

(4) قوله: (أكثر) ساقط من (ح).

(5) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 121، برقم (1379)، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ أَيُتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالْحَلَالُ مَيْتَتُهُ.

(6) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 121، برقم (1380)، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي أَحَدُ الصَّيَّادِينَ، قَالَ لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَارَ يَتَعَاهَدُ طَعَامَ الرِّزْقِ قَالَ قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا نَرْكَبُ أَرْمَاثَنَا هَذِهِ فَنَحْمِلُ مَعَنَا الْمَاءَ لِلشَّفَةِ فَيَزْعُمُ أُنَاسٌ أَنَّ مَاءَ الْبَحْرِ لَا يُطَهِّرُ فَقَالَ وَأَيُّ مَاءٍ أَطْهَرُ مِنْهُ.

(7) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 121، برقم (1382)، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «بَحْرَانِ لَا يَضُرُّكَ مِنْ أَيِّهِمَا تَوَضَّأْتَ مَاءُ الْبَحْرِ وَمَاءُ الْفُرَاتِ».

(8) انظر: عيون المسائل، لعبد الوهاب، ص: 81.

(9) في (ح): (نقول).

(10) في (ش): (فهذا).

(11) صحيح، رواه مالك في موطئه: 2/ 29، في باب الطهور للوضوء، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (21)، وأبو =

وأما قوله: (**أو سَبَخَةٍ**)؛ فلأنه علىٰ أصله الذي هو عليه؛ لأن الملوحة صفة هو عليها في نفسه، وذلك لا يمنع التطهر به، ولأنه ليس بأبلغ في هذا المعنىٰ من ماء البحر، وقد دلَّلنا علىٰ جواز التطهر[1] به.

وقوله: (**وَمَاءٌ غُيِّرَ لَوْنُهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ حَلَّ فِيهِ**) قال الشيخ أبو إسحاق: اختلف[2] في إزالة النجاسة به[3].

قوله: (**وَقَلِيلُ الْمَاءِ يُنَجِّسُهُ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ**[4]) قد تقدم الكلام عليه في التقسيم[5]، والله أعلم.

79/أ

(**وَقِلَّةُ الْمَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الْغُسْلِ سُنَّةٌ، وَالسَّرَفُ مِنْهُ**[6] **غُلُوٌّ وَبِدْعَةٌ، وَقَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمُدٍّ، وَهُوَ وَزْنُ رِطْلٍ وَثُلُثٍ، وَتَطَهَّرَ بِصَاعٍ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**).

الغريب: (**الإِحْكَام**): مصدر أحكمت الشيء إذا أتقنته، وأتيت به علىٰ ما يليق به[7].

و(**السَّرَف**): يطلق ويراد به ضد القصد، ويطلق ويراد به[8] الإغفال والخطأ[9]، ومراد المصنف هنا بالسرف: الزيادة علىٰ الحاجة شرعًا.

و(**الغُلُو**): الزيادة، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: 171] أي: لا[10] تجاوزوا الحد، وترتفعوا عن الحق.

و(**البِدْعَة**): الحدث في الدين بعد الإكمال، قاله **الجوهري**[11].

داود: 1/ 21، في باب الوضوء بماء البحر، من كتاب الطهارة، برقم (83)، عن أبي هريرة ﷺ.

(1) في (ش): (الطهر).

(2) قوله: (اختلف) ساقط من (ح).

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 90.

(4) في (ت1) و(ش): (يتغيره).

(5) انظر ص: 80 من هذا الجزء.

(6) في (ح): (فيه).

(7) قوله: (الإِحْكَام... ما يليق به) بنحوه في النهاية، لابن الأثير: 1/ 419.

(8) قوله: (ضد القصد، ويطلق ويراد به) ساقط من (ح).

(9) قوله: (والسَّرَف... الإغفال والخطأ) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 4/ 1373.

(10) قوله: (لا) ساقط من (ش) و (ح).

(11) الصحاح، للجوهري: 3/ 1184.

و(**المُدُّ**): مكيال معروف، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق، و(**الصاع**): أربعة أمداد[1]، كما ذكر، وسيأتي الكلام على ذلك في الزكاة إن شاء الله تعالى بأبسط من هذا[2].

و(**الرِطْل**) -بكسر الراء، وفتحها- معلوم، وهو نصف مَنًا[3].

فصلٌ [في فقه مقدار ما كان يغتسل ويتوضأ به النبي ﷺ]

الحديث المذكور في **البخاري**، وهو[4]: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَىٰ خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ**»[5].

تنبيه: اعلم أن هذا الحديث[6] إنما ورد على أنه إخبار عن القدر الذي كان يكفيه ﷺ، لا أنه حد لا يجزئ ما دونه، وإنما قصد[7] به التنبيه على فضيلة الاقتصاد، وترك الإسراف[8].

خلافًا لمن حكي عنه أنه قال[9]: لا يجوز الاقتصار في الوضوء على أقل من مُدٍّ، وفي الاغتسال على أقل من صاع، على ما حكاه **عبد الوهاب** في شرح الرسالة.

---

(1) انظر: الصحاح، للجوهري: 2/ 537.

(2) انظر ص: 45 من الجزء الرابع.

(3) قوله: (نصف منا) يقابله في (ح): (صنف من نصف منى). وانظر: الصحاح، للجوهري: 4/ 1709.

(4) قوله: (وهو) ساقط من (ح).

(5) متفق على صحته، رواه البخاري: 1/ 51، في باب الوضوء بالمد، من كتاب الوضوء، برقم (201)، ومسلم: 1/ 258، في باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، من كتاب الحيض، برقم (325)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(6) قوله: (الحديث) زيادة من (ش).

(7) قوله: (وإنما قصد) يقابله في (ت1): (وأن القصد).

(8) قوله: (اعلم أن هذا الحديث... وترك الإسراف) بنحوه في شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 1/ 303.

(9) قوله: (قال) يقابله في (ش): (كان يقول).

ونسبه[1] ابن عبادة البطليوسي للشيخ[2] أبي إسحاق التونسي[3]؛ لورود الخبر بذلك، وهذا لا معنىٰ له؛ لما تقدم، وإنما هو علىٰ حسب المستعمِل وعادته في الاستعمال؛ لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: 6]، وقال تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء:42]، فأمر بالغسل مطلقًا، ولم يقيده[4] بمقدار معين.

وروي أن الرجال والنساء كانوا يغتسلون علىٰ عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد[5]، وهذا يفيد سقوط التحديد؛ إذ الحدُّ في ذلك لا يثبت إلا من الشرع، وليس في ذلك شرع، وذلك من الله تعالىٰ لطف بخلقه؛ إذ لو كان في ذلك حدٌّ لا يقتصر علىٰ[6] دونه؛ للزم الحرج العظيم، والمشقة الشديدة؛ لما عُلم من اختلاف عادات الناس في استعمالهم وتفاوتهم[7]، فمنهم من يكفيه اليسير؛ لاقتصاده ورفقه، ومنهم من لا يكفيه إلا الكثير؛ لإسرافه وخرقه، فلو كان في ذلك حدٌّ موقوت[8]؛ لوجب أن يفارق كل أحد عادته، وأن يستعمل ما يكفيه دون[9] ذلك الحد زيادة علىٰ ما يحتاج إليه، وأن يقتصر من لا يتمكن من أداء الواجب إلا بالكثير[10] ....

---

(1) في (ت1): (وينسبه).

(2) قوله: (للشيخ) يقابله في (ح) و(ت1): (عن الشيخ).

(3) نسب الباجي في المنتقىٰ هذا القول لأبي إسحاق ابن شعبان، ولم ينسبه للتونسي: 1/ 396. وقال ابن شعبان: وأقل ما يجزئ المغتسل من الجنابة لغسله من مكيل الماء صاع بصاع النبي ﷺ.اهـ من الزاهي، ص: 129.

(4) في (ح): (يقيد).

(5) يشير إلىٰ الأثر رواه مالك في موطئه: 2/ 32، في باب الطهور للوضوء، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (23)، والبخاري: 1/ 50، في باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة، من كتاب الوضوء، برقم (193)، عن ابن عمر، ولفظه: «كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمِيعًا»، وابن ماجة: 1/ 134، في باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (381)، ولفظه: «كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»، جميعهم بألفاظ متقاربة عن ابن عمر ﷺ.

(6) قوله: (علىٰ) زيادة من (ش).

(7) في (ش): (وتفاوتها).

(8) في (ح): (مؤقتًا).

(9) في (ح): (فرق).

(10) في (ش): (بأكثر).

ممن[1] قدر له على ما لا يمكن معه أداء الواجب، وهذا فاسد فيبطل[2] التقدير لذلك، والله الموفق.

وإذا علمت أنه لا تحديد في ذلك في الشرع؛ فالمستحب لمن يقدر على الإسباغ بالقليل أن يقلل[3] الماء، ولا يستعمل زيادة على الإسباغ؛ لأن ذلك من السرف المنهيِّ عنه، وقد روي عنه ﷺ: «**سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ[4] وَالدُّعَاءِ**»[5].

وفي العتبية في رسم الشجرة تطعم بطنين من سماع ابن القاسم: قال مالك: قد رأيت عباس بن عبد الله بن معبد، وكان رجلًا صالحًا من أهل الفقه، يأخذ القدح فيجعل فيه مقدار ثلث[6] مد هشام، فيتوضأ به ويفضل[7] منه، فيقوم ويصلي بالناس وهو إمام، وأعجب مالكًا[8] ذلك من فعله.

وقال أبو الوليد: إنما أَعجب مالكًا فعله واستحبَّه؛ لأن السنة في الوضوء والغسل؛ إحكام الغسل مع قلة الماء، فقد روي[9]: **أن رسول الله ﷺ: توضأ بمد** -وهو[10] رطل وثلث- **وتطهر بصاع وهو أربعة أمداد**[11]، وروي: **أنه تَوَضَّأَ بِنِصْفِ مُدٍّ**[12]، ولا يقدر

---

(1) في (ش): (مما).

(2) في (ش): (فبطل).

(3) في (ت1) و(ح): (يقل).

(4) في (ح): (الطهر).

(5) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 24، في باب الإسراف في الماء، من كتاب الطهارة، برقم (96)، وابن ماجة: 2/ 1271، في باب كراهية الاعتداء في الدعاء، من كتاب الدعاء، برقم (3864)، عن عبد الله بن مغفل ﷺ.

(6) قوله: (مقدار ثلث) يقابله في (ح): (ثلث مقدار)، بتقديم وتأخير.

(7) قوله: (فيتوضأ به ويفضل منه) يقابله في (ح): (فليتوضأ).

(8) في (ح): (لمالك).

(9) في (ح): (ورد).

(10) قوله: (وهو) يقابله في (ح): (وهو وزن).

(11) صحيح، رواه النسائي: 1/ 179، في باب القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل، من كتاب المياه، برقم (346)، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «كَانَ يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ وَيَغْتَسِلُ بِنَحْوِ الصَّاعِ».

(12) رواه الطبراني في الكبير: 8/ 278، برقم (8071)، والبيهقي في سننه الكبرى: 1/ 302، برقم (944)، عن أبي أمامة ﷺ.

عليه إلا العالم السالم من وسوسة الشيطان، وإلىٰ فعل عباس أشار مالك في المدونة بقوله: وقد كان بعض[1] من مضىٰ يتوضأ[2] بثلث المد[3] -يريد: مُد هشام- لأن ثلث[4] مد النبي ﷺ يسير جدًّا لا يمكن أحد[5] إحكام الوضوء به، والله أعلم[6].

(وَطَهَارَةُ الْبُقْعَةِ لِلصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ، وَكَذَلِكَ طَهَارَةُ الثَّوْبِ، فَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ فِيهِمَا وَاجِبٌ وُجُوبَ الْفَرَائِضِ، وَقِيلَ: وُجُوبَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ).

الغريب:

(**الْبُقْعَةِ**) معلومة، والمراد بها هاهنا[7] المكان المصلىٰ فيه.

و(**الثَّوْبِ**): لغة: غير القميص، وكان الثوب عندهم غير المخيط من برد، أو رداء، أو نحو ذلك[8]، والله أعلم.

فصلٌ [في إزالة النجاسة]

إزالة النجاسة اختلف في وجوبها وسنيتها، فإذا أوجبناها، فهل هي فرض إسلامي، أو من فروض[9] الصلاة؟ وإذا قلنا: إنها من فروض الصلاة، فهل تجب مع الذكر والنسيان، أو مع الذكر دون النسيان؟

وفائدة الخلاف؛ إذا صلىٰ بها متعمدًا قادرًا علىٰ إزالتها، فعلىٰ الوجوب؛ تجب الإعادة، وعلىٰ السنة؛ لا تجب بل تستحب[10].

---

(1) قوله: (بعض) زيادة من (ش).

(2) قوله: بنصف مد ولا يقدر... من مضىٰ يتوضأ) ساقط من (ح).

(3) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 17، وتهذيب البراذعي: 1/ 20.

(4) قوله: (ثلث) ساقط من (ح).

(5) قوله: (أحد) زيادة من (ش).

(6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 53.

(7) في (ش): (هنا).

(8) قوله: (أو نحو ذلك) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (فرض).

(10) قوله: (إزالة النجاسة اختلف... تجب بل تستحب) بنحوه في المعونة، لابن عبد الوهاب: 1/ 54.

وقال ابن القصار: إن قلنا بالوجوب تجب الإعادة أبدًا ناسيًا كان أو متعمدًا[1]، وإذا[2] قلنا: إنها[3] سنة مؤكدة، فتَرَكها عامدًا؛ أعاد الصلاة أبدًا، وإن تركها ناسيًا أو مضطرًّا؛ أعاد الصلاة[4] في الوقت[5].

وقيل: إنها فرض إسلامي لا تعلق له بالصلاة، **قاله**[6] **ابن العربي**[7].

وقيل: شرط في الصلاة كالوضوء، وهل مطلقًا أو مع الذكر؟ **قال ابن وهب**: يعيد الصلاة منها العامد والناسي[8]، **والمشهور** سقوطها مع النسيان علىٰ ما سيأتي، فيعيد المتعمد أبدًا والناسي في الوقت، **وأما اللخمي** وغيره من المغاربة المتأخرين، فيرون فيه ثلاثة أقوال: الوجوب مطلقًا وهي رواية ابن وهب، وعدم الوجوب مطلقًا لأشهب؛ لاستحباب الإعادة في الوقت مع العمد[9] والنسيان، والثالث: الوجوب مع الذكر، والقدرة / دون العجز والنسيان[10]. [79/ب]

واختلف في المشهور من ذلك، فحكىٰ[11] **عبد الوهاب في شرح الرسالة**: أن المذهب علىٰ أنها سنة، وإنما الخلاف في الإعادة فيمن ترك السنن متعمدًا[12].

وقال عبد الحق في تهذيب الطالب: القول المشهور في المذهب أنها سنة[13].

وكذلك قال القاضي أبو الوليد ابن رشد في البيان، ولفظه: والمشهور في المذهب قول ابن القاسم وروايته عن مالك، أن رفع النجاسات من الثياب والأبدان سنة لا

---

(1) في (ش): (عامدًا).

(2) في (ش): (وإن).

(3) قوله: (إنها) ساقط من (ش).

(4) قوله: (الصلاة) ساقط من (ش).

(5) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: 1/ 382.

(6) في (ت1) و(ح): (قال).

(7) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 2/ 306.

(8) قوله: (قال ابن وهب...والناسي) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 87.

(9) في (ت1): (التعمد).

(10) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 106.

(11) ما يقابل قوله: (فحكىٰ) بياض في (ح).

(12) قوله: (فحكىٰ عبد الوهاب... السنن متعمدًا) بنصِّه في التنبيه، لابن بشير: 1/ 276.

(13) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي: [2/ ب].

فريضة، فمن صلىٰ بثوب نجس علىٰ مذهبهم[1] ناسيًا، أو جاهلًا بنجاسته[2]، أو مضطرًّا إلىٰ الصلاة فيه؛ أعاد في الوقت، قال: واختلف في الوقت الذي يعيد فيه[3] علىٰ ثلاثة أقوال؛ أحدها: الاصفرار، والثاني: الغروب، والثالث: أنه الغروب[4] في المضطر، والاصفرار فيما سواه، وإن صلىٰ به عالمًا غير مضطر[5] متعمدًا أو جاهلًا؛ أعاد أبدًا؛ لترك السنة عامدًا، قال: ومن أصحابنا من قال: إن رفع النجاسات عن الثياب والأبدان فرض بالذكر يسقط بالنسيان، كالكلام في الصلاة، قال: وليس ذلك عندي بصحيح؛ لأنه ينتقض بالذي يصلي فيه مضطرًّا إلىٰ الصلاة فيه[6]؛ لأنه ذاكر ولا يعيد إلا في الوقت، وقال بعضهم: فرض مع الذكر والقدرة؛ تحرزًا من هذا الاعتراض[7].

قلت: وهكذا قال[8] شيخنا أبو الحجاج الصنهاجي رحمه الله يحكي عن المذهب، أعني[9]: أنها سنة علىٰ المشهور.

وقال أيضًا المازري: اختلف الحذاق من أهل المذهب في التعبير عن ذاك[10]، فالجاري علىٰ ألسنتهم في المذاكرات أن فيها قولين، وأنها سنة من غير تقييد[11].

ومنهم من يقول: ثلاثة أقوال، كما تقدم، وقد تقدم اختيار ابن العربي أنها فرض إسلامي غير متعلق بالصلاة، وقيل: إنها استحباب، ثم قال: وليس ذلك بصحيح علىٰ ما أصلناه[12].

---

(1) في (ت1) و(ح): (مذهبه)، وما اخترناه موافق لما في البيان.
(2) قوله: (بنجاسته) ساقط من (ش).
(3) في (ش): (إليه).
(4) قوله: (أنه الغروب) ساقط من (ح).
(5) قوله: (عالما غير مضطر) ساقط من (ح).
(6) قوله: (فيه) زيادة من (ش).
(7) البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 41 و42.
(8) في (ح): (كان).
(9) قوله: (أعني) ساقط من (ح).
(10) قوله: (في التعبير عن ذاك) ساقط من (ح).
(11) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 453.
(12) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 4/ 361.

فقد تلخص أن في المسألة خمسة أقوال؛ الثلاثة[1] في طريقة اللخمي، وفرض إسلامي، ومستحبة، وأن المشهور اختلف فيه على ما تقدم.

التوجيه: وجه الوجوب؛ قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: 4]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: 28]، وإذا منعهم مواضع الصلاة للنجاسة فالصلاة أولى، وغير ذلك من الظواهر.

ووجه السُّنَّة؛ ما روى أبو داود: «**بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ[2] يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى[3] ذَلِكَ الْقَوْمُ خَلَعوا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ[4]، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ[5] نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا[6] نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيل فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا**»[7]، فبنى على صلاته ولم يقطع واعتد بما صلى[8]، وما روي: أن المشركين طرحوا على ظهره ﷺ سلا جزور وهو يصلي ساجدًا، فلم يقطع[9].

ولأنها لا تمنع[10] من مس المصحف؛ فلا تمنع الصلاة، كغسل الجمعة؛ ولحصول الاتفاق على جواز الصلاة مع اليسير من جنسها، كيسير الدم، فلو كانت

---

(1) قوله: (الثلاثة) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (على).

(3) في (ح): (روى).

(4) في (ح): (صلاة).

(5) في (ت1) و(ح): (خلعت).

(6) في (ش): (فخلعنا).

(7) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 175، في باب الصلاة في النعل، من كتاب الصلاة، برقم (650)، والدارمي: 2/ 867، في باب الصلاة في النعلين، من كتاب الصلاة، برقم (1418)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(8) في (ش): (مضى).

(9) متفق على صحته، رواه البخاري: 1/ 57، في باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة، لم تفسد عليه صلاته، من كتاب الوضوء، برقم (240)، ومسلم: 3/ 1418، في باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، من كتاب الجهاد والسير، برقم (1794)، عن ابن مسعود ﷺ.

(10) في (ح): (تمتنع).

واجبةً؛ لبطلت[1] كاللمعة في الوضوء والغسل، وعلىٰ هذا القول يدل قول مالك وأكثر أصحابه؛ لأمرهم الناسي بالإعادة في الوقت، فلو وجبت[2]؛ لأعاد مطلقًا، كاللمعة في الوضوء والغسل، ولا يشكل بإعادة المتعمد مطلقًا، فإن الإعادة أبدًا قد تكون في السنن المؤكدة، كمن ترك التسمية علىٰ[3] الذبيحة عامدًا، فإنها لا تؤكل.

وقد قال علي وسحنون: إن[4] تارك السورة التي مع أم القرآن في الركعتين الأوليين عامدًا؛ لا تجزئه صلاته، مع قولهما[5]: إنها غير واجبة، قال ابن القاسم في أحد قوليه فيمن ترك الجهر في السورة التي مع أم القرآن، أو تركها جملة: أن صلاته باطلة، مع أن هذا ليس قول جميعهم؛ بل قال الأكثر منهم: يعيد في الوقت فقط[6]، والله أعلم.

ووجه القول بأنها[7] فرض إسلامي؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: 4]، وقوله ﷺ: «**تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ**»[8].

وعمدة المشهور؛ الجمع بين الأدلة، فيحمل بعضها علىٰ العمد، وبعضها علىٰ النسيان، هذا إذا[9] قلنا: إن المشهور التفرقة بين العمد والنسيان، وإذا[10] قلنا: إن[11] المشهور بأنها[12] سنة؛ فعمدته ما تقدم، والله أعلم.

فائدة: أربع مسائل قال مالك فيها[13] بالوجوب مع الذكر دون النسيان؛ النجاسة،

---

(1) في (ت1): (لأبطلت).
(2) في (ح) و(ت1): (وجب).
(3) في (ش): (في).
(4) قوله: (إن) ساقط من (ش).
(5) في (ح): (قولهم).
(6) قوله: (ولأنها لا تمنع) إلىٰ قوله: (الوقت فقط) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 352 وما بعدها.
(7) قوله: (ووجه القول بأنها) يقابله في (ح): (وجه القول بأنهم).
(8) صحيح لغيره، رواه الدارقطني في سننه: 1/ 231، برقم (459)، عن أنس بن مالك ﷺ.
(9) قوله: (هذا إذا) يقابله في (ح): (وهذا).
(10) في (ش): (وإن).
(11) قوله: (إن) ساقط من (ش).
(12) في (ح): (أنها).
(13) قوله: (مالك فيها) يقابله في (ح): (فيها مالك).

والتسمية على الذبيحة، وترتيب الصلوات، وموالاة الطهارة.

قلت: وينبغي[1] أن يلحق بها وجوب الكفارة فيمن أفطر متعمدًا في رمضان، وعدم وجوبها في الناسي، وكذلك وجوب القضاء في المفطر[2] عامدًا في صوم[3] التطوع، وعدم وجوبه في الناسي.

قيل: وهذا؛ لضعف[4] مدرك الوجوب، فيعارضه النسيان؛ فيضعف العمل به.

فصلٌ [في النجاسة المعفو عنها]

وهذا كله في النجاسة المتفق عليها، وإلا فقد عفي[5] عن أشياء متعددة لخَّصها الشيخ **أبو عمرو ابن الحاجب** رحمه الله تلخيصًا حسنًا، وأنا أذكر ذلك إن شاء الله نصًّا، إلا ما عساني أن أبين ما أشكل من لفظه حيث يغلق[6] في العبارة[7].

قال: وعفي عما يعسر كالجرح يَمْصُل، والدُّمَّل[8] تسيل[9] في الجسد والثوب، فإن تفاحش استحب بخلاف ما ينكأ فإنه يُغسل، والمرأة ترضع وتجتهد، واستُحب لها ثوبًا للصلاة[10]، والأحداث تُستنكح، وبول الفرس / للغازي، وبلل البواسير، وعما أصاب يده بِردِّها إن كثر الرد، وعن يسير عموم الدَّم بخلاف البول وغيره، وقيل: يؤمر بغسله ما لم يره في الصلاة، ويروىٰ: يَسير الحيض ككثيره، وقيل: ودم الميتة، وفي يسير القيح والصديد قولان[11].

80/أ

---

(1) قوله: (وينبغي) ساقط من (ح).
(2) في (ح): (الفطر).
(3) في (ح): (الصوم).
(4) في (ح): (الضعف).
(5) في (ح): (علىٰ).
(6) في (ح): (تعلق).
(7) في (ح): (العبادة).
(8) قوله: (والدمل) ساقط من (ح).
(9) قوله: (تسيل) ساقط من (ش) و (ح)، وما أثبتناه موافق لما في جامع الأمهات.
(10) قوله: (للصلاة) يقابله في (ح): (في الصلاة).
(11) جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 30 و31.

قلت: **الفرق بين القيح والصديد؛ أن القيح هو المِدَّة** -بكسر الميم- **لا يخالطها دم، والصديد ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المِدَّة.**

[1] **قال**[2]: وفي اليسير والكثير طريقان[3]؛ **ابن سابق**: ما دون الدرهم وما فوقه، وفي الدرهم **روايتان** -أي: ما دون الدرهم يسير، وما فوقه كثير- **ابن بشير**: قَدرُ الخِنصر والدرهم، وفيما[4] بينهما قولان[5].

يريد: الخنصر يسير، وما فوق الدرهم كثير، وفيما بين الدرهم والخنصر[6]؛ قولان.

[7] **قال**[8]: وعن دم البراغيث غير المتفاحش النادر، وعن أَثَر المخرجين، وعن الخفِّ والنعل من أرواث الدواب وأبوالها يدلكه فيصلي؛ للمشقة، ورجع مالك إليه؛ للعمل بخلاف غيرهما[9] كالعذرة، فلذلك يخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم[10].

يريد: لما[11] كانت العذرة، وما في معناها غير معفو عنها، فإذا أصابت الخف أو النعل، ولم يكن معه ماء خلعه وتيمم[12]؛ لأن التيمم بدل عن الوضوء، والنجاسة لا بدل[13] لها، كأرواث[14] الدواب وأبوالها.

---

(1) ههنا استأنف الشارح نقله من جامع الأمهات.

(2) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (طريقتان).

(4) في (ح): (وما).

(5) جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 31 و32.

(6) قوله: (والخنصر) يقابله في (ح): (إلىٰ الخنصر).

(7) ههنا استأنف الشارح نقله من جامع الأمهات.

(8) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(9) قوله: (غيرهما) يقابله في (ش): (أبوال الدواب وأرواثها)، وفي (ح): (أرواث الدواب وأبوالها)، بتقديم وتأخير، وما اخترناه موافق لما في جامع الأمهات.

(10) جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 32.

(11) في (ح): (كما).

(12) في (ش): (ويتيمم).

(13) في (ح): (بد).

(14) قوله: (كأرواث) يقابله في (ش): (بخلاف أرواث).

[1] ابن حبيب: عُفي عن الخف لا[2] النعل، وفي[3] الرِّجْل مجردة قولان، وعن طين[4] المطر ونحوه كالمستنقع في الطرق، وإن كان فيها العذرة[5].

قلت[6]: قال الشيخ أبو محمد: ما لم تكن النجاسة غالبة، أو عينها قائمة، قال الشيخ أبو الطاهر: قال المتأخرون: ولو كانت كذلك وغلبت وافتقر إلىٰ المشي؛ لم يجب غسله قياسًا علىٰ الأم ترضع.اهـ[7].

[8] وقال: ما[9] زالت الطرق وهذا فيها، وكانوا يخوضون طين المطر ويصلون ولا يغسلونه -يريد: الصحابة رضي الله عنهم- قال: والمرهم النجس يغسل علىٰ الأشهر -يريد: أثر المرهم- والنجاسة علىٰ طَرَف[10] حصير لا تُماسُّ لا تضر علىٰ الأصح، ونجاسة طَرَف العمامة معتبر[11]، وقيل: إن تحرك[12] بحركته، وعن السَّيف الصَّقيل وشبهه يُمسح؛ لانتفائها، أو لإفساده[13].

أي: لانتفاء النجاسة بالمسح، أو لأن غسله يؤدي إلىٰ إفساد السيف، فعفي عنه؛ للضرورة المالية.

[14] قال: ولا يلحق به غيره علىٰ الأصح -يريد: كالجسد، والثوب النفيس- وعن

---

(1) ههنا استأنف الشارح نقله من جامع الأمهات.

(2) في (ح): (لأن).

(3) في (ح): (في).

(4) في (ت1): (ماء).

(5) جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 32 و33.

(6) قوله: (قلت) ساقط من (ح).

(7) انظر: التنبيه، لابن بشير: 1/ 275، ومن قوله: (قال الشيخ أبو محمد) إلىٰ قوله: (علىٰ الأم ترضع) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 20.

(8) ههنا استأنف الشارح نقله من جامع الأمهات.

(9) قوله: (وقال ما) يقابله في (ت1) و(ش): (قال وما)، وما اخترناه موافق لما في جامع الأمهات.

(10) في (ح): (طرح).

(11) في (ح): (يغتفر).

(12) في (ح) و(ت1): (تحركت)، وما اخترناه موافق لما في جامع الأمهات.

(13) جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 33 و34.

(14) ههنا استأنف الشارح نقله من جامع الأمهات.

ماسح المحاجم، وفي المدونة: يؤمر بغسله ويعيد في الوقت، والمشهور أن ذيل المرأة المُطال للستر[1] يصيبه رطب النجاسة؛ لا يطهر بما بعده[2].

وقوله: (**للستر**)؛ تحرز مما زاد على قدر الضرورة.

وقوله: (**رطب النجاسة**)؛ احترازًا من القشْب اليابس، وعليه حمل مالك الحديث[3].

(ج): وألحق الأصحاب[4] بذلك من مشى برجل مبلولة على نجاسة، ثم على موضع جاف[5].

[6] ولا يكفي مَجُّ الرِّيق فينقطع الدَّم، ولا يَمُصُّه بفيه ويَمجُّه، واليسير عفو[7].

أي: إذا تدمى فمه، وقوله: (**واليسير عفو**[8]) راجع إلى هذه المسألة، وقوله: (**ولا يَمُصُّه بفيه ويَمجُّه**) مسألة أخرى.

تلخيص: النجاسة بالنسبة إلى العفو عنها وعدم[9] العفو أربعة أقسام:

قسم يعفى عن قليله وكثيره، كالجرح يمصل والدُّمَّل يسيل، والمرأة ترضع، والأحداث تستنكح، والغازي يفتقر إلى إمساك فرسه.

وقسم يعفى عن اليسير منها[10]، إذا رآه في الصلاة، ويؤمر بغسله قبل الدخول فيها،

---

(1) في (ح): (للتستر).

(2) جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 34.

(3) يشير إلى الحديث الصحيح، الذي رواه مالك في موطئه: 2/ 33، في باب ما لا يجب منه الوضوء، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (24)، وأبو داود: 1/ 104، في باب الأذى يصيب الذيل، من كتاب الطهارة، برقم (383)، ولفظه: عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ فَقَالَتْ: أُمُّ سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

(4) في (ح): (الإعجاب).

(5) عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 20.

(6) ههنا استأنف الشارح نقله من جامع الأمهات.

(7) جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 34.

(8) قوله: (أي إذا تدمى فمه وقوله واليسير عفو) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (وغير).

(10) في (ش): (منه).

وقيل: لا يؤمر وهو الدَّم، وفي إلحاق قليل الصديد والقيح به[1] قولان، كما تقدم[2].

وقسم يعفىٰ عن أثره دون عينه، وهو الأحداث علىٰ[3] المخرجين، والدم علىٰ السيف الصقيل، والخف يمشي به علىٰ أرواث الدواب وأبوالها[4] علىٰ المشهور.

وقسم لا يعفىٰ عن شيء منه، وهو ما عدا ما ذكرناه من سائر النجاسات، وهو القسم الرابع[5].

فصلٌ [فيما يزال من النجاسة مع بقاء طعمها]

فغير المعفو إن بقي طعمه[6] بعد زوال جرمه في رأي العين لم يطهر؛ لأن بقاءه دليل علىٰ بقاء الجرم، وكذلك إن بقي اللون أو الريح[7]، وقلعه متيسر[8] بالماء، فإن عسر قَلْعه عفي عنه[9].

فصلٌ [في الغسالة]

والغُسالة إن تغيرت؛ فالمحل نجس، وإلا فطاهر، ولا يضر بلل[10] الغسالة، فيستقصي العصر؛ بل يطهر وإن لم يعصر؛ بل[11] إن انفصل الماء غير متغير؛ لأن المنفصل عن المحل جزء المتصل، والمنفصل طاهر، فالمتصل مثله[12].

---

(1) قوله: (به) ساقط من (ح).
(2) قوله: (كما تقدم) زيادة من (ش).
(3) في (ح): (عن).
(4) قوله: (وأبوالها) ساقط من (ح).
(5) قوله: (وهو القسم الرابع) زيادة من (ش).
(6) قوله: (المعفو إن بقي طعمه) يقابله في (ح): (العفو أن يقطعه).
(7) قوله: (أو الريح) يقابله في (ح): (والريح).
(8) في (ح): (متيسرًا).
(9) قوله: (فغير المعفو إن بقي... عفي عنه) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 20.
(10) قوله: (يضر بلل) يقابله في (ح): (تضر تلك).
(11) قوله: (بل) ساقط من (ش) و (ح).
(12) في (ش): (طاهر). وقوله: (والغُسالة... مثله) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 20 و21.

فصلٌ [فيما تزال به النجاسة]

ولا يزيل النجاسة إلا الماء على المشهور.

قال ابن بشير: وهل تزول النجاسة[1] بالمائعات القَلَّاعة كالخل وما في معناه؟

في المذهب قولان؛ المشهور: تعين الماء، قياسًا على طهارة الحدث، والشاذ: صحة الإزالة بكل[2] قلّاع؛ لأن المطلوب إزالة النجاسة، فبأي شيء حصل[3] الزوال حصل المطلوب[4].

فصلٌ [فيما إذا لم يميز موضع النجاسة]

هذا إذا تميز[5] موضع النجاسة، فإن لم يتميز[6] غسل الجميع، وكذلك أحد كميه على الأصح، **وقيل:** ينضح، وهو بعيد؛ لانحصار النجاسة في[7] الكمين، وهما في ثوب واحد، ووجهه والله أعلم؛ النظر إلى كل كم على انفراده.

فصلٌ [فيما إذا شك في نجاسة الثوب]

وهذا إذا تحقق -وهما في ثوب واحد[8]- الإصابة فإن شك نضح، كالشك في ثوب الجنب ينام فيه، والمرأة[9] تحيض فيه، **قال مالك** رحمه الله: والنضح من أمر الناس، وهو طهر[10] لكل ما شك فيه[11].

---

(1) في (ش) و(ت1): (النجاسات)، وما اخترناه موافق لما في التنبيه.

(2) قوله: (بكل) يقابله في (ح): (بكل جامد).

(3) في (ح): (كان).

(4) التنبيه، لابن بشير: 1/ 278 و279.

(5) في (ح) و(ت1): (تعين).

(6) في (ح) و(ت1): (يتعين).

(7) قوله: (لانحصار النجاسة في) يقابله في (ح): (الانحصار).

(8) قوله: (وهما في ثوب واحد) زيادة من (ح).

(9) قوله: (والمرأة) يقابله في (ح): (أو المرأة).

(10) في (ح) و(ت1): (طهور)، وما اخترناه موافق لما في التهذيب.

(11) تهذيب البراذعي: 1/ 25.

فإن شك في المصيب[1] دون الإصابة، فقيل: ينضح، وقيل: لا شيء عليه، فإن شك فيهما فلا نضح.

فرع: وإذا قلنا بالنضح، فهل يفتقر إلىٰ نية؟ للمتأخرين قولان[2].

80/ب

ولا ينضح[3] الجسد علىٰ المشهور؛ لأن في[4] المدونة: ولا يغسل / أنثييه من المذي إلا أن يخشىٰ إصابتهما[5]؛ فهذا يدل علىٰ عدم النضح.

فرع: فلو ترك النضح وصلىٰ، فقال[6] ابن القاسم وسحنون: يعيد كالغسل[7]، وقال أشهب وابن نافع وابن الماجشون بعدم الإعادة، وعلله عبد الوهاب بأن النضح مستحب، قال القاضي أبو بكر: هذا ساقط؛ بل النضح واجب[8]، وإنما فيه نكتة بديعة[9]، وذلك أن[10] الغسل شُرِعَ؛ لإزالة النجاسة؛ لأجل الصلاة مع ضرب من التعبد، والنضح تعبد محض لا إزالة[11] فيه، فتركه ترك فرض لا يؤثر في الصلاة، وقال ابن حبيب: يعيد أبدًا في العمد والجهل، إلا أنه لم ير ذلك فيمن احتلم في ثوبه فلم ينضح ما لم يره؛ لخفة النضح عنده في ذلك، قال بعض المتأخرين: ولم يقل أحد بالإعادة مع النسيان[12]، والله أعلم.

تنكيت: **قوله**: (**وَاجِبٌ**) الأصل في مثل هذا إثبات التاء[13]؛ مطابقة بين المبتدأ

---

(1) قوله: (في المصيب) يقابله في (ح): (فالمصيب).

(2) قوله: (وإذا قلنا بالنضح...للمتأخرين قولان) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 22.

(3) ما يقابل قوله: (ينضح) غير قطعي القراءة في (ح).

(4) قوله: (لأن في) يقابله في (ح): (لأن ذلك في).

(5) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 12، وتهذيب البراذعي: 1/ 15.

(6) في (ح): (قال).

(7) في (ح): (الغسل).

(8) قوله: (واجب) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (بدفعة).

(10) في (ت1): (لأن).

(11) قوله: (لا إزالة) يقابله في (ح): (لإزالة).

(12) من قوله: (فلو ترك النضح) إلىٰ قوله: (بالإعادة مع النسيان) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 22.

(13) قوله: (مثل هذا إثبات التاء) يقابله في (ح): (هذا الباب).

والخبر حتىٰ[1] احتيج إلىٰ الجواب عن قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: 56] مع ما هو مذكور في كتب[2] النحو.

وانظر لِمَ[3] جعل (**الْبُقْعَة**) أصلًا، وحمل (**طَهَارَةُ الثَّوْبِ**) عليها، ولم يشرك بينهما بواو العطف؟ فيقول: وطهارة البقعة والثوب، وربما كان طلب[4] الطهارة في الثوب آكد منها[5] في البقعة؛ بدليل أنه يصلي علىٰ حصير بطرفه الآخر نجاسة لا تماس، ولا يصلي بثوب فيه[6] شيء من النجاسة[7]، وإن لم تماس؛ لأنه[8] تصح الصلاة علىٰ فراش نجس إذا بسط عليه ثوب طاهر، ولو كان من[9] ثيابه الطاهرة شيء نجس؛ لم يجزه.

وانظر أيضًا لِمَ[10] لم يذكر طهارة البدن، وذلك مشترط في صحة الصلاة؛ لأن الإنسان يجب عليه أن يتقرب إلىٰ الله تعالىٰ في صلاته بثوب طاهر، وجسد طاهر، ومكان طاهر، لا خلاف في طلب هذا المجموع.

وقوله: (**فَقِيلَ: إِنَّ ذَٰلِكَ فِيهِمَا وَاجِبٌ وُجُوبَ الْفَرَائِضِ**) لم[11] يبين فيه النسيان، ولا قول من يقول بالوجوب مطلقًا، ولا قول من يقول بالوجوب مع الذكر دون النسيان[12]، وإن كان[13] حقه التَّبيين، والله أعلم.

---

(1) في (ح): (إلىٰ).
(2) في (ح): (كتاب).
(3) قوله: (وانظر لم) يقابله في (ح): (انظر لما).
(4) في (ح): (طالب).
(5) في (ح): (منه).
(6) قوله: (بثوب فيه) يقابله في (ش): (بثوب ليس فيه).
(7) في (ح): (النجاسات).
(8) في (ح): (ولأنه).
(9) في (ح): (بين).
(10) قوله: (لم) ساقط من (ح).
(11) في (ت1) و(ش): (ولم).
(12) قوله: (ولا قول من يقول... الذكر دون النسيان) ساقط من (ح).
(13) قوله: (وإن كان) يقابله في (ش) و (ح): (وكان).

(وَيُنْهَى[1] عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَمَحَجَّةِ الطَّرِيقِ، وَظَهْرِ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ، وَالْحَمَّامِ حَيْثُ لَا يُوقَنُ مِنْهُ بِطَهَارَةٍ، وَالْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَمَقْبَرَةِ الْمُشْرِكِينَ وَكَنَائِسِهِمْ).

في الغريب:

(**المَعَاطِن**) جمع عَطَنٌ أو[2] مَعْطِنٌ وهو: مبارك الإبل عند الماء؛ لتشرب عللًا[3] بعد نَهَلَ[4]، هذا أصله[5].

و(**مَحَجَّةِ الطَّرِيقِ**): جادَّته.

و(**الْحَمَّام**) معروف، وهو مذكر باتفاق أهل اللغة، نقل الاتفاق عليه جماعة[6]، وممن أشار إليه أيضًا[7] الأزهري، مشتق[8] من الحميم، وهو الماء الحار[9]، قال الأزهري: يقال: طاب حَميمك[10] وحِمَّتُك: للذي يخرج من[11] الحمَّام أي: طاب عَرَقُك[12].

و(**الْمَزْبَلَة**) بفتح الباء وضمها.

و(**الْمَقْبَرَة**) -بضم الباء، وفتحها، وكسرها- والجمع: المقابر، والقبر: المدفن[13]،

---

(1) في (ح): (ونهي).

(2) قوله: (عَطَنٌ أو) ساقط من (ح).

(3) ابن منظور: العَلَلُ: الشَّرْبةُ الثَّانِيَةُ، وَقِيلَ: الشُّرْب بَعْدَ الشُّرْبِ تِباعًا، يُقَالُ: عَلَلٌ بَعْدَ نَهَلٍ. اهـ. من لسان العرب: 11/ 467.

(4) ابن منظور: النَّهْل: أَوَّل الشُّرْب؛ تَقُولُ: أَنهَلْتُ الإِبلَ وَهُوَ أَول سَقْيِهَا، ونَهِلَتْ هِيَ إِذا شَرِبَتْ فِي أَوَّل الوِرْد. اهـ. من لسان العرب: 11/ 680.

(5) قوله: (المَعَاطِن... هذا أصله) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 6/ 2165.

(6) في (ح): (وجماعة).

(7) قوله: (أيضًا) زيادة من (ح).

(8) في (ح): (مشتقًا).

(9) ما يقابل قوله: (الحار) غير قطعي القراءة في (ح).

(10) في (ح): (حميك).

(11) في (ح): (إلى).

(12) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري: 4/ 12.

(13) في (ح): (الدفن).

وجمعه: قبور[1]. و(**الكَنَائِس**) جمع كنيسة، معروفة؛ للنصارىٰ، والبِيع لليهود.

فصلٌ [في المواطن المنهي عن الصلاة فيها]

قال أبو الطاهر: وفي الترمذي وكتاب ابن سنجر[2] عن ابن عمر أن النبي ﷺ **نهىٰ عن الصلاة في سبعة مواضع: المَزْبَلَةِ، وَالمَجْزَرَةِ، وَالمَقْبَرَةِ[3]، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ[4] بَيْتِ اللهِ الحرام[5]**، والأحكام في هذه[6] تختلف.

فأما المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق؛ فالنهي عن الصلاة فيها؛ لأن الغالب نجاستها، ومن صلىٰ فيها؛ فإن تيقن وجود النجاسة جرىٰ علىٰ ما قدمناه[7]، وإن لم يتيقن فهل يكون كالمتيقن نظرًا إلىٰ الغالب -وهو مذهب ابن حبيب- أو يرجع إلىٰ الأصل- والأصل[8] عدم النجاسة- ولا يعيد إلا في الوقت عامدًا كان أو غيره؟ وهذا هو المشهور، وهو علىٰ ما قدمناه من الأصل والغالب.

وأما المقبرة؛ فإن كانت غير منبوشة، وأمن في موضع الصلاة من[9] شيء من أجزاء المقبورين؛ ففي المذهب[10] قولان: **الجواز** وهو المشهور، **والكراهة** وهو الشاذ.

---

(1) قوله: (والمَقْبَرَة... وجمعه: قبور) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 2/ 784.

(2) في (ح): (سحنون).

(3) قوله: (والمقبرة) ساقط من (ح).

(4) قوله: (ومعاطن الإبل وفوق ظهر) يقابله في (ح): (وظهر).

(5) ضعيف، رواه الترمذي: 2/ 177، في باب ما جاء في كراهية ما يصلىٰ إليه وفيه، من كتاب أبواب الصلاة، برقم (346)، وابن ماجة: 1/ 246، في باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، من كتاب المساجد والجماعات، برقم (746)، عن ابن عمر ﷺ.

(6) في (ح): (هذا).

(7) في (ت1): (قدمنا).

(8) في (ت1) و(ح): (وهو)، وما اخترناه موافق لما في التنبيه.

(9) قوله: (من) ساقط من (ح).

(10) في (ت1): (المسألة).

وكأنَّ[1] وجه[2] **الكراهة**؛ الالتفات إلىٰ عموم النهي[3]، ولأن أصل عبادة الأصنام اتخاذ قبور الصالحين مساجد.

والجواز؛ للأمن من ذلك علىٰ هذه الأمة، وحمل الحديث علىٰ توقي النجاسات.

وإن كان في موضع الصلاة شيء من أجزاء المقبورين، فيجري حكم الصلاة فيها علىٰ الخلاف في الآدمي هل ينجس بالموت أم[4] لا؟ فإن قلنا بنجاسته؛ كان المصلي[5] فيها مصليًا[6] علىٰ نجاسة، وإن قلنا بطهارته؛ لم يكن كذلك، لكنه تكره الصلاة؛ كراهة لوطء أعضاء الميت، هذا في مقابر المسلمين.

وأما مقابر الكفار؛ فكره ابن حبيب الصلاة فيها، وعلل بأنها[7] حفرة من حفر النار، لكن من صلىٰ فيها[8]، وأمن من النجاسة؛ فلا تفسد صلاته، وإن لم يأمن، كان جاريًا علىٰ ما قدمناه في المصلي علىٰ النجاسة[9].

قلت: قال ابن بيانك[10]: اختلف في المشركين فمنهم من يرىٰ أنهم أنجاس الأعيان أحياءً وأمواتًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: 28]، ومنهم من قال: ليسوا بأنجاس الأعيان؛ بدليل قوله[11] تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: 70] فعم، ولم يخص[12] مؤمنًا ولا كافرًا، فعلىٰ هذا القول يكون هذا[13] الحكم في موتاهم جاريًا علىٰ الاختلاف في أموات المسلمين.

---

(1) قوله: (كأن) زيادة من (ش).

(2) قوله: (وكأن وجه) يقابله في (ح): (ووجه).

(3) قوله: (عموم النهي) يقابله في (ح): (عدم النفي).

(4) في (ت1) و (ش): (أو).

(5) في (ح): (كالمصلي).

(6) قوله: (مصليًا) ساقط من (ح)، وقوله: (فيها مصليًا) يقابله في (ش): (فيه).

(7) قوله: (بأنها) يقابله في (ح): (بأن ذلك).

(8) في (ح): (بها).

(9) انظر: التنبيه، لابن بشير: 1/ 458 وما بعدها.

(10) كذا في الأصول التي بين أيدينا، والله أعلم بالصواب.

(11) قوله: (بدليل قوله) يقابله في (ح): (لقوله).

(12) في (ش): (يخصص).

(13) قوله: (هذا) ساقط من (ش).

وأما الحمام؛ فتكره الصلاة فيه ابتداءً؛ لأنه محل الأوساخ، وفي المذهب خلاف[1] في المتصعد[2] إلىٰ أعلاه[3]، هل يكون ما يقطر منه نجسًا أم لا؟ وهو علىٰ الخلاف في نجاسة رماد الميتة، / وما في معناه، وقد قدمنا[4] سبب الخلاف في ذلك، فإن ألجئ إلىٰ الصلاة فيه، وسَلِم موضعه من النجاسة؛ صحَّت الصلاة[5].

81/أ

قال: وأما خارج الحمام فمحمول[6] علىٰ الطهارة، وداخله محمول علىٰ النجاسة[7].

وأما معاطن الإبل؛ فقد وقع في الحديث النهي عن[8] الصلاة فيها، ونهىٰ عنها أهل المذهب، لكن اختلفوا في علة النهي علىٰ أربع طرق؛ **أحدها**: أن الناس يستترون بها عند البول، فعلىٰ هذا إن أمن من نجاسة الموضع[9]؛ جازت الصلاة، وإن تيقنت النجاسة؛ لم تجز، وإن لم يتيقن فكان[10] الغالب وجودها، جرىٰ علىٰ ما قدمناه من الخلاف في الالتفات إلىٰ الأصل[11] والغالب.

والطريق الثانية: أن العلة كونها خلقت من جان، وهذا لا يؤدي إلىٰ منع الصلاة؛ بل إلىٰ كراهيتها[12] إن صح.

والثالثة: لزفرة رائحتها، والمستحب في الصلاة النظافة، والبعد عن الأوضار[13] والأقذار، وهذا أيضًا لا يؤدي إلىٰ المنع.

---

(1) قوله: (جاريًا علىٰ الاختلاف...خلاف في المتصعد) ساقط من (ح).
(2) ما يقابل قوله: (المتصعد) بياض في (ح).
(3) في (ح): (أعلا).
(4) قوله: (وقد قدمنا) يقابله في (ح): (وقدمنا).
(5) التنبيه، لابن بشير: 1/ 460.
(6) قوله: (قال: وأما خارج الحمام فمحمول) يقابله في (ش) و(ح): (وأما الحمام فخارجه محمول).
(7) قوله: (قال: وأما خارج... النجاسة) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 310.
(8) قوله: (عن) يقابله في (ح): (عن النبي ﷺ عن).
(9) في (ح): (البول).
(10) في (ش) و(ت1): (وكان)، وما اخترناه موافق لما في التنبيه.
(11) قوله: (الالتفات إلىٰ الأصل) يقابله في (ح): (الإلفات).
(12) في (ش) و(ت1): (كراهتها)، وما اخترناه موافق لما في التنبيه.
(13) في (ح): (الأوساخ).

والرابعة: شدة[1] نفورها، فلا يأمن أن يثبت على سمته[2]، وإن لم يثبت فسدت الصلاة، وهذا قد يؤدي إلى المنع، وقد اختلف المذهب[3] هل يعيد[4] من صلى في معاطنها عامدًا، وإن ذهب الوقت، ومثله[5] الجاهل، وهذا رأي ابن حبيب، أو لا يعيد إلا في الوقت استحبابًا، وهذا الخلاف يجري على التعليل الأول بالالتفات إلى النجاسة[6].

فصلٌ [في الصلاة فوق ظهر بيت الله الحرام]

وأما الصلاة فوق ظهر بيت الله الحرام؛ فالنهي فيها لمعنى آخر نذكره[7] بعد أن نذكر[8] الخلاف في ذلك:

فقال[9] أبو حنيفة[10]، والشافعي[11]: ذلك جائز-أعني: الصلاة في الكعبة-؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:26]، **وقال ابن جرير**: لا يصلى فيه[12] نفل ولا فرض[13]، **وقال مالك وأحمد بن حنبل**: لا يصلى فيه[14] الفرض، ....

---

(1) قوله: (والرابعة شدة) يقابله في (ح): (الرابع).

(2) في (ح): (سمت).

(3) في (ت1) و(ش): (في).

(4) قوله: (هل يعيد) زيادة من (ش).

(5) في (ح): (فمثله).

(6) التنبيه، لابن بشير: 1/ 460 و641.

(7) في (ح): (فنذكره).

(8) في (ح): (أذكر).

(9) في (ح): (وقال).

(10) انظر: المبسوط، للسرخسي: 2/ 79، والاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي: 1/ 90.

(11) انظر: الأم، للشافعي: 1/ 119.

(12) في (ح): (فيها).

(13) قوله: (نفل ولا فرض) يقابله في (ح): (فرض ولا نفل)، بتقديم وتأخير.

(14) في (ح): (فيها).

ويصلي فيه النفل[1]، وكذلك لا يصلي فيه عند مالك أيضًا[2] الوتر ولا ركعتي الفجر ولا ركعتي الطواف الواجب[3].

وأجازها[4] **أشهب**: في مدونته في الفرض والنفل[5]، وقال: إن فعل لا[6] إعادة عليه، وإن كان يستحب له ألا يفعل ذلك ابتداء، **وفي الكتاب**: إن فعل ذلك أعاد في الوقت[7].

وقال ابن حبيب: إن صلىٰ الفرض فيها؛ يعيد[8] أبدًا في العمد والجهل، **وقال أصبغ**: تبطل، وتجب الإعادة، وإن ذهب الوقت، ولكنه كره[9] ذكر ذلك في متعمد الصلاة فيها، فقال بعض المتأخرين: ظاهر قوله أنه[10] إن كان ناسيًا لأعاد[11] في الوقت؛ لأن الناسي للقبلة[12] إنما يعيد في الوقت، واستشهد بقوله في الكتاب: يعيد في الوقت، كمن صلىٰ إلىٰ غير القبلة، **قال**: وإنما يصح هذا التشبيه فيمن صلىٰ إلىٰ غير القبلة[13] ناسيًا، والصلاة في الحِجر؛ كالصلاة في البيت[14]؛ لما تواتر أنه من البيت، ولم يقل مالك فيمن صلىٰ إليه شيئًا، وقد قيل: إن الصلاة إليه لا تجزئ؛ لأنه لا يقطع أنه من البيت[15]، وهذا كله في الصلاة داخلها[16].

---

(1) قوله: (ويصلي فيه النفل) يقابله في (ح): (وتصلي فيها النافلة).
(2) قوله: (أيضًا) ساقط من (ح).
(3) من قوله: (فقال أبو حنيفة) إلىٰ قوله: (الواجب) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 114.
(4) قوله: (وأجازها) يقابله في (ش) و (ح): (وأجاز ذلك).
(5) قوله: (والنفل) زيادة من (ح).
(6) في (ح): (فلا).
(7) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 91، وتهذيب البراذعي: 1/ 84.
(8) في (ت1) و(ش): (أعاد)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.
(9) قوله: (كره) زيادة من (ش).
(10) قوله: (ظاهر قوله أنه) ساقط من (ح).
(11) في (ح) و(ت1): (أعاد)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.
(12) قوله: (للقبلة) يقابله في (ح): (في القبلة).
(13) قوله: (قال: وإنما... إلىٰ غير القبلة) ساقط من (ح).
(14) من قوله: (وأجازها أشهب) إلىٰ قوله: (في البيت) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 94.
(15) قوله: (ولم يقل مالك... من البيت) ساقط من (ش) و (ح).
(16) قوله: (داخلها) ساقط من (ح).

وأما الصلاة فوق ظهرها[1]؛ فقد تقدم أنه منهي عنه في الحديث المتقدم.

(ج): وحمل القاضي أبو محمد النهي على ما إذا لم يقم عليه قائمًا يقصده، وحَمْل النهي على الإطلاق رأي الجماعة، وقد حكىٰ الإمام أبو عبد الله المازري أن المشهور؛ منع الصلاة على ظهرها، وأن ذلك أشد من منع الصلاة داخلها، وأن الإعادة تجب فيه[2] أبدًا، وحكي عن محمد بن عبد الحكم؛ الإجزاء، وحكي عن أشهب؛ الإجزاء إن كان بين يديه قطعة من سطحها، وبنىٰ الخلاف على أن المشهور استقبال بنائها أو هوائها[3].

فإن قلنا: المعتبر البناء؛ فمن صلىٰ فوق ظهرها لم يستقبل القبلة قطعًا، وكان هذا هو[4] وجه النهي، والله أعلم.

وإن قلنا: إن[5] **المعتبر الهواء**؛ جازت الصلاة عليها؛ بلا إشكال[6]، وأما تأويل المنفصل صار كالمتصل على المذهب، فكأنه يرىٰ أنه[7] متىٰ أقيم عليها قائم يستقبله[8] المصلي صار كالمتصل[9] بفنائها، فتكون الصلاة هناك[10] إلىٰ البناء لا إلىٰ الهواء.

قال ابن بشير: هذا وإن صح له حكم الاتصال، فإنه يكون المصلي[11] إليه قد ترك بعض سمت القبلة وراء ظهره، فأشبه المصلي في الكعبة[12].

---

(1) قوله: (فوق ظهرها) يقابله في (ح): (علىٰ ظاهرها).
(2) قوله: (فيه) ساقط من (ت1).
(3) قوله: (أو هوائها) يقابله في (ح): (وهوائها). وانظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 94.
(4) قوله: (هو) ساقط من (ح).
(5) قوله: (إن) زيادة من (ش).
(6) قوله: (بلا إشكال) ساقط من (ح).
(7) قوله: (أنه) ساقط من (ح).
(8) في (ح): (ويستقبله).
(9) قوله: (صار كالمتصل) ساقط من (ح).
(10) في (ت1): (هنا).
(11) قوله: (يكون المصلي) يقابله في (ح): (كالمصلي).
(12) انظر: التنبيه، لابن بشير: 1/ 461.

قلت: وأما وجه تجويز مالك رحمه الله صلاة[1] النافلة فيها: فما[2] روىٰ بلال في الصحيح[3]: **أن النبي ﷺ صلىٰ النافلة في الكعبة**[4]، وروي عن ابن عباس: **أنه لم يصل**[5] وهي في[6] دخلة واحدة.

قال ابن بشير ما معناه: إن الجمع بين الحديثين أن بلالًا حكىٰ ما رأىٰ وشاهد، وقد دخل مع[7] النبي ﷺ، وابن عباس[8] حكىٰ ما ظنه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يطل الجلوس، ولِقرب خروجه ظنه أنه[9] لم يصل، وقيل: معنىٰ قول بلال: صلَّىٰ أي: صلاة لغوية، وهي الدعاء[10].

والله أعلم بحقيقة ذلك، وكأنَّ الظاهر من قول[11] الأكثرين[12] صلاته ﷺ فيها النافلة، وعليه اعتمد مالك رحمه الله فيما ذهب إليه من ذلك.

وأما وجه كونه لم يجز صلاة الفرض فيها ولا عليها؛ فالكتاب، والسنة، والعمل، والمعنىٰ:

---

(1) قوله: (صلاة) زيادة من (ش).

(2) في (ح): (مما).

(3) قوله: (في الصحيح) ساقط من (ح).

(4) رواه البخاري: 1/ 88، في باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: 125]، من كتاب الصلاة، برقم (397)، عن مُجَاهِدًا، قَالَ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلاَلًا قَائِمًا بَيْنَ البَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلاَلًا، فَقُلْتُ: أَصَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي الكَعْبَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، رَكْعَتَيْنِ، بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَىٰ يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّىٰ فِي وَجْهِ الكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ».

(5) صحيح، رواه الترمذي: 3/ 214، في باب ما جاء في الصلاة في الكعبة، من كتاب أبواب الحج، برقم (874)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَمْ يُصَلِّ وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ»، والنسائي: 5/ 219، في باب التكبير في نواحي الكعبة، من كتاب مناسك الحج، برقم (2913)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(6) قوله: (في) ساقط من (ح).

(7) قوله: (مع) ساقط من (ش).

(8) قوله: (وابن عباس) ساقط من (ش).

(9) قوله: (أنه) ساقط من (ش).

(10) انظر: التنبيه، لابن بشير: 1/ 462.

(11) في (ت1): (نقول).

(12) في (ح): (الأكثر).

أما الكتاب؛ فقوله تعالىٰ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: 144] أي: فولوا وجوهكم إليه[1]، ولا يصح التوجه[2] إليه حقيقة إلا ممن كان خارجًا عنه؛ ليجعله[3] أمامه، وأما من صلىٰ فيه فإنه ولىٰ وجهه إلىٰ بعضه، ومن صلىٰ فوقه ما ولىٰ وجهه لشيء منه ألبتة، فهو مخالف لظاهر الآية.

وأما السُنَّة؛ فما[4] تقدم من حديث الترمذي، وابن سنجر، مع إعراض النبي ﷺ عن إقامة الفريضة في الكعبة بعد وجوب استقبالها[5]، وذلك في عمرة القضاء، وحجة الوداع، ولا مانع من ذلك، وإعراض الصحابة، والتابعين، / وتابعيهم عن ذلك، وذلك دليل واضح يتنزل منزلة القول الصريح في أنها لا[6] ينبغي أن تقام فيها الفريضة[7]. 81/ب

وقد نبه ﷺ عن[8] ذلك بكونه لما خرج منها صلىٰ إليها ركعتين، وقال: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»[9]، وقال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[10].

وأما العمل؛ فما رُوِّيناه من استمرار[11] إعراض[12] الرسول ﷺ عن إيقاع

---

(1) قوله: (إليه) ساقط من (ح)، وقوله: (أي فولوا وجوهكم إليه) ساقط من (ش).

(2) في (ح): (التوجيه).

(3) في (ت1): (لجعله).

(4) في (ح): (لما).

(5) في (ح): (استقلالها).

(6) قوله: (لا) ساقط من (ش).

(7) في (ح): (الصلاة).

(8) في (ش): (علىٰ).

(9) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 88، في باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: 125]، من كتاب الصلاة، برقم (398)، ومسلم: 2/ 968، في باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، من كتاب الحج، برقم (1330)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(10) رواه البخاري: 1/ 128، في باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، من كتاب الأذان، برقم (631)، والدارمي: 2/ 796، في باب من أحق بالإمامة، من كتاب الصلاة، برقم (1288)، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(11) في (ح): (استقرار).

(12) ما يقابل قوله: (إعراض) غير قطعي القراءة في (ح).

الصلاة فيها هو والصحابة[1]، ومن بعدهم[2].

وأما المعنىٰ؛ فإن[3] الأمر بالتوجه[4] إلىٰ القبلة، وإيجاب استقبالها؛ إنما كان[5] تعظيمًا لها، وإكرامًا وتمييزًا لها علىٰ غيرها، ولا شك أن استدبارها، والعلو عليها في الصلاة يناقض ذلك، والله أعلم.

فأما النافلة المحضة غير المؤكدة القريبة من الفريضة فأمرها خفيف؛ لما[6] ثبت في الشرع من المسامحة في النافلة، والتخفيف فيها بخِلاف المكتوبات[7]، كسقوط إيجاب القيام فيها، وجواز أدائها علىٰ الراحلة في السفر، والاجتزاء بالإيماء فيها عن الركوع والسجود من غير ضرورة.

وقد ذكرت في كتابي المسمىٰ بـ: **الفوائد[8] المصرية من نقص النافلة عن الفريضة** نحوًا من[9] ثمانين وجهًا، مع[10] عدم ادعائي الحصر[11] في ذلك، والفرع لا يلحق بالأصل إلا إذا ساواه، أو زاد[12] عليه.

وأما وجه ابن جرير؛ فإنه يتمسك في الفريضة بما ذكرنا[13]، ويقيس النافلة عليها، وهو قياس فاسد الوضع؛ إذ هو في مقابلة السنة، ولا دليل له في الحديث المفهوم منه[14] عدم صلاته ﷺ فيها؛ لما تقدم من الجمع بين الحديثين.

---

(1) في (ش): (وأصحابه).
(2) قوله: (هو والصحابة ومن بعدهم) يقابله في (ح): (وأصحابه من بعده).
(3) في (ش): (فلأن).
(4) في (ح): (بالتوجيه).
(5) في (ح): (يكون).
(6) في (ح): (بما).
(7) في (ح): (المكتوبة).
(8) قوله: (المسمىٰ بـ: الفوائد) يقابله في (ح): (المرسوم).
(9) قوله: (نحوًا من) يقابله في (ت1): (نحو).
(10) في (ت1): (علىٰ).
(11) في (ح): (والحصر).
(12) قوله: (أو زاد) يقابله في (ح): (وزاد).
(13) في (ش): (ذكرناه).
(14) في (ح): (مع).

فائدة: ذكر ابن عبادة البطليوسي: أن ابن عبد البر قال: قوله ﷺ: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[1] ناسخ لحديث الوادي، والنهي عن الصلاة في الحمام، وقارعة الطريق مع طهارة الموضع، قال: ولا يجوز -علىٰ قوله عليه الصلاة والسلام: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ**»- هذا[2] النسخ؛ لأنه من فضائله ﷺ، ولا يجوز علىٰ فضائله النسخ، بل لم تزل تتزايد حتىٰ قال: «**أوتيت أربعًا**»[3]، وفي أخرىٰ: «**خمسًا**»[4] وفي أخرىٰ: «**ستًّا**»[5] حتىٰ انتهت إلىٰ أكثر من تسع، قال فيهن: «**لَمْ يُؤْتَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي قَالَ**[6]: **بُعِثْتُ إِلَىٰ الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الأُمَمِ، وَأُحِلَّتْ**[7] **لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُوتِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَبُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ إذ أُوتِيتُ بِمَفَاتِيحِ**[8] **خزائن الأَرْضِ فَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيَّ، وزويت لي الأرض، وَأُعْطِيتُ الْكَوْثَرَ وَهُوَ خَيْرٌ كَثِيرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي حَوْضٌ ترد أمتي، وَخُتِمَ بي النبيئون**»، وهذه فضائل خص بها ﷺ[9].

قلت: وجاء أيضًا: «**وأُوتِيتُ خَوَاتِمَ**[10] **سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ**»[11].

---

(1) جزء من حديث متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 74، في كتاب التيمم، برقم (335)، ومسلم: 1/ 370، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (521)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(2) في (ح): (مسجد).

(3) جزء من حديث صحيح، رواه أحمد في مسنده، برقم (22137)، والطبراني في الكبير: 8/ 257، برقم (8001)، عن أبي أمامة رضي الله عنه.

(4) قوله: (وفي أخرىٰ: «خمسًا») ساقط من (ش). والحديث تقدم تخريجه، ص: 116 من هذا الجزء.

(5) جزء من حديث، رواه مسلم: 1/ 371، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (523)، والترمذي: 4/ 123، في باب ما جاء في الغنيمة، من كتاب أبواب السير، برقم (1553)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) قوله: (قال) زيادة من (ح).

(7) في (ح): (وحلت).

(8) في (ح): (بمفاتح).

(9) قوله: (فضائل خص بها ﷺ) يقابله في (ح): (الفضائل)، انظر: التمهيد، لابن عبد البر: 5/ 218 و219، والاستذكار: 1/ 94و95.

(10) في (ح): (خاتم).

(11) رواه الطبراني في الكبير: 3/ 169، برقم (3025)، عن حذيفة رضي الله عنه.

فهذه اثنتا عَشَرة[1] خصلة خُصَّ بها ﷺ دون غيره من الأنبياء.

وفي ظني أن ابن العربي وصلها إلىٰ عشرين خصلة، والله أعلم.

قال ابن عبد البر: وأما من خص[2] مقبرة المشركين؛ لورود النهي فيها فغير جائز؛ إذ لا دليل عليه، ولما[3] لم يجز أن يقال في النهي في الصلاة في المزبلة، والمجزرة، والحمام، ومحجة الطريق كذلك؛ لم يجز أن يقال[4] مقبرة المشركين، وقد قدمنا أن مسجد النبي ﷺ بني في مقبرة المشركين. اهـ[5].

[حكم الصلاة في الكنائس]

وأما الكنائس؛ فالظاهر من كلام[6] عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كره دخول الكنائس[7]؛ لكونها بيوتًا متخذة للشرك[8] بالله تعالىٰ، والكفر به، فلا ينبغي الصلاة فيها علىٰ مذهبه، وإن بسط ثوبًا طاهرًا لصلاته، وأما مالك رحمه الله فإنما كره الصلاة فيها؛ لنجاستها من أقدامهم[9].

فإن صلىٰ فيها علىٰ مذهبهم[10] دون حائل طاهر[11] أعاد في الوقت إلا أن يكون اضطر[12] إلىٰ النزول فيها، فلا يعيد صلاته؛ إذا لم يتبين[13] له نجاستها، وهذا الكلام في

---

(1) قوله: (اثنتا عَشَرة) يقابله في (ح): (اثني عشر).

(2) في (ح): (خصص).

(3) في (ح): (وإنما).

(4) قوله: (في النهي في الصلاة...لم يجز أن يقال) يقابله في (ح): (إن).

(5) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 96.

(6) في (ح): (قول).

(7) رواه البخاري معلقا: 1/ 94، في باب الصلاة في البيعة، من كتاب الصلاة، عن عمر رضي الله عنه، ولفظه: «إِنَّا لاَ نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ».

(8) قوله: (للشرك) يقابله في (ح): (في الشرك).

(9) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 90 و91، وتهذيب البراذعي: 1/ 84.

(10) في (ش) و (ح): (مذهبه).

(11) في (ح): (طاهرًا).

(12) في (ت1): (مضطرًا).

(13) في (ح): (تتبين).

وهذا الكلام في العامرة، فأما غير العامرة[1] فلا بأس بالصلاة فيها[2].

وحكم **المحجة** حكم الكنائس، علىٰ المذهب[3]، والله أعلم.

تنكيت: فإن قلتَ: لِمَ[4] قال: (**وَيُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ**)، والنهي متقدم من الرسول ﷺ حسب ما تقدم، فأتىٰ بصيغة المضارع، وكان حقه أن يأتي بصيغة الماضي، فيقول: ونهىٰ عن الصلاة في كذا، وما[5] وجه العدول عن ذلك[6]، وهو الأصل؟

قلت: العرب قد تعبر بالمضارع[7] عن الماضي، وقصدهم بذلك تصوير الحالة[8] المحكية في ذهن المخاطب في الحال، كما قال شاعرهم:

فإني قَدْ لقيتُ الغولَ تهوي ... بِسَهْبٍ[9] كَالصَّحِيفَةِ صَحْصَحَانِ

فأضربها بلا دَهَشٍ فخرَّت ... صَرِيعًا لِلْيَدَيْنِ وَلِلْجِرَانِ[10]

ولم يقل: فضربتها، عطفًا علىٰ لقيت[11].

وقد قال تعالىٰ: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: 142]بعد أن[12] قالوا.

قيل: وفيه[13] أيضًا الإشعار بدوام الاستمرار علىٰ ذلك الفعل المخبر به، بخلاف[14] صيغة الماضي؛ فإنها مشعرة بالانقراض دون التجدد[15].

---

(1) قوله: (في العامرة فأما غير العامرة) يقابله في (ح): (في غير الغامرة وأما الغامرة)، وقوله: (في العامرة، فأما غير العامرة) يقابله في (ش): (في غير العامرة، فأما العامرة).

(2) قوله: (فإن صلىٰ فيها... بالصلاة فيها) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 226.

(3) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 822 و823.

(4) في (ح): (ولم).

(5) قوله: (كذا وما) يقابله في (ح): (ذلك أو ما).

(6) قوله: (العدول عن ذلك) يقابله في (ح): (العدل بذلك).

(7) قوله: (تعبر بالمضارع) يقابله في (ح): (تغير المضارع).

(8) قوله: (تصوير الحالة) يقابله في (ح): (صورة الحال).

(9) قوله: (تهوي بِسَهْبٍ) يقابله في (ح): (فهوىٰ يمينًا).

(10) انظر: ديوان ثابت بن جابر (تأبّط شرًا)، ص: 224 و225.

(11) قوله: (وللجران ولم يقل: فضربتها، عطفًا علىٰ لقيت) يقابله في (ح): (والحجران وللجواز).

(12) قوله: (بعد أن) يقابله في (ح): (بل).

(13) في (ح): (فيه)، وفي (ش): (ومنه).

(14) قوله: (به بخلاف) يقابله في (ح): (بخلاف خلافه).

(15) في (ش): (التجديد).

وهذا المعنىٰ الثاني هو مراد المصنف رحمه الله دون الأول؛ إذ[1] كان ذلك أبلغ؛ إذا[2] كان يعطي استمرار النهي ودوامه، وأنه غير متطرق إليه النسخ وما في معناه، وهذا خلاف ما تقدم من كلام ابن عبد البر في[3] أن حديث: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**» ناسخ لذلك، والله أعلم.

وأما التعبير[4] بالماضي عن المستقبل مثل قوله تعالىٰ: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل:1] فقالوا: إنما كان ذلك[5] لصدق الخبر والقطع به[6]، وأنه[7] لا بد من وقوعه فنزِّل[8] منزلة الواقع، هذا وما في معناه، فاعرف هذا / الأصل تجد له نفعًا كثيرًا فيما يرد عليك منه، والله الموفق. 82/أ

وقوله[9]: (**وَالْحَمَّامِ حَيْثُ لا يُوقَنُ مِنْهُ بِطَهَارَةٍ**) وإنما[10] خصَّه بذلك وإن كان تيقن الطهارة للصلاة مطلوبًا[11] في غير الحمام؛ لأن المذهب أن داخله محمول علىٰ النجاسة، كما تقدم بخلاف غيره من بقاع الأرض؛ إذ الأصل فيها[12] الطهارة، وإن كان[13] الغالب علىٰ بعضها النجاسة، فلذلك اشترط في الحمَّام تيقن الطهارة؛ بل القياس يقتضي علىٰ هذا عدم الإجزاء لا الكراهية[14]؛ لأن عدم تيقن[15]

---

(1) في (ش) و (ح): (إذا).
(2) في (ت1): (إذ).
(3) قوله: (في) ساقط من (ح).
(4) في (ح): (التغيير).
(5) قوله: (ذلك) ساقط من (ح).
(6) قوله: (به) ساقط من (ش).
(7) في (ش): (ولأنه).
(8) في (ح): (فينزل).
(9) قوله: (الواقع، هذا وما... والله الموفق وقوله) ساقط من (ح).
(10) في (ح): (إنما).
(11) في (ح): (مطلوبة).
(12) في (ح): (عليها).
(13) قوله: (كان) ساقط من (ح).
(14) في (ح): (الكراهة).
(15) قوله: (عدم تيقن) يقابله في (ح): (تيقن عدم).

الطهارة كالعلم بوجود[1] النجاسة، كما قيل في[2] الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، والله أعلم.

زاد ابن الجلاب رحمه الله انقطاع المرور فقال: ولا بأس بالصلاة في الحمام؛ إذا كان موضعًا طاهرًا منقطعًا عن المرور[3]، والله أعلم[4].

(وَأَقَلُّ مَا يُصَلِّي فِيهِ الرَّجُلُ مِنَ اللِّبَاسِ ثَوْبٌ سَاتِرٌ مِنْ دِرْعٍ أَوْ رِدَاءٍ، وَالدِّرْعُ الْقَمِيصُ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَى أَكْتَافِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُعِدْ، وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ الْمَرْأَةَ مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ الدِّرْعُ الْخَصِيفُ[5] السَّابِغُ الَّذِي يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا، وَخِمَارٌ تَتَقَنَّعُ بِهِ، وَتُبَاشِرُ بِكَفَّيْهَا الأَرْضَ فِي السُّجُودِ مِثْلَ الرَّجُلِ).

الغريب فيه[6]:

يقال: لباس ولُبس[7] -بضم اللام- ولِبس -بكسرها- ومَلبس ولبوس[8] لما يلبس، وأما قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [الأعراف: 26] فجاء في التفسير أنه الحياء، **قال الجوهري:** ويقال للغليظ: الخشن[9] القصير[10].

و(**الدِّرْعُ**) فسره المصنف بالقميص.

وقال صاحب الكفاية: هو ثوب[11] المرأة الكبيرة[12].

---

(1) في (ح): (بوجد).

(2) قوله: (في) زيادة من (ش).

(3) التفريع، لابن الجلاب: 1/ 125.

(4) قوله: (زاد ابن الجلاب رحمه الله... عن المرور، والله أعلم) ساقط من (ح).

(5) قوله: (الْخصِيفُ) ساقط من (ح).

(6) قوله: (فيه) زيادة من (ح).

(7) في (ح): (لبس).

(8) في (ح): (وملبوس).

(9) في (ح): (الخشين).

(10) في (ت1): (الخصيف)، وفي (ح): (الحصيف)، وما اخترناه موافق لما في الصحاح. انظر: الصحاح، للجوهري: 3/ 973 و974.

(11) ما يقابل قوله: (هو ثوب) بياض في (ح).

(12) في (ت1): (الكبيرة)، كفاية المتحفظ، لابن الأجدابي، ص:229.

قلت: درع المرأة مذكر، ودرع الحديد مؤنثة[1]، وحكىٰ أبو عبيدة فيه التذكير والتأنيث[2].

و(**الخصيفُ**[3]): الكثيف[4].

و(**السَّابِغُ**): الكامل التام[5].

و(**الخِمَار**) -بكسر الخاء المعجمة- سُمِّيَ[6] بذلك؛ لأنه يخمر الرأس، أي[7]: يغطيه ويستره.

و(**تَقَنَّعت**) المرأة إذا غطت رأسها بالقِناع، أو المِقنعة[8] بالكسر فيهما[9].

فصلٌ [فيما يصلى فيه من الثياب وستر العورة]

قال الله ﷻ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: 31] جاء في التفسير: لباسكم عند كل صلاة[10]، وذلك أن الجاهلية كانوا يطوفون بالبيت عراة، الرجال بالنهار، والنساء بالليل إلا الحُمْسَ، وهم قريش، ومن دان بدينهم، فإنهم كانوا يطوفون في ثيابهم[11].

---

(1) في (ح): (مؤنث).

(2) قوله: (وحكىٰ أبو عبيدة فيه التذكير والتأنيث) بنحوه في تهذيب اللغة، للأزهري: 2/ 119.

(3) في (ش) و(ت1): (والخصيف).

(4) انظر: كفاية المتحفظ، لابن الأجدابي، ص:225.

(5) قوله: (و«السَّابِغُ» الكامل التام) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 4/ 1321.

(6) في (ح): (يسمىٰ).

(7) في (ح): (أو).

(8) قوله: (أو المِقنعة) يقابله في (ح): (والمقنعة).

(9) انظر: الصحاح، للجوهري: 3/ 1273.

(10) انظر: تفسير الطبري: 12/ 391.

(11) يشير إلىٰ الأثر المتفق علىٰ صحته، الذي رواه البخاري: 2/ 163، في باب الوقوف بعرفة، من كتاب الحج، برقم (1665)، عن عروة، ولفظه: «كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الحُمْسَ، وَالحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتِ الحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَىٰ النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي المَرْأَةُ المَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَكَانَ =

فالساتر له صفتان: صفة إجزاء، وصفة كمال؛ **فأما صفة الإجزاء**: فستر العورة على المشهور.

واختلف في عورة الرجل[1] على ثلاثة أقوال: **قيل**: السوأتان خاصة، **وقيل**: من السرة إلى الركبة؛ فلا تدخل الركبة[2]، **وقيل**: من السرة حتى إلى[3] الركبة؛ فتدخل الركبة، **وقيل**: ستر جميع الجسد واجب؛ لفعله ﷺ، لا أنه كلَّه عورة.

وأما عورة المرأة الحرة[4] فما عدا الوجه والكفين، والأمة كالرجل[5].

قال ابن الحاجب: يتأكد، ومِن ثَمَّ جاء الرابع المشهور: إذا صليا بادي الفخذين تعيد الأمة خاصة في الوقت[6].

يريد: أن في المسألة أربعة أقوال: يعيدان، لا يعيدان، يعيدان في الوقت، والرابع المشهور: تعيد الأمة خاصة في الوقت[7].

[8] وأم الولد آكد منها[9]، ولذلك قال مالك رحمه الله: إذا صلت بغير قناع[10] فأحب إِلَيَّ أن تعيد في الوقت، بخلاف المدبَّرة، والمعتَق[11] بعضها، والمكاتَبة[12].

=

يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُ الحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ»، ومسلم: 2/ 894، في باب الوقوف وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: 199]، من كتاب الحج، برقم (1219)، عن عروة رضي الله عنه.

(1) في (ح): (الرجال).

(2) قوله: (الركبة) يقابله في (ح): (الركبة فقيل: من السرة).

(3) قوله: (إلى) ساقط من (ح).

(4) قوله: (الحرة) ساقط من (ح).

(5) من قوله: (واختلف في عورة) إلى قوله: (كالرجل) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 115، وجامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 103.

(6) جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 103 و104.

(7) قوله: (يريد أن في المسألة... الأمة خاصة في الوقت) ساقط من (ح).

(8) ههنا استأنف الشارح نقله من جامع الأمهات.

(9) قوله: (منها) يقابله في (ت1): (من الأمة).

(10) في (ت1): (القناع).

(11) في (ح): (المعتق).

(12) جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 104.

قال ابن بشير: ومن صفة الساتر أن يكون صفيقًا كثيفًا بحيث لا يشف ولا يصف، فإن كان خفيفًا بحيث[1] يشف؛ فإنه كالعدم مع الانفراد، وإن كان خفيفًا بحيث يصف ولا يشف؛ فهو مكروه، ولا يؤدي إلىٰ بطلان الصلاة، وقد كره مالك الصلاة في السراويل مفردًا، وخصه بالكراهة دون الإزار، وقيل في وجه الكراهة[2] دون الإزار: إنه من لباس الأعاجم، والظاهر أن مراده بذلك أنه يصف، وإلا فقد صلىٰ رسول الله ﷺ في جبة شامية ضيقة الأكمام[3]، وهي من لباس الأعاجم[4].

وأما صفة الكمال؛ فهي[5] أن يأخذ الإنسان أهبته المعتادة[6] من كمال الزي، وكره مالك للأئمة الصلاة بغير رداء، والرداء مستحب في غير[7] الأئمة إذا كان ذلك زيهم المعتاد، ومن الكمال حل الشعر إن كان معقوصًا، وإرسال الثياب إن كانت مشمرة، ويكره كفت الشعر والثوب لأجل الصلاة، -والكفت: ضد النشر[8]- لكن إن شمَّر أو نشر؛ لأنه الزي[9] المعتاد، أو الحالة[10] التي أدركته الصلاة عليها؛ فلا تكره الصلاة عليها، ولا[11] يكره ذلك.

---

(1) قوله: (بحيث) ساقط من (ش).

(2) قوله: (وقيل في وجه الكراهة) يقابله في (ح): (ووجه الكراهية فيه).

(3) يشير إلىٰ الحديث المتفق علىٰ صحته، الذي رواه البخاري: 1/ 81، في باب الصلاة في الجبة الشامية، من كتاب الصلاة، برقم (363)، عن المغيرة، ولفظه: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ خُذِ الإِدَاوَةَ»، فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ عَنِّي، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ، ومسلم: 1/ 229، في باب المسح علىٰ الخفين، من كتاب الطهارة، برقم (274)، عن المغيرة بن شعبة ﷺ.

(4) قوله: (والظاهر أن مراده... وهي من لباس الأعاجم) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (فهو).

(6) قوله: (أهبته المعتادة) يقابله في (ح): (لباسه المعتاد).

(7) قوله: (في غير) يقابله في (ح): (لغير).

(8) قوله: (ضد النشر) يقابله في (ش): (هو الستر) و في (ح): (هو الشد).

(9) في (ح): (زيه).

(10) قوله: (أو الحالة) يقابله في (ح): (والحالة).

(11) قوله: (ولا) يقابله في (ح): (أو لا)، وقوله: (تكره الصلاة عليها، ولا) ساقط من (ش).

والإكمال[1]؛ إرسال الشعر[2] والثياب كما تقدم، وروي[3] عنه ﷺ أنه قال: **«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ[4]، لاَ أَكفت شَعَرًا وَلاَ ثَوْبًا»**[5]، وروي عنه ﷺ أنه: **نهىٰ عن الصلاة والشعر معقوص**[6].

وقيل[7] في هذا: إن الشعر يسجد، والإشارة بذلك إلىٰ الاسترسال، وملاقاة محل الصلاة بما يكرم علىٰ الإنسان من شعر أو ثوب؛ لأن في سترهما رياسة وكبرًا عن[8] ملاقاة[9] محلَّ السجود بها[10]، وفي فعل ذلك خروج عن حالة المتذلل الخاضع.

ومن صفات[11] **الكمال**؛ إبراز[12] اليدين حتىٰ يلاقي بهما محل السجود[13]، وفي الحديث: **النهي عن اشتمال الصماء**[14]، وصفتها: أن يشتمل بالثوب الواحد من غير أن

---

(1) قوله: (والإكمال) يقابله في (ح): (والإرسال إكمال).

(2) في (ت1): (الشعور).

(3) قوله: (وروي) يقابله في (ح): (وقد روي).

(4) في (ت1): (أعظم).

(5) رواه البخاري: 1/ 163، في باب لا يكف ثوبه في الصلاة، من كتاب الأذان، برقم (816)، والنسائي: 2/ 215، في باب النهي عن كف الشعر في السجود، من كتاب التطبيق، برقم (1113)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(6) رواه مسلم: 1/ 355، في باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (492)، عن ابن عباس، ولفظه: أَنَّهُ رَأَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ، يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا، مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ».

(7) في (ح): (قيل).

(8) في (ت1) و(ح): (علىٰ)، وما اخترناه موافق لما في التنبيه.

(9) قوله: (ملاقاة) ساقط من (ح).

(10) قوله: (بها) ساقط من (ح).

(11) في (ش): (صفة).

(12) قوله: (صفات الكمال إبراز) يقابله في (ح): (صفة الإكمال إمرار).

(13) في (ت1) و(ش): (سجوده)، وما اخترناه موافق لما في التنبيه.

(14) يشير إلىٰ الحديث المتفق علىٰ صحته، الذي رواه البخاري: 1/ 82، في باب ما يستر من العورة، من كتاب الصلاة، برقم (367)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولفظه: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ»، ومسلم: 3/ 1661، في باب اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد، من كتاب اللباس، والزينة، برقم (2099)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ولفظه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ».

يبرز يديه[1].

ونقل ابن عتاب عن مالك في صفتها: أن يشتمل بالثوب علىٰ منكبيه[2]، ويخرج يده اليسرىٰ من تحته، وليس عليه إزار[3].

وقال أبو عبيد: وتفسير[4] الفقهاء: أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه علىٰ أحد منكبيه[5].

(ع): وليس لِيَده[6] مخرج[7].

وقال أهل اللغة **الأصمعي** وغيره: هو[8] أن يشتمل الرجل[9] بالثوب حتىٰ[10] يجلل[11] به جسده[12] لا يرفع منه جانبًا[13].

[14] وهي مكروهة باتفاق إن[15] لم يكن عليه إزار يستر عورته،/ [82/ب] فإن كان عليه إزار[16] حتىٰ يمكنه إبراز[17] يديه من تحت الثوب في حين السجود؛ ففيه قولان:

---

(1) انظر: التنبيه، لابن بشير: 1/ 484 وما بعدها.

(2) في (ح) و(ت1): (منكبه).

(3) قوله: (مالك: في صفتها... وليس عليه إزار) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 8/ 340، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 277.

(4) قوله: (وتفسير) يقابله في (ش) و(ت1): (وهو تفسير).

(5) الغريبين في القرآن والحديث، لأبي عبيد الهروي: 3/ 1033.

(6) في (ح): (لديه).

(7) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 368.

(8) قوله: (هو) زيادة من (ح).

(9) قوله: (الرجل) ساقط من (ح).

(10) قوله: (بالثوب حتىٰ) يقابله في (ح): (بالثوب الواحد حتىٰ).

(11) في (ح): (يحلل).

(12) في (ح): (جسدًا).

(13) انظر: غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام: 2/ 117 و118.

(14) ههنا استأنف الشارح نقله من التنبيه.

(15) في (ح): (وإن).

(16) قوله: (إزار) يقابله في (ت1): (إزار يستر عورته).

(17) في (ح): (أبذل).

الكراهة والجواز، فالكراهة[1]؛ لعموم النهي، والجواز؛ لقدرته علىٰ إبراز[2] اليدين، ولا يقدر علىٰ ذلك من ليس له إزار؛ لأنه شيء إن فعله بدت عورته.

وعلل[3] النهي عن اشتمال الصماء بوجهين؛ **أحدهما**: ما أشرنا إليه في ستر اليدين عند السجود، **والثاني**: أنه قد يعرض للإنسان ما يفتقر إلىٰ مدافعته بيديه، فلا يمكنه مع سترهما، وعلىٰ هذا التعليل الثاني يكره اشتمال الصماء في الصلاة وفي غيرها، ولو بدت إحدىٰ اليدين لكانت مكروهة أيضًا، وهو[4] من باب الاشتمال، والأكمل[5] إذا لم يكن علىٰ المصلي سوىٰ ثوب؛ أن يتوشح به، ويعقده علىٰ صدره إن افتقر إلىٰ عقده[6].

قيل: والتوشح أن يأخذ طرف ثوبه تحت يده اليمنىٰ فيضعه علىٰ كتفه الأيسر ويأخذ الطرف الآخر تحت يده اليسرىٰ فيضعه علىٰ كتفه الأيمن[7].

ويسمىٰ هذا أيضًا[8] **اشتمالًا واضطباعًا**، وقد صلىٰ رسول الله ﷺ كذلك[9].

تنكيت: قوله: (**وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَى أَكْتَافِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**) يريد -والله أعلم-: أنه يكره أن يصلي ولحم أكتافه[10] بارز مع القدرة ....

---

(1) قوله: (فالكراهة) ساقط من (ش).

(2) في (ح): (إبداء).

(3) في (ح): (وعلىٰ).

(4) في (ش) و(ت1): (وهي)، وما اخترناه موافق لما في التنبيه.

(5) في (ح) و(ت1): (والأكمال)، وما اخترناه موافق لما في التنبيه.

(6) التنبيه، لابن بشير: 1/ 486 و487.

(7) قوله: (والتوشح أن يأخذ... كتفه الأيمن) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 2/ 194.

(8) قوله: (أيضًا) ساقط من (ش).

(9) يشير للحديث المتفق علىٰ صحته، الذي رواه مالك في موطئه: 2/ 192، في باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، من كتاب السهو، برقم (145)، عن عمر بن أبي سلمة، ولفظه: أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُشْتَمِلًا بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ، والبخاري: 1/ 80، في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، من كتاب الصلاة، برقم (356)، ومسلم: 1/ 368، في باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، من كتاب الصلاة، برقم (517)، جميعهم عن عمر بن أبي سلمة ﷺ.

(10) في (ش): (كتفيه).

علىٰ ما يستره[1] به[2] من اللباس، لا أنه يكره ألا يزيد رداء ونحوه علىٰ قميص عليه، أو ما كان[3] في معنىٰ القميص مما هو ساتر لكتفيه؛ نعم ذلك أولىٰ.

والفرق بين المكروه وترك الأولىٰ واضح بيِّن، وإن كان قد يطلق علىٰ ترك الأولىٰ الكراهة.

وقوله: (فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُعِدْ) يريد: في وقت ولا غيره.

وفي مسلم: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[4].

قال القرطبي في مفهمه: هذا لئلا يسقط؛ فتنكشف[5] عورته، إذا لم يتوشح[6] به، فيضع طرفيه علىٰ عاتقيه، كما كان[7] فعل النبي ﷺ، وإن تكلف ضَبْطَه بيديه شغلهما[8] بذلك، واشتغل به عن صلاته[9]، وأيضًا فإذا[10] لم يجعل علىٰ عاتقه شيئًا[11] من الثوب؛ بقي جسده[12] عريًا، وذلك يباعد الزينة[13] المأمور بها في الصلاة، وكذلك كُرهت[14] الصلاة في السراويل وحدها، أو في[15] الْمِئْزَرِ مع وجود غيرهما.

---

(1) في (ت1): (يستر).

(2) قوله: (به) ساقط من (ح).

(3) قوله: (ما كان) يقابله في (ح): (مكان).

(4) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 81، في باب إذا صلىٰ في الثوب الواحد فليجعل علىٰ عاتقيه، من كتاب الصلاة، برقم (359)، ومسلم: 1/ 368، في باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، من كتاب الصلاة، برقم (516)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) في (ح): (فتكشف).

(6) في (ح): (يتوحش).

(7) قوله: (طرفيه علىٰ عاتقيه كما كان) يقابله في (ح): (طرفه علىٰ عاتقه كما).

(8) قوله: (بيديه شغلهما) يقابله في (ح): (يديه شغلها).

(9) في (ح): (الصلاة).

(10) في (ت1) و(ح): (فإن).

(11) في (ح): (شيء).

(12) في (ح): (جله).

(13) قوله: (يباعد الزينة) يقابله في (ح): (تباعد الرتبة).

(14) في (ح): (كراهة).

(15) قوله: (أو في) يقابله في (ح): (وفي).

قال: وقد روي عن بعض العلماء أنه قال: لا تجزئ صلاة من صلىٰ في ثوب[1] واحد مؤتزرًا به ليس علىٰ عاتقه منه شيء؛ أخذًا[2] بظاهر هذا[3] الحديث.

قال[4]: وكذلك اختلفوا في[5] السَّدْل في الصلاة -وهو: إرسال ثوب عليه[6] من كتفيه إذا كان عليه مئزر، ولم[7] يكن عليه قميص فانكشف بطنه- فأجازه عبد الله بن الحسن ومالك وأصحابه، وكرهه النخعي، وآخرون إلا أن يكون عليه قميص[8] يستر جسده، وقد نحا إلىٰ هذا أبو الفرج من أصحابنا، قال: إن سَتْر جميع الجسد لازم، كما تقدم.

وكذلك اختلفوا في صلاة الرجل محلول الإزار، وليس عليه إزار؛ فمنعه أحمد والشافعي؛ لعلة النظر إلىٰ عورته، وأجاز ذلك مالك رحمه الله، وأبو حنيفة، والثوري وأصحاب الرأي كافة. انتهىٰ كلام القرطبي[9].

فاعلم هذا الموضع؛ فإن بعض فقهاء[10] العصر رحمه الله كان يحمل الكراهة علىٰ أنه[11] إذا لم يزد شيئًا آخر علىٰ كتفيه، وإن كان عليه قميص ساتر لهما، وهو وهم لا شك فيه، علىٰ ما تقرر[12]، وكأنه لم يفرق بين المكروه وترك الأولىٰ، علىٰ ما تقدم.

وعبر المصنف رحمه الله عن الكتفين بالأكتاف؛ تجوزًا[13]، وإن كانت التثنية قد[14]

---

(1) قوله: (في ثوب) يقابله في (ت1) و(ح): (بثوب)، وما اخترناه موافق لما في المفهم.

(2) في (ح): (وأخذ).

(3) قوله: (هذا) ساقط من (ش).

(4) قوله: (قال) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (اختلفوا في) يقابله في (ح): (اختلف).

(6) في (ح): (واحد).

(7) قوله: (ولم) يقابله في (ح): (وإن لم).

(8) قوله: (فانكشف بطنه... يكون عليه قميص) ساقط من (ح).

(9) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي: 5/ 40 و41.

(10) في (ح): (الفقهاء).

(11) قوله: (أنه) زيادة من (ش).

(12) في (ح): (تقدم).

(13) قوله: (تجوزًا) زيادة من (ش).

(14) قوله: (قد) ساقط من (ح).

جاءت بلفظ الجمع.

وقوله: (**وَتُبَاشِرُ بِكَفَّيْهَا الأَرْضَ فِي السُّجُودِ**).

قيل: هو إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: 31] والله أعلم، وهو المستعان.



بابُ صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار

(وَلَيْسَ الاسْتِنْجَاءُ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُوصَلَ بِهِ الْوُضُوءُ لاَ فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ وَلاَ فِي فَرَائِضِهِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ إِيجَابِ زَوَالِ النَّجَاسَةِ بِهِ أَوْ بِالاسْتِجْمَارِ؛ لِئَلاَّ[1] يُصَلِّيَ بِهَا فِي جَسَدِهِ، وَيُجْزِئُ فِعْلُهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، وَكَذَلِكَ غَسْلُ الثَّوْبِ النَّجِسِ).

الغريب:

قد تقدم تفسير (**الْوُضُوءِ**).

وأما (**المَسْنُون**) فمفعول من السنة، وهي في أصل اللغة: السيرة، وفي الاصطلاح: ما فعله أو ما سنَّه النبي ﷺ، وداوم عليه، وأظهره[2] في الجماعة، ولم يدل دليل على وجوبه، وقد تقدم هذا.

و(**المَفْرُوض**)[3] مفعول من فرض.

و(**الاسْتِنْجَاءِ**) الاستفعال[4] من نجوت بمعنى: قطعت، يقال: نجوت الشجرة وأنجيتها[5] إذا قطعتها[6]، كأنَّ المستنجي قطع الأذى عنه.

وقيل: من النَّجْوة، وهي[7] المرتَفع من الأرض، وكأنه[8] يستتر عن الناس بنجوة[9]، وهو غسل موضع الحدث بالماء، وقد يقال أيضًا في إزالة ذلك[10] بالأحجار،

---

(1) في (ح): (إلا).

(2) في (ح): (فأظهره).

(3) في (ح): (والفرض).

(4) في (ش): (استفعال).

(5) في (ح): (وأنجوتها)، وقوله: (وأنجيتها) ساقط من (ش).

(6) في (ح): (أقطعتها).

(7) في (ح): (وهو).

(8) في (ح): (فكأنه).

(9) قوله: (نجوت بمعنى: قطعت... بنجوة) بنصِّه في تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص: 36.

(10) قوله: (أيضًا في إزالة ذلك) يقابله في (ح): (ذلك أيضًا).

وجاء في الحديث[1].

وقيل: سمي استنجاء من قولهم: نجوتُ العود؛ إذا قشرته، وقيل[2]: من النجا، وهو الخلاص من الشيء، وإذا زال ذلك عنه فقد تخلَّص منه.

وأما الاستجمار؛ فلا يكون إلا بالحجارة[3]، مأخوذ من الجمار، وهي الأحجار[4] الصغار التي يزال بها ذلك.

وقيل: من الاستجمار بالبخور والجمر[5]؛ لأنه يطيب رائحة[6] الموضع كما يطيب البخور.

ويسمىٰ -أيضًا- استطابة، وفاعله مُطيب ومتطيب؛ لتطْييبه الموضع بإزالة الأذىٰ عنه[7].

و(**النَّجَاسَة**) في اللغة: المستقذرة.

و(**النِّيَّة**): قصد المكلَّف الشيء المأمور به شرعًا.

و(**النَّجِس**) -بكسر الجيم-: المتنجس -وبفتحها-: عين النجاسة.

فصلٌ [في الاستنجاء وحكمه]

إذا ثبت هذا فالكلام علىٰ مسألة الاستنجاء والاستجمار يتعلق بستة أطراف:

الأول: في حكم الاستنجاء.

---

(1) لعله يشير إلىٰ الحديث الذي رواه مسلم: 1/ 223، في باب الاستطابة، من كتاب الطهارة، برقم (262)، عن سلمان ﷺ، ولفظه: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّىٰ الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ».

(2) في (ح): (وهو).

(3) في (ش): (بالأحجار).

(4) في (ح): (الحجارة).

(5) قوله: (والجمر) ساقط من (ح).

(6) قوله: (رائحة) زيادة من (ح).

(7) من قوله: (وقيل: من النجوة) إلىٰ قوله: (الأذىٰ عنه) بنحوه في التنبيهات المستنبطة، لعياض: 1/ 57 و58.

والثاني: في آدابه.

والثالث: ما الذي يستنجىٰ له؟

والرابع: ما يستنجىٰ / به[1]. 83/أ

والخامس: في صفة الاستنجاء.

والسادس: في فروع تتعلق[2] بذلك.

والجواب عن الأول؛ أنه مستحب[3]، وأجراه ابن القصار واللخمي مجرىٰ النجاسة[4] علىٰ البدن والثوب[5]، وهو ظاهر كلام المصنف، أو نص كلامه.

وقال[6] **الشافعي وأحمد** بوجوبه[7].

وعلىٰ[8] القول بأنها سنة إذا صلىٰ ولم يستنج؛ أعاد في الوقت، وعلىٰ القول بالفرض؛ ينبغي أن يعيد أبدًا[9].

وقد تقدم الكلام علىٰ ذلك؛ أعني: حكم[10] إزالة النجاسة.

وجه القول بأن الاستنجاء سنة؛ ما في مسلم عشر خصال من السنة: «**قَصُّ الشَّارِبِ**» إلىٰ قوله ﷺ: «**وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ**»، قال وكيع: انْتِقَاصُ الْمَاءِ: الِاسْتِنْجَاءَ[11].

والفطرة: السنة[12].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ[13] فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ**

---

(1) في (ح): (له).

(2) في (ح): (يتعلق).

(3) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 1/ 46.

(4) في (ح): (النجاسات).

(5) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: 1/ 356، والتبصرة، للخمي: 1/ 68.

(6) قوله: (نص كلامه وقال) يقابله في (ح): (نصه وقاله).

(7) انظر: روضة الطالبين، للنووي: 1/ 65، والمغني، لابن قدامة: 1/ 111.

(8) في (ح): (فعلىٰ).

(9) قوله: (وعلىٰ القول بأنها... يعيد أبدًا) بنحوه في التبصرة، للخمي: 1/ 68.

(10) قوله: (حكم) ساقط من (ح).

(11) رواه مسلم: 1/ 223، في باب خصال الفطرة، من كتاب الطهارة، برقم (261)، عن عائشة رضي الله عنها.

(12) قوله: (السنة) ساقط من (ح)، وانظر: النهاية، لابن الأثير: 3/ 457.

(13) في (ح): (ومن).

لا[1] فَلَا حَرَجَ» خرجه أبو داود[2].

[آداب الاستنجاء]

الثاني: آدابه: الإبعاد بحيث لا يرى ولا يُسمع، والسترة، واتقاء[3] الجِحَرة؛ إما لأنها مساكن الجن، أو لاحتمال خروج[4] دابة تؤذي.

وكذلك الملاعن؛ كالطرق، والظلال، والشواطئ[5]، والماء الراكد، والنظر في ذلك -أعني: اتقاء الملاعن هل هو على الندب أو على الوجوب؟- وإعداد الْمُزِيل، وذكر الله تعالى قبل موضعه، أو فيه إن كان غير مُعَدٍّ للحدث، وفي جوازه في الْمُعَدِّ قولان[6].

ويبدأ برجله اليسرى في الدخول، وباليمنى في الخروج، ويعتمد في الجلوس على اليسرى، وينصب اليمنى.

وكان ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»[7].

الخُبُث[8] -بضم الخاء والباء-: وهو جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة، استعاذ ﷺ من ذكران الشياطين وإناثهم[9].

وإذا خرج قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَىٰ وَعَافَانِي»[10].

---

(1) قوله: (ومن لا) يقابله في (ح): (وإلا).

(2) ضعيف، رواه أبو داود: 1/ 9، في باب الاستتار في الخلاء، من كتاب الطهارة، برقم (35)، وابن ماجة: 1/ 121، في باب الارتياد للغائط والبول، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (337)، عن أبي هريرة ﷺ.

(3) قوله: (والسترة، واتقاء) يقابله في (ح): (والستر وإلقاء).

(4) قوله: (أو لاحتمال خروج) يقابله في (ح): (ولخروج).

(5) في (ح): (والشاطئ).

(6) قوله: (آدابه: الإبعاد... قولان) بنحوه في جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 56 و57.

(7) متفق على صحته، رواه البخاري: 1/ 40، في باب ما يقول عند الخلاء، من كتاب الوضوء، برقم (142)، ومسلم: 1/ 283، في باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، من كتاب الحيض، برقم (375)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(8) قوله: (الخبث) ساقط من (ح).

(9) قوله: (الخُبُث بضم الخاء... الشياطين وإناثهم) بنصه في معالم السنن، للخطابي: 1/ 10.

(10) ضعيف، رواه ابن ماجة: 1/ 110، في باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، من كتاب الطهارة وسننها، =

وفي رواية: «**غُفْرَانَكَ**»[1].

والجلوس، وإدامة الستر إليه[2].

وإن كان المكان رَخْوًا طاهرًا بال جالسًا، وكذلك إن كان صلبًا طاهرًا، وإن كان رخوًا نجسًا بال قائمًا، وإن كان صلبًا نجسًا تركه إلا أن يلجأ إليه؛ فجالسًا متحفظًا[3].

ولا يتكلم، ولا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها إلا لمرحاض يلجأ إليه، كان عليه ساتر أم[4] لا، فإن كان في مثل الصحراء[5] ووجد ساترًا؛ فقولان[6] بِناء علىٰ أن الحرمة للمصلين، أو للقبلة[7].

والوطء مثل الاستنجاء علىٰ المشهور، وهو ظاهر الكتاب أو نصه؛ بناء علىٰ أنه للعورة فيستويان، أو للخارج فيفترقان فيجوز الاستقبال والاستدبار[8].

فرع: قال سند: ولا يكره استقبال بيت المقدس[9]، وهو قول **أبي حنيفة**، و**الشافعي**[10]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»[11].

= برقم (301)، من حديث أنس ﷺ، والنسائي في سننه الكبرىٰ: 9/ 35، برقم (9825)، من حديث أبي ذر ﷺ.

(1) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 8، في باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، من كتاب الطهارة، برقم (30)، والترمذي: 1/ 12، في باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، من كتاب أبواب الطهارة، برقم (7)، عن عائشة ﷺ.

(2) قوله: (إليه) زيادة من (ح).

(3) قوله: (وإن كان المكان رخوًا... متحفظًا) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 1/ 462 و463.

(4) في (ح): (أو).

(5) في (ح): (الصحاري).

(6) قوله: (فقولان) ساقط من (ش) و (ح).

(7) قوله: (ولا يتكلم... أو للقبلة) بنحوه في جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 57.

(8) قوله: (والوطء مثل... والاستدبار) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 38 و39.

(9) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/ 205.

(10) انظر: الأم، للشافعي: 1/ 176.

(11) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 41، في باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء، جدار أو نحوه، من كتاب الوضوء، برقم (144)، ومسلم: 1/ 224، في باب الاستطابة، من كتاب الطهارة، برقم (264)، عن أبي أيوب ﷺ.

وما روي أنه ﷺ[1]: **نهىٰ عن استقبال القبلتين[2]؛ يحتمل أمرين:**

أحدهما: أن يكون نهىٰ عن استقبال بيت المقدس حين كانت القبلة، فلما حولت القبلة إلىٰ الكعبة نهي عنها أيضًا؛ فَجَمع الراوي[3] بين النهيين[4].

والثاني: أن يكون نهىٰ عن ذلك من كان بالمدينة، فإنه إذا[5] استدبر الكعبة استقبل[6] بيت المقدس، والعكس[7].

[ما يستنجى له]

الثالث: وهو[8] ما يستنجىٰ له؛ وذلك ما عدا[9] الريح مما[10] يخرج من المخرجين، أما لو خرجت النجاسة من غيرهما فالغسل، **قال[11] سند:** وهذا قول الجماعة، فلو انفتح مخرج آخر للحدث هل[12] يستجمر؟ فيه خلاف[13].

قال سند: الظاهر أنه يستجمر إذا استمر وصار كالمعتاد.

---

(1) قوله: (ولكن شرقوا أو غربوا، وما روي أنه ﷺ) ساقط من (ح).

(2) يشير للحديث الضعيف، الذي رواه أبو داود: 1/ 3، في باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، من كتاب الطهارة، برقم (10)، عن معقل، ولفظه: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ»، وابن ماجة: 1/ 115، في باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (319)، عن معقل بن أبي معقل الأسدي رضي الله عنه.

(3) قوله: (الراوي) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (الروايتين).

(5) قوله: (إذا) ساقط من (ح).

(6) قوله: (الكعبة استقبل) يقابله في (ح): (يستقبل).

(7) قوله: (أحدهما: أن يكون... والعكس) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 2/ 392 و393.

(8) قوله: (وهو) ساقط من (ح).

(9) قوله: (ما عدا) يقابله في (ح): (مع ما عدم).

(10) في (ح): (بما).

(11) في (ح): (فقال).

(12) في (ح): (فهل).

(13) قوله: (خلاف) ساقط من (ح).

وقد قال عبد الوهاب في الإشراف: يستجمر من الخارج النادر[1] كالدم وشبهه[2]، فهذا أولىٰ.

ولأصحاب الشافعي فيه وجهان؛ لأن[3] لهم في الدم الخارج من أحد السبيلين وجهين[4] فخرَّجوا هذا عليه.

فرع: وهل يستجمر من الدم الخارج من أحد السبيلين والقيح وشبههما[5] أو لا؟

قال القاضي[6] عبد الوهاب في الإشراف: يستجمر[7] منه[8].

وقال سند: إنه يحتمل المنع عندي؛ لأنه ليس بغائط، والأصل في النجاسة الغسل، وإنما جازت[9] الرخصة في الغائط والبول[10]، قال: ولا هو أيضًا في معنىٰ الغائط؛ لأن الغائط؛ لتكرره واعتياده يلحق[11] المشقة باستعمال الماء فيه، وهذا نادر لا مشقة فيه.

نعم يحتمل أن يقال: إنه يستجمر[12] منه؛ لأن المشقة تلحق في غسله[13]، وذلك حرج وضرورة كما في الغائط، ولأن[14] تطهير الاستجمار قد تعلق بالمحل؛ فلا نظر[15] إلىٰ تفاصيل ما يخرج منه، ولأصحاب الشافعي في هذا الفرع: المنع والإجازة.

فرع: فأما الحصىٰ والدود يخرج من غير بلة

---

(1) في (ح): (القدر).

(2) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 141.

(3) في (ح): (ولأن).

(4) انظر: المجموع، للنووي: 2/ 7.

(5) في (ش) و (ح): (وشبهه).

(6) قوله: (قال القاضي) ساقط من (ح).

(7) في (ت1): (يستنجىٰ).

(8) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 141.

(9) في (ح): (جاءت).

(10) قوله: (وقال سند... الغائط والبول) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 207.

(11) في (ح): (تلحق).

(12) في (ح): (يستحب).

(13) في (ح): (غيره).

(14) في (ح): (ولا).

(15) قوله: (فلا نظر) يقابله في (ح): (فانظر).

فقال الباجي: عندي[1] أنه لا يستنجىٰ[2] منه؛ لأنه طاهر كالريح[3].

قال سند: والذي قاله صحيح؛ لأنه لا يستنجىٰ منه؛ لأن الاستنجاء[4] إنما شرع[5] لإزالة عين النجاسة، وإن[6] لم تكن في ذلك بلة، فماذا[7] يزال؟ وإن تخيل[8] فيه أدنىٰ بلة؛ فذلك مما يعفىٰ عن قدره، كأثر الاستجمار[9].

قلت: أما لو صاحب[10] ذلك بلة بيِّنة[11]؛ لوجب الاستنجاء، وجاز الاستجمار؛ لأن البلة جنس ما يستجمر منه، بخلاف الدم.

قاعدة: كل ما يستنجىٰ منه يصح أن يستجمر منه إلا المني، وفي المذي قولان، تقدما.

[ما يستنجى به]

الرابع: وهو[12] ما يستنجىٰ به[13]؛ وهو كل جامد طاهر يحصل به الإنقاء[14]، إلا أنه لا يجوز استعمال ما فيه شرف كالجوهر وشبهه، وما له حرمة كالطعام، أو شيء

---

(1) في (ح): (وعندي).

(2) في (ح): (يستجمر).

(3) انظر: المنتقىٰ، للباجي: 1/ 289.

(4) في (ت1) و(ح): (الاستجمار).

(5) في (ت1) و(ح): (جعل).

(6) في (ش): (وإذا).

(7) في (ح): (فما).

(8) في (ح): (يحتمل).

(9) قوله: (قال سند... الاستجمار) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 207.

(10) في (ح): (صاب).

(11) قوله: (بينة) ساقط من (ح).

(12) قوله: (وهو) ساقط من (ح).

(13) في (ح): (منه).

(14) قوله: (به الإنقاء) يقابله في (ح): (الإنقاء به)، بتقديم وتأخير.

مكتوب، أو جدار مسجد، وكذلك[1] العظم والفحم على الأصح.

فلو استجمر بنجس، أو نفيس ذي حرمة، أو شيء مكتوب، أو الروث، أو العظم[2]، أو الفحم؛ ففي إعادته في الوقت قولان[3]، على ما سيأتي.

فرع: فإن بقي على المحل من[4] النجس شيء، مثل عظم الميتة الرطب تبقى رطوبته أو روث يتفتت.

83/ب

فقال سند: فهذا لا يجزئه ويؤمر بغسل المحل / من تلك النجاسة[5]؛ لأنها نجاسة طارئة عليه[6]، وقاله أصحاب الشافعي.

فرع: وهل يستنجى[7] بالسُحالة[8]، والنُخالة كما يستنجى بالتراب؟

الظاهر من[9] كلام صاحب[10] الطراز، أو نص كلامه: أنه لم[11] يمنع ذلك إلا أصبغ.

قال: وهو قول فقهاء الأمصار.

قال[12]: **وأما الفحم** فظاهر المذهب جوازه، وقد تردد فيه قول[13] **مالك** رحمه الله، قال ابن حبيب: استخفَّ[14] مالك ما سوى العظم والروث[15]، وقد كرهه جماعة؛ لما

---

(1) في (ح): (كذلك).

(2) قوله: (أو العظم) يقابله في (ح): (والعظم).

(3) قوله: (فلو استجمر... الوقت قولان) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 56.

(4) قوله: (على المحل من) يقابله في (ح): (في).

(5) قوله: (فقال سند... النجاسة) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 209.

(6) في (ح): (هذا).

(7) في (ح): (يستجمر).

(8) الجوهري: السُحالَةُ: ما سَقَط من الذهب والفضّة ونحوِهما كالبُرادَةِ. اهـ. من الصحاح: 5/ 1727.

(9) قوله: (الظاهر من) يقابله في (ح): (ظاهر).

(10) قوله: (صاحب) ساقط من (ش).

(11) في (ح): (لا).

(12) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(13) قوله: (قول) ساقط من (ح).

(14) في معظم النسخ (استحب) وما أثبتناه موافق لما في النوادر والزيادات.

(15) قوله: (قال ابن حبيب...والروث) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 24.

فيه من التسخيم[1].

فرع: فإن استجمر[2] بمأكول أساء وأجزأه[3] على ظاهر المذهب؛ لحصول الإنقاء.

قال الأبهري: ما أحفظ فيه نصًا لمالك، ولا لأحد من أصحابنا، وعندي أنه أساء ولا شيء عليه[4].

فرع: فلو[5] **استجمر**[6] بأصابعه، وأنقى بثلاث[7] أو غيرها؛ لأجزأه[8]، خلافًا للشافعي[9].

وهل يعيد في الوقت كما لو استجمر بعود؟ لم أر فيه نصًا في المذهب[10].

الخامس: في صفته، وسيأتي بعد ذكر كلام المصنف رحمه الله، وأما الفروع المتعلقة به، فقد تقدمت في تضاعيف الكلام، وسيأتي بعضها أيضًا.

التنكيت: قوله: (**وَلَيْسَ الاسْتِنْجَاءُ مِمَّا يَجِبُ**[11] **أَنْ يُوصَلَ بِهِ الْوُضُوءُ**[12])؛ لأن الاستنجاء عبادة مفردة[13] لا تعلق لها بالوضوء لا بمفروضه ولا بمسنونه، وإنما المقصود منه إنقاء المحل خاصَّة، فهو كما قال: من باب إزالة[14] النجاسة؛ بدليل فعله بغير نية، ولأنه ﷺ بيَّن الوضوء مفروضه ومسنونه، ولم يذكر الاستجمار في جملته، بل

---

(1) في (ح): (التختم).

(2) في (ح): (استنجى).

(3) قوله: (أساء وأجزأه) يقابله في (ح): (أجزأه وأساء).

(4) قوله: (قال الأبهري... ولا شيء عليه) بنصِّه في المنتقى، للباجي: 1/ 339.

(5) في (ح): (لو).

(6) في (ح) و(ت1): (استنجى)، وما اخترناه موافق لما في الذخيرة.

(7) في (ح): (بثلاثة).

(8) في (ح): (أجزأه).

(9) قوله: (فلو استجمر... للشافعي) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 209.

(10) قوله: (في المذهب) ساقط من (ح).

(11) في (ت1) و(ش): (يوجب).

(12) قوله: (الْوُضُوءُ) يقابله في (ح): (الْوُضُوءُ لا في سنن).

(13) في (ش) و (ح): (منفردة).

(14) في (ش): (إزالة).

فَصَل بينه وبين الوضوء، فقال[1] ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ[2] فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»[3].

فعلم بذلك أن بابيهما[4] مختلفان.

[صفة الاستنجاء]

(وَصِفَةُ الاسْتِنْجَاءِ: أَنْ يَبْدَأَ بَعْدَ غَسْلِ يَدَيْهِ[5]، فَيَغْسِلَ مَخْرَجَ الْبَوْلِ، ثُمَّ يَمْسَحَ مَا فِي الْمَخْرَجِ مِنَ الأَذَى بِمَدَرٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ بِيَدِهِ ثُمَّ يَحُكَّهَا بِالأَرْضِ وَيَغْسِلَهَا، ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، وَيُوَاصِلُ صَبَّهُ وَيَسْتَرْخِي[6] قَلِيلاً، وَيُجِيدُ عَرْكَ ذَلِكَ بِيَدِهِ حَتَّى يَتَنَظَّفَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا بَطَنَ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ، وَلاَ يُسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ).

الغريب:

(**المَدَر**): الطين ونحوه.

و(**يَحُكَّهَا**) أي[7]: يمرها على الأرض مرة بعد أخرى[8]؛ ليزيل ما بها من رائحة.

و(**الاسترخاء**) ضد التقبض[9] والتكمش.

و(**يُجِيد**) مضارع أجاد[10] إذا فعل فعلًا جيِّدًا؛ إذ المراد هنا: قوة العرك، وتتبع النجاسة حتى يزول جميع الأثر[11].

---

(1) في (ح): (لقوله).

(2) في (ح): (يتوضأ).

(3) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 25، في باب العمل في الوضوء، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (18)، والبخاري: 1/ 43، في باب الاستنثار في الوضوء، من كتاب الوضوء، برقم (161)، ومسلم: 1/ 212، في باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، من كتاب الطهارة، برقم (237)، جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) في (ح): (بابهما).

(5) في (ن1): (يده).

(6) قوله: (ويسترخي) يقابله في (ح): (ثم يسترخي).

(7) قوله: (أي) ساقط من (ت1).

(8) في (ح): (مرة).

(9) في (ت1): (القلب).

(10) في (ح): (جاد).

(11) في (ت1): (الآثار).

فصلٌ [في الحكمة من غسل اليدين قبل ملاقاة الأذى]

إنما استحب له أن يغسل يديه قبل ملاقاة الأذىٰ؛ لأنه إذا لاقىٰ بها الأذىٰ[1] وهي يابسة ربما علق بها[2]، فلا يأمن من[3] بقاء رائحة فيها، وإذا كانت رطبة منعت الرطوبة اللزوجة، وحالت دون الأذىٰ.

وأما كونه يبدأ بمخرج البول؛ فلئلا ينجس يده[4] إذا مس مخرج الغائط.

قال سند: إلا أن تكون عادته أنه متىٰ مس مخرج الغائط بالماء أدركه من ذلك قطار البول؛ فلا فائدة إذن في تعجيل غسله[5].

ولأن الماء[6] الذي يستنجىٰ به قد يقطر علىٰ محل البول، فيتنجس[7]؛ فيصير مستعملًا لماء نجس، فإذا بدأ بغسل مخرج البول زال هذا المعنىٰ.

ولأن مخرج البول أقرب إليه، وأبلغ في تمكنه[8]، فإذا بدأ[9] به زال خوفه، وتوقيه منه.

وينبغي أن يستبرئ بالسَّلت والنتر الخفيفين؛ لما روي في حديث القبرين[10].

ولا يستنجي بيمينه إلا من ضرورة؛ لقوله ﷺ: **«لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ**

---

(1) قوله: (لأنه إذا لاقىٰ بها الأذىٰ) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (عليها).

(3) قوله: (من) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (يديه).

(5) قوله: (قال سند... تعجيل غسله) بنحوه في الذخيرة للقرافي: 1/ 210.

(6) قوله: (الماء) ساقط من (ح).

(7) في (ح) و(ت1): (فينجس)، وقوله: (البول فيتنجس) يقابله في (ح): (البول، فخرج الغائط فيتنجس).

(8) قوله: (وأبلغ في تمكنه) يقابله في (ح): (وغن بلغ في تمكينه).

(9) قوله: (بغسل... فإذا بدأ) ساقط من (ش).

(10) يشير للحديث المتفق علىٰ صحته، الذي رواه البخاري: 1/ 53، في باب ما جاء في غسل البول، من كتاب الوضوء، عن ابن عباس، ولفظه: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ...»، ومسلم: 1/ 240، في باب الدليل علىٰ نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، من كتاب الطهارة، برقم (929)، عن ابن عباس ﭭ.

وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ[1]، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ»، رواه البخاري ومسلم[2].

التنكيت: قوله: ﴿**وَصِفَةُ الاسْتِنْجَاءِ: أَنْ يَبْدَأَ بَعْدَ غَسْلِ يَدَيْهِ**﴾ المسألة قد تقدم تعليلها آنفًا.

وقوله: ﴿**ثُمَّ يَمْسَحه**[3] **بِمَدَرٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ بِيَدِهِ**[4] **ثُمَّ يَغْسِله بِالْمَاءِ**﴾ إنما كان[5] كذلك؛ لأن الأحجار تزيل العين أو تخففه[6]، والماء يزيل الأثر وينقي المحل، فإن لم يجد حجرًا أو ما في معنىٰ الحجر[7]، فبأصبعيه[8]، ثم يدلكها بالأرض ويغسلها، فإن لم يفعل؛ أجزأه الاقتصار علىٰ الماء بلا خلاف.

وإنما الخلاف في جواز الاقتصار علىٰ الأحجار، فالمذهب علىٰ الإجزاء.

واشترط ابن حبيب عدم الماء[9].

ووجه المذهب: قوله ﷺ: «**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ**»[10].

(ع): وهذا[11] يدل علىٰ جواز الاقتصار علىٰ الأحجار، ولكن الماء أفضل؛ لقوله

---

(1) قوله: (إلا من ضرورة... من الخلاء بيمينه) ساقط من (ح).

(2) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 42، في باب النهي عن الاستنجاء باليمين، من كتاب الوضوء، برقم (153)، ومسلم: 1/ 225، في باب النهي عن الاستنجاء باليمين، من كتاب الطهارة، برقم (267)، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(3) في (ح): (يمسحها).

(4) قوله: (أو بيده) زيادة من (ح).

(5) قوله: (إنما كان) يقابله في (ح): (إن كان ذلك).

(6) قوله: (أو تخففه) يقابله في (ح): (وتخففه).

(7) قوله: (معنىٰ الحجر) يقابله في (ت1): (معناه).

(8) في (ح): (فبأصبعه).

(9) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 55.

(10) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 10، في باب الاستنجاء بالحجارة، من كتاب الطهارة، برقم (40)، والنسائي: 1/ 41، في باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، من كتاب الطهارة، برقم (44)، عن عائشة رضي الله عنها.

(11) في (ح): (ومما).

تعالىٰ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: 108] أنزلت[1] في أهل قباء، وقيل: الضمير عائد على أهل[2] مسجد الرسول ﷺ، والرجال: جماعة الأنصار، وأن رسول الله ﷺ قال لهم: «**يا معشر الأنصار! إني رأيت الله أثنىٰ عليكم بالطهور، فماذا تفعلون؟**» **فقالوا: يا رسول الله! إننا رأينا جيراننا من اليهود يتطهرون بالماء -يريدون: الاستنجاء بالماء- ففعلنا نحن ذلك، فلما جاء الإسلام لم ندعه[3]، فقال رسول الله ﷺ: «لا تدعوه أبدًا»[4].**

ثم الجمع بين الماء والأحجار[5] أكمل، وعن عائشة ﵂: **إن كان رسول الله ﷺ ليفعله، وقال: «إنه شِفَاءٌ مِنَ الْبَاسُورِ»**[6] أي: الجمع بين الماء والأحجار.

وقوله: (بِمَدَرٍ أَوْ غَيْرِهِ) يريد: أنه يجوز الاستنجاء بكل جامد، من[7] طاهر، غير مؤذ، ليس بمطعوم، قلاع للأثر، ليس بذي حرمة ولا سرف.

فـ(**جامد**)؛ تحرزًا من المائعات، و(**طاهر**)؛ تحرز من الروث، وسائر النجاسات، و(**غير مؤذ**)؛ تحرزًا من[8] العظم والزجاج ونحو ذلك، و(**ليس بمطعوم**)؛ تحرزًا من المطعومات كلها، و(**قلاع للأثر**)؛ تحرزًا من الأملس كالبلور[9]، وما في معناه مما لا تتصور معه الإزالة، و(**ليس بذي حرمة**)؛ تحرزًا من شيء مكتوب أو جدار[10]/ مسجد، [84/أ]

---

(1) قوله: (أنزلت) يقابله في (ح): (قيل نزلت).

(2) قوله: (أهل) ساقط من (ش)، وقوله: (علىٰ أهل) قابله في (ح): (إلىٰ).

(3) في (ح): (يدعه).

(4) رواه أحمد في مسنده، برقم (15485)، عَنْ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ولفظه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمُ الثَّنَاءَ فِي الطُّهُورِ فِي قِصَّةِ مَسْجِدِكُمْ، فَمَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي تَطَهَّرُونَ بِهِ؟» قَالُوا: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا نَعْلَمُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَكَانُوا يَغْسِلُونَ أَدْبَارَهُمْ مِنَ الْغَائِطِ فَغَسَلْنَا كَمَا غَسَلُوا، وابن خزيمة في صحيحه: 1/ 45، برقم (83)، والطبراني في الأوسط: 6/ 89، برقم (5885)، جميعهم عن عويم بن ساعدة الأنصاري ﵁.

(5) قوله: (الماء والأحجار) يقابله في (ح): (الأحجار والماء).

(6) رواه أحمد في مسنده، برقم (24623)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 1/ 171، برقم (516)، عن عائشة ﵂.

(7) قوله: (من) زيادة من (ح).

(8) قوله: (المائعات، وطاهر... تحرزًا من) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (كالبور).

(10) قوله: (أو جدار) يقابله في (ح): (وجدار).

ونحو ذلك، و(**لا سرف**)؛ تحرزًا من الياقوت[1] وما في معناه[2].

(ع): والدليل على أن ما يقوم مقام الأحجار يُنزَّل منزلتها ما روى خزيمة بن ثابت أن رسول الله ﷺ **سُئِلَ عَنِ الِاسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: «بِثَلَاثَةِ[3] أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ»**[4]، وقد علمنا أن الأحجار لا تطلق[5] على الرجيع، وقد استثناه منها، فصار كأنه قال: فليستنج بثلاثة أحجار، أو ما يقوم مقامها ما لم يكن رجيعًا.

ووجه آخر؛ وهو أنه لو كان غير الأحجار لا يقوم مقامها؛ لم يكن لتخصيص الرجيع بالمنع معنى، فلما خصصه[6] بذلك علم أنه أراد الأحجار، وما يقوم مقامها.

ولا يجوز أن يحمل[7] على معنى التنبيه[8]؛ لأنه ليس فيما عدا الرجيع ما في الرجيع[9] من علة النهي؛ لأن[10] علته ما قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّهُ رِجْسٌ»**[11]، وعلة العظم: **«إِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ[12] مِنَ الْجِنِّ»**[13]، وهذا المعنى معدوم في الخزف والخشب،

---

(1) في (ش): (اليواقيت).

(2) في (ش): (معناها).

(3) في (ح): (ثلاثة).

(4) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 11، في باب الاستنجاء بالحجارة، من كتاب الطهارة، برقم (41)، وابن ماجة: 1/ 114، في باب الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث والرمة، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (315)، عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه.

(5) في (ش) و(ح): (تنطلق).

(6) في (ش) و (ح): (خصه).

(7) في (ح): (يحتمل).

(8) في (ح): (التشبيه).

(9) قوله: (ما في الرجيع) ساقط من (ح).

(10) قوله: (النهي لأن) يقابله في (ح): (النهي بشيء لأن).

(11) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده: 1/ 230، برقم (285)، وأصله في البخاري: 1/ 43، في باب لا يستنجى بروث، من كتاب الوضوء، برقم (156)، عن عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ» وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»، والترمذي: 1/ 25، في باب الاستنجاء بالحجرين، من كتاب أبواب الطهارة، برقم (17)، جميعهم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(12) في (ش) و (ح): (قوم).

(13) صحيح، رواه الترمذي: 1/ 29، في باب كراهية ما يستنجى به، من كتاب أبواب الطهارة، برقم =

ومن حق التنبيه[1] أن يكون المنبَّه عليه[2] في معنىٰ المنبه[3] به[4]، وزيادة، ولأنه[5] جامد طاهر منق غير مطعوم ولا ذي حرمة، فأشبه الأحجار، وهذا الاعتلال[6] قد جمع بيان المذهب وعلله[7].

وأما مواصلة صب الماء وإجادة عرك الموضع بيده، فيحصل الغرض المقصود الذي هو الإنقاء.

وأما قوله: (وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا بَطَنَ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ) فلأن[8] العبادة إنما تتعلق بما ظهر، وأما الباطن فلا يلزم غسله، وإلا فنحن نتيقن أن[9] داخل أبداننا نجاسات لا[10] شيء علينا فيها.

فائدة: نقل ابن عبادة البطليوسي عن أبي بكر[11] أنه قال: لا يقال لما في صلب الإنسان أو الرحم: طاهر أو نجس، وإنما يقال: طاهر أو نجس[12] لما ينفصل عن[13] الإنسان، فيصيب ثوبًا، أو أرضًا، أو بدنًا، أو يسقط في إناء، أو غير ذلك[14].

قلت: فعلىٰ هذا لا ينبغي أن يقال: في أبداننا نجاسات لا شيء علينا فيها، وقد قاله

=

(18)، وأحمد في مسنده، برقم (4149)، عن ابن مسعود ﷺ.

(1) قوله: (ومن حق التنبيه) يقابله في (ح): (وما حق التشبيه).

(2) قوله: (المنبه عليه) يقابله في (ح): (المشبه).

(3) في (ح): (المشبه).

(4) في (ت1): (فيه).

(5) في (ح): (لأنه).

(6) في (ح): (الأغسال).

(7) في (ش): (وعلته).

(8) في (ح): (فإن).

(9) قوله: (أن) زيادة من (ش).

(10) في (ح): (ولا).

(11) في (ش): (ابن بكير).

(12) قوله: (أو نجس) يقابله في (ح): (ونجس).

(13) في (ش) و (ح): (من).

(14) قوله: (غير ذلك) يقابله في (ت1): (غيره).

العلماء، فلينظر في[1] ذلك.

وقوله: (**وَلا يُسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ**)

(ع): ولا خلاف فيه بين فقهاء[2] الأمصار ولا في الصدر الأول، وقد ذكر فيه خلاف[3] عمن لا يعتمد عليه ولا يلتفت إليه، ولأنه ليس ثم جسم فيزال[4].

قال سند: وذلك أن الاستنجاء إن كان بالماء[5] فالغرض منه تطهير المحل من النجاسة[6]، والريح ليس بنجس[7]؛ لأنه ليس بعين قائمة، ولو وجب منه[8] الاستنجاء لوجب منه غسل الثوب؛ لأنه يلقاه.

فإن قيل[9]: يصحبه أجزاء نجسة.

قلنا: هذا مما لا سبيل إلىٰ علمه، ثم لو ثبت ذلك فقَدْر[10] ذلك، وأكثر[11] يبقىٰ بعد مسح[12] الأحجار عند المسربة[13]، وإن كان الاستنجاء بالحجارة فالغرض من ذلك إزالة عين النجاسة، وذلك لا يتصور في الريح.

(ع): ولأن كل معنىٰ نقض الطهر[14] مما لا أثر له[15]، فلا يجب[16] غسل الجسد

---

(1) قوله: (في) ساقط من (ح).
(2) في (ش): (علماء).
(3) في (ح): (خلافًا).
(4) في (ح): (فيزول).
(5) قوله: (إن كان بالماء) ساقط من (ح).
(6) في (ح): (النجاسات).
(7) قوله: (بنجس) يقابله في (ح): (فيه نجس).
(8) قوله: (منه) ساقط من (ح).
(9) قوله: (قيل) ساقط من (ح).
(10) في (ح): (فقد).
(11) في (ح): (وأكثره).
(12) قوله: (بعد مسح) ساقط من (ح).
(13) في (ش): (مسربه).
(14) في (ح): (الطهارة).
(15) قوله: (له) ساقط من (ح).
(16) في (ح): (يحسب).

منه أو غسل موضعه، أصله؛ القبلة ومس الذكر.

(وَمَنِ اسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَخْرُجُ آخِرُهُنَّ نَقِيًّا؛ أَجْزَأَهُ، وَالْمَاءُ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَأَحَبُّ إِلَى الْعُلَمَاءِ).

ظاهر هذا أن الثلاثة واجبة لا يجزئ ما دونها، والمشهور في[1] المذهب أنه[2] لو أنقىٰ بحجرين أو حجر واحد أجزأه؛ لأن الواجب إنما هو الإنقاء بدليل أنه لو استجمر بأحجار كثيرة ولم يحصل الإنقاء؛ لم يجزه[3].

وكأن مراد الشيخ رحمه الله الندب، والاحتياط، والمبالغة في الإنقاء، كما قاله بعضهم؛ لأن الإنقاء[4] في الغالب[5] لا يحصل بالحجر الواحد، هذا قول أهل المذهب، حاشا أبي الفرج المالكي، فإنه قال: لا يجزئه[6] أقل من ثلاثة أحجار[7].

ووجهه؛ ما روي من قوله ﷺ: «**فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَإِنَّهَا يجْزِئُه[8]**»، وهو[9] مذهب الشافعي.

ووجه المذهب: أنه عليه السلام: **أتي[10] بحجرين وروثة، فرَمَىٰ الرَّوْثَة، وَقَالَ: «إِنَّهَا رِجْسٌ»[11]**، فظاهر هذا الاقتصار علىٰ حجرين، وهو في البخاري، وظاهره أيضًا أنه عليه السلام اقتصر علىٰ الحجرين في الموضعين، فجاز الاقتصار علىٰ حجر واحد لكل مخرج، ولأن الماء لم يراع[12] فيه العدد، فكذلك[13] ما كان بدلًا منه.

---

(1) في (ش): (من).
(2) قوله: (أنه) ساقط من (ح).
(3) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 41.
(4) قوله: (لم يجزه... لأن الإنقاء) ساقط من (ح).
(5) قوله: (في الغالب) يقابله في (ح): (فالغالب).
(6) في (ش): (يجزئ).
(7) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 41.
(8) قوله: (أقل من ثلاثة... يجزئه) ساقط من (ح). والحديث تقدم تخريجه، ص: 142 من هذا الجزء.
(9) في (ش): (وهذا).
(10) في (ح): (أوتي).
(11) تقدم تخريجه، ص: 144 من هذا الجزء.
(12) في (ح): (يراعىٰ).
(13) في (ح): (وكذلك).

(ع): ولأنهم لا يراعون[1] عدد الأحجار، وإنما يراعون[2] عدد المسح.

فيقولون: إذا مسح بحجر واحد له ثلاثة أحرف[3] ثلاث مسحات؛ أجزأه[4]؛ لأنه في معنىٰ ثلاثة أحجار.

وقال: وهذا خلاف الخبر؛ لأن الحجر وإن كثرت جوانبه وحروفه لم يخرجه ذلك عن أن يكون حجرًا واحدًا، بدليل أن الرامي به في الجمار لا يعد أنه رمىٰ بثلاثة أحجار؛ بل بحجر واحد، وكذلك الحالف أن يرمي بثلاثة أحجار لا يبرأ برمي[5] حجر له ثلاثة حروف.

قلت: وما قاله عبد الوهاب[6] لا يلزم الشافعية؛ فإن كل حرف من الحجر إذا أزال[7] ما يزيله الحجر المنفرد؛ تنزل منزلته في الإنقاء.

وأما ما احتج به من الرمي في الجمار؛ فالفرق أنه في رمي الجمار[8] متعبد بثلاثة أحجار، إما من طريق التعبد الذي لا يمكننا الاطلاع علىٰ سره، وإما أن يكون السر فيه غيظ الشيطان-لعنه الله- علىٰ ما قيل، ولا شك أن غيظه يتزايد بزيادة العدد في الحجارة لا[9] بأحرف الحجر الواحد.

وكذلك الحالف؛ فإنه إذا رمىٰ حجرًا واحدًا فقد[10] رمىٰ بعض المحلوف عليه؛ إذ[11] لم يخطر بباله قط[12] الاستغناء في الرمي بأحرف الحجر الواحد عن الثلاثة،

---

(1) في (ح): (يراعوا).
(2) في (ح): (يراعوا).
(3) في (ش): (جوانب)، وفي (ح): (أحرف).
(4) ما يقابل قوله: (أجزأه) بياض في (ح).
(5) قوله: (يبرأ برمي) يقابله في (ح): (يبدأ).
(6) قوله: (عبد الوهاب) زيادة من (ش) و (ح).
(7) في (ح): (زال).
(8) في (ح): (الحجارة).
(9) قوله: (لا) ساقط من (ح).
(10) في (ح): (فإنه).
(11) في (ح): (إن).
(12) قوله: (قط) ساقط من (ح).

بخلاف الاستجمار، علىٰ ما تقدم.

وقوله: (**وَالْمَاءُ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَأَحَبُّ**) فيه مشاحة لفظية[1] يتعين التنبيه عليها، وذلك أن أطهر أفعل التفضيل، وكذلك أطيب، وأفعل التفضيل حقه أن يبنىٰ من فعل ثلاثي.

وليس المراد هنا أن الماء أطهر من الحجارة حتىٰ ينبني[2] أطهر من طهر الثلاثي؛ لوجود الطهارة فيهما علىٰ حد / السواء[3]؛ إذ لا يسوغ الاستجمار بالنجس، فلم[4] يبق إلا أن يريد أن الماء أكثر تطهيرًا أو تَطْييبًا من الحجارة وما في معناها، وإذا كان كذلك فالتطهير والتطييب مصدر لطهَّر[5] وطيَّب بتضعيف العين، وهو زائد علىٰ الثلاثة، وما زاد[6] علىٰ الثلاثة لا يبنىٰ منه[7] أفعل التفضيل في الأمر العام؛ بل الوجه في مثل هذا أن يقال: الماء أكثر تطهيرًا أو أبلغ أو أشد[8] تطهيرًا، أو نحو ذلك.

84/ب

وإنما كان الماء أحب إلىٰ العلماء؛ فلأنه يزيل العين والأثر، والأحجار لا بد أن تبقي أثرًا، والله أعلم.

(وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ بَوْلٌ وَلاَ غَائِطٌ وَتَوَضَّأَ لِحَدَثٍ أَوْ نَوْمٍ[9] أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ الْوُضُوءَ؛ فَلاَ بُدَّ مِنْ غَسْلِ يَدَيْهِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا[10] فِي إِنَائِهِ[11]).

الغريب[12]:

(**الْبَوْل**) معروف، و(**الْغَائِط**) معروف، تقدم[13] تفسيره.

---

(1) قوله: (وأحب فيه مشاحة لفظية) ساقط من (ح).
(2) قوله: (حتىٰ ينبني) يقابله في (ح): (لأن).
(3) في (ح): (سواء).
(4) في (ح): (فلا).
(5) في (ح): (طهر).
(6) في (ح): (يزاد).
(7) قوله: (لا يبنىٰ منه) يقابله في (ح): (ينبغي معه).
(8) قوله: (أو أبلغ أو أشد) يقابله في (ح): (وأبلغ وأشد).
(9) قوله: (أَوْ نَوْم) ساقط من (ح).
(10) في (ن2) و(ح): (دخولهما).
(11) في (ن1) و(ح): (الإناء).
(12) قوله: (الغريب) يقابله في (ح): (قوله: بول).
(13) قوله: (معروف، تقدم) يقابله في (ح): (معروف فقد تقدم).

وأما (**الحَدَث**) فيطلق في عرف الفقهاء بإزاء ثلاثة معان:

أحدها: الخارج المخصوص.

والثاني: نفس خروج الخارج.

والثالث: المنع المرتب علىٰ ذلك الخروج.

و(**الإِنَاء**) واحد الآنية، ووقع في بعض كتب الشافعية[1] إطلاق الآنية علىٰ الواحد[2]، وليس بصحيح[3].

فصلٌ [في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وفي سنن الوضوء]

قوله: (**فَلا بُدَّ مِنْ غَسْلِ يَدَيْهِ قَبْلَ دخولها فِي[4] الإِنَاء**) يريد: علىٰ وجه الندب لا علىٰ[5] الوجوب كما سيأتي.

(**وَمِنْ سُنَّةِ الْوُضُوءِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا[6] فِي الإِنَاءِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، وَمَسْحُ[7] الأُذُنَيْنِ سُنَّةٌ، وَبَاقِيهِ فَرِيضَةٌ[8]**).

الغريب:

(**الْمَضْمَضَةَ**) أصلها التحريك والترديد، ومنه مضمض النعاس في عينيه، وقيل: هي مأخوذة[9] من مضَّ الماء ومضيضه وهو تحريكه، يقال: لا تمض[10] مضيض الحمار

---

(1) قوله: (كتب الشافعية) يقابله في (ح): (كتاب الشافعي).

(2) في (ش) و (ح): (المفرد).

(3) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص: 32.

(4) قوله: (في) زيادة من (ح).

(5) قوله: (علىٰ) زيادة من (ح).

(6) في (ن2) و (ح): (دخولهما).

(7) قوله: (وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَمَسْحُ) يقابله في (ن1): (وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالِاسْتِنْثَارُ، وَمَسْحُ).

(8) قوله: (سُنَّةٌ، وَبَاقِيهِ فَرِيضَةٌ) ساقط من (ح).

(9) قوله: (هي مأخوذة) يقابله في (ح): (هو مأخوذ).

(10) قوله: (لا تمض) يقابله في (ح): (أميض).

إذا شرب، ويقال: ما مضمضت عيني بنوم أي: ما نمت[1].

وقيل: هي مأخوذة[2] من المض، وهو الضغط بحبس الماء في[3] فيه، هذا موضوعها[4] في اللغة[5].

وأما في الشرع؛ فقال عبد الوهاب: وصفتها أن يوصل الماء في[6] فيه، ثم يخضخضه[7] ويمجه.

فأدخل المجَّ في ذلك، فعلىٰ هذا إذا ابتلعها لم يكن آتيًا بالسنة، ويمكن أن يكون ذكر ذلك؛ لأنه العادة والغالب، لا أنها تتوقف علىٰ المج ولا بد.

وأما أقلها فأن يجعل الماء في فيه، ولا يشترط إدارته عند الشافعية[8].

وأما عندنا فالظاهر اشتراطه[9]؛ لتقييد[10] ذلك بالخضخضة[11]، وهي التحريك، والله أعلم.

و(**الاسْتِنْشَاقُ**) إدخال الماء في الخياشيم[12] بالنَّفَس، مأخوذ من التنشق وهو الشم[13].

ولم يذكر **الِاسْتِنْثَار** -وإن كان قد يوجد في بعض النسخ- وظاهر هذا أنه رأىٰ الاستنشاق والاستنثار شيئًا واحدًا، وإليه نحا **عبد الوهاب** في التلقين، فإنه أيضًا لم

---

(1) قوله: (ويقال... نمت) زيادة من (ش).

(2) في (ح): (مأخوذ).

(3) قوله: (في) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (موضعها).

(5) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري: 11/ 331، والصحاح، للجوهري: 3/ 1106، ولسان العرب، لابن منظور: 7/ 234.

(6) في (ح): (إلىٰ).

(7) في (ح): (يمضمضه).

(8) انظر: البيان، للعمراني: 1/ 111.

(9) انظر: الزاهي، لابن شعبان، ص: 118.

(10) في (ش): (لتقييدهم)، وفي (ح): (لتقيد).

(11) في (ح): (بالمضمضة).

(12) في (ح): (الخياشم).

(13) انظر: النهاية، لابن الأثير: 5/ 59.

يذكره[1]، وهو مذهب ابن قتيبة رَحِمَهُ اللهُ فإنه يقول: هما[2] من النثرة وهو الأنف[3]، فإذا حصل الماء في خياشيمه[4] قيل: استنشق واستنثر.

وقال غيره: الاستنشاق تحريك النثرة، وهي طرف الأنف، وبه سمي هذا[5].

وقيل الاستنثار: دفع[6] الماء بريح الأنف بعد أخذه، وهو أيضًا[7] الاستنشاق[8].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: وكأنه داخل بحكم[9] التبع والأمر الضروري الذي لا يقصد في نفسه؛ إذ لا بد من طرح الماء من الأنف ضرورة، كما يُعَد مجُّ الماء من الفم في المضمضة من أحكام الوضوء، ولا هو مقصود في نفسه؛ بل مجَّه بحكم الضرورة، وقد[10] يُبتلع، وما في الأنف أشد ضرورة؛ إذ لا يمكن إمساكه[11]، بل يسترسل بنفسه[12]، لكن عامة شيوخنا وسائر العلماء عدوه من[13] السنن، والآثار تعضده؛ فقد ذُكر فيهما معًا[14]، ومرة ذُكر أحدهما دون الآخر[15].

---

(1) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 1/ 20.

(2) في (ح): (هنا).

(3) انظر: غريب الحديث، لابن قتيبة: 1/ 160.

(4) في (ح): (خياشمه).

(5) من قوله: (وهو مذهب ابن قتيبة) إلىٰ قوله: (وبه سمي هذا) بنصِّه في التنبيهات المستنبطة، لعياض: 1/ 35 و36.

(6) في (ح): (يدفع).

(7) قوله: (أيضًا) زيادة من (ح).

(8) انظر: الصحاح، للجوهري: 2/ 822.

(9) قوله: (بحكم) يقابله في (ح): (في حكم).

(10) في (ش) و (ح): (وقيل).

(11) في (ح): (إرساله).

(12) في (ح): (نفسه).

(13) في (ح): (في).

(14) يشير إلىٰ ما رواه البخاري: 1/ 49، في باب مسح الرأس مرة، من كتاب الوضوء، برقم (192)، عن عبد الله بن زيد، ولفظه: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ».

(15) يشير إلىٰ ما رواه البخاري: 1/ 48، في باب مسح الرأس كله، من كتاب الوضوء، برقم (185)، عن عبد الله بن زيد، ولفظه: «فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا».

وقد حدَّه مالك؛ بأن يجعل يده علىٰ أنفه؛ إذ هو أبلغ في نثر ما تعلق[1] بالماء مما في الأنف من قذر، وذلك لا يذهب بنفس خروج الماء بذاته؛بل لا بد مع[2] النفس[3]، والله أعلم.

فصلٌ [في فرائض الوضوء]

الوضوء يشتمل علىٰ فرائض وسنن وفضائل:

ونعني بالسنن: ما تأكد أمره من المندوبات بقرينة زائدة علىٰ مجرد الطلب، فإن المندوبات تتفاوت كما تتفاوت[4] الواجبات.

ونعني بالفضائل: ما ليس كذلك من المأمورات.

الفرائض ست: النية، وغسل الوجه كله، وغسل اليدين إلىٰ المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلىٰ الكعبين[5]، والموالاة: وهو أن يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق متفاحش[6]، هذا علىٰ الجملة.

وأما علىٰ التفصيل فنقول:

[النية وحكمها ومحلها]

أما[7] النية، فقد تقدم أنها: قصد المكلف الشيء المأمور به.

وقيل: القصد للشيء[8]، وتخصيصه ببعض أحكامه وأوصافه[9]، هذه حقيقتها.

---

(1) في (ح): (يتعلق).

(2) في (ح): (من)، وقوله: (بل لا بد مع) يقابله في (ش): (إلا بدفع).

(3) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض: 1/ 36.

(4) قوله: (كما تتفاوت) ساقط من (ح).

(5) قوله: (الفرائض ست...إلىٰ الكعبين) بنصِّه في التلقين، لعبد الوهاب: 1/ 17.

(6) قوله: (تفريق متفاحش) يقابله في (ح): (تفاحش). وقوله: (والموالاة...متفاحش) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 33.

(7) في (ح): (ما).

(8) قوله: (للشيء) يقابله في (ح): (إلىٰ الشيء).

(9) قوله: (القصد للشيء... وأوصافه) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 28.

وأما حكمها: فاختلف العلماء في وجوبها في الوضوء، والغسل، والتيمم[1] على ثلاثة مذاهب:

فالقول الأول: -وهو[2] المعروف **لمالك** رحمه الله- وهو[3] أنه لا يجزئ وضوء ولا غسل

ولا تيمم إلا بنية[4]، وبه قال: **ربيعة**[5]، **والشافعي**، **والليث**[6]، **وأحمد**، **وإسحاق**، **وأبو ثور**، **وداود**[7]، **وأبو عبيد**[8].

ويروى ذلك عن **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه وكرم الله وجهه[9].

وقال مالك في رواية شاذة: يجوز الوضوء والغسل بغير نية[10]، وبه قال: **أبو حنيفة**[11]، **والثوري**، ولا يجوز التيمم إلا بنية[12].

وقال **الحسن بن صالح**: يجوز التيمم أيضًا بغير نية، وعن **الأوزاعي**[13] روايتان؛ إحداهما كقول **الحسن**[14]، والأخرى كقول **أبي حنيفة**[15].

---

(1) قوله: (والتيمم) ساقط من (ح).

(2) قوله: (وهو) ساقط من (ح).

(3) قوله: (وهو) ساقط من (ش).

(4) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 32، وتهذيب البراذعي: 1/ 32، والتفريع، لابن الجلاب: 1/ 20.

(5) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 32.

(6) قوله: (والشافعي، والليث) يقابله في (ح): (والليث والشافعي)، بتقديم وتأخير.

(7) في (ح): (عبيدة). انظر: اختلاف الفقهاء، للمروزي، ص: 159، وبداية المجتهد، لابن رشد الحفيد: 1/ 45، والبيان، للعمراني: 1/ 99.

(8) انظر: الطهور، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ص: 200.

(9) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 32.

(10) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 138.

(11) انظر: المبسوط، للسرخسي: 1/ 72.

(12) انظر: اختلاف الفقهاء، للمروزي، ص: 159 و160.

(13) في (ح): (الحسن).

(14) انظر: اختلاف الفقهاء، للمروزي، ص: 160.

(15) قوله: (وبه قال: أبو حنيفة... أيضًا بغير نية) ساقط من (ح)، وانظر: البيان، للعمراني: 1/ 99.

ودليل الوجوب؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: 5]، والإخلاص هو النية[1]، وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ﴾ الآية [المائدة: 6]، والأمر لا يخرج عن[2] عهدته إلا بقصد الامتثال[3]، ولأن المعنىٰ: اغسلوا للصلاة، كما يدل عليه السياق، والغسل للصلاة فيه القصد لها، وهو[4] النية.

وقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وفي رواية: «بِالنِّيَّاتِ» الحديث[5]، وقوله ﷺ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» الحديث[6].

ولأنها عبادة مشتملة علىٰ فرض ونفل؛ فاشترطت[7] فيها النية، كالتيمم.

ومحلها؛ القلب عند الجمهور لا الدماغ[8]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ الآية [البينة: 5]، والإخلاص إنما يكون[9] بالقلب.

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: **التقوىٰ هاهنا وأشار إلىٰ صدره**[10].

وهذا[11] مما لا يدرك إلا[12] بالسمع، ....

---

(1) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 264.

(2) في (ش): (من).

(3) في (ح): (الانتقال).

(4) في (ح): (وهي).

(5) تقدم تخريجه، ص: 45 من الجزء الأول.

(6) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 4/ 75، في باب لا هجرة بعد الفتح، من كتاب الجهاد والسير، برقم (3077)، ومسلم: 3/ 1487، في باب لمبايعة بعد فتح مكة علىٰ الإسلام والجهاد والخير، وبيان معنىٰ لا هجرة بعد الفتح، من كتاب الإمارة، برقم (1353)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(7) قوله: (فرض ونفل فاشترطت) يقابله في (ح): (نفل وفرض فاشترط).

(8) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 35.

(9) قوله: (إنما يكون) يقابله في (ح): (لا يكون إلا).

(10) لم أقف علىٰ رواية علي رضي الله عنه، والذي وقفت عليه رواه مسلم: 4/ 1986، في باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، من كتاب البر والصلة والآداب، برقم (2564)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ، وَلاَ يَحْقِرُهُ التَّقْوَىٰ هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

(11) في (ح): (وهو).

(12) قوله: (إلا) ساقط من (ش).

وظواهر[1] السمع تقتضي الأول.

وإذا ثبت أن محلها القلب فالذي يقع به الإجزاء عندنا أنه ينوي العبادة بقلبه من غير نطق بلسانه، / وهو الأفضل أيضًا؛ إذ اللسان ليس محلًّا للنية، على ما تقرر ونقل. 85/أ

وذكر[2] **التلمساني عن صاحب الاستلحاق**؛ استحباب النطق، وهو غير المعروف من مذهب مالك رحمه الله.

واختلف المذهب في وقتها، فقيل: هو[3] مع أول واجب[4] الوضوء وهو الوجه؛ لتقارن ما تجب[5] له، **وقيل**: أول أفعاله؛ إذ يؤمر بالقصد إلى بيان[6] السنة أيضًا[7] كما يؤمر بالقصد إلى بيان[8] الفرض[9].

أما لو ابتدأ النية عند غسل يديه، واستصحبها ذكرًا[10] إلى غسل الوجه؛ لم يختلف في ذلك، والله أعلم.

[غسل الوجه]

الفريضة الثانية: وهي غسل الوجه كله.

ولا خلاف في وجوبه على الجملة، قال اللخمي: واختلف[11] فيه في[12] **أربعة مواضع**:

---

(1) في (ح): (وظاهر).

(2) قوله: (وذكر) ساقط من (ش).

(3) قوله: (هو) زيادة من (ح).

(4) قوله: (واجب) ساقط من (ح).

(5) قوله: (وهو الوجه؛ لتقارن ما تجب) يقابله في (ح): (لتقارن ما يجب).

(6) قوله: (بيان) ساقط من (ش) و (ح).

(7) قوله: (أيضًا) ساقط من (ش).

(8) قوله: (بيان) ساقط من (ش) و (ح).

(9) قوله: (واختلف المذهب... بيان الفرض) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 29.

(10) قوله: (واستصحبها ذكرًا) يقابله في (ح): (واستصحب ذكرها).

(11) في (ح): (اختلف).

(12) في (ح): (على).

أحدها: البياض الذي بين العذار والأذن.

الثاني: تخليل اللحية.

الثالث: في صفة التخليل.

الرابع: في غسل ما طال من اللحية عن[1] الذَقن[2].

قلت: وكأن سبب هذا الاختلاف؛ النزاع[3] في حقيقة الوجه وحدِّه؛ إذ لو اتفقوا علىٰ[4] ذلك لما اختلفوا فيما عداه.

فقال سحنون في العتبية: **حَدُّ الوجه** في الوضوء: دور الوجه كله، واللَحْيُ الأسفل، والأنف منه وإن كان لا موضحة فيه[5].

وقال عبد الوهاب في التلقين: حده ما انحدر من منابت الشعر إلىٰ آخر الذقن للأمرد، واللحية للملتحي طولًا وما زاد[6] عليه من العذارين عرضًا[7].

وقال صاحب الشامل من الشافعية: حدُّ الوجه الذي يغسل في الوضوء؛ من قصاص شعر الرأس إلىٰ الذقن طولًا، ومن وتد الأذن إلىٰ وتد الأذن عرضًا.

وليس الوتدان من الوجه، وإنما هما من الأذن.

قال صاحب «البيان والتقريب»: وقال بعض علمائنا: حدُّ[8] الوجه عرضًا[9] من العذار إلىٰ العذار.

وسبب هذا الاختلاف؛ التنازع فيما يقع[10] به المواجهة، هل يتناول ما اختلف فيه

---

(1) في (ت1): (علىٰ).

(2) التبصرة، للخمي: 1/ 12.

(3) في (ح): (التنازع).

(4) في (ح): (في).

(5) قوله: (موضحة فيه) يقابله في (ش): (موضحة فيهما فيه)، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 33، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 168.

(6) في (ش): (طال).

(7) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 1/ 19.

(8) في (ش) و(ت1): (عرض).

(9) قوله: (عرضًا) زيادة من (ح).

(10) في (ح): (تقع).

أم[1] لا[2]؟

فأما الموضع الأول من الأربعة المختلف فيها؛ وهو البياض الذي بين العذار والأذن، فاختلف في وجوب غسله وعدمه **على أربعة أقوال؛ ثالثها**: يغسل[3] الأمرد والخفيف العذار والمرأة؛ إذ هو في حق هؤلاء من الوجه، ولا يغسله[4] الكثيف العذار؛ إذ[5] العذار سترة فلا مواجهة به[6] في حقه[7].

والرابع: **عبد الوهاب** انفرد به، ولم[8] يوجبه ولم يسقطه، بل جعل غسله سنة[9]، بناء على أنه ليس من الوجه[10]، ولكن تأكد أمره؛ لقوة الخلاف فيه فجرى مجرى المضمضة والاستنشاق؛ مراعاة للخلاف.

وأما الموضع الثاني: وهو تخليل اللحية.

وفيه[11] في المذهب قولان المشهور منهما الاقتصار على التحريك دون التخليل[12]؛ بناء على أن باطنها ليس من الوجه؛ إذ الوجه ما واجه، وهذا[13] لا شك فيه؛ لأنه[14] ﷺ: «تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً»[15]، ومعلوم أن المرة لا تستوعب الوجه[16]،

---

(1) في (ح): (أو).

(2) قوله: (حدُّ الوجه... أم لا) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 31.

(3) في (ش): (يغسله).

(4) في (ح): (يغسل).

(5) في (ح): (لأن).

(6) قوله: (به) زيادة من (ش).

(7) قوله: (يغسل الأمرد... به في حقه) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 253.

(8) في (ح): (فلم).

(9) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 1/ 19، والتبصرة، للخمي: 1/ 20.

(10) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 118.

(11) في (ح): (فيه).

(12) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 17، والتبصرة، للخمي: 1/ 20.

(13) في (ح): (وهو).

(14) في (ح): (أنه).

(15) رواه البخاري: 1/ 43، في باب الوضوء مرة مرة، من كتاب الوضوء، برقم (157)، وأبو داود: 1/ 34، في باب الوضوء مرة مرة، من كتاب الطهارة، برقم (138)، عن ابن عباس ﷺ.

(16) قوله: (لا تستوعب الوجه) ساقط من (ح).

والتخليل في العادة[1]، مع أنه ﷺ: **كان كثيف الشعر**[2].

وقال ابن عبد الحكم وابن حبيب: عليه أن يخلل لحيته[3] في الوضوء[4]، وقاله: **المزني**[5].

وقال أصحاب الشافعي: يستحب تخليلها، ولا يجب[6]، **وهذا كله في الكثيفة**.

وأما الخفيفة فلا أعلم في المذهب خلافًا في وجوب تخليلها على ما سيأتي **إن شاء الله تعالىٰ**.

وأما الموضع الثالث: وهو غسل ما طال من اللحية علىٰ[7] الذقن.

المشهور: أنه يجب غسله مع الوجه؛ لأنه منه، وتقع المواجهة به[8].

وقال الأبهري: لا يجب[9].

وسبب الخلاف: تشبيهه[10] بمباديه، أو بما[11] يحاذيه[12].

وأما الموضع الرابع: وهو صفة تخليل اللحية عند القائل به، فلم يذكر اللخمي في ذلك[13] شيئًا سوىٰ قوله: إنه من جملة[14] ....

---

(1) قوله: (في العادة) يقابله في (ت1): (من العبادة).

(2) لعله يشير إلىٰ الحديث الذي رواه مسلم: 1/ 259، في باب استحباب إفاضة الماء علىٰ الرأس وغيره ثلاثا، من كتاب الحيض، برقم (329)، عن جابر بن عبد الله ﷺ، ولفظه: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ صَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ فَقَالَ لَهُ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ. قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ».

(3) في (ح): (اللحية).

(4) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 59، والواضحة، لابن حبيب، ص: 9.

(5) انظر: مختصر المزني: 8/ 94.

(6) انظر: المجموع، للنووي: 1/ 374.

(7) في (ش): (عن).

(8) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 117، وعقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 32.

(9) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 21.

(10) في (ح): (تشبيه).

(11) قوله: (بما) يقابله في (ش) و (ح): (بما لا).

(12) قوله: (تشبيهه بمباديه، أو بما يحاذيه)، بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 32.

(13) قوله: (في ذلك) يقابله في (ح): (فيه).

(14) في (ح): (جهة).

المواضع المختلف فيها[1].

وقال صاحب «البيان والتقريب»: ولم[2] أقف لنا في ذلك على خلاف، إلا أن يعني: أن[3] من الناس من يرىٰ أنها تخلل ظاهرًا وباطنًا، ومنهم من يرىٰ أنها تخلل ظاهرًا[4] دون باطنًا[5] كما ذكر هو[6] في الجمع بين الخبرين، والله أعلم.

قال: وقد وقع بين العلماء الخلاف في **ثلاثة مواضع** غير ما ذكر اللخمي.

الأول: الأذنان.

قال ابن شهاب الزهري: هما من الوجه ويجب غسلهما[7].

وعلماء الأمصار كلهم علىٰ خلاف ذلك.

واستشهد ابن شهاب[8] بقوله ﷺ: «**وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ**»[9]، فأضاف السمع إلىٰ الوجه، كما أضاف إليه البصر[10]، وهذا[11] ضعيف.

وقد ثبت عن النبي ﷺ: «**أنه مَسَحَ أُذُنَيْهِ**»[12]، ولم يغسلهما مع الوجه.

ولم يجعلهما أحد من أهل اللغة من الوجه.

---

(1) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 12.

(2) في (ح): (لم).

(3) قوله: (أن) ساقط من (ح).

(4) قوله: (وباطنًا، ومنهم من يرىٰ أنها تخلل ظاهرًا) ساقط من (ح).

(5) في (ش): (الباطن)، وفي (ح): (باطن).

(6) قوله: (هو) ساقط من (ح).

(7) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 199.

(8) قوله: (ابن شهاب) ساقط من (ح).

(9) جزء من حديث رواه مسلم: 1/ 534، في باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (771)، وأبو داود: 1/ 201، في باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، من كتاب الصلاة، برقم (760)، عن علي بن أبي طالب ﷺ.

(10) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 199.

(11) في (ت1): (وهو).

(12) حسن صحيح، رواه الترمذي: 1/ 52، في باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، من كتاب أبواب الطهارة، برقم (36)، والنسائي: 1/ 73، في باب مسح الأذنين، من كتاب الطهارة، برقم (101)، عن ابن عباس ﷺ.

وتأويل الحديث الذي استشهد به أنه قد يعبر بالوجه عن الجملة، كقوله تعالىٰ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: 88]، والعرب قد تتجوز[1] فتسمي الشيء باسم ما يجاوره، فجعلهما[2] من الوجه مجازًا؛ لمجاورتهما[3] له.

الموضع الثاني: موضع التحذيف[4]: وهو الشعر الذي بين ابتداء العذار والنزعة، وهو الداخل إلىٰ الجبين[5] من جانبي الوجه؛ فالصحيح أن ذلك من الرأس.

قال ابن الصباغ: وحكي عن أبي العباس وابن أبي هريرة من الشافعية أنه من الوجه؛ لأن العادة فيه التحذيف[6]، وهو ضعيف[7]؛ لأنه شعر متصل بشعر الرأس، ولا اعتبار بالعادة؛ إذ[8] لم يجعله أهل اللغة من الوجه.

الموضع الثالث: داخل[9] العينين؛ فلا يجب إيصال الماء إليه، وهل يستحب أم لا؟

وذكر[10] بعض أصحاب الشافعي -وهو الشيخ أبو حامد-: أنه[11] يستحب وإن كانت المضمضة آكد منه[12].

وقال القاضي أبو الطيب الطبري: إنه لا يعرف ذلك لأحد[13] من أصحاب الشافعي، ويحقق[14] ذلك أنه لم ينقل أحد ممن وصف وضوء رسول الله ﷺ أنه فعل

---

(1) في (ت1): (تجاوز).
(2) في (ح): (فجعلها).
(3) قوله: (مجازًا لمجاورتهما) يقابله في (ح): (مجاز بمجاورتها).
(4) في (ح): (التحديد).
(5) قوله: (إلىٰ الجبين) ساقط من (ح).
(6) في (ح): (التحديد).
(7) انظر: المجموع، للنووي: 1/ 373.
(8) في (ح): (إذا).
(9) في (ح): (دخل).
(10) في (ح): (ذكر).
(11) قوله: (أنه) زيادة من (ش).
(12) انظر: البيان، للعمراني: 1/ 118.
(13) قوله: (لأحد) ساقط من (ح).
(14) في (ش): (وتحقيق).

ذلك، وإن تمسك في[1] ذلك بفعل ابن عمر[2]، ففعل الصحابي الواحد ليس بحجة، وإن قاس ذلك على المضمضة والاستنشاق منعته السنة، ثم الفرق بينهما واضح وهو ما قدمناه[3] في الفم والأنف من أنهما يتغيران، بخلاف هذا.

85/ب

فهذا[4] تمام الكلام على / المواضع التي اختلف فيها العلماء هل هي من الوجه أم لا؟ وما عدا ذلك لم يختلفوا فيه.

قلت: والجبهة: وهي[5] ما أصاب السجود من الأرض، والجبينان: وهما[6] ما أحاط بها عن يمين وشمال، والعارضان، والذقن، والعنْفَقة، وأهداب العينين، والشارب، كل ذلك من الوجه.

فما كان من ذلك كثيف الشعر؛ غسل ظاهر الشعر، ولم يجب إيصال الماء إلى البشرة؛ لانتقال الفرض إلى الشعر كما تقدم، وقيل: يجب على الخلاف في التخليل.

وما كان شعره خفيفًا؛ وجب إيصال الماء إلى البشرة.

وليتحفظ[7] في غسل ما تحت المارن -وهو ما لان من[8] الأنف[9]- وكذا ما غار من أجفانه وأسارير جبهته على ما سيأتي، إن شاء الله تعالى.

قالوا: وليس عليه غسل ما غار من جرح ما[10] بَرَأ على استغوار كثر أو قل، أو[11]

---

(1) قوله: (في) ساقط من (ح).

(2) يشير إلى ما رواه مالك في موطئه: 2/ 62، في باب العمل في غسل الجنابة، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (140)، عن نافع، ولفظه: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، فَغَسَلَهَا. ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ. ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ. وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى...، وعبد الرزاق في مصنفه: 1/ 258، برقم (990)، عن نافع عن ابن عمر ﷺ.

(3) في (ت1): (قدمنا).

(4) قوله: (فهذا) ساقط من (ح).

(5) قوله: (والجبهة: وهي) يقابله في (ح): (فالجبهة هي).

(6) في (ح): (هو).

(7) في (ت1): (والمتحفظ).

(8) قوله: (لان من) يقابله في (ح): (تحت).

(9) انظر: الصحاح، للجوهري: 6/ 2202.

(10) قوله: (ما) زيادة من (ش).

(11) قوله: (كثر أو قل أو) يقابله في (ح): (قل أو كثر وإن).

كان خلقًا ناقصًا خلق به[1].

[غسل اليدين إلى المرفقين]

الفريضة الثالثة: غسل اليدين إلىٰ المرفقين؛ وهو واجب بالنص والإجماع، واختلف فيه في ثلاثة مواضع: أحدها: إدخال المرفقين في الغسل[2].

والثاني: تخليل الأصابع.

والثالث: إجالة الخاتم.

فأما الموضع الأول، فالمشهور وجوب إدخالهما فيه[3]، وبه قال الشافعي، خلافًا لأبي الفرج وغيره من أصحابنا، وبه قال: زفر بن الهذيل وأبو بكر بن داود[4].

وأما الموضع الثاني: وهو تخليل الأصابع فعندنا فيه قولان: الوجوب والندب، فالوجوب لابن حبيب[5]، والندب لابن شعبان[6]، ولم يختلفوا أنه مأمور به في اليدين، وفي الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»**[7]، وفي أبي داود والنسائي نحوه[8].

ولا إشكال في وجوب غسل ما بين الأصابع؛ لأنه من جملة[9] اليد.

---

(1) قوله: (وليتحفظ... ناقصًا خلق به) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 34.

(2) قوله: (إلىٰ المرفقين... المرفقين في الغسل) ساقط من (ح).

(3) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد: 1/ 18.

(4) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 128والمنتقىٰ، للباجي: 1/ 273 و274، والمجموع، للنووي: 1/ 385.

(5) انظر: الواضحة، لابن حبيب، ص: 10.

(6) انظر: الزاهي، لابن شعبان، ص: 122.

(7) حسن صحيح، رواه الترمذي: 1/ 57، في باب تخليل الأصابع، من كتاب أبواب الطهارة، برقم (39)، وابن ماجة: 1/ 153، في باب تخليل الأصابع، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (447)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(8) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 35، في باب الاستنثار، من كتاب الطهارة، برقم (142)، والنسائي: 1/ 79، في باب الأمر بتخليل الأصابع، من كتاب الطهارة، برقم (114)، عن لقيط بن صبرة، ولفظه: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ».

(9) قوله: (جملة) زيادة من (ش).

وإنما منشأ الخلاف؛ هل يحتاج إلىٰ تخليلها؛ ليحصل استيعابها بالماء، أو ذلك[1] حاصل من غير تخليل؛ لأن أصابع اليدين متفرقة، فلا بد أن يتخللها الماء، والغالب مع ذلك احتكاك بعضها ببعض[2]، فلا يحتاج إلىٰ التخليل[3]؛ لوجود حقيقة الغسل في ذلك؟

قال بعضهم: ويحتمل أن يكون منشأ الخلاف؛ النظر إلىٰ[4] أن صيغة الأمر هل هي[5] علىٰ الوجوب أو علىٰ الندب؟

الموضع الثالث؛ إجالة الخاتم، وفيه أربعة أقوال: ثالثها لعبد العزيز بن أبي سلمة: التفرقة بين الضيق والواسع[6].

والرابع: أنه ينزع[7].

والمشهور عدم التحريك؛ إذ الغالب وصول الماء إلىٰ ما تحته، وهو قول ابن القاسم عن مالك[8].

[مسح الرأس]

الفريضة الرابعة: مسح الرأس، والكلام في ذلك علىٰ ثلاثة أطراف:

الأول: في حده.

والثاني: في القدر الواجب منه.

والثالث: في صفة مسحه.

أما الأول: فحده من منقطع الوجه إلىٰ ما تحوزه الجمجمة.

---

(1) قوله: (أو ذلك) يقابله في (ح): (وذلك).

(2) قوله: (ببعض) يقابله في (ت1): (إلىٰ بعض).

(3) في (ح): (تخليل).

(4) في (ت1): (في).

(5) في (ح): (هو).

(6) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 128.

(7) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 49.

(8) انظر: المنتقىٰ، للباجي: 1/ 274.

وقال ابن شعبان: إلىٰ آخر منبت الشعر من القفا[1].

قال اللخمي: وليس ذلك[2] بحسن؛ لأن في[3] ذلك جزءًا[4] من العنق، وليس من الرأس[5].

وأما الطرف الثاني: فاختلف المذهب في ذلك علىٰ أربعة أقوال:

أولها[6] وأشهرها؛ وجوب استيعاب جميعه، هذا الذي نص عليه[7] مالك رحمه الله[8]، وبه قال ابن القصار[9]، وابن الجلاب[10]، وغيرهما.

وثانيها؛ قول محمد بن مسلمة: يجزئ مسح الثلثين، وثالثها قول القاضي أبي الفرج: يجزئ مسح الثلث[11]، وعن أشهب روايتان: إحداهما[12]: إجزاء الناصية، والثانية: مطلقة[13]، قال[14]: إن لم يعم رأسه؛ أجزأه، ولم يقدر ما لا يضره[15] تركه.

(ع): وهذه الأقاويل[16] مذاهب لأصحابه، لا أنها[17] تخريج[18] علىٰ مذهبه،

---

(1) انظر: الزاهي، لابن شعبان، ص: 123.

(2) قوله: (ذلك) زيادة من (ح).

(3) قوله: (في) ساقط من (ح).

(4) قوله: (في ذلك جزءًا) يقابله في (ش): (ذلك).

(5) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 26.

(6) في (ح): (أولاها).

(7) قوله: (عليه) ساقط من (ح).

(8) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 16، وتهذيب البراذعي: 1/ 7.

(9) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: 1/ 162.

(10) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 1/ 18.

(11) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/ 259.

(12) في (ح): (أحدهما).

(13) في (ت1) و(ح): (مطلقا)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(14) قوله: (قال) زيادة من (ش) و (ح).

(15) قوله: (ما لا يضره) يقابله في (ش): (ما لم يضر).

(16) في (ت1) و(ح): (الأقوال)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(17) قوله: (لا أنها) يقابله في (ح): (لأنها).

(18) في (ت1) و(ح): (تخرج)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

وأما مذهبه فالإيعاب[1]، هذا ما ذكره القاضي[2].

وقال اللخمي: قال مالك في العتبية: إن مسح المقدم أجزأه، قيل له: فإن مسح بعض رأسه ولم يعم؟ قال: يعيد، أرأيت لو غسل بعض وجهه أو بعض ذراعيه؟، وذهب إلىٰ التفرقة بين المقدم والمؤخر[3].

وأما الأقوال الخارجة عن المذهب، فقال الشافعي: يجزئه أقل ما ينطلق عليه الاسم[4]، قال الثوري، وحكي عنه[5] أنه قال[6]: لو مسح شعرة واحدة؛ أجزأه[7].

وهو مذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[8]، وبه قال داود[9].

وعن أحمد روايتان؛ إحداهما[10]: يجب[11] مسح جميعه، والثانية: يجب مسح أكثره، فإن ترك الثلث فما دون أجزأه[12].

وحكي عن المزني: أنه[13] يجب مسح جميعه[14].

وعن أبي حنيفة ثلاث روايات: إحداها: الربع، والثانية: قدر الناصية، والثالثة:

---

(1) في (ح): (بالاتفاق).

(2) من قوله: (قول محمد بن مسلمة) إلىٰ قوله: (ذكره القاضي) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 32.

(3) التبصرة، للخمي: 1/ 27.

(4) انظر: البيان، للعمراني: 1/ 124.

(5) قوله: (عنه) زيادة من (ش).

(6) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(7) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: 1/ 164، والمجموع، للنووي: 1/ 398.

(8) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 1/ 6، برقم (7)، عن نافع، ولفظه: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْوَضُوءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً الْيَافُوخَ قَطْ.

(9) انظر: المجموع، للنووي: 1/ 432.

(10) في (ح): (أحدهما).

(11) قوله: (يجب) ساقط من (ح).

(12) انظر: المغني، لابن قدامة: 1/ 93.

(13) قوله: (أنه) زيادة من (ش).

(14) قوله: (والثانية: يجب مسح... يجب مسح جميعه) ساقط من (ح). وانظر المسألة في: مختصر المزني: 8/ 94.

ثلاثة أصابع في ثلاثة أصابع[1]، ومنهم من قال: كل ذلك يجب[2] إلىٰ الربع[3].

وقال زفر: الفرض ربع الرأس، وسواء مسحه بثلاثة[4] أصابع، أو ما[5] دونها، فحد الممسوح دون ما يمسح به[6]، وهذا يرجع إلىٰ أحد أقوال أبي حنيفة المتقدمة.

ولنقتصر من[7] توجيه هذه الأقوال علىٰ توجيه المشهور من مذهبنا خشية الإطالة.

فنقول[8]: حجة القول بوجوب استيعاب الجميع؛ التمسك بظاهر القرآن، والأخبار الصحيحة:

فأما القرآن: فقوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: 6]، وهذا كقوله تعالىٰ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: 6]، وقوله تعالىٰ في التيمم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ [المائدة: 6]

والباء إما للإلصاق، أو زائدة[9]، أو للاستعانة علىٰ[10] معنىٰ أن الأصل؛ فامسحوا رؤوسكم بالماء، فحذف الماء الذي هو الآلة؛ للعلم به[11]، فدخلت الباء التي[12] هي في الأصل داخلة علىٰ الماء[13]؛ للاستعانة علىٰ المفعول به[14].

فإن قيل: من معاني الباء التبعيض.

---

(1) قوله: (في ثلاثة أصابع) ساقط من (ح).

(2) قوله: (يجب) ساقط من (ح).

(3) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني: 1/ 4 و5.

(4) في (ح): (ثلاثة).

(5) قوله: (ما) زيادة من (ح).

(6) انظر: الأوسط، لابن المنذر: 2/ 2.

(7) في (ت1): (علىٰ).

(8) قوله: (فنقول) ساقط من (ح).

(9) في (ت1): (زيادة).

(10) قوله: (علىٰ) يقابله في (ح): (علىٰ أن).

(11) قوله: (به) ساقط من (ت1).

(12) قوله: (التي) ساقط من (ح).

(13) في (ح): (الباء).

(14) قوله: (به) زيادة من (ش).

قلنا: هذا لا يصححه أهل اللغة، وقد[1] قال ابن جني في سر الصناعة: هذا لا يعرفه أصحابنا البصريون[2].

قلت: ولم أر أحدًا[3] نقله عن الكوفيين ولا غيرهم، وكأن[4] الشافعي رحمه الله تفرد بهذا المذهب[5]، ولا سلف له فيه ولا قدوة[6].

ولو[7] كانت للتبعيض؛ لم[8] يصح أن يقال: امسح برأسك إلا بعضه، ولا[9] امسح برأسك إلا[10] كله، ولا امسح ببعض رأسك.

فإن قيل: يصح أن يقال: امسح برأس[11] اليتيم، أو قَبِّل رأسه[12]، أو ضَرَب رأسه، وإن[13] فَعل ذلك[14] ببعضه.

86/أ

قلنا: هذا مجاز؛ لكونه أطلق الرأس / على بعضه، والذي سهله أمن[15] اللبس، وفهم المعنى، والأصل الحقيقة.

ولأنا[16] نقول قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: 6] لفظ يصح معه الاستثناء، فيقال: امسح برأسك إلا بعضه، والاستثناء عبارة عما لولاه؛ لوجب اندراج

---

(1) في (ح): (وبه).
(2) انظر: سر صناعة الأعراب، لابن جني: 1/ 134.
(3) قوله: (أر أحدًا) يقابله في (ح): (نر أحد).
(4) قوله: (وكأن) يقابله في (ح): (وإن كان).
(5) في (ح): (الحديث).
(6) ما يقابل قوله: (قدوة) غير قطعي القراءة في (ح).
(7) في (ح): (وإن).
(8) في (ح): (لمن).
(9) قوله: (ولا) يقابله في (ح): (أو لا).
(10) قوله: (إلا) زيادة من (ح).
(11) في (ح): (برأسك).
(12) في (ت1): (رأسه).
(13) قوله: (أو ضَرَب رأسه، وإن) يقابله في (ح): (فإن).
(14) في (ح): (هذا).
(15) قوله: (سهله أمن) يقابله في (ح): (قبله من).
(16) في (ح): (ولا).

المستثنىٰ تحت الحكم، وكل بعض يصح استثناؤه، ولو لم يستثن[1] فيندرج؛ فيجب الجميع، وهو المطلوب.

وفي الموطأ، والبخاري، ومسلم: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِيَدَيْهِ من مُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّىٰ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا رَجَع إِلَىٰ المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»**[2]، وهذا صريح في أنه مسح جميع رأسه؛ ولأنه عضو من أعضاء الوضوء؛ فوجب أن لا يقدَّر[3] بالربع، ولا بأقل ما[4] ينطلق عليه الاسم؛ اعتبارًا بسائر الأعضاء، ولأنه من أعضاء الوضوء غير[5] منصوص علىٰ حده؛ فوجب استيعاب جميعه؛ أصله: الوجه.

وقد أفردت لهذه[6] المسألة جزءًا معتبراً.

[صفة مسح الرأس]

الطرف الثالث: في صفة مسحه[7].

اعلم أنه لا يختلف في أن مسح جميع الرأس مطلوب، فيما علمت من[8] الجملة، والمجزئ من صفته أنه كيف ما مسح أجزأه، ولو بإصبع واحد؛ إذا أوعب بالمسح جميعه عند ابن القاسم من غير اعتبار صفة معينة، وقال غيره: لا يؤمر بذلك[9].

---

(1) قوله: (ولو لم يستثن) يقابله في (ح): (ولم يستثنىٰ).

(2) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 23، في باب العمل في الوضوء، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (16)، والبخاري: 1/ 48، في باب مسح الرأس كله، من كتاب الوضوء، برقم (185)، ومسلم: 1/ 211، في باب وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة، برقم (235)، جميعهم عن عبد الله بن زيد ﷺ.

(3) في (ش): (يتقدر).

(4) في (ش): (مما).

(5) قوله: (فوجب أن لا يقدر... الوضوء غير) ساقط من (ح).

(6) قوله: (أفردت لهذه) يقابله في (ح): (فردت بهذه).

(7) في (ح): (المسح).

(8) في (ش): (علىٰ).

(9) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 39.

واختلف[1] في الصفة المستحبة علىٰ ثلاثة أقوال:

أحدها: أن يبدأ بيديه[2] من حدِّ[3] منابت الشعر من جبهته، ثم يمسح بهما[4] ذاهبًا إلىٰ قفاه علىٰ جميع رأسه، وكذلك رواه أشهب عن مالك رحمه الله[5].

القول الثاني: ذكره عبد الحق في نكته عن غيره؛ وهو أن يبدأ من ناصيته من[6] وسط رأسه، فيُقْبِل بيديه علىٰ جبينه[7]، ثم يردهما إلىٰ قفاه، ثم يرجع إلىٰ حيث بدأ[8].

قال صاحب «البيان والتقريب»: منشأ الخلاف بين هذا القول والذي قبله؛ تعارض ظاهرين في كلام الراوي أحدهما: قوله: «**فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ**»؛ فظاهره أقبل بيديه علىٰ وجهه[9]، فيكون بدأ من حدِّ[10] الناصية، فأقبل علىٰ وجهه؛ إذ هو الظاهر من قوله: «**فَأَقْبَلَ بِهِمَا**».

والثاني: قوله: «**بَدَأَ من مُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّىٰ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ**»، ولم يقل: فأقبل ثم ذهب؛ فظاهره أنه بدأ من منابت الشعر؛ فإنه مقدم الرأس.

ويترجح[11] هذا الظاهر بأمرين؛ أحدهما: ما ذكره عبد الحق: وهو أن قوله: «**فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ**» لا يدل[12] علىٰ أن الإقبال قبل الإدبار، فلعله أراد أدبر بهما وأقبل؛ فإن الواو لا تدل علىٰ ترتيب عند محققي أهل العربية[13].

---

(1) في (ح): (فاختلف).
(2) قوله: (بيديه) يقابله في (ش): (بجميع يديه).
(3) في (ت1): (حيث)، وقوله: (بيديه) يقابله في (ح): (بمقدم رأسه).
(4) قوله: (بهما) زيادة من (ح).
(5) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/ 32.
(6) قوله: (من) زيادة من (ش).
(7) في (ت1) و(ح): (جانبيه).
(8) انظر: النكت والفروق، لعبد الحق: 1/ 29.
(9) في (ح): (رجليه).
(10) قوله: (من حد) يقابله في (ح): (بيده من جهة).
(11) قوله: (ويترجح) زيادة من (ش).
(12) قوله: (لا يدل) يقابله في (ح): (ولا بد).
(13) انظر: النكت والفروق، لعبد الحق: 1/ 29.

ويؤيد ذلك ما رواه البخاري في بعض طرق هذا الحديث: «**فَأَدْبَرَ بِهِمَا وَأَقْبَلَ**[1]»؛ فبدأ[2] بالإدبار في لفظه.

وأما ما رواه الترمذي، وأبو داود، عن الربيع بنت معوذ أنه ﷺ: «**مَسَحَ بِرَأْسِهِ**[3] **مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ**»[4]، فيدل على أن ذلك كان[5] في وضوءين؛ بدليل قولها[6]: «**ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ**»، و(**ثُمَّ**) عند أهل العربية تشعر بالتراخي، والطول بين الأول والثاني، ويكون فعله الأول[7] متروكًا بالثاني؛ لما روي عن الصحابة رضوان الله عليهم: **أنهم كَانُوا يَأْخُذُونَ بِالأَحْدَثِ، فَالأَحْدَثِ، مِنْ أَفْعَالِهِ ﷺ**[8]، وأيضًا فأكثر الروايات على ما قدمناه.

القول[9] **الثاني**: ما[10] ذكره الشيخ أبو عمران الفاسي رحمه الله، وعبد الحق أيضًا؛ وهو أن العادة الشرعية في أعضاء الوضوء أن يبدأ من كل عضو بأوله لا بوسطه[11]، وأول الرأس منابت الشعر بلا[12] إشكال[13]، والله أعلم.

---

(1) قوله: (فإن الواو لا تدل... بهما وأقبل) ساقط من (ح). والحديث رواه البخاري: 1/ 51، في باب الوضوء من التور، من كتاب الوضوء، برقم (199)، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.
(2) في (ح): (بدأ).
(3) في (ش): (رأسه).
(4) حسن، رواه أبو داود: 1/ 31، في باب صفة وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة، برقم (126)، والترمذي: 1/ 48، في باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس، من كتاب أبواب الطهارة، برقم (33)، عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء رضي الله عنها.
(5) قوله: (كان) ساقط من (ش) و (ح).
(6) في (ح): (قوله).
(7) في (ح): (الآخر).
(8) صحيح، رواه مالك في موطئه: 3/ 419، في باب ما جاء في الصيام في السفر، من كتاب الصيام، برقم (309)، والدارمي: 2/ 1065، في باب الصوم في السفر، من كتاب الصوم، برقم (1749)، وابن حبان في صحيحه: 8/ 329، في باب صوم المسافر، من كتاب الصوم، برقم (3563)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(9) في (ش): (الأمر).
(10) في (ح): (بما).
(11) في (ش): (بأوسطه).
(12) في (ح): (فلا).
(13) انظر: النكت والفروق، لعبد الحق: 1/ 29.

القول الثالث: اختيار الشيخ أبي القاسم ابن الجلاب؛ أن يبدأ من مقدم[1] رأسه، فيلصق[2] أطراف أصابعه، فيمسح بهما وسط رأسه ذاهبًا إلىٰ قفاه، رافعًا راحتيه عن فَوديه[3]، ثم يردهما إلىٰ مقدمه، ملصقًا راحتيه بفوديه، مفرقًا أصابعه[4].

فيكون في المرة الأولىٰ مسح وسط الرأس، وفي الثانية مسح جانبيه[5].

قال صاحب «البيان والتقريب»: ويكون منشأ الخلاف بين هذا القول وبين ما قبله؛ أنه لو مسح جميع رأسه بجميع يديه ذاهبًا وعائدًا هل يكون في[6] ذلك التكرار المكروه أم لا[7]؟

عبد الوهاب: وكان الشيخ أبو القاسم يقول: إنما قلت ذلك خوفًا من تكرار المسح[8].

قلت: يعني: أنه يريد أن يوفي بقول الراوي: «**فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ**» من غير تكرار، واعْتَقَدَ أنه لا يمكن ذلك إلا بما ذكر.

عبد الوهاب: وسألت عن ذلك شيخنا أبا الحسن فقال: هذا غير محفوظ عن مالك، ولا عن أحد من أصحابه، قال: والاحتراز بذلك عن التكرار لا معنىٰ له؛ لأن التكرار المكروه أن يكون المسح بماء جديد، وأما بالماء الأول فلا يمنعه من أصحابنا أحد[9]، والذي قاله أبو الحسن هو الحق، انتهىٰ كلامه.

قلت: والمشهور وجوب مسح ما طال من شعر الرأس والدلالين.

وبالجملة فقد اختلف في الرأس في ستة مواضع علىٰ ما ذكره **اللخمي**: في مسح

---

(1) قوله: (من مقدم) يقابله في (ح): (بمقدم).

(2) في (ح): (فليلصق).

(3) قوله: (راحتيه عن فَوَديه) يقابله في (ح): (راحته عن فوده).

(4) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 1/ 18.

(5) في (ح): (جنبيه).

(6) قوله: (في) زيادة من (ح).

(7) قوله: (أم لا) ساقط من (ح).

(8) قوله: (عبدالوهاب... تكرار المسح) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 37.

(9) قوله: (أحد) ساقط من (ش). وقوله: (عبد الوهاب... أصحابنا أحد) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 37.

جميعه، وهل يعمُّه[1] بالماء أو يجزئه[2] عمومه بالمسح إذا ذهب الماء عند مسح بعضه؟ وفي تكرار[3] مسحه بالثالثة، هل تتعلق[4] بذلك فضيلة؟ وفي[5] مسح ما طال من الشعر وفي منتهاه، هل هو الجمجمة[6] أو إلىٰ آخر منبت الشعر؟ وفي مسحه بفضل ذراعيه[7].

[غسل الرجلين]

الفريضة الخامسة: غسل الرجلين

والذي عليه العلماء المعتبرون وجوب الغسل فيهما، وبالجملة فيهما أربعة أقوال: أشهرها ما ذكرناه، وحكي عن ابن جرير الطبري: التخيير بين المسح والغسل، وبه قال: داود[8].

وحكي عن بعض أهل الظاهر، والإمامية من الرافضة: إيجاب[9] المسح، ولا يجزئ الغسل[10].

قال العلماء: وهم قوم لا يعتد بوفاقهم ولا بخلافهم.

وحكي عن بعض أهل الظاهر: وجوب الجمع بين الغسل والمسح[11].

وسبب الخلاف: اختلاف[12] القراء في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: 6] / 86/ب

(1) قوله: (يعمه) ساقط من (ح).

(2) قوله: (أو يجزئه) يقابله في (ح): (ويجزئه).

(3) قوله: (تكرار) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (يتعلق).

(5) في (ح): (ولو).

(6) في (ح): (بالجمجمة).

(7) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 12.

(8) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/ 269.

(9) في (ح): (وجوب).

(10) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: 1/ 267، والمحلىٰ، لابن حزم: 1/ 301.

(11) انظر: البيان، للعمراني: 1/ 130.

(12) قوله: (اختلاف) يقابله في (ح): (اختلاف العلماء).

خفضًا ونصبًا[1]، وقد أكثر الناس[2] في تأويل هاتين القراءتين.

قال القرطبي في مفهمه: والذي ينبغي أن يقال: إن قراءة الخفض عَطْف علىٰ الرأس فهما[3] يمسحان، إذا كان عليهما خفان، وتلقينا هذا القيد من فعل[4] رسول الله ﷺ؛ إذ لم يصح عنه أنه[5] مسح رجليه إلا وعليهما خُفَّان، والمتواتر عنه غسلهما، فبيَّن النبي ﷺ الحال التي تغسل بها[6] الرِجل، والحال التي تمسح بها[7] فيه[8].

(م): فإن قيل: فقد وصف ابن عباس رضي الله عنهما وضوء[9] رسول الله ﷺ، فمسح علىٰ رجليه، قيل: يمكن أن يكون مسح علىٰ خفيه، دليله[10] قراءة ابن مسعود ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ **[المائدة: 6]** بالنصب[11].

قلت: وبالنصب قرأ نصف القراء، والمسألة ليست بالسهلة، وقد استوعبت الكلام عليها في **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**[12].

قال بعضهم: تقييد[13] الرجلين بالكعبين يحقق أنهما معطوفان علىٰ اليدين المقيدتين[14] بالغسل إلىٰ المرفقين، وقراءة أكثر القراء[15] بالنصب يقوي ذلك،

(1) قوله: (خفضًا ونصبًا) يقابله في (ح): (نصبًا وخفضًا)، بتقديم وتأخير.
(2) قوله: (الناس) ساقط من (ح).
(3) في (ح): (فيهما).
(4) في (ت1): (بفعل).
(5) قوله: (أنه) ساقط من (ش).
(6) في (ش): (فيها).
(7) قوله: (بها) زيادة من (ح).
(8) انظر: المفهم، للقرطبي: 3/ 124.
(9) قوله: (وِضوء) ساقط من (ح).
(10) في (ح): (ودليله).
(11) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/ 16.
(12) رياض الأفهام، للمؤلف: 1/ 55، وما بعدها.
(13) في (ح): (تقيد).
(14) في (ح): (المتقدمين).
(15) في (ت1) و(ح): (الناس).

فإذن[1] الظاهر أن يعطف المنصوب على المنصوب لفظًا، وغاية ما في ذلك؛ الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه، وذلك لا يمنع، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ عطفًا على قوله ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾، [البقرة: 217] ولم يضر الفصل بينهما.

قلت: قوله: وأكثر القراء[2] ليس[3] كذلك، بل القراءتان متساويتان، كما تقدم.

وإذا ثبت أن[4] حكمهما الغسل، فقد اختلف فيهما في موضعين:

أحدهما[5]: إدخال الكعبين في الغسل، وفي ذلك من الخلاف والاستدلال ما في المرفقين، وقد تقدم.

واختلف في الكعبين ما هما[6]؟

فالمعروف عند أهل اللغة: أنهما العظمان الناتئان[7] في جانبي[8] الساق[9]، وفي كل رجل كعبان، وهذا هو المشهور من[10] المذهب[11].

وقيل: هما اللذان عند معقد[12] الشراك[13].

قال الإمام أبو عبد الله: واعلم أن أصل الكعب[14] الارتفاع والظهور، ومنه: الكعبة، وامرأة كاعب إذا برز[15] نهدها، واللذان عند معقد الشراك عظمان بارزان، وهما

---

(1) قوله: (ذلك، فإذن) يقابله في (ح): (فإذا).

(2) في (ت1) و(ح): (الناس).

(3) قوله: (ليس) ساقط من (ح).

(4) قوله: (ثبت أن) يقابله في (ح): (ثبت هذا أن).

(5) قوله: (أحدهما) ساقط من (ش).

(6) قوله: (ما هما) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (النابيان).

(8) في (ح): (جانب).

(9) انظر: الصحاح، للجوهري: 1/ 213.

(10) في (ح): (في).

(11) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 23، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 125.

(12) في (ح): (مقعد).

(13) انظر: التبصرة، اللخمي: 1/ 35.

(14) في (ش): (التكعب)، وفي (ح): (الكعبة).

(15) في (ت1): (أبرز).

أقرب إلىٰ الرجل[1] من الكعبين الآخرين، فكانا أولىٰ بالاسم، وإن لم يبرزا ذلك البروز، واللذان في طرف الساق هما أشد بروزًا وارتفاعًا، فكانا أحق بالتسمية علىٰ رأي[2] الآخرين[3].

وقال ابن فارس في مجمل اللغة[4]: الكعب؛ وهو طرف[5] الساق عند ملتقىٰ[6] القدم والساق[7].

وقال الخليل بن أحمد: هو ما أشرف[8] من الرسغ فوق القدم[9].

قلت: قال الجوهري: الرسغ من الدواب: الموضع المستدقُّ بين[10] الحافر ومَوْصِل الوظيف من اليد والرجل[11].

ولا إشكال[12] أن من قطعت رجله من المفصل فكعباه باقيتان[13] في ساقيه علىٰ المشهور؛ فيجب غسلهما[14].

قال اللخمي: ولم يُرو[15] عن النبي ﷺ أنه غسل الكعبين إلا ما روي أنه: «أَشْرَعَ[16] فِي السَّاقِ»[17] علىٰ وجه الفضيلة، وقد يفرق بينهما وبين المرفقين،

---

(1) في (ح): (الرجلين).

(2) قوله: (علىٰ رأي) يقابله في (ش): (عند).

(3) شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 153.

(4) قوله: (فكانا أولىٰ بالاسم... ابن فارس في مجمل اللغة) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (فوق).

(6) في (ح): (ملقىٰ).

(7) مجمل اللغة، لابن فارس، ص: 787.

(8) في (ح): (شرف).

(9) انظر: العين، للخليل بن أحمد: 1/ 207.

(10) في (ش): (من)، وقوله: (المستدقُّ بين) يقابله في (ح): (المشرق ومن).

(11) الصحاح، للجوهري: 4/ 1319.

(12) في (ح): (شك).

(13) في (ح): (باقيان).

(14) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 23، وتهذيب البراذعي: 1/ 26.

(15) في (ح): (يروىٰ).

(16) في (ش): (شرع).

(17) جزء من حديث رواه مسلم: 1/ 216، في باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، من كتاب =

بأن[1] الحد في الكعبين من غير جنس المحدود[2].

قال صاحب «البيان والتقريب»: ما ذكره ضعيف، فإن الساق من الرجل، كالعضد من الذراع[3].

فإن كان يعني بقوله: أن الحد في الكعبين ليس من جنس المحدود؛ لكون[4] الساق ليست[5] من الرِّجل؛ إذ لهما[6] اسم يخصهما، ثم لا يمتنع أن يكون اسم اليد يتناول ذلك، وإن كان له اسم يخصه، كما أنه يتناول[7] الأصابع والكف ولها اسم يخصها.

قال: والصحيح[8] أن لا فرق بين الكعبين والمرفقين، ثم إذا وقع الإشكال في الكعبين ما هما؛ وجب[9] غسل معقد الشراك والناتئين في طرف الساقين احتياطًا؛ ولأن الصلاة في الذمة بيقين، فلا يبرأ منها إلا بيقين.

قلت: وهذا هو الحق الذي لا شك فيه، والله أعلم.

[تخليل أصابع الرجلين]

الموضع الثاني: تخليل أصابع الرجلين؛ وفي المذهب فيه ثلاثة أقوال: الوجوب، والندب، والإنكار[10].

أما[11] الوجوب؛ فوجهه ما روى الترمذي: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ**

=

الطهارة، برقم (246)، والبيهقي في سننه الكبرى: 1/ 124، برقم (362)، عن أبي هريرة ﷺ.

(1) في (ح): (فإن).

(2) التبصرة، للخمي: 1/ 36.

(3) في (ح): (اليد).

(4) في (ش): (لكن).

(5) في (ش): (ليس).

(6) في (ح): (لها).

(7) قوله: (أنه يتناول) يقابله في (ح): (أنها تتناول).

(8) في (ح): (فالصحيح).

(9) في (ح): (واجب).

(10) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 36، وجامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 52.

(11) في (ح): (فأما).

وَرِجْلَيْكَ[1]»، ولأن ما بين الأصابع من جملة الرجلين؛ فيجب غسله، ومن حقيقة الغسل الدلك[2]، ولا يحصل دلك[3] إلا بالتخليل.

وأما الندب؛ فلأن التدلك[4] يحصل بتخلل[5] الماء، واحتكاك الأصابع[6] في غالب الظن، واليقين أَوْلىٰ، وأقل المراتب[7] في صيغة[8] الأمر؛ حملها علىٰ الندب.

وأما الإنكار؛ وهو[9] المروي عن مالك في مدونة أشهب، قال: ما علمت ذلك في الوضوء ولا في الغسل من الجنابة، ولا خير في الغلو والجفاء[10].

ووجهه؛ بأنه[11] شبه ما بين الأصابع بالباطن؛ لدوام[12] التصاقها غالبًا، فهو كباطن اللحية، وقد نهي عن التعمق في الدين.

وروىٰ عنه ابن وهب أنه رجع إلىٰ تخليل أصابع يديه ورجليه، وبه قال ابن وهب.

قال اللخمي: وبه أقول للخبر[13]، وفائدته: إيصال الماء وإمرار اليد؛ لأنه بذلك يسمىٰ[14] غسلًا[15]، وإن لم[16] يستوعب ....

---

(1) قوله: (ورجليك) ساقط من (ح). والحديث حسن صحيح، رواه الترمذي: 1/ 57، في باب تخليل الأصابع، من كتاب أبواب الطهارة، برقم (39)، عن ابن عباس ﷺ.

(2) في (ح): (التدلك).

(3) في (ح): (ذلك).

(4) في (ح): (الدلك).

(5) في (ح): (بتخليل).

(6) في (ت1): (أصابع)، وقوله: (واحتكاك أصابع) يقابله في (ح): (والتحكك بالأصابع).

(7) في (ش): (الرتب).

(8) ما يقابل قوله: (صيغة) غير قطعي القراءة في (ح).

(9) في (ح): (فهو).

(10) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 36، والتبصرة، للخمي: 1/ 24.

(11) في (ح): (أنه).

(12) قوله: (بالباطن لدوام) يقابله في (ح): (للباطن).

(13) يشير إلىٰ ما رواه الترمذي: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»، والحديث تقدم تخريجه، ص: 163 من هذا الجزء.

(14) في (ح): (سمي).

(15) في (ت1): (غاسلًا).

(16) قوله: (لم) ساقط من (ح).

الماء[1] تلك المواضع أو شك في عمومه، وجب[2] إيصاله باليد، وإن أيقن بوصول الماء كان التخليل[3] على الخلاف في التدلك[4]، والمشهور من قول مالك أنه لا يجزئ الوضوء إلا بإمرار اليد، وبه يسمى غاسلًا[5].

قلت: وفي هذا[6] نظر؛ فإن المراد بإمرار اليد مع الماء إنما هو حصول التدلك[7]، والغالب حصوله؛ لسريان الماء إلى ذلك، واحتكاك الأصابع كما تقدم، فإن أيقن بذلك أو ظنه[8] فواضح، والغالب أنه لا يخلو من يقين أو ظن، وإن[9] قدرنا أنه شك في ذلك وجب التخليل؛ ليحصل[10] حقيقة الغسل.

[الموالاة]

الفريضة السادسة: الموالاة؛ وهي أن يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق متفاحش، وهذا هو المشهور في المذهب[11]، / وهو قول قديم للشافعي[12]. 87/أ

وقيل: هي مستحبة[13]، وهو في[14] الجديد من قول الشافعي[15].

فدليل الوجوب؛ ظاهر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ

---

(1) في (ش) و(ت1): (بالماء).

(2) في معظم النسخ (فوجب)، وما أثبتناه موافق لما في التبصرة.

(3) في (ح): (كالتخليل).

(4) قوله: (في التدلك) يقابله في (ش) و(ت1): (والتدلك)، وما اخترناه موافق لما في التبصرة.

(5) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 24 و25.

(6) قوله: (وفي هذا) يقابله في (ح): (وهذا فيه).

(7) في (ش): (الدلك).

(8) قوله: (أو ظنه) يقابله في (ح): (وظنه).

(9) قوله: (أو ظن وإن) يقابله في (ح): (وظن فإن).

(10) في (ح): (لتحصيل).

(11) قوله: (الموالاة؛ وهي... في المذهب) بنحوه عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 33.

(12) انظر: البيان، للعمراني: 1/ 137.

(13) قوله: (هي مستحبة) يقابله في (ح): (مستحب).

(14) قوله: (في) زيادة من (ح).

(15) انظر: الأم، للشافعي: 1/ 46.

وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: 6] فوجبت[1] المبادرة على الفور؛ إما لأن صيغة الأمر تقتضي الفور[2] على قول -وهو الحق- ما لم تقترن به قرينة تصرفه إلى الندب، وإما لأنها إذا[3] جاءت جوابًا للشرط كان[4] ذلك قرينة الفور[5]، ويقوي ذلك أن (إذا) وإن كانت شرطًا فهي[6] ظرف، والعامل فيها جوابها، فكأنه تعالى يقول: اغسل هذه الأعضاء إذا قمت، فتصير صيغة الأمر مقيدة بالفعل وقت القيام، ثُمَّ عطف بقية الأعضاء على الوجه بالواو المشركة[7]، وقد وجب الفور في غسل الوجه، فالبقية تشاركه كما تقدم.

وفهم من ذلك أن الأعضاء الأربعة في حكم العبادة الواحدة؛ لما وجب[8] تواليها في بعض الحالات، فحكمنا بذلك في حق من توضأ قبل دخول الوقت، أو قبل إرادته للصلاة[9]؛ خلافًا للخمي رحمه الله في حمله اقتضاء الآية على من لم يتوضأ قبل دخول الوقت، أو من لم يرد الصلاة[10].

وفيما تقدم ما يضعف قوله، ولا سيما[11] وفعل الرسول ﷺ، والسلف بعده على[12] ذلك، إلا ما يحكى عن ابن عمر رضي الله عنهما وحده، وهو أعني: تفريق[13] ابن عمر رضي الله عنهما[14].

---

(1) في (ح): (فوجب).

(2) قوله: (تقتضي الفور) يقابله في (ح): (يقتضي القول).

(3) قوله: (إذا) ساقط من (ح).

(4) في (ت1) و(ش): (وكان).

(5) في (ح): (القول).

(6) في (ح): (فهو).

(7) في (ت1): (المشتركة).

(8) في (ح): (وجبت).

(9) قوله: (إرادته للصلاة) يقابله في (ح): (إرادة الصلاة).

(10) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 98.

(11) قوله: (ولا سيما) يقابله في (ح): (وسيما).

(12) قوله: (على) يقابله في (ح): (ولا خلاف في).

(13) في (ح): (تفرق).

(14) يشير إلى الأثر الذي رواه مالك في موطئه: 2/ 49، في باب ما جاء في المسح على الخفين، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (101)، عن نافع، ولفظه: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ بِالسُّوقِ. ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَغَسَلَ =

ووجه القول بالاستحباب؛ أن الأصل عدم الوجوب؛ إذ صيغة الأمر ليست للفور بوضعها[1].

وقد قيل: إن تفريق ابن عمر رضي الله عنهما[2] الوضوء[3] كان لضرورة، وهي علة[4] كانت برجليه[5]، ولو نزلنا[6] على عدم العلة، فلنا أن نقول: هذا رأيه رضي الله عنه، والدليل الذي ذكرناه[7] أَوْلىٰ من رأيه رضي الله عنه، ولذلك قال[8] في المدونة: ولم يأخذ مالك بفعل[9] ابن عمر[10].

وإذا قلنا بوجوبها، فهل هي شرط في صحة الوضوء أم لا؟ ففي[11] المذهب خمسة أقوال:

الأول: الشرطية مطلقًا -أعني: في العمد والسهو- وهذا قول ابن وهب[12]، وهو ظاهر ما نُقل عن قتادة[13]، والأوزاعي، وأحمد إلا أنه قال[14]: يبطل الوضوء =

وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهَا.

(1) في (ح) و (ت1): (وموضوعها).

(2) قوله: (ووجه القول بالاستحباب... ابن عمر رضي الله عنهما) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (للوضوء).

(4) في (ح): (لعلة).

(5) في (ح): (برجله).

(6) في (ش): (تنزلنا).

(7) قوله: (والدليل الذي ذكرناه) يقابله في (ح): (والذي قلنا).

(8) في (ح): (قلنا).

(9) في جميع النسخ: (بقول)، وما أثبتناه موافق لما في النوادر والزيادات.

(10) قوله: (ولم يأخذ مالك بفعل ابن عمر) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 98، والمنتقىٰ، للباجي: 1/ 363.

(11) قوله: (أم لا ففي) يقابله في (ح): (أولىٰ في).

(12) قوله: (الشرطية مطلقًا... ابن وهب) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 33.

(13) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 1/ 36، برقم (117)، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِفَّ وُضُوءُهُ فَلْيَغْسِلِ الَّذِي تَرَكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَفَّ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ».

(14) في (ح): (قد).

بالتفريق[1]، ولا يبطل غسل الجنابة.

ووجه القول بالشرطية مطلقًا؛ القياس[2] علىٰ الصلاة، فيقال: قربة ينقضها الحدث فشرطت[3] الموالاة فيها قياسًا علىٰ الصلاة، وهو قياس شبه، جامعه: حكم.

قيل: وهو من باب قياس الدلالة.

والقول الثاني: عدم الشرطية[4] مطلقًا، وهو قول ابن عبد الحكم[5]، وسعيد بن المسيب[6]،

والنخعي[7]، وعطاء[8]، والحسن[9]، وطاوس، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه[10].

ووجهه؛ أنه ليس في الآية ما يدل علىٰ الشرطية، ومعارضة القياس المذكور بالقياس علىٰ الحج بجامع أنها أفعال متعددة، فلا يبطل بعضها بتأخير بعض، وإن شملتها[11] عبادة واحدة[12].

---

(1) في (ت1)و (ح): (بالتفريق).

(2) في (ح): (قياسًا).

(3) في (ش): (فشرط)، وفي (ح): (فتشترط).

(4) قوله: (قياس شبه... عدم الشرطية) ساقط من (ح).

(5) قوله: (قول ابن عبد الحكم) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 33.

(6) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 1/ 36، برقم (115)، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ شَيْئًا فَلْيُعِدْ فَلْيَغْسِلِ الَّذِي تَرَكَ، ثُمَّ لِيُعِدِ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ مِثْلَ الشَّعْرِ».

(7) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 1/ 36، برقم (116)، عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: «مَا أَصَابَ الْمَاءُ مِنْ مَوَاضِعِ الطُّهُورِ فَقَدْ طَهُرَ ذَلِكَ الْمَكَانُ».

(8) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 1/ 35، برقم (112)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَخْطَأْتُ إِحْدَىٰ قَدَمَيَّ - أَوْ نَسِيتُهَا حَتَّىٰ ذَكَرْتُ بَعْدُ -، وَلَمْ أُحْدِثْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا قَالَ: «اغْسِلِ الَّذِي أَخْطَأْتَ وَلَا تَأْتَنِفْ وُضُوءًا مُسْتَقْبَلًا».

(9) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 1/ 36، برقم (114)، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ أَعْضَائِهِ فِي الْوُضُوءِ فَلَا يُعِدِ الْوُضُوءَ جَفَّ الْوُضُوءُ أَوْ لَمْ يَجِفَّ، وَلْيَغْسِلِ الَّذِي تَرَكَ، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ».

(10) انظر: الأوسط، لابن المنذر: 2/ 53.

(11) في (ش): (شملها)، وفي (ح): (شملت).

(12) قوله: (واحدة) ساقط من (ح).

القول الثالث-وهو المشهور من مذهبنا-: إنها شرط[1] في الذكر دون النسيان، وهو قول مالك وابن القاسم، والليث بن سعد[2].

ووجهه؛ أنه قد ثبت الوجوب بما قدمناه، وثبت بالاستقراء الشرعي أن كل[3] صفة واجبة في عبادة؛ فهي[4] شرط فيها، إلا أنا رأينا الطهارة لا يضر فيها التفريق اليسير؛ إذ اليسير[5] بلا خلاف، إما لعجز الماء، أو لعذر غيره؛ لا يضر[6]، فلما ثبت ذلك اغتفرنا فيها[7] الكثير، إذا كان سهو الإمام يثبت[8] عليه هذه العبارة في[9] المسامحة بالعذر[10] في التفريق، فكان ذلك كالإخلال في التتابع في[11] الصيام[12] المشترط فيه التتابع؛ فلا يضر إذا كان علىٰ وجه السهو.

والنكتة في ذلك: أن الشروط يسامح فيها ما لا يسامح في الأصل المشترط[13] فيه.

ألا ترىٰ أنه لو أخل بأصل الصيام فأكل أو شرب ناسيًا؛ بطل صومه، ووجبت[14] عليه الإعادة فرضًا كان أو نفلًا[15]، ولا يضر تفريقه سهوًا[16] إذا كان التتابع

---

(1) قوله: (أنها شرط) ساقط من (ح).
(2) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 15، وتهذيب البراذعي: 1/ 18.
(3) في (ح): (كان).
(4) في (ح): (فهو).
(5) قوله: (إذ اليسير) ساقط من (ش).
(6) قوله: (لا يضر) ساقط من (ش).
(7) في (ح): (فيه).
(8) في (ح): (ثبتت).
(9) في (ش): (من).
(10) في (ح): (بالقدر).
(11) ما يقابل قوله: (التتابع في) غير قطعي القراءة في (ح).
(12) في (ح): (بالصيام).
(13) في (ش): (المشروط).
(14) في (ح): (ووجب).
(15) في (ش) و (ح): (نذرا).
(16) قوله: (سهوًا) يقابله في (ح): (في سهو).

شرطًا[1] لا أصلًا، وأيضًا فيراعىٰ قول[2] من لم يشترط الموالاة مطلقًا، فراعيناه في[3] النسيان؛ لقوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي خَطَؤُهَا وَنِسْيَانُهَا[4]».

فرع: وهل يكون العاجز للماء غير المفرِّط[5] كالناسي، كمن أخذ من الماء ما[6] يكفيه، فأهريق ماؤه أو غُصب؟ فسوىٰ بينهما اللخمي[7].

وظاهر كلام ابن الجلاب أو نصه[8] خلاف هذا[9]، وهو الأظهر؛ إذ النسيان يتعذر الانفكاك عنه بخلاف الانهراق والغصب فإنه نادر.

وما أحسن قول من قال: والنسيان ليس ببدع في الإنسان، وأول[10] ناسٍ أول الناس، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه: 115].

القول الرابع في[11] شرطيتها في الأعضاء المغسولة دون الممسوحة الذي هو الرأس والممسوح بدلًا[12]، رواه عبد الملك في ثمانية أبي زيد[13].

ووجهه؛ أن مشروعية[14] ....

---

(1) قوله: (شرطًا) ساقط من (ح).

(2) قوله: (قول) ساقط من (ح).

(3) قوله: (فراعيناه في) يقابله في (ح): (فراعينا النسيان).

(4) قوله: (خطؤها ونسيانها) يقابله في (ش): (الخطأ والنسيان).

والحديث صحيح، رواه ابن ماجة: 1/ 659، في باب طلاق المكره والناسي، من كتاب الطلاق، عن ابن عباس، ولفظه: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، والطبراني في الأوسط: 8/ 161، برقم (8273)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(5) في (ش): (مفرط).

(6) قوله: (ما) يقابله في (ش): (ما لا).

(7) قوله: (بينهما اللخمي) يقابله في (ح): (اللخمي بينهما)، بتقديم وتأخير. وانظر: التبصرة، للخمي: 1/ 97.

(8) قوله: (أو نصه) يقابله في (ح): (ونصه).

(9) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 1/ 19.

(10) قوله: (ببدع في الإنسان وأول) يقابله في (ح): (ببعد في النسيان فأول).

(11) قوله: (في) زيادة من (ش).

(12) قوله: (الممسوح بدلًا) ساقط من (ش) و (ح).

(13) قوله: (رواه عبد الملك في ثمانية أبي زيد) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 16.

(14) في (ش): (شرعية).

المسح تشعر[1] بالتخفيف، وفي النسيان شائبتان؛ إحداهما[2]: تقتضي أنه عذر وهو غلبته على الإنسان، وقد[3] رأينا الشرع عذر[4] به في مواضع.

والأخرى[5]: أنه سبب إلى نوع من التفريط، فراعى عبد الملك الشائبتين، فنظر في المغسولات إلى[6] أنه ليس بعذر؛ إذ هو اللائق بذلك، فإن من[7] مشروعية[8] الغسل وتأكيده بالثلاث يضاد التخفيف، فيليق بهذا[9] النظر إلى أنه ليس بعذر[10]، ونظر في الممسوحات إلى أنه[11] عذر، وهو اللائق بذلك؛ لما ذكرناه من أن[12] مشروعية[13] المسح مشعرة[14] بالتخفيف.

القول الخامس: شرطيتها[15] في المغسول والممسوح[16] أصلًا[17] دون الممسوح الذي هو بدل، فإن أَخَّرَ مسح رأسه؛ بطل وضوؤه، وإن أَخَّرَ مسح خفيه؛ لم يبطل[18].

---

(1) في (ت1): (يؤذن)، وقوله: (المسح يشعر) يقابله في (ح): (تؤذن).
(2) في (ح): (أحدهما).
(3) في (ح): (ولقد).
(4) في (ش): (عذره).
(5) في (ح): (والأخر).
(6) في (ح): (إلا).
(7) قوله: (من) زيادة من (ح).
(8) في (ش): (شرعية).
(9) في (ح): (بها).
(10) في (ح): (بعورة).
(11) قوله: (الممسوحات إلى أنه) يقابله في (ح): (الممسوحة إلا أنها).
(12) قوله: (أن) ساقط من (ح).
(13) في (ش): (شرعية).
(14) في (ش): (تشعر)، وفي (ح): (تشرع).
(15) في (ت1): (شرطيتهما).
(16) قوله: (والممسوح) ساقط من (ش).
(17) قوله: (المغسول والممسوح أصلًا) يقابله في (ح): (المغسولات والممسوحات أصل).
(18) قوله: (فإن أَخَّرَ... لم يبطل) بنحوه في المنتقى، للباجي: 1/ 357.

ووجهه قريب مما تقدم، فإن مشروعية[1] البدل[2] مع مشروعية[3] المسح[4] تشعر بنهاية التخفيف، فيليق بها أن يكون النسيان فيها[5] / عذرًا، أو يعضده فعل ابن عمر رضي الله عنهما[6]، هذا كله فيما تفاحش من التفريق.

87/ب

وأما[7] حدّ التفاحش؛ فأشار في الكتاب إلىٰ أن الضابط في التفاحش أن يجف ما غسل[8] من أعضائه[9]، وكأنه يريد: في الزمن[10] المعتدل، والمزاج المعتدل من الناس[11].

وأما غير المتفاحش فلا تأثير له عمدًا كان أو سهوًا.

قال عبد الحق: ولا خلاف في ذلك في المذهب[12].

فرع: قال صاحب «البيان والتقريب»: إذا تفاحش التفريق نسيانًا ثُمَّ ذكر؛ أتم وضوءه، وهل تكفيه النية الأولىٰ أو لا بد من تجديد النية لما بقي؟

والذي أراه أنه لا بد من تجديد النية وإلا فلا يجزئه[13]؛ لأن التفريق الكثير والتباعد الذي بين الفعلين؛ أبطل انسحاب النية الأولىٰ، كما إذا نوىٰ في[14] شهر رمضان

---

(1) في (ش): (شرعية).

(2) في (ش): (البدلية).

(3) في (ش): (شرعية).

(4) قوله: (الذي هو بدل... مع مشروعية المسح) ساقط من (ح).

(5) قوله: (فيها) ساقط من (ح).

(6) تقدم تخريجه، ص: 180 من هذا الجزء.

(7) في (ح): (وما).

(8) في (ح): (غسله).

(9) قوله: (أعضائه) يقابله في (ح): (أعضاء وضوئه). وانظر المسألة في: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 15، وتهذيب البراذعي: 1/ 18.

(10) في (ح): (الزمان).

(11) قوله: (من الناس) ساقط من (ح).

(12) انظر: مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي: [4/ أ].

(13) قوله: (يجزئه) يقابله في (ح): (تجزئه النية).

(14) قوله: (في) ساقط من (ش) و (ح).

كله[1] في أول ليلة منه، فإن تلك النية تجزئه ما لم يقع تفريق، فإن مرض فأفطر أو حاضت ثُمَّ زال العذر؛ فلا بد من تجديد النية على ما نص عليه أصحابنا.

ولأصحاب الشافعي في ذلك وجهان؛ أحدهما كما اخترناه، والآخر: أنه لا يحتاج إلى تجديد[2] النية؛ لجواز التفريق له[3] فصار كالحج[4].

والأول أظهر على أصولنا؛ لأن النية عندنا إنما تتعلق بالحال لا بالمستقبل.

قلت: وبذلك أقول، والله الموفق.

تم الكلام على الفرائض.

قال بعض المتأخرين من أصحابنا، ما معناه: إن من عدَّ من[5] واجبات الوضوء الماء المطلق فهو تجوُّز منه؛ لأن الأجسام لا توصف بالوجوب، ولا يتعلق بها؛ إذ الأحكام إنما تتعلق بأفعال المكلفين، وإنما مراده استعمال الماء، واستعماله هو الوضوء بنفسه أو طلبه، وليس ذلك من واجبات الوضوء؛ بل من[6] جملة الوسائل، فلا معنى لعده من نفس الوضوء، والله أعلم.

[سنن الوضوء]

وأما السنن فست أيضًا[7]: **السُنَّة[8] الأولى**: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء.

والأصل في ذلك قوله ﷺ: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَيه قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»** متفق عليه[9].

---

(1) في (ش) و (ح): (جميعه).

(2) قوله: (تجديد) ساقط من (ح).

(3) قوله: (لجواز التفريق له) يقابله في (ح): (بجواز التفرقة).

(4) انظر: البيان، للعمراني: 1/ 138.

(5) قوله: (من) ساقط من (ح).

(6) قوله: (من) ساقط من (ح).

(7) قوله: (السنن فست أيضًا) يقابله في (ح): (السنة أيضًا فستة).

(8) قوله: (السنة) ساقط من (ح).

(9) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 27، في باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (20)، والبخاري: 1/ 43، في باب الاستجمار وترًا، من كتاب الوضوء، برقم =

واختلف أصحابنا في غسلهما قبل دخولهما في[1] الإناء، هل هو تعبد أو معلل؟

فمن نظر إلىٰ العدد قال: بالتعبد؛ لأن هذا[2] الغسل إما للنجاسة، وإما للشك في وجودها[3]، وكلاهما لا يقتضي عددًا مخصوصًا.

ومن نظر إلىٰ قوله ﷺ: «**فإنه لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**» فإنه[4] قال بالتعليل، وذلك أنهم كانوا يستنجون[5] بالأحجار، وربما عرق الإنسان وجالت يده[6] فوقعت علىٰ المحل، أو علىٰ بثرة في جسمه، أو[7] قملة، وشبه[8] ذلك، فأمروا[9] بغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء؛ إذ الغالب في[10] آنية الوضوء أن تكون صغيرة يؤثر فيها[11] ما يتخلل من اليدين، هذا قول[12] من نحا إلىٰ التعليل.

وتظهر فائدة هذا الخلاف في موضعين؛ أحدهما: من انتقض وضوؤه وهو قريب عهد بغسل يديه، فعلىٰ التعبد؛ يعيد الغسل، وعلىٰ التعليل؛ لا يعيد؛ لوجود النظافة فيهما[13].

الموضع[14] الثاني: من قال بالتعبد، قال: يغسلان مفترقتين[15]؛ لأن صفة التعبد =

---

(162)، ومسلم: 1/ 233، في باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، من كتاب الطهارة، برقم (278)، جميعهم عن أبي هريرة ﷺ.

(1) قوله: (في) ساقط من (ش).

(2) قوله: (لأن هذا) يقابله في (ح): (قال لأن).

(3) قوله: (في وجودها) يقابله في (ح): (فيها).

(4) قوله: (فإنه) ساقط من (ش) و (ح).

(5) في (ح): (يستجمرون).

(6) في (ت1): (يداه).

(7) قوله: (جسمه أو) يقابله في (ح): (جسده أو علىٰ).

(8) قوله: (وشبه) يقابله في (ح): (أو شبه).

(9) في (ش) و (ح): (فأمر).

(10) في (ش) و (ح): (من).

(11) قوله: (يؤثر فيها) ساقط من (ح).

(12) قوله: (هذا قول) يقابله في (ش): (هكذا يقول).

(13) قوله: (من انتقض وضوؤه...النظافة فيهما) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 34.

(14) في (ح): (القول).

(15) في (ح): (مفترقان).

في غسل الأعضاء ألا يشرع في عضو حتىٰ يكمل غسل ما قبله.

قال الإمام أبو عبد الله المازري: وهو ظاهر حديث ابن زيد؛ لأنه ذكر في صفته لوضوئه ﷺ أنه: «غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ[1]»، وإفراد[2] كل واحدة منهما[3] بالذكر يدل علىٰ إفرادها[4] بالغسل[5].

ومن قال بالتعليل المذكور[6] قال: يغسلان مجتمعتين؛ لأنه أبلغ في المراد من[7] تنظيفهما مفترقتين[8]، وعلىٰ كلا القولين فالغسل ليس بواجب عندنا سواء قام من النوم أو لا.

وقال داود: إن قام من نوم الليل[9] كان واجبًا، فلا يجوز له غمس[10] يديه في الإناء حتىٰ يغسلهما[11]، وهذا ضعيف؛ لأن البخاري روىٰ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه: وصف وضوء النبي ﷺ فابتدأ بالمضمضة[12]، ولو كان واجبًا لما تركه عليه الصلاة والسلام.

---

(1) قوله: (مرتين) ساقط من (ح). والحديث متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 23، في باب العمل في الوضوء، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (16)، والبخاري: 1/ 48، في باب مسح الرأس كله، من كتاب الوضوء، برقم (185)، ومسلم: 1/ 210، في باب وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة، برقم (235)، جميعهم عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(2) في (ح): (وأفرد).

(3) قوله: (منهما) ساقط من (ش) و (ح).

(4) في (ح) و(ت1): (إفرادهما).

(5) قوله: (بالغسل) يقابله في (ح): (في الغسل). وانظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 158.

(6) قوله: (المذكور) ساقط من (ح).

(7) قوله: (المراد من) ساقط من (ح).

(8) قوله: (مفترقتين) ساقط من (ش) و (ح).

(9) قوله: (نوم الليل) يقابله في (ح): (النوم).

(10) في (ح): (غسل).

(11) انظر: البيان، للعمراني: 1/ 110.

(12) يشير إلىٰ الحديث الذي رواه البخاري: 1/ 40، في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، من كتاب الوضوء، برقم (140)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: أَنَّهُ «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ... ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ».

فرع: (م): ومن ابتدأ وضوءه، فغسل يديه قبل إدخالهما في الإناء، ثُمَّ بنىٰ علىٰ وضوئه، ولم يُعد الماء لكفيه، فإن كان إنما قصد بذلك السنة؛ فلا يجزئه، ويعيد ما صلىٰ بذلك، وإن قصد الفرض؛ فتجزئه صلاته؛ إلا أنه بذلك[1] كمن نكس وضوءه؛ لأنه غسل يديه قبل وجهه، قاله[2] ابن عبد الرحمن، وإلىٰ هذا[3] رجع أبو محمد بعد أن قال: يجزئه[4].

السُنَّة الثانية: المضمضة.

والثالثة: الاستنشاق.

فهما سنتان[5] عند مالك[6]، والشافعي في الوضوء والغسل[7]، وبه قال الزهري، وربيعة، والأوزاعي.

وقال أحمد، وإسحاق، وابن أبي ليلىٰ: هما واجبتان فيهما.

وقال أبو ثور، وداود: الاستنشاق واجب فيهما، والمضمضة غير واجبة.

وقال أبو حنيفة، والثوري: هما واجبتان في الغسل من الجنابة دون الوضوء[8].

ومنشأ اختلافهم: اختلاف أحاديث وردت في ذلك.

ويكفي في عدم الوجوب قوله ﷺ للأعرابي: **«تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ تعالىٰ»**[9]، وليس في القرآن ذكر المضمضة والاستنشاق.

---

(1) قوله: (بذلك) ساقط من (ش)، وقوله: (أنه بذلك) يقابله في (ح): (أن يكون).

(2) في (ت1) و(ح): (قال).

(3) قوله: (وإلىٰ هذا) يقابله في (ت1): (ولهذا).

(4) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/ 28.

(5) قوله: (فهما سنتان) ساقط من (ح).

(6) انظر: المدونة (صادر/ سعادة): 1/ 15، وتهذيب البراذعي: 1/ 18.

(7) انظر: البيان، للعمراني: 1/ 111.

(8) من قوله: (فهما سنتان) إلىٰ قوله: (دون الوضوء) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 135، والمسالك، لابن العربي: 2/ 12.

(9) جزء من حديث صحيح، رواه أبو داود: 1/ 228، في باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة، برقم (861)، والترمذي: 2/ 100، في باب ما جاء في وصف الصلاة، من كتاب أبواب الصلاة، برقم (302)، عن رفاعة بن رافع ﷺ.

وأما ما ظهر من الشفتين فواجب غسله؛ لأنه ليس من المضمضة؛ لأن المضمضة[1] مطهرة داخل الفم، وكذلك[2] غسل[3] ما يبدو من الأنف يجب غسله.

وقد تقدم ذكر حقيقتهما وصفتيهما[4] في الغريب.

غير أنهم اختلفوا هل يفعلهما من غرفة واحدة أو لا ؟ قولان حكاهما ابن سابق؛ أحدهما: يغرف غرفة واحدة[5] لفيه ولأنفه[6]، والثاني: يتمضمض ثلاثًا من غرفة واحدة، قال: وهذا[7] اختيار مالك رحمه الله، والأول: اختيار الشافعي رحمه الله، وكلاهما مروي في الحديث[8].

فرع: ولو[9] توضأ وترك المضمضة والاستنشاق حتىٰ صلىٰ، فإن كان ناسيًا لم يعد الصلاة، وفي استحباب إعادة العامد / في الوقت قولان، ولا شك أنه يؤمر بإعادة ما ترك.

88/أ

السُّنَّة[10] الرابعة: مسح الأذنين بماء جديد، ظاهرهما وباطنهما، ويدخل إصبعيه في صماخيه، ويمسح ظاهر أذنيه بإبهاميه[11].

فرع: (ج): قال أبو بكر ابن سابق: اختلف المتأخرون[12] في ظاهرهما علىٰ وجهين[13]، فمنهم من قال: ....

---

(1) قوله: (لأن المضمضة) ساقط من (ح).
(2) في (ش): (وكذا).
(3) في (ح): (يغسل).
(4) في (ح): (وصفتهما).
(5) قوله: (أو لا قولان... واحدة) زيادة من (ش).
(6) في (ح): (وأنفه).
(7) في (ح): (وهو).
(8) من قوله: (قولان حكاهما ابن سابق) إلىٰ قوله: (مروي في الحديث) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 35.
(9) في (ح): (لو).
(10) قوله: (السنة) يقابله في (ح): (من السنة).
(11) من قوله: (ولو توضأ) إلىٰ قوله: (أذنيه بإبهاميه) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 35.
(12) في (ت1) و(ح): (المتأولون).
(13) قوله: (وجهين) ساقط من (ح).

هو[1] ما وقعت به المواجهة، وقال آخرون: هو[2] مما يلي الرأس، قال: وهو الأظهر[3].

فرع: قال صاحب «البيان والتقريب»: اختلف في تجديد الماء لهما[4]، فقال مالك رحمه الله: يستأنف لهما الماء[5]، وقال محمد بن مسلمة: إن شاء مسحهما مع رأسه[6].

قلت: لأنهما عنده[7] من الرأس.

قال اللخمي: الأحاديث الصحاح تقتضي أنه لم يكن يستأنف لهما الماء، وأن الصحابة الناقلين لحديثه[8] كانوا يعتقدون أنهما[9] من الرأس، وبعض من أبعاضه؛ لأنهم إذا بَلَّغوا في صفة وضوئه ﷺ مسح الرأس قالوا: مسح برأسه وغسل رجليه، وقال عبد الله بن زيد بن عاصم: «**بَدَأَ من مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حتىٰ بلغ بِهِمَا قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَىٰ الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ**»[10]، فكان عندهم أن قوله: «**مَسَحَ بِرَأْسِهِ**»، يفهم منه أن الأذنين داخلتان في ذلك، وأنهم لا يحتاجون إلىٰ ذكرهما مع تسليم أنهما من أعضاء الوضوء، وأنهما يمسحان، وهكذا رُوِيت[11] أحاديث الوضوء في الموطأ، والبخاري، ومسلم لا يذكرون أنه: مسح أذنيه[12].

---

(1) في (ح): (هما).

(2) في (ح): (هما).

(3) عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 35.

(4) قوله: (لهما) ساقط من (ح).

(5) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 16، وتهذيب البراذعي: 1/ 19.

(6) قوله: (وقال محمد بن مسلمة... رأسه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 39.

(7) قوله: (لأنهما عنده) يقابله في (ح): (لأنها عندهما).

(8) في (ح): (للحديث).

(9) في (ح): (أنها).

(10) تقدم تخريجه، ص: 152 من هذا الجزء.

(11) في (ح): (وردت).

(12) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 34 و35.

قلت: قد صح في غير هذه الكتب التي ذكرها[1] التصريح بأنه ﷺ مسح[2] أذنيه، كما رواه الترمذي، والنسائي، وأبو داود[3].

فإن أراد اللخمي بهذا الكلام الرد على من قال: يستأنف[4] لهما الماء، وهو الذي يظهر من سياق كلامه؛ فضعيف، فإنه إذا ثبت أنهما[5] ليستا من الوجه؛ لأن الوجه ما واجه، وليستا من الرأس الذي هو منبت الشعر، فهما عضوان مستقلان بأنفسهما، ولهذا قلنا فيما سبق: إن حكمهما عندنا منفرد عن[6] الوجه والرأس، وقد ثبت أن سُنَّة الوضوء أن يكون لكل عضو ماء جديد، فلهذا قال مالك: ويستأنف لهما الماء، وقد روي أن النبي ﷺ: «أخذ لأذنيه ماءً جديدًا»[7]، ذكره الشيخ أبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي. انتهى كلامه.

السُّنَّة[8] الخامسة: رد اليدين من مؤخر الرأس إلى مقدمه[9] إن بدأ به؛ لحديث عبد الله بن زيد.

---

(1) قوله: (هذه الكتب التي ذكرها) يقابله في (ح): (هذا الكتاب الذي ذكرناها).

(2) قوله: (مسح) ساقط من (ح).

(3) يشير إلى الحديث الحسن، الذي رواه أبو داود: 1/ 32، في باب صفة وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة، برقم (129)، عن الربيِّع بِنْت مُعَوِّذ، ولفظه: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ قَالَتْ: «فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً»، والترمذي: 1/ 49، في باب ما جاء أن مسح الرأس مرة، من كتاب أبواب الطهارة، برقم (34)، من حديث الربيِّع بِنْت مُعَوِّذ ﷺ، والنسائي: 1/ 73، في باب مسح الأذنين، من كتاب الطهارة، برقم (101)، من حديث ابن عباس ﷺ، ولفظه: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً.

(4) في (ح): (ليستأنف).

(5) قوله: (فإنه إذا ثبت أنهما) يقابله في (ح): (لأنهما).

(6) في (ح): (على).

(7) شاذ، رواه البيهقي في سننه الكبرى: 1/ 107، برقم (308)، عن عَبْدِ اللهِ بْنَ زَيْد، ولفظه: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَأَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ.

(8) في (ح): (والسنة).

(9) ما يقابل قوله: (إلى مقدمه) بياض في (ح).

قال ابن القصار: ولو بدأ بالمسح من مؤخر رأسه[1] لكان المسنون أن يرد يديه من المقدم إلىٰ المؤخر[2].

فرع: قال سند: ولو مر بيديه علىٰ رأسه، ثُمَّ سها عن ردهما، فإن ذكر قبل أخذ الماء لرجليه؛ فليعد يديه علىٰ رأسه، وإن بلَّ يديه بالماء بعد مسح رأسه؛ فلا يعيدهما؛ لأن في[3] ذلك تكرار المسح[4] علىٰ الوجه المكروه، والمستحب ينافي المكروه[5]، ولهذا قلنا: لن[6] نأمره[7] بإعادة الصلاة؛ استحبابًا، كالمصلي بالنجاسة ناسيًا وشبهه إذا اصفرَّت الشمس؛ لا يعيد.

وإنما كان هذا[8] الرد سُنَّة، ولم يكن فضيلة، كالمرة الثانية والثالثة في الأعضاء المغسولة؛ لأن الذي يمسحه في الرد غير الذي يمسحه في المرة الأولىٰ في الغالب في حق من له شعر، وهو غالب في[9] أحوال الناس، فإن للشعر وجهين؛ فلذلك تأكد هذا، بخلاف تكرار[10] المغسول، فإنه إنما يغسل في الثانية نفس ما غسل[11] في الأولىٰ، وجعل من لا شعر له تبعًا لمن له شعر؛ لأنه نادر، والله أعلم.

السُنَّة السادسة: الترتيب.

وهذا هو المشهور من المذهب[12]، وهي[13] رواية المصريين، إلا في تقديم

---

(1) قوله: (إن بدأ به... مؤخر رأسه) ساقط من (ح).
(2) عيون الأدلة، لابن القصار: 1/ 189.
(3) قوله: (في) زيادة من (ح).
(4) في (ش): (مسح).
(5) قوله: (والمستحب ينافي المكروه) ساقط من (ح).
(6) قوله: (لن) زيادة من (ش).
(7) في (ح): (يأمروه).
(8) قوله: (هذا) ساقط من (ش).
(9) قوله: (في) ساقط من (ش).
(10) قوله: (تكرار) ساقط من (ح).
(11) في (ح): (يغسله).
(12) في (ش) و (ح): (مذهبنا). وقوله: (الترتيب... المذهب) بنحوه في جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 55.
(13) في (ح): (وفي).

اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ من اليدين والرجلين فإنه فضيلة[1].

قال اللخمي: ويبدأ في اليدين باليمنىٰ؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يُعْجِبُهُ[2] التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» أخرجه البخاري ومسلم[3]، فإن هو بدأ باليسرىٰ أجزأه[4].

وروي عن ابن زياد وجوب الترتيب.

وقيل[5]: إنه دون السنة، فهو فضيلة مستحبة[6].

(م): وقال بكر القاضي: إن نكس وضوءه سهوًا؛ أجزأه، وإن تعمد ذلك؛ فهو عابث، لا يجزئه إن صلىٰ، وصلاته باطلة[7].

فجعله شرطًا مع الذكر دون النسيان.

وبوجوبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد[8].

ودليلنا علىٰ عدم الوجوب؛ قوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي[9]: «تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ»[10]، والأعضاء المذكورة في آية الوضوء إنما عطف بعضها علىٰ بعض بالواو، وهي لا تشعر بالترتيب[11] عند النحاة إلا من شذ من الكوفيين؛ مستدلًّا بقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝ وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾ [الزلزلة: 1، 2] قال: ألا ترىٰ أن

---

(1) قوله: (تقديم اليمنىٰ... فإنه فضيلة) بنحوه في جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 55.

(2) في (ح): (يحب).

(3) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 45، في باب التيمن في الوضوء والغسل، من كتاب الوضوء، برقم (168)، ومسلم: 1/ 226، في باب التيمن في الطهور وغيره، من كتاب الطهارة، برقم (268)، عن عائشة رضي الله عنها.

(4) التبصرة، للخمي: 1/ 22.

(5) في (ح) و(ت1): (وقال)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(6) قوله: (وروي عن ابن زياد... فضيلة مستحبة) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 36.

(7) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/ 86.

(8) في (ح): (حنيفة)، وقوله: (وبوجوبه... وأبو عبيد) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 145.

(9) قوله: (للأعرابي) زيادة من (ش).

(10) تقدم تخريجه، ص: 190 من هذا الجزء.

(11) في (ح): (بترتيب).

زلزال الأرض مقدم علىٰ إخراجها أثقالها[1] في اللفظ، كما هو مقدَّم عليه في المعنىٰ، وهذا لا حجة فيه؛ لأن الواو يحتمل الكلام معها ثلاثة[2] معان: الترتيب، وعدمه، والمعية، فجاءت الآية علىٰ أحد تلك المعاني.

والذي يدل علىٰ عدم ترتيب الواو قولنا: اختصم زيد وعمرو، والمال بين يدي زيد وعمرو، ولو كانت مرتبة كالفاء؛ لم يجز ذلك، كما لا يجوز اختصم زيد فعمرو، ولا[3] المال بين يدي زيد فعمرو[4]؛ ولفساد المعنىٰ فيه[5]، وكذلك قولهم: سيَّان قيامك وقعودك، فقولك[6]: سيَّان أي: مثلان، فلا يجوز وقوع الفاء موقع الواو.

وأيضًا لأن الشيء المثل، والمماثلة لا تكون إلا[7] من واحد؛ لأن الشيء لا يماثل نفسه، وتقول: جمعت زيدًا وعمرًا[8]، ولا تقول: جمعت زيدًا فعمرًا.

ومما[9] يدل علىٰ عدم ترتيبها[10] أيضًا قولك[11]: جاءني زيد وعمرو بعده، فلو كانت للترتيب، لكان قولك: بعده تكرارًا، ولكان[12] إذا قلت: جاءني زيد[13] اليوم وعمرو أمس متناقضًا[14]؛ لأن الواو قد دلَّت علىٰ خلاف ما دلَّت عليه أمس من قِبَل أن الواو ترتيب[15] الثاني بعد الأول، وأمس تدل علىٰ تقديمه، / فكان الكلام متناقضًا لذلك، 88/ب

---

(1) قوله: (قال: ألا ترىٰ... إخراجها أثقالها) ساقط من (ت 1) و (ح).
(2) في (ح): (ثلاث).
(3) قوله: (والمال بين يدي... اختصم زيد فعمرو ولا) ساقط من (ح).
(4) قوله: (زيد فعمرو) يقابله في (ح): (عمرو فزيد)، بتقديم وتأخير.
(5) قوله: (فيه) ساقط من (ش).
(6) في (ح): (فقولهم).
(7) قوله: (إلا) ساقط من (ح).
(8) في (ت1): (وعمرو).
(9) في (ح): (مما).
(10) ما يقابل قوله: (ترتيبها) غير قطعي القراءة في (ح).
(11) في (ح): (كقوله).
(12) قوله: (ولو كان) يقابله في (ح): (ولكن).
(13) قوله: (وعمرو... زيد) ساقط من (ش).
(14) في (ح): (متفاضلًا).
(15) في (ش) و(ت1): (ترتب)، وما اخترناه موافق لما في شرح المفصل.

متناقضًا لذلك، ومن ذلك قوله تعالىٰ في البقرة: ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾ [البقرة: 58]، وفي الأعراف: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٌ وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ [الأعراف: 161] والقصَّةُ واحدة، ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِي وَٱرْكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: 43]، وشرعُها[1] تقديم الركوع علىٰ السجود.

ومن ذلك قول أبي النَّجْم:

تُعِلُّهُ من جانبٍ وتُنْهِلُهْ

والعَلَل لا يكون إلَّا بعد النَّهَل، يقال: نَهِلَ يَنْهَلُ إذا شرب أوَّل شَربة. قال الجعدي:

وَشَرِبْنا عَلَلًا بعدَ نَهَلْ[2]

مع أنا نقول: لو كانت الواو للترتيب لكانت كالفاء، ولو كانت كالفاء[3]؛ لوقعت موقعها في الجزاء، وكان يجوز أن يقال: إن تُحسِنْ إليَّ واللهُ[4] يُجازِيك، كما تقول: فالله يجازيك، فلما لم يجز ذلك؛ دلَّ علىٰ ما قلناه.

ومما يدل علىٰ عدم ترتيبها أيضًا: قول الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين حين نزل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 158] الآية: بم نبدأ يا رسول الله؟[5]، فلو كان[6] وضع الواو[7] عندهم ....

---

(1) في (ح): (وشرعنا).

(2) عجز بيت صدره:

فشَرِبنا غيرَ شربٍ واغلٍ

(3) قوله: (ولو كانت كالفاء) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (وإليه).

(5) صحيح، رواه الترمذي: 5/ 210، في باب من أبواب تفسير القرآن، برقم (2967)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، ولفظه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالبَيْتِ سَبْعًا فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: 125] فَصَلَّىٰ خَلْفَ المَقَامِ، ثُمَّ أَتَىٰ الحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ» وَقَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 158]، والنسائي: 5/ 239، في باب ذكر الصفا والمروة، من كتاب مناسك الحج، برقم (2970)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(6) في (ح): (كانت).

(7) قوله: (الواو) ساقط من (ش).

للترتيب[1] لما سألوه[2] عليه الصلاة والسلام، ولفهموا ذلك ابتداء[3]؛ لنزول القرآن بلغتهم؛ فدل على أنها للجمع من غير ترتيب[4].

ومما يحقق أن الترتيب ليس بواجب؛ ما روي عن عثمان ﷺ: أنه توضأ فنكس وضوءه بملأ من الصحابة رضوان الله عليهم، وقال: هكذا رأيتم رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقالوا: نعم[5].

وما روي عن علي وابن مسعود أنهما[6] قالا: ما نبالي[7] بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا[8]، وأنهما قالا: ما[9] نبالي إذا عممنا الغسل[10] بأي الأعضاء بدأنا[11].

وروى ابن عباس عن رسول الله ﷺ: «**أنه توضأ فغسل وجهه، ثُمَّ ذراعيه، ثُمَّ رجليه، ثُمَّ مسح رأسه**[12]».

---

(1) قوله: (للترتيب) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (سأله).

(3) قوله: (ابتداء) ساقط من (ش).

(4) من قوله: (والذي يدل على عدم) إلى قوله: (من غير ترتيب) بنحوه من شرح المفصل، لابن يعيش: 5/ 8 وما بعدها.

(5) لعله يشير إلى ما رواه مسلم: 1/ 207، في باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، من كتاب الطهارة، برقم (230)، عن أبي أنس، ولفظه: أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ فَقَالَ: «أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» وَزَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ: سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ: عَنْ أَبِي أَنَسٍ قَالَ: وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأحمد في مسنده، برقم (404)، عن عثمان بن عفان ﷺ.

(6) قوله: (أنهما) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (بالي).

(8) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 43، برقم (419)، عن عَلِي، ولفظه: «مَا أُبَالِي لَوْ بَدَاتُ بِالشِّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ إِذَا تَوَضَّاتُ»، والبيهقي في سننه الكبرى: 1/ 140، برقم (406)، عن علي بن أبي طالب ﷺ. وبرقم (407)، عن عبد الله بن مسعود، ولفظه: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَبَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ، فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ.

(9) قوله: (ما) يقابله في (ح): (ما لا).

(10) قوله: (عممنا الغسل) يقابله في (ح): (عممنا).

(11) لم أقف عليه، والذي وقفت عليه رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 43، برقم (418)، عن علي ﷺ، ولفظه: «مَا أُبَالِي إِذَا تَمَّمْتُ وُضُوئِي بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ».

(12) قوله: (ثم رجليه ثم مسح رأسه) يقابله في (ح): (ثم مسح رأسه ثم رجليه)، بتقديم وتأخير.
=

فإن قيل: فإذا لم يكن في الآية دليل على ترتيب؛ لكون[1] الواو لا تشعر به؛ فلتكن الآية باعتبار الترتيب والتنكيس مجملة، ويكون فعل الرسول ﷺ مبينًا لما أجمل منها، كما كان ذلك في الصلاة والزكاة تبيانًا[2] لإجمال[3] قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: 43] في الكيفية ومقدار النصاب الواجب.

فالجواب: ما قاله العلماء من أن الآية لا إجمال فيها، بل هي مطلقة؛ إذ هي[4] معناها: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا هذه الأعضاء، وهذا الإطلاق يقتضي الإجزاء كيف ما غسلت، فهي مبينة بخلاف قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، [البقرة: 43]والله أعلم.

وإذا ثبت عدم الوجوب؛ فلا إشكال أن الأمر به متأكد[5]؛ لما ذكره المخالف، ولمداومة فعل رسول الله ﷺ ومن بعده عليه، ولاختلاف العلماء فيه، وما تأكد من المندوب فهو الذي يعنى بأنه سُنَّة.

(ع): إذا نكس وضوءه، فمقتضى القول بالوجوب أن يبتدئ؛ لما تقرر أن كل واجب صفة لعبادة فهو شرط فيها.

وإن كان الباجي قد نقل في شرطية الترتيب في صحة الصلاة خلافًا مع القول بالوجوب[6]، فعلى هذا يختلف في إعادته، وإن قلنا بالوجوب.

وأما على القول بالسُنَّة فنكس متعمدًا، فهل يكون كالناسي أو[7] لا؟ قولان؛ على الخلاف في تارك السنن متعمدًا، وأما على القول بالاستحباب؛ فلا إعادة.

=

والحديث لم أقف عليه.

النووي: وَعَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يُعْرَفُ. اهـ. من المجموع: 1/ 446.

البيهقي: ولم يرو عن النبي ﷺ أنه توضأ منكوسًا قط. اهـ. من الخلافيات: 1/ 478.

(1) في (ح): (لكان).

(2) في (ش) و(ح): (بيانًا).

(3) قوله: (لإجمال) ساقط من (ح).

(4) قوله: (هي) زيادة من (ح).

(5) في (ح): (شاذ).

(6) انظر: المنتقى، للباجي: 1/ 295.

(7) في (ح): (أم).

فرع مرتب على هذا: إذا قلنا: يتلافى، فإن كان بحضرة الماء ابتدأ[1] ليسارة ذلك عليه، وإن بَعُد حتى جف وضوؤه؛ فقولان: **أحدهما**: يعيد ما نكس خاصة، ولا يعيد ما بعده[2].

ووجهه؛ أنه إذا فاتت[3] الموالاة، فكل[4] عضو عبادة مستقلة، فلا يستحب مع فواتها[5] ترتيب، وإن لم تفت؛ فالوضوء عبادة[6] واحدة، فيبقى استحباب الترتيب، وهذا هو المشهور[7]؛ لأن مالكًا قال[8] فيمن نسي مسح رأسه فذكر وهو في الصلاة: قطع ولم يجزئه[9] مسحه بما في لحيته من بلل، وليستأنف[10] مسحه ويبتدئ الصلاة، ولا يُعيد غسْلَ رجلَيه إن كان وضوؤه قد جف[11].

والقول الثاني: أنه[12] يعيده وما بعده مطلقًا[13]؛ لكون الوضوء عبادة واحدة سواء قربت أو لا، والنسيان وجوده كالعدم، وهذا كله في الترتيب بين المفروضات.

أما[14] الترتيب في المفروض مع المسنون؛ فقال ابن رشد: ظاهر ما في الموطأ، وظاهر ما في المدونة أن الترتيب بين المفروض والمسنون مستحب؛ لأنه قال فيمن

---

(1) في (ح): (ابتدأه).

(2) من قوله: (وأما على القول بالسُنَّة) إلى قوله: (ولا يعيد ما بعده) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 36.

(3) في (ح): (فات).

(4) في (ح): (بكل).

(5) في (ح): (قراءتها).

(6) في (ت1) و(ش): (كعبادة).

(7) قوله: (وهذا هو المشهور) ساقط من (ح).

(8) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(9) في (ت1) و (ح): (يجزه).

(10) في (ح) و(ت1): (ويستأنف).

(11) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 18.

(12) قوله: (أنه) ساقط من (ح).

(13) قوله: (أنه يعيده وما بعده مطلقًا) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 81، وعقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 36.

(14) في (ح): (وأما).

غسل وجهه قبل أن يتمضمض: إنه[1] يمضمض، ولا يعيد غسل وجهه، وعلىٰ[2] ما ذهب إليه ابن حبيب هو سنة، إلا أنه جعله أخف من ترتيب المفروض مع المفروض، فقال مرة: إنه يعيد الوضوء إذا نكسه متعمدًا، كالمفروض مع المفروض[3]، وله في موضع آخر ما يدل علىٰ أنه لا شيء عليه إذا فرق[4] وضوءه، وقال: إن نكسه ساهيًا؛ فلا[5] شيء عليه.

قال فضل[6]: معناه إذا فارق[7] وضوءه، وأما إذا لم يفارق[8] وضوءه[9]؛ فلا[10] يؤخر ما قدم، ويغسل ما بعده علىٰ أصله، فمن نسي شيئًا من مسنون الوضوء إذا ذكر ذلك بحضرة وضوئه؛ أنه يفعل ما نسي وما بعده[11]، ويحتمل أن يكون ذلك اختلافًا[12] من قوله، فيكون أحد قوليه مثل ما في الموطأ، انتهىٰ كلامه[13]، والله أعلم، انتهىٰ الكلام علىٰ السنن.

---

(1) قوله: (يتمضمض إنه) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (علىٰ).

(3) قوله: (فقال... مع المفروض) ساقط من (ش)، وقوله: (مع المفروض) ساقط من (ح).

(4) في (ش) و(ت1): (فارق)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(5) في (ح): (لا).

(6) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (فقيل)، وما أثبتناه موافق لما في المقدمات الممهدات، وما نقله الحطاب عنه في مواهبه: 1/ 379.

(7) في (ح): (فرق).

(8) في (ح): (يفرق).

(9) قوله: (وضوءه) ساقط من (ت 1).

(10) في (ش): (فإنه).

(11) قوله: (علىٰ أصله فيمن... ما نسي وما بعده) ساقط من (ح).

(12) في (ح): (خلافًا).

(13) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 81 و82.

[فضائل الوضوء]

وأما الفضائل فهي سبع:

الفضيلة الأولىٰ: ألا يتوضأ في الخلاء؛ لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك[1]؛ مخافة الوسواس[2].

الفضيلة الثانية: كون الإناء عن يمينه إن كان مفتوحًا؛ للسُنَّة، والمعنىٰ: وهو إمكان النقل إلىٰ الأعضاء بسهولة[3].

الفضيلة الثالثة[4]: التسمية عند أول وضوء.

وروي[5] استحبابها عن مالك والأبهري، وهو قول الشافعي[6]، وروىٰ الواقدي: ليس ذلك مما يؤمر به، من شاء قال ذلك، ومن شاء لم يقله.

وروي عن[7] علي بن زياد إنكارها، وقال: ما سمعت بهذا، أيريد[8] أن يذبح[9]؟

89/أ / فعلىٰ القول باستحبابها، فإذا[10] نسيها في ابتداء وضوئه، ثُمَّ ذكرها في أثنائه؛ أتىٰ بها متىٰ ما ذكرها؛ لأن المستحب أن يذكر الله تعالىٰ علىٰ جميعه، فإذا فات البعض لم يفت الباقي، فإن ذكرها بعد أن فرغ؛ لم يأت بها؛ لفوات محلها، هذا الذي يقتضيه القول

---

(1) يشير إلىٰ الحديث الصحيح، الذي رواه أبو داود: 1/ 7، في باب البول في المستحم، من كتاب الطهارة، برقم (27)، عن عبد الله بن مغفل، ولفظه: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ.

(2) قوله: (ألا يتوضأ في الخلاء...الوسواس) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 1/ 22.

ويشير إلىٰ حديث ضعيف، لكن شطره الأول صحيح، رواه الترمذي: 1/ 32، في باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل، من كتاب أبواب الطهارة، برقم (21)، عن عبد الله بن مغفل، ولفظه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ، وَقَالَ: «إِنَّ عَامَّةَ الوَسْوَاسِ مِنْهُ».

(3) قوله: (كون الإناء...الأعضاء بسهولة) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 1/ 22.

(4) قوله: (كون الإناء عن... الفضيلة الثالثة) ساقط من (ح).

(5) قوله: (أول وضوء وروي) يقابله في (ح): (وضوئه في أوله روي).

(6) انظر: الأم، للشافعي: 1/ 47.

(7) قوله: (عن) ساقط من (ح).

(8) قوله: (أيريد) يقابله في (ح): (أن يريد).

(9) من قوله: (التسمية عند أول وضوء) إلىٰ قوله: (أن يذبح) بنحوه في التبصرة، للخمي: 1/ 13 و14.

(10) في (ح): (إذا).

باستحبابها قياسًا[1] على التسمية على الطعام سواء[2]، ولم أره منقولًا لأصحابنا؛ ولكن هذا نص عليه الشافعي في الأم[3].

الفضيلة الرابعة: الاستياك بعود رطب أو يابس، والأخضر أحسن لغير الصائم، فإن لم يجد عودًا فبأصبعه، أو شيء خشن[4] غيره[5]؛ لقوله ﷺ: **«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بالسواك مَعَ[6] كُلِّ وُضُوءٍ[7]»**، وقد جاء أن[8] فيه عشر خصال.

وقد استوعبنا[9] الكلام على السواك في **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**[10]، والحمد لله.

الفضيلة الخامسة: أن يبدأ في مسح رأسه بمقدمه، وقد تقدم.

الفضيلة السادسة: أن يكرر[11] المغسول مرتين أو ثلاثًا، وتكره الزيادة على الثلاث، ولو شك هل غسل[12] ثلاثًا أو اثْنَتَيْنِ[13]؛ اقتصر على ما فعل، بخلاف الشك في الغسل، فإنه يعيد كل ما شك في غسله[14]، أو مسحه من[15] جميع أفعال

---

(1) قوله: (قياسًا) يقابله في (ح): (وقياسها).

(2) قوله: (على الطعام سواء) يقابله في (ح): (بالطعام).

(3) انظر: الأم، للشافعي: 1/ 47.

(4) في (ح): (خشين).

(5) قوله: (الاستياك بعود رطب... غيره) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 36.

(6) في (ح) و(ت1): (عند).

(7) في (ح): (صلاة). والحديث رواه مالك موقوفًا في موطئه: 2/ 89، في باب ما جاء في السواك، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (57)، وأحمد موصولًا في مسنده، برقم (9928)، والنسائي في سننه الكبرى: 3/ 289، في باب السواك للصائم بالغداة والعشي، من كتاب الصيام، برقم (3020)، جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(8) قوله: (أن) ساقط من (ش) و (ح).

(9) في (ح): (استوعبت).

(10) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 1/ 245 وما بعدها.

(11) في (ح): (يكون).

(12) في (ح): (غسلهما).

(13) في (ح): (اثنين).

(14) قوله: (فإنه يعيد كل ما شك في غسله) ساقط من (ح).

(15) في (ح): (عن).

الوضوء[1].

الفضيلة السابعة: البداية بالميامن لما تقدم من الحديث في ذلك[2]، وغيره من استحبابه ﷺ البداية بالميامن[3].

تم الكلام علىٰ واجبات الوضوء ومسنونه وفضائله.

التنكيت: إن قيل: كيف قال: ﴿**وَبَاقِيهِ فَرِيضَةٌ**﴾، والوضوء مشتمل علىٰ غير ما ذكر من السنن والفضائل؛ أما السنن؛ فالرد[4] في مسح الرأس، وتجديد الماء للأذنين، والترتيب، وأما الفضائل؛ فمعلومة[5]، فكيف[6] يقول: ﴿**وَبَاقِيهِ فَرِيضَةٌ**﴾؟

قيل: إنما أراد سُنِّية[7] الأعضاء المغسولة، والممسوحة علىٰ طريق الاستقلال ليس إلا، وذلك لا يكون إلا كما[8] ذكر؛ إذ الرأس فرضه المسح والرد تبع، وأما التجديد والترتيب فليسا بعضوين، فكأنَّه يقول: وباقي الأعضاء فريضة، وهي[9]: الوجه، واليدان، والرأس، والرجلان.

وقوله: ﴿**وَمِنْ سُنَّةِ الْوُضُوءِ...**﴾ إلىٰ آخره.

إن قلت: لِمَ كرَّر الشيخ ﷺ غسل اليدين ثلاث مرات[10] عند الاستنجاء[11]،

---

(1) قوله: (أن يكرر... أفعال الوضوء) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 37.

(2) يعني: حديث عائشة ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ...»، وقد تقدم تخريجه، ص: 195 من هذا الجزء.

(3) قوله: (لما تقدم... بالميامن) ساقط من (ش). ولعله يشير إلىٰ الحديث الصحيح، الذي رواه أبو داود: 4/ 70، في باب الانتعال، من كتاب اللباس، برقم (4141)، عن أبي هريرة ﷺ، ولفظه: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ». وابن ماجة: 1/ 141، في باب التيمن في الوضوء، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (401)، عن عائشة ﷺ، ولفظه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي الطُّهُورِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ».

(4) في (ح): (الرد).

(5) ما يقابل قوله: (فمعلومة) غير قطعي القراءة في (ح).

(6) في (ح): (وكيف).

(7) في (ح): (سنة).

(8) في (ش): (ما).

(9) في (ح): (وهو).

(10) قوله: (غسل اليدين ثلاث مرات) يقابله في (ح): (اليدان ثلاثًا مراعات).

(11) في (ش): (الاستحباب).

وعند قوله: (**ومن لم يخرج منه بول ولا غائط**) إلىٰ قوله[1]: (**فلا بُدَّ من غسل يديه**)، ثُمَّ ذكره[2] عند المضمضة والاستنشاق[3]، هلا[4] اكتفىٰ بذكره[5] مرة واحدة؟

قلت: ذكره أولًا ليس للوضوء؛ بل لأجل الاستنجاء، والاستنجاء ليس من الوضوء في شيء، ثُمَّ ذكره عند الوضوء مؤكدًا لقوله: (**فلا بُدَّ من غسل يديه**)؛ فاحتمل ذلك الوجوب، ففسره ثالثًا بالسُّنِّية[6] دون الفريضة؛ ليرتفع اللبس[7]، ويزول الاحتمال، والله أعلم.

وقوله: (**ومن سُنَّة الوُضُوء**) فأفرد، وكأن وجه الكلام[8]: (**ومن سنن الوضوء**)؛ لأن الجنس هو القابل للتبعيض لا المفرد.

فإن قلت: لا يَبْعُد أن يكون سُنَّة المراد بها هنا الجنس، وإن كان فيها تاء التأنيث كفضة!

قلت: ونحو[9] ذلك قليل لا يقاس عليه، والأصل الأعم أن تكون التاء مع المفرد لا في الجنس، كقمح وتمر[10] ونحو ذلك.

(**فمن قام إلى وُضُوءٍ من نومٍ أو غيرِه، فقد قال بعضُ العُلَماءِ: يبدأُ فيُسمِّي الله، ولم يَرَهُ بعضُهم من الأمرِ المعروفِ**).

قد تقدم أن في التسمية ثلاث روايات عن مالك: الاستحباب، والتخيير، والإنكار، والمعروف في المذهب الاستحباب.

وقوله: (**ولم يره بعضُهم من الأمرِ المعروفِ**) ظاهره أنه غير مالك رحمه الله، وإن كان

---

(1) قوله: (إلىٰ قوله) ساقط من (ح).
(2) قوله: (ذكره) يقابله في (ش) و(ت1): (ذكر هنا).
(3) قوله: (المضمضة والاستنشاق) يقابله في (ح): (الوضوء مؤكدًا).
(4) في (ح): (وهل).
(5) قوله: (بذكره) ساقط من (ح).
(6) قوله: (ثالثًا بالسنية) يقابله في (ح): (بالسنة).
(7) في (ح): (اللباس).
(8) قوله: (وجه الكلام) يقابله في (ح): (الوجه والكلام).
(9) قوله: (ونحو) زيادة من (ح).
(10) في (ح): (وطرق).

إنكاره موافقًا لإنكار مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[1] في إحدى[2] الروايات عنه.

وقال أحمد بن حنبل في إحدى[3] الروايتين عنه، وإسحاق بن راهويه: إنها واجبة، إلا أنهما قالا: إن تركَها ناسيًا صحت طهارته[4]، وإن تركها عامدًا لم تصح[5].

(وَكَوْنُ الإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ أَمْكَنُ لَهُ فِي تَنَاوُلِهِ).

يريد: إذا كان مفتوحًا كما تقدم.

(وَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا).

قد تقدم ما في ذلك من السنن.

(فَإِنْ كَانَ قَدْ بَالَ أَوْ تَغَوَّطَ غَسَلَ ذَلِكَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ[6]).

هذا[7] إشارة إلى المخرجين -أي: غسل موضع ذلك البول أو الغائط[8]- فجاءت عبارة في نهاية[9] الاختصار.

(ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَيَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُمَضْمِضُ فَاهُ ثَلَاثًا مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ إِنْ شَاءَ، أَوْ ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، وَإِنِ اسْتَاكَ بِأُصْبُعِهِ فَحَسَنٌ).

في الأَصْبَع[10] عشر لغات؛ ضم الهمزة، وَفتحها، وكسرها، وكذلك الْبَاءُ، فهذه تسع[11]، والعاشرة: أُصْبُوع، وهي مُؤَنَّثَةٌ[12] بلا خلاف أعلمه[13].

---

(1) قوله: (وإن كان إنكاره موافقًا لإنكار مالك رَحِمَهُ اللَّهُ) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (أحد).

(3) في (ح): (أحد).

(4) قوله: (طهارته) يقابله في (ح): (صلاته وطهارته).

(5) انظر: مسائل الإمام أحمد، لأبي داود السجستاني، ص: 11، والأوسط، لابن المنذر: 1/ 438.

(6) قوله: (ش يريد إذا... ذَلِكَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ) ساقط من (ح).

(7) في (ش): (ذلك).

(8) قوله: (أو الغائط) يقابله في (ح): (والغائط).

(9) ما يقابل قوله: (نهاية) غير قطعي القراءة في (ح).

(10) في (ت1): (أصبع)، وفي (ح): (الأصابع).

(11) في (ح): (تسعة)، وقوله: (فهذه تسع) ساقط من (ش).

(12) في (ح): (مؤنث).

(13) قوله: (الأَصْبَع... خلاف أعلمه) بنحوه في تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص:54، ولسان العرب، =

وانظر لِمَ[1] لَمْ يقل: وإن استاك بعود فحسن، فإن لم يجد فبأصبعه على عادة الفقهاء في ذلك؟

وهل يغسل أصبعه بعد الاستياك بها؟ قال ابن عبد الحكم: ليس عليه غسلها، وقال أشهب: يغسلها[2]، وقد تقدم أن السواك من الفضائل.

(ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأَنْفِهِ الْمَاءَ وَيَسْتَنْثِرُهُ ثَلاثًا، يَجْعَلُ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ كَامْتِخَاطِهِ).

انظر ما فائدة قوله: (**بِأَنْفِهِ**)، وهل يكون الاستنشاق بغير الأنف[3]؟

وقوله: (**وَيَسْتَنْثِرِ**) تصريح بأن[4] الاستنثار عنده غير[5] الاستنشاق على ما تقدم في الغريب.

قال اللخمي: وأنكر مالك في المجموعة أن يستنثر[6] من غير أن يضع يده على أنفه[7].

(وَيُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنْ ثَلاثٍ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ، وَلَهُ جَمْعُ ذَلِكَ فِي غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالنِّهَايَةُ أَحْسَنُ).

هذا لا يختص بالمضمضة والاستنشاق -أعني: الاقتصار على أقل من ثلاث غرفات[8]- فإنَّ مغسولات الوضوء كلها كذلك.

وكأنَّ مراده -والله أعلم- بقوله: (**وَالنِّهَايَةُ**[9] **أَحْسَنُ**) أي: الثلاث أحسن[10] من

=

لابن منظور: 8/ 192.

(1) قوله: (لم) ساقط من (ح).

(2) قوله: (وقال أشهب: يغسلها) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 77.

(3) في (ح): (أنف).

(4) قوله: (بأن) ساقط من (ح).

(5) قوله: (عنده غير) يقابله في (ح): (عند).

(6) قوله: (أن يستنثر) ساقط من (ت 1).

(7) التبصرة، للخمي: 1/ 18.

(8) قوله: (غرفات) زيادة من (ح).

(9) قوله: (بقوله والنهاية) يقابله في (ح): (النهاية).

(10) قوله: (أي: الثلاث أحسن) ساقط من (ش).

89/ب الاثنتين لا أحسن من الواحدة؛ / إذ الاقتصار على الواحدة مكروه[1]، وليس بين الكراهة والحُسْن صيغة[2] أفعل.

ولو قال: ويجزئه الاقتصار على الاثنين[3] لكان أبين لمراده؛ لأن أقل من ثلاثة[4] يتناول الاقتصار على الواحدة بلا شك.

وقوله: (**وَلَهُ جَمْعُ ذَلِكَ فِي غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ**) ذلك[5] إشارة إلى المضمضة والاستنشاق جميعًا، وقد تقدم ذكر القولين اللذين حكاهما ابن سابق عند ذكر السُنن[6]، وأن اختيار مالك رحمه الله أنه يتمضمض ثلاثًا من غرفة، ثُمَّ يستنشق ثلاثًا من غرفة[7]، وذلك أن في حديث عبد الله بن زيد أنه عليه السلام: «**تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ[8] وَاحِدَةٍ[9]، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا**»[10].

وذكر[11] البخاري في بعض طرقه؛ أنه عليه السلام: «**تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ[12] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ**»[13]، وإذا كان اللفظ محتملًا[14]، فالذي اختاره[15] مالك رحمه الله أَوْلَى؛ ليكون الاستنشاق كله بعد المضمضة كلها، ويسلم من التنكيس.

---

(1) قوله: (إذ الاقتصار على الواحدة مكروه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 31.

(2) قوله: (والحسن صيغة) يقابله في (ح): (وصيغة).

(3) في (ش): (اثنين)، وما يقابل قوله: (ويجزئه الاقتصار على الاثنين) بياض في (ح).

(4) في (ح): (ثالث).

(5) قوله: (ذلك) ساقط من (ح).

(6) انظر ص: 190 من هذا الجزء.

(7) قوله: (غرفة) يقابله في (ح): (غرفة، فعل ذلك ثلاثًا).

(8) في (ت1) و(ح): (غرفة).

(9) قوله: (واحدة) ساقط من (ح).

(10) متفق على صحته، رواه البخاري: 1/ 49، في باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، من كتاب الوضوء، برقم (191)، ومسلم: 1/ 210، في باب وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة، برقم (235)، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(11) في (ش) و(ت1): (فذكر).

(12) في (ت1) و(ش): (واستنشق)، وما اخترناه موافق لما في البخاري.

(13) رواه البخاري: 1/ 51، في باب الوضوء من التور، من كتاب الوضوء، برقم (199)، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(14) في (ح): (محتمل).

(15) في (ح): (اختار).

واختلف قوله وقول الشافعي، هل الأفضل الجمع بينهما أو التفريق؟

والأشهر التفريق أفضل[1]؛ لما روى[2] أبو داود عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ: (**يفصل بين المضمضة والاستنشاق**)[3].

قال بعض أصحاب الشافعي: **الجمع**[4]: أن يغرف[5] غرفة، فيتمضمض بها ويستنشق، يفعل ذلك ثلاثًا، ومنهم من قال: **الجمع**: أن يغرف ثلاث غرفات يجمع في كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق[6]، والتفريق ثلاث غرفات للمضمضة، وثلاث غرفات[7] للاستنشاق[8]، وهذا[9] هو الأظهر عندنا.

(ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، وَإِنْ شَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيَجْعَلُهُ فِي يَدَيْهِ جَمِيعًا ثُمَّ يَنْقُلُهُ إِلَى وَجْهِهِ فَيُفْرِغُهُ عَلَيْهِ غَاسِلاً لَهُ بِيَدَيْهِ مِنْ أَعْلَى جَبْهَتِهِ، وَحَدُّهُ[10] مَنَابِتُ شَعْرِ رَأْسِهِ إِلَى طَرَفِ ذَقَنِهِ، وَدَوْرُ وَجْهِهِ كُلِّهِ مِنْ حَدِّ عَظْمَيْ[11] لَحْيَيْهِ إِلَى صُدْغَيْهِ، وَيُمِرُّ يَدَيْهِ عَلَى مَا غَارَ مِنْ ظَاهِرِ أَجْفَانِهِ وَأَسَارِيرِ جَبْهَتِهِ، وَمَا تَحْتَ مَارِنِهِ مِنْ ظَاهِرِ أَنْفِهِ، يَغْسِلُ وَجْهَهُ هَكَذَا ثَلاثًا يَنْقُلُ الْمَاءَ إِلَيْهِ).

الغريب:

(**ذَقَنُ الإنسان**): مجمع لحييه[12].

---

(1) قوله: (واختلف قوله... التفريق أفضل) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 177.

(2) في (ح): (رواه).

(3) ضعيف، رواه أبو داود: 1/ 34، في باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق، من كتاب الطهارة، برقم (139)، والطبراني في الكبير: 19/ 181، برقم (410)، والبيهقي في سننه الكبرى: 1/ 85، برقم (234)، عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ﷺ.

(4) قوله: (الجمع) ساقط من (ت 1).

(5) في (ت1) و(ح): (يجمع).

(6) قوله: (قال بعض أصحاب... المضمضة والاستنشاق) ساقط من (ح).

(7) قوله: (للمضمضة، وثلاث غرفات) ساقط من (ش).

(8) انظر: البيان، للعمراني: 1/ 112، والمجموع، للنووي: 1/ 361.

(9) في (ح): (هذا).

(10) في (ح): (وحد).

(11) في (ن1): (عظمات).

(12) قوله: (ذَقَنُ الإنسان: مجمع لحييه) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 5/ 2119.

و(**اللَّحيان**) -بفتح اللام- منبت اللِحْيَة[1].

و(**الصُدْغ**): ما بين العين والأذن، قال[2] الجوهري: ويسمَّىٰ أيضًا الشعر المتدلِّي عليه صُدغًا، قال: وربما قالوا: السُدغ بالسين[3].

و(**الأَسَارِيرِ**) جمع أسرَّة، وهي: خطوط الكف والجبهة، الواحد سِرر بوزن[4] عِنب، والأسارير[5] جمع الجمع، وفي الحديث: «**تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ**»[6].

وقال الأعشىٰ:

انْظُرْ إِلَىٰ كَفٍّ وَأَسْرَارِهَا[7] ... هَلْ أَنْتَ إِنْ أَوْعَدْتَنِي[8] ضَائِرِي[9]

وفيه لغة أخرىٰ؛ أعني: المفرد سِرار وأسرَّة، مثل: خمار وأخمرة[10].

و(**المَارِن**): ما لانَ من الأنف[11]، والله أعلم.

التنكيت: إنما يتهيأ[12] له أخذ الماء بيديه جميعًا إذا كان الإناء مفتوحًا، أو كان[13] علىٰ نهر[14] ونحوه.

---

(1) قوله: (منبت اللِحْيَة) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 6/ 2480.

(2) في (ش): (قاله).

(3) قوله: (قال الجوهري: ويسمىٰ... السُدغ بالسين) ساقط من (ح).
انظر: الصحاح، للجوهري: 4/ 1323.

(4) في (ح): (لوزن).

(5) في (ح): (فالأسارير).

(6) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 8/ 157، في باب القائف، من كتاب الفرائض، برقم (6770)، ومسلم: 2/ 1081، في باب العمل بإلحاق القائف الولد، من كتاب الرضاع، برقم (1459)، عن عائشة ﵂.

(7) في (ت1): (وأساريرها).

(8) في (ش) و (ح): (وعدتني).

(9) قوله: (ضائري) يقابله في (ت1): (شيئًا يرىٰ).

(10) من قوله: (و(الأَسَارِيرِ) جمع أسرَّة) إلىٰ قوله: (خمار وأخمرة) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 2/ 683.

(11) قوله: (و(المَارِن): ما لانَ من الأنف) بنصه في الصحاح، للجوهري: 6/ 2202.

(12) ما يقابل قوله: (يتهيأ) غير قطعي القراءة في (ح).

(13) قوله: (أو كان) يقابله في (ح): (وكان).

(14) ما يقابل قوله: (نهر) غير قطعي القراءة في (ح).

وقوله: (**وَحَدُّه مَنَابِتُ شَعْرِ رَأْسِهِ**)؛ تحرزًا[1] من الأغم: وهو الذي انحدر شعره حتَّىٰ ضيق جبهته، يقال: رجل أغَمّ وجبهة[2] غَمَّاء[3]، ومن الأصْلَع أيضًا: وهو الذي انحسر الشعر عن مقدَّم رأسه[4].

وقوله: (**إِلَى طَرَفِ ذَقَنِهِ**) لا خلاف أن الذقن داخل في الغسل، وليس فيه ما في نحو قوله تعالىٰ: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: 6] من الخلاف.

وقوله: (**وَدَوْرِ وَجْهِهِ كُلِّهِ**) كأنَّه أشار بالتوكيد إلىٰ ما تقدم[5] من الخلاف فيما بين الصدغ والأذن، والله أعلم.

وقوله: (**مِنْ ظَاهِرِ أَنْفِهِ**)؛ تحرزٌ من باطنه، فإنه غير واجب.

(**وَيُحَرِّكُ لِحْيَتَهُ فِي غَسْلِ[6] وَجْهِهِ بِكَفَّيْهِ لِيُدَاخِلَهَا الْمَاءُ لِدَفْعِ الشَّعْرِ لِمَا يُلاقِيهِ مِنَ الْمَاءِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَخْلِيلُهَا فِي الْوُضُوءِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ، وَيُجْرِي عَلَيْهَا يَدَيْهِ إِلَى آخِرِهَا**).

قد[7] تقدَّم أن في تخليل اللحية قولين في المذهب، وأن المشهور منهما[8] الاقتصار علىٰ التحريك دون التخليل حسب ما تقدم، وتقدَّم أيضًا أن الخلاف إنَّما هو في الكثيفة، وأما الخفيفة فيجب إيصال الماء إلىٰ البشرة التي[9] تحتها[10]، بلا خلاف أعلمه.

وقوله: (**فِي الْوُضُوءِ**)؛ تحرز من الغسل؛ لوجوب ذلك فيه[11].

وقوله: (**فِي قَوْلِ مَالِكٍ** رحمه الله) إشارة[12] منه إلىٰ قول ابن عبد الحكم وابن حبيب

---

(1) في (ح): (تحرز).
(2) في (ح): (وجبهته).
(3) قوله: (الأغم: وهو... وجبهة غَمَّاء) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 5/ 1998.
(4) قوله: (الأصْلَع... مقدَّم رأسه) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 3/ 1244.
(5) قوله: (ما تقدم) يقابله في (ح): (فيما قدم).
(6) في (ح): (غسله).
(7) قوله: (قد) ساقط من (ح).
(8) قوله: (منهما) ساقط من (ح).
(9) قوله: (التي) ساقط من (ح).
(10) قوله: (التي تحتها) ساقط من (ش).
(11) قوله: (ذلك فيه) يقابله في (ح): (دليله).
(12) في (ح): (وإشارة).

القائلين بوجوب التخليل كما تقدم.

«ثُمَّ يغسلُ يدهُ اليُمنى ثَلاثًا أو اثْنَتَيْنِ، يُفيضُ عليْهَا المَاءَ ويَعْرُكُهَا بيدِهِ اليُسْرَى[1]، ويُخَلِّلُ أصابعَ يديْه بعضَها ببعضٍ، ثُمَّ يغسلُ[2] اليُسْرَى كذلك، ويَبْلُغُ فيهِمَا بالغَسْلِ إلى المِرْفَقَيْنِ يُدْخِلُهُمَا في غسْلِه، وقدْ قِيلَ: إليْهِمَا حدُّ الغُسْلِ، فَلَيْسَ[3] بواجبٍ إدْخَالُهُمَا فيه، وإدْخَالُهُمَا فِيهِ[4] أَحْوَطُ؛ لِزَوَالِ تَكَلُّفِ التَّحْدِيدِ».

وقد[5] تقدم ما في[6] تخليل الأصابع بما يغني عن الإعادة.

وقوله: «**وَيَبْلُغُ فِيهِمَا بِالْغَسْلِ**...» إلىٰ آخره، وهذا هو المشهور، أن غسل المرفقين فرض علىٰ ما مرّ[7].

وقوله: «**وَإِدْخَالُهُمَا فِيهِ أَحْوَطُ؛ لِزَوَالِ**[8]» إلىٰ آخره، الظاهر أنه من كلامه لا من كلام من قال: إنهما لا يجب[9] إدخالهما في الغسل، وظاهر هذا أن غسل المرفقين عنده واجب لغيره لا لنفسه، كآخر جزء من الرأس؛ ليستوفي غسل جميع الوجه، وكآخر جزء من الليل في الصوم؛ ليستوفي جميع أجزاء النهار، فهما غير داخلتين[10] في الوجوب، وإنما يؤتىٰ بهما؛ صلة لغيرهما[11].

والذي رواه ابن القاسم عن مالك؛ وجوب غسل المرفقين علىٰ الإطلاق[12]، وهو

---

(1) قوله: (اليسرىٰ) يقابله في (ح): (اليسرىٰ قليلًا قليلًا).

(2) قوله: (ثُمَّ يَغْسِلُ) يقابله في (ح): (ويغسل).

(3) في (ح): (وليس).

(4) قوله: (فيه) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (قد).

(6) قوله: (ما في) ساقط من (ح).

(7) قوله: (وقوله: ويبلغ فيهما بالغسل... فرض علىٰ ما مرّ) ساقط من (ح).

(8) قوله: (وإدخالهما فيه أحوط لزوال) يقابله في (ش) و(ت1): (ودخولهما أحوط).

(9) قوله: (إنهما لا يجب) يقابله في (ح): (إنه).

(10) في (ح): (داخلين).

(11) من قوله: (كلام من قال: إنهما لا يجب) إلىٰ قوله: (صلة لغيرهما) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 1/ 274.

(12) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 24، وتهذيب البراذعي: 1/ 26.

المعروف في المذهب.

قال ابن عبد البر: عليه[1] أكثر العلماء، وهو قول مالك[2].

وقوله: (**وَقَدْ قِيلَ[3]: إِلَيْهِمَا حَدُّ الْغُسْلِ**) هذه رواية أشهب وابن نافع[4] عن مالك[5].

(ر): قال[6] عبد الوهاب: إدخال المرفقين في الغسل هو الصحيح، والآخر مطرح تدفعه الأصول[7].

(**ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيُفْرِغُهُ عَلَى بَاطِنِ يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا رَأْسَهُ يَبْدَأُ مِنْ مُقَدَّمِهِ مِنْ أَوَّلِ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ، وَقَدْ قَرَنَ أَطْرَافَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ / بَعْضَهَا بِبَعْضٍ عَلَى رَأْسِهِ، وَجَعَلَ إِبْهَامَيْهِ عَلَى[8] صُدْغَيْهِ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ[9] مَاسِحًا إِلَى طَرَفِ شَعْرِ رَأْسِهِ مِمَّا يَلِي قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى حَيْثُ بَدَأَ، وَيَأْخُذُ بِإِبْهَامَيْهِ خَلْفَ أُذُنَيْهِ إِلَى صُدْغَيْهِ، وَكَيْفَمَا مَسَحَ أَجْزَأَهُ إِذَا أَوْعَبَ رَأْسَهُ، وَالأَوَّلُ أَحْسَنُ، وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا مَبْلُولَتَيْنِ وَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ أَجْزَأَهُ**).

90/أ

قد تقدَّم أيضًا ذكر الاختلاف في صفة مسح الرأس علىٰ الأقوال الثلاثة بما يغني عن الإعادة.

وليس في كلامه هذا ما يحتاج إلىٰ تفسير غير أن قوله: (**فَيُفْرِغُهُ عَلَى بَاطِنِ يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا رَأْسَهُ**) يريد: بعد أن يرسل الماء من يده اليسرىٰ، لا أنه يمسح الرأس بما أفرغ في يده اليمنىٰ[10] من الماء.

---

(1) في (ح): (وعليه).

(2) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 128.

(3) قوله: (وقد قيل) يقابله في (ش) و(ت1): (وقيل).

(4) قوله: (وابن نافع) ساقط من (ح).

(5) قوله: (وابن نافع عن مالك) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 13.

(6) قوله: (ر قال) يقابله في (ح): (وقال).

(7) قوله: (مطرح تدفعه الأصول) يقابله في (ح): (تدفعه).

(8) في (ح): (في).

(9) في (ح): (بيده).

(10) قوله: (أفرغ في يده اليمنىٰ) يقابله في (ح): (أفرغه في يد).

(ثُمَّ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى سَبَّابَتَيْهِ وَإِبْهَامَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ غَمَسَ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا).

(ج): قال ابن سابق: اختلف المتأخرون في ظاهرهما علىٰ قولين: فمنهم من قال: هو ما وقعت عليه المواجهة، ومنهم من قال: هو ما يلي الرأس، قال[1]: وهو الأظهر[2].

قلت: قال بعض فقهائنا المتأخرين: إنه[3] إذا كان مسح الجميع سُنَّة، فلا معنىٰ للتفريق بين الظاهر[4] والباطن؛ إذ الحكم فيهما واحد.

ويظهر من كلام الشيخ أبي القاسم ابن الجلاب؛ أن القياس أن مسح الظاهر واجب، فإن أراد ذلك[5] تعيَّن أن يبيِّن الظاهر من الباطن، وإنما قلت ذلك عنه؛ لأنه قال عن مالك: إن ترك مسح[6] باطنهما؛ فلا شيء عليه، وإن ترك مسح ظاهرهما، فإنه قال: لا يعيد، والقياس يوجب الإعادة عليه[7].

ويحتمل أن يكون أراد أن قياس قوله: الأذنان من الرأس؛ أن يوجب الإعادة علىٰ من[8] ترك مسح ظاهرهما، ومن ترك مسحهما[9] مطلقًا، لا أنه يختار ذلك ويقوله، والله أعلم.

قال اللخمي: وقال في المدونة: الأذنان من الرأس، يريد: أنهما بعضه، ولهما حكمه في المسح.

قلت: يعني: في صفة المسح لا في الوجوب؛ لأنه قد نص علىٰ أن[10] من تركهما

---

(1) قوله: (قال) ساقط من (ت1).

(2) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 35.

(3) قوله: (إنه) زيادة من (ش).

(4) في (ح): (الأظهر).

(5) في (ح): (بذلك).

(6) قوله: (مسح) زيادة من (ش).

(7) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 1/ 18.

(8) قوله: (من) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (مسحها).

(10) قوله: (أن) ساقط من (ت 1).

لا[1] يُعيد، ومذهبه أن مسح جميع الرأس واجب كما تقدم، فقوله: هما من الرأس، أي: مثل الرأس في الصفة لا في الوجوب.

[2] وقال ابن مسلمة: مسحهما فرض، وقال: إذا لم يمسحهما لا يعيد.اهـ[3].

(**وَتَمْسَحُ الْمَرْأَةُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَتَمْسَحُ عَلَى دَلَالِيهَا، وَلَا تَمْسَحُ عَلَى الْوِقَايَةِ**).

هذا لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: 6]، ولا خلاف أعلمه أن ذلك يتناول النساء كما يتناول الرجال، وقد تقدم أن المشهور وجوب ما استرخىٰ من شعر الرجال[4] علىٰ الرأس والوجه، والمرأة كذلك.

وقوله: (**وَلَا تَمْسَحُ عَلَى الْوِقَايَةِ**)؛ لحيلولتها بينها وبين الشعر المفروض مسحه.

(**وَتُدْخِلُ يَدَيْهَا مِنْ تَحْتِ عِقَاصِ شَعْرِهَا فِي رُجُوعِ يَدَيْهَا فِي الْمَسْحِ**).

لأن ذلك أبلغ في التعميم.

(**وَتُدْخِلُ يَدَيْهَا مِنْ تَحْتِ عِقَاصِ شَعْرِهَا فِي رُجُوعِ يَدَيْهَا فِي الْمَسْحِ[5]، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ يَصُبُّ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى[6]، وَيَعْرُكُهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى قَلِيلاً قَلِيلاً يُوعِبُهَا بِذَلِكَ ثَلَاثًا، وَإِنْ شَاءَ خَلَّلَ أَصَابِعَهُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ تَرَكَ[7] فَلَا حَرَجَ، وَالتَّخْلِيلُ أَطْيَبُ لِلنَّفْسِ**).

قد تقدم أن الذي عليه المعتبرون من العلماء[8]؛ وجوب الغسل في الرجلين، وذكر قوله تعالىٰ: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: 6] نَصْبًا، وَجَرًّا[9] بما[10] يغني عن الإعادة.

---

(1) في (ح): (فلا).
(2) ههنا استأنف الشارح نقله من التبصرة.
(3) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 33 و34.
(4) في (ح): (الزاجل).
(5) قوله: (وتدخل يديها من... يَدَيْهَا فِي الْمَسْحِ) ساقط من (ح).
(6) في (ح): (اليسرىٰ).
(7) في (ح): (تركها).
(8) قوله: (المعتبرون من العلماء) يقابله في (ح): (العلماء المعتبرون).
(9) قوله: (نَصْبًا، وَجَرًّا) يقابله في (ت1)و (ح): (بالنصب وجرىٰ).
(10) في (ح): (ما).

ومما يؤيد وجوب الغسل؛ ما روي في الصحيح: «**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ**[1] **وَتَمَضْمَضَ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فإذا غَسَلَ وَجْهَهُ**» إلىٰ قوله: «**فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا**»[2]، فوصف تطهير الأعضاء المغسولة والممسوحة، وجعل الرجلين في حيز المغسول[3]؛ فثبت أن ذلك فرضهما، وقد تقدم ذكر التخليل، وأن في ذلك ثلاثة أقوال: الوجوب، والاستحباب، والإنكار، وقد تقدَّم توجيه[4] ذلك مستوعبًا عند ذكر الفرائض[5].

وقوله: (**يُوعِبُهَا بِذَلِكَ ثَلَاثًا**) قال سند: ومشهور المذهب أنه ليس في غسل الرِّجل[6] تكرار محدد[7]، خلافًا للشافعي[8].

ووجه المذهب؛ ما جاء في حديث عبد الله بن زيد.

قلت: حديث عبد الله بن زيد[9] هو[10] في صحيح[11] مسلم: «**قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ**[12] **رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا**[13] **عَلَىٰ يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ**[14] **مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ**

---

(1) في (ح): (المسلم).

(2) رواه مسلم بنحوه: 1/ 215، في باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم (244)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 1/ 130، برقم (381)، عن أبي هريرة ﵁.

(3) في (ح): (الغسل).

(4) قوله: (وقد تقدم توجيه) يقابله في (ح): (وتوجيه).

(5) انظر ص: 177 من هذا الجزء.

(6) في (ح): (الرجلين).

(7) في (ح): (محدود). وقوله: (قال سند:... محدد) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 286.

(8) انظر: المجموع، للنووي: 1/ 466.

(9) قوله: (حديث عبد الله بن زيد) زيادة من (ت 1).

(10) في (ح): (وهو).

(11) في (ح): (حديث).

(12) قوله: (وضوء) ساقط من (ح).

(13) في (ح): (عنه)، وقوله: (منها) ساقط من (ش).

(14) قوله: (فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ) يقابله في (ش): (فتمضمض واستنثر).

فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا[1]، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ[2] يَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ[3] فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[4].

وكأنَّ[5] وجه الدليل منه؛ تنصيصه علىٰ الأعداد فيما[6] عدا الرِّجلين، وهذا لا يكاد يكون فيه دليل قوي؛ إذ لعل الراوي سكت عن ذكر العدد في الرجلين اختصارًا، واكتفىٰ[7] بذكر ما قبله من الأعداد، وكأنَّه[8] قال: وغسل رجليه كما تقدم من غسل اليدين، ونحو ذلك.

ويدل علىٰ هذا التأويل وصحته، ما في الصحيحين من رواية حُمْرَان مَوْلىٰ عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه: **رَأَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ[9] نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا[10] نَفْسَهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[11].**

---

(1) قوله: (وجهه ثلاثًا) ساقط من (ح).
(2) قوله: (ثم... فغسل) ساقط من (ت 1) و (ح).
(3) في (ح): (رأسه).
(4) رواه مسلم: 1/ 210، في باب وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة، برقم (235)، وأحمد في مسنده، برقم (16445)، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.
(5) في (ح): (كأن).
(6) في (ت1): (ما)، وفي (ح): (مما).
(7) قوله: (واكتفىٰ) ساقط من (ح).
(8) في (ح): (ولأنه).
(9) في (ت1) و(ش): (توضأ).
(10) في (ت1) و(ش): (فيهما).
(11) قوله: (من ذنبه) ساقط من (ت 1). والحديث متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 44، في باب المضمضة في الوضوء، من كتاب الوضوء، برقم (164)، ومسلم: 1/ 205، في باب صفة الوضوء وكماله، من كتاب الطهارة، برقم (226)، عن حمران، مولىٰ عثمان رضي الله عنه.

فقد رأيتَ تنصيصه علىٰ التعداد في الرِّجلين، وأيضًا[1] فإنه تنبغي المساواة بين جملة أعضاء الوضوء، وإلا فما الفرق بين الرِّجلين وغيرهما من الأعضاء، إلا أن يقال: إن الرِّجلين تحتاج[2] إلىٰ مزيد[3] / غسل بخلاف سائر الأعضاء؛ لخشونتهما في الغالب خشونة مختلفة، فكأن إيعابهما بالغسل يختلف[4] باختلاف أحوال الناس، فحينئذ لا يحسن التعداد؛ إذ بعض الأرجل لا يحصل تنظيفها وإيعابها بالثلاث، والله أعلم.

90/ب

(وَيَعْرُكُ عَقِبَيْهِ وَعُرْقُوبَيْهِ، وَمَا لا يَكَادُ يُدَاخِلُهُ الْمَاءُ بِسُرْعَةٍ مِنْ جَسَاوَةٍ أَوْ شُقُوقٍ فَلْيُبَالِغْ بِالْعَرْكِ مَعَ صَبِّ الْمَاءِ بِيَدَيْهِ، فَإِنَّهُ جَاءَ الأَثَرُ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، وَعَقِبُ الشَّيْءِ: طَرَفُهُ وَآخِرُهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِالْيُسْرَىٰ[5] مِثْلَ ذَلِكَ. وَلَيْسَ تَحْدِيدُ غَسْلِ أَعْضَائِهِ[6] ثَلاثًا بِأَمْرٍ لا يُجْزِئُ دُونَهُ، وَلَكِنَّهُ أَكْثَرُ مَا يُفْعَلُ، وَمَنْ كَانَ يُوعِبُ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ؛ أَجْزَأَهُ إِذَا أَحْكَمَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ كُلُّ[7] النَّاسِ فِي إِحْكَامِ ذَلِكَ سَوَاءٌ).

الغريب[8]:

كأنَّ أصل (**العرك**) من قولهم: عرك البعير جنبه بمرفقه، والمعارك: القتال، والمُعْتَرَكُ[9]: موضع الحرب[10].

و(**العقِب**)-بكسر القاف- مؤخر القدم، وهي مؤنَّثة[11].

و(**العُرْقوبُ**): العصب الغليظ المُوَتَّرُ فوق عَقِب الساق، وعُرْقوبُ الدَّابة في رجليها

---

(1) في (ح): (أيضًا).

(2) قوله: (الرجلين تحتاج) يقابله في (ح): (الرجل يحتاج).

(3) ما يقابل قوله: (مزيد) بياض في (ح).

(4) في (ت1): (مختلف).

(5) قوله: (يَفْعَلُ بِالْيُسْرَىٰ) يقابله في (ن1): (يَغْسِلُ الْيُسْرَىٰ).

(6) قوله: (أعضائه) يقابله في (ح): (أعضاء الوضوء ثلاثًا).

(7) قوله: (إِذَا أَحْكَمَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ كُلُّ) يقابله في (ح): (وليس).

(8) قوله: (الغريب) ساقط من (ح).

(9) قوله: (القتال والمعترك) يقابله في (ح): (المقاتل المعترك).

(10) قوله: (عرك البعير... موضع الحرب) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 4/ 1599.

(11) قوله: (والعِقب... وهي مؤنَّثة) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 1/ 184.

بمنزلة الرُّكبة في يدها[1].

قال الأصمعي: كلُّ ذي أربع عرقوباه في رجليه، وركبتاه في يديه[2].

وقوله: (**مِنْ جَسَاوَةٍ**) وهو بالجيم والسين المهملة المفتوحتين[3]، وهي: غلظ في الجلد مع تشنج[4].

التنكيت: قوله: (**وَيَعْرُكُ عَقِبَيْهِ وَعُرْقُوبَيْهِ...**) إلىٰ آخره، لفظه لفظ[5] الخبر، ومعناه الطلب، كأنَّ الأصل: وليعرك عقبيه... إلىٰ آخره.

فقد جاء أيضًا[6] الأمر بلفظ الخبر، فمن الأول قوله تعالىٰ: ﴿**وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ**﴾ [البقرة: 233]، ومن الثاني قوله تعالىٰ: ﴿**فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا**﴾ [مريم: 75] أي: فليمد[7]، وحاصل كلامه الحث علىٰ الإيعاب والاحتياط في غسل رجليه.

وقوله: (**فَلْيُبَالِغْ بِالْعَرْكِ مَعَ صَبِّ الْمَاءِ بِيَدَيْهِ**) يريد: في كل مرة من الثلاث، وقد تقدم أن المشهور عدم التحديد بالثلاث.

وقوله: (**فَإِنَّهُ[8] جَاءَ الأَثَرُ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»**) الحديث في الصحيح المتفق علىٰ صحته[9].

رواه عمرو بن العاص[10]، ....

---

(1) في (ت1) و(ح): (يديها)، وما أثبتناه موافق لما في صحاح الجوهري.

(2) قوله: (و(العُرْقوبُ):... في يديه) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 1/ 180.

(3) في (ت1) و (ح): (المفتوحة).

(4) قوله: (وهي غلظ في الجلد مع تشنج) زيادة من (ش).

(5) قوله: (لفظ) ساقط من (ت 1) و (ح).

(6) قوله: (أيضًا) زيادة من (ش)، وقوله: (فقد جاء) ساقط من (ح).

(7) في (ش): (فيمد)، وفي (ح): (فليمدد).

(8) قوله: (فإنه) ساقط من (ح).

(9) قوله: (علىٰ صحته) يقابله في (ت1): (عليه).

والحديث متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 44، في باب غسل الرجلين، ولا يمسح علىٰ القدمين، من كتاب الوضوء، برقم (163)، ومسلم: 1/ 214، في باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، من كتاب الطهارة، برقم (241)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(10) صحيح، رواه ابن ماجة: 1/ 155، في باب غسل العراقيب، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (455)، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.



وأبو هريرة[1]، وعائشة[2] رضوان الله عليهم أجمعين، عن النبي ﷺ.

وكان الأحسن أن يقول: فإنه[3] جاء في الخبر؛ لأن فقهاء خراسان من المحدثين يسمون الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر، وعند المحدثين كله[4] يسمىٰ أثرًا[5].

فالمرفوع متفق علىٰ تسميته بالخبر، فكان الإتيان بالمتفق عليه[6] أَوْلىٰ من المختلف فيه؛ لأن الحديث المذكور مرفوع.

ونعني بالمرفوع في اصطلاح المحدثين: ما أضيف إلىٰ النبي ﷺ خاصة، لا يقع مُطْلَقه علىٰ غيره متصلًا كان[7] أو منقطعًا، وقيل: هو ما أخبر به الصحابي عن فعل النبي ﷺ، أو قوله[8].

وقد أشبعت الكلام علىٰ هذا الحديث في **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**[9]، والحمد لله تعالىٰ.

فينبغي أن تجب[10] المبالغة في الغسل، وتعميم الإسباغ، والاحتياط في ذلك؛ لئلا يبقىٰ شيء من العضو، فلا يعتد بتلك الطهارة، فيدخل تحت قوله ﷺ: **«وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ**

---

(1) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 44، في باب غسل الأعقاب، من كتاب الوضوء، برقم (165)، ومسلم: 1/ 214، في باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، من كتاب الطهارة، برقم (242)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) رواه مالك في موطئه: 2/ 26، في باب العمل في الوضوء، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (19)، ومسلم: 1/ 213، في باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، من كتاب الطهارة، برقم (240)، عن عائشة رضي الله عنها.

(3) قوله: (فإنه) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (كلهم).

(5) قوله: (فقهاء خراسان... يسمىٰ أثرًا) بنحوه في التقريب والتيسير، للنووي، ص:33.

(6) في (ح): (فيه).

(7) قوله: (متصلًا كان) ساقط من (ح).

(8) قوله: (أو قوله) ساقط من (ح). وقوله: (ما أضيف إلىٰ النبي... أو قوله) بنصِّه في التقريب والتيسير، للنووي، ص:33.

(9) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 1/ 48 وما بعدها.

(10) قوله: (أن تجب) زيادة من (ت 1)، ويقابله في (ح): (أو يجب).

مِنَ النَّارِ»، فَنَبه[1] المصنف رحمه الله علىٰ وجوب مراعاة هذه المواضع، والاحتراز عليها.

وقوله: (**وَلَيْسَ تَحْدِيدُ غَسْلِ أَعْضَائِهِ ثَلاثًا**...) إلىٰ آخره، يريد: أن المفروض[2] هي المرة المسبغة، وهي تجزئ بلا خلاف؛ لقوله تعالىٰ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ**﴾ [المائدة: 6] من غير تقييد بعدد[3]، فلم يجب[4] إلا ما يقع عليه الاسم، ولأنه ﷺ: «**تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَقَالَ: هَذَا وُضُوءٌ لا يَقْبَلُ اللهُ تعالى الصَّلاةَ إِلَّا بِهِ**...» الحديث إلىٰ آخره[5].

فأخبر أن الواحدة هي الفرض، وأن الثانية والثالثة مندوبتان، ولا فضيلة فيما زاد علىٰ الثلاثة[6]؛ لقوله ﷺ: «**فَمَنْ زَادَ فَقَدْ أَسَاءَ وأخطأ**»[7]، وأظن في[8] رواية أخرىٰ: «**فَقَدْ أساء وَتَعَدَّىٰ وَظَلَمَ**»[9]، وفي رواية: «**فقد عصىٰ أبا القاسم**»[10]، أو كما قال ﷺ.

---

(1) في (ح): (بنية).

(2) في (ح): (الفرض).

(3) قوله: (تقييد بعدد) يقابله في (ح): (تعبد بعد).

(4) في (ح): (يقع).

(5) صحيح، رواه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال، ص: 15، برقم (23)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(6) في (ح): (الثالثة).

(7) رواه ابن الأعرابي في معجمه: 1/ 61، برقم (79)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(8) في (ح): (روىٰ).

(9) حسن صحيح، رواه النسائي: 1/ 88، في باب الاعتداء في الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم (140)، وأحمد في مسنده، برقم (6684)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(10) لم أقف عليه.

(وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ[1] يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»[2]، وَقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَقُولَ بِإِثْرِ الْوُضُوءِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ).

الكلام علىٰ الحديث من وجوه:

الأول: «**إِحْسَانَ**[3] **الْوُضُوءَ**» هو[4] الإتيان به بفروضه[5]، وسننه[6]، وفضائله، ويحتمل أن يكون المراد بإحسانه: الإتيان[7] بفروضه[8] ليس إلا، والأول أظهر.

والثاني: قوله: «**ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ**» وهو بإسكان[9] الراء، بخلاف طَرَف الشيء الذي هو آخره[10]، فإنه بالفتح لا غير.

فإن قلت: ما السر في رفع الطَّرْف إلىٰ السماء، والمدعو سبحانه ليس مختصًّا بجهة، ولا مستقرًّا علىٰ مكان سبحانه وتعالىٰ، وكذلك رفع اليدين عند الدعاء.

قلت: أما رفع الطَّرْف، فيحتمل -والله أعلم- أن يكون سر ذلك شغل نظره بأعظم[11] المخلوقات المرئية لنا في الدنيا، وهي: السَّموات السبع العلىٰ، والإعراض بقلبه وقالبه[12] عن كون الدنيا، فيكون ذلك أدعىٰ ....

---

(1) قوله: (الثمانية) ساقط من (ح).

(2) أصله رواه مسلم: 1/ 209، في باب الذكر المستحب عقب الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم (234)، وأبو داود: 1/ 43، في باب ما يقول الرجل إذا توضأ، من كتاب الطهارة، برقم (169)، عن عقبة بن عامر ﵁.

(3) في (ت1): (أحسن).

(4) في (ح): (وهو).

(5) في (ح): (بمفروضه).

(6) في (ت1) و(ح): (ومسنونه).

(7) قوله: (بإحسانه الإتيان) يقابله في (ت1): (بالإحسان إتيانه).

(8) في (ش): (بفرائضه)، وفي (ح): (بمفروضه).

(9) في (ح): (إسكان).

(10) في (ح): (نهايته).

(11) في (ح): (فأعظم).

(12) قوله: (وقباله) ساقط من (ح).

لحضور قلبه[1]، ومواطأته للسانه لما يشاهده[2]، ويستحضره من قدرة خالق البريات، وبديع السَّموات.

وانظر إلىٰ الابتداء بذكر السَّموات دون غيرها من المخلوقات في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآية [آل عمران: 190].

وأما رفع اليدين فقال الغزالي رحمه الله: لأنها[3] قبلة الدعاء[4].

وفيه أيضًا إشارة إلىٰ ما هو وصف للمدعو من الجلال والكبرياء؛ تنبيهًا[5] بقصد جهة العلو علىٰ صفة المجد والعلا، فإنه تعالىٰ فوق كل شيء بالقهر[6] والاستيلاء.

والثالث: قوله ﷺ: «**فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ**[7]...» إلىٰ آخره.

قيل: إنه علىٰ ظاهره، وقيل: إنه[8] علىٰ المجاز.

ومعنىٰ[9] «**فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ**[10]»: الطاعة التي تؤدي إلىٰ الجنة، وهذا[11] مثل قوله ﷺ: «**الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ**[12] **السُّيُوفِ**»[13]، وقوله ﷺ: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**[14]»، / وقوله ﷺ: «**الْجَنَّةُ تَحْتَ أَقْدَامِ الْأُمَّهَاتِ**» إن صح هذا [91/أ]

---

(1) قوله: (قلبه) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (يشهده).

(3) في (ح): (لأنه).

(4) انظر: الاقتصاد في الاعتقاد، للغزالي، ص: 35.

(5) في (ح): (بينهما).

(6) قوله: (والكبرياء... بالقهر) ساقط من (ش).

(7) قوله: (الثمانية) زيادة من (ح).

(8) قوله: (إنه) ساقط من (ح).

(9) في (ش): (ومعناه)، وفي (ح): (معنىٰ).

(10) قوله: (الجنة) زيادة من (ح).

(11) في (ح): (وبهذا).

(12) في (ح): (ظل).

(13) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 4/ 22، في باب الجنة تحت بارقة السيوف، من كتاب الجهاد والسير، برقم (2818)، ومسلم: 3/ 1362، في باب كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء، من كتاب الجهاد والسير، برقم (1742)، عن عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنه.

(14) قوله: (وقوله ﷺ... من رياض الجنة) زيادة من (ش). والحديث متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: =

الأخير.

وقد[1] اختلف في عدد أبواب الجنة على أقوال لا نطيل[2] بذكر الخلاف فيها؛ إذ المعروف المشهور منها[3] أنها ثمانية، جعلنا الله من أهلها، آمين، بمنّه وكرمه؛ إنه أرحم الراحمين.

وهذا الحديث رواه ابن وهب عن حيوة[4] بن شريح قال: أخبرني زُهرة بن معبد: أن ابن عمه -أخي أبيه- حدثه أن عقبة بن عامر الجهني حدثه قال: قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ فذكره[5].

وأما الفصل الثاني فقد روي مرفوعًا عن النبي ﷺ[6]، رواه أبو سلمة عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ[7]: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثمانية[8] يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**»[9].

= 2/ 61، في باب فضل ما بين القبر والمنبر، من كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم (1196)، ومسلم: 2/ 1011، في باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، من كتاب الحج، برقم (1391)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(1) قوله: (الأخير وقد) يقابله في (ش): (الأخير بل هو صحيح وقد).
والحديث موضوع، ذكره الدولابي في الكنى والأسماء: 3/ 1091، برقم (1911)، والقضاعي في مسنده الشهاب: 1/ 102، برقم (119)

(2) في (ش) و(ت1): (نطول).

(3) قوله: (منها) ساقط من (ح).

(4) قوله: (عن حيوة) ساقط من (ت 1).

(5) ضعيف، رواه أبو داود: 1/ 44، في باب ما يقول الرجل إذا توضأ، من كتاب الطهارة، برقم (170)، والنسائي في سننه الكبرى: 9/ 38، في باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه، من كتاب عمل اليوم والليلة، برقم (9832)، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(6) قوله: (فذكره... عن النبي) ساقط من (ح).

(7) قوله: (رواه... رسول الله ﷺ) ساقط من (ش).

(8) قوله: (الثمانية) ساقط من (ش) و (ح).

(9) رواه الطبراني في الأوسط: 5/ 140، برقم (4895)، وابن السني في عمل اليوم والليلة، ص:35، برقم (32)، والهيثمي في مجمع الزوائد: 1/ 239، برقم (1229)،عن ثوبان مولى النبي ﷺ.

وقوله: (**بِإِثْرِ الْوُضُوءِ**) يقال: إثر[1] -بكسر الهمزة، وإسكان الثاء[2] المثلثة، وبفتحهما[3] جميعًا- وبالأول رويناه.

(وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَ الْوُضُوءِ احْتِسَابًا للهِ تَعَالَى ؛ لِمَا أَمَرَهُ بِهِ[4] ، يَرْجُو تَقَبُّلَهُ وَثَوَابَهُ وَتَطْهِيرَهُ مِنَ الذُّنُوبِ بِهِ ، وَيُشْعِرُ نَفْسَهُ أَنَّ ذَلِكَ تَأَهُّبًا وَتَنَظُّفًا[5] لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ وَالْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَدَاءِ فَرَائِضِهِ ، وَالْخُضُوعِ لَهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَيَعْمَلُ عَلَى يَقِينٍ بِذَلِكَ وَتَحَفُّظٍ فِيهِ ، فَإِنَّ تَمَامَ كُلِّ عَمَلٍ بِحُسْنِ النِّيَّةِ فِيهِ).

الغريب:

(**الاحْتِسَاب**) كأنَّه طلب الأجر من الله تعالىٰ لا من غيره، وفي الصحاح: قال[6] ابن دريد: واحتسبت بكذا أجرًا عند الله تعالىٰ، والاسم الحِسْبة -بالكسر- وهو الأجر، والجمع الحِسَب[7].

و(**التَّقَبُّل**) والقبول بمعنىً، غير[8] أن التقبل مصدر تقبل، والقبول مصدر قَبِل[9].

وفسر بترتيب العِوض المطلوب من الشيء علىٰ الشيء، ومنه قبل فلان عُذر فلان؛ إذا رتب[10] علىٰ عذره محو الجناية والذنب، وهو العوض[11] المطلوب، والله أعلم.

و(**التَّأَهُّب**): الاستعداد، وأُهْبَةُ الحرب: عُدَّتُها[12]، والجمع أُهَبٌ[13].

---

(1) قوله: (يقال: إثر) ساقط من (ش).

(2) قوله: (الثاء) ساقط من (ش).

(3) في (ت1): (وفتحهما)، وفي (ح): (وفتحها).

(4) قوله: (به) ساقط من (ح).

(5) قوله: (تَأَهُّبًا وَتَنَظُّفًا) يقابله في (ت1) و(ش) و(ن1): (تَأَهُّبٌ وَتَنَظُّفٌ).

(6) قوله: (الصحاح قال) يقابله في (ح): (وفي صحيح).

(7) الصحاح، للجوهري: 1/ 1/ 109 و110.

(8) في (ح): (يمين).

(9) قوله: (و(التَّقَبُّل) والقبول... مصدر قَبِل) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 5/ 1795.

(10) في (ح): (رأيت).

(11) في (ح): (العرض).

(12) قوله: (عدتها) ساقط من (ح).

(13) قوله: (و(التَّأَهُّب): الاستعداد... والجمع أُهَبٌ) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 1/ 89.

و(**المُنَاجَاة**): مفاعلة من التناجي، والنَّجْوُ[1] وهو السرُّ بين اثنين، يقال: نَجَوْتُهُ نَجْوًا، أي: ساررته[2]، وكذلك ناجَيْتُهُ، وانْتَجىٰ القومُ وتَناجَوْا، أي: تسارُّوا، وانْتَجَيْتُهُ أيضًا، إذا خصصته بمناجاتك، والاسم النجوىٰ، وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ [الإسراء: 47] فجعلهم هم[3] النجْوىٰ[4]، وإنما النجْوىٰ فعلهم، كما تقول قومٌ رضًا، وإنما[5] رضا[6] فعلهم[7].

و(**الخُضُوع**): التطامن[8] والتواضع، يقال: خَضَعَ[9] واخْتَضَعَ[10].

و(**اليَقِين**): العلم وزوالُ الشك، يقال[11] منه: يَقِنْتُ الأمر -بالكسر- يَقْنًا[12] وأيْقَنْتُ، واسْتَيْقَنْتُ، وتَيَقَّنْتُ[13] كلُّه بمعنىٰ واحد[14]، وأنا علىٰ يَقين منه، وإنَّما صارت الياء واوًا في قولك: مُوقِنٌ؛ للضمة قبلها، وإذا صَغَّرته[15] رددتَه إلىٰ أصله، فقلت: مُيَيْقِنٌ، وقد يعبر بالظن علىٰ اليقين[16]، قال الله تعالىٰ: ﴿فَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا﴾ [الكهف: 53] معناه: أيقنوا؛ لأنه وقت رفع الشكوك.

---

(1) في (ح) و(ت1): (والنجوىٰ)، وما اخترناه موافق لما في الصحاح.
(2) قوله: (نجوًا أي ساررته) يقابله في (ح): (إذا سررته).
(3) قوله: (هم) ساقط من (ت 1).
(4) قوله: (فجعلهم هم النجوىٰ) ساقط من (ح).
(5) في (ح): (إنما).
(6) قوله: (وإنما رضا) ساقط من (ت 1).
(7) من قوله: (والمُنَاجَاة) يقابله في (ح): (رضا فعلهم) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 6/ 2503.
(8) في (ح): (التضمين).
(9) قوله: (يقال: خضع) ساقط من (ح).
(10) قوله: (والْخُضُوع... واخْتَضَعَ) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 3/ 1204.
(11) قوله: (يقال) ساقط من (ح).
(12) في (ش): (يقينًا).
(13) قوله: (وتيقنت) ساقط من (ت 1).
(14) قوله: (واحد) زيادة من (ح).
(15) في (ح): (صغرت).
(16) قوله: (بالظن علىٰ اليقين) يقابله في (ش): (عن اليقين بالظن، وعن الظن باليقين). ومن قوله: (اليقين) إلىٰ قوله: (الظن باليقين) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 6/ 2219.

و(**التحفظ**): التيقُّظُ[1] وقِلَّةُ الغفلةِ[2].

التنكيت: مقصود هذا الفصل الإيذان بوجوب النية في[3] الوضوء، وإخلاصه لله تعالىٰ، والتحرز فيه، وإحضار القلب بحيث يستصحب النية ذكرًا إن أمكنه إلىٰ آخر الوضوء، فإن ذلك من أكمل الأحوال فيه، فإن الوضوء من أفضل القرب، ووسيلة إلىٰ أفضل العبادات البدنية التي هي الصلوات[4] الخمس؛ التي هي أعظم الدين، وأحد أركان الإسلام المجتمع فيها سائر أنواع[5] عبادات الملائكة، فينبغي أن يشعر نفسه ذلك أولًا، ويتأهب لمناجاة ربه، فإن المصلي مناج لربه ﷻ كما جاء في الحديث[6]، راجيًا بذلك جزيل الثواب[7]، وغفران الذنوب، والتطهير[8] منها[9]، قال رسول الله ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بمَا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَىٰ الْمَكَارِهِ...**» الحديث[10].

وقد تقدم الكلام علىٰ حقيقة النية، وحكمها، وما يتعلق بذلك بما يغني عن الإعادة[11].

والصواب في قوله: (**أَنَّ ذَلِكَ تَأَهُّبًا وَتَنَظُّفًا**) الرفع، ولا يجوز النصب بحال[12].

---

(1) في (ح): (والتيقظ).
(2) قوله: (و(التَحَفُّظ): التَيَقُّظُ وقِلَّةُ الغفلةِ) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 3/ 1172.
(3) قوله: (النية في) ساقط من (ت 1).
(4) في (ح): (الصلاة).
(5) قوله: (أنواع) ساقط من (ح).
(6) يشير إلىٰ حديث: «إن المصلي مناج ربه...»، وتقدم تخريجه، ص: 77 من هذا الجزء.
(7) قوله: (جزيل الثواب) يقابله في (ح): (ثواب الله الجزيل).
(8) في (ش): (والتطهر).
(9) في (ح): (كما).
(10) رواه مسلم: 1/ 219، في باب فضل إسباغ الوضوء علىٰ المكاره، من كتاب الطهارة، برقم (251)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ولفظه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَىٰ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»، والترمذي: 1/ 72، في باب إسباغ الوضوء، من كتاب أبواب الطهارة، برقم (51)، عن أبي هريرة ﷺ.
(11) انظر ص: 355 من الجزء الأول.
(12) قوله: (والصواب في... يجوز النصب بحال) ساقط من (ح).

بَابٌ فِي الْغُسْلِ

(أَمَّا[1] الطُّهْرُ فَهُوَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَمِنَ الْحَيْضَةِ وَالنِّفَاسِ سَوَاءٌ، فَإِنِ اقْتَصَرَ الْمُتَطَهِّرُ عَلَى الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ؛ أَجْزَأَهُ، وَأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بَعْدَ أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ مَا بِفَرْجِهِ أَوْ فِي[2] جَسَدِهِ مِنَ الأَذَى، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ شَاءَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا إِلَى آخِرِ غُسْلِهِ، ثُمَّ يَغْمِسُ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ وَيَرْفَعُهُمَا غَيْرَ قَابِضٍ بِهِمَا شَيْئًا، فَيُخَلِّلُ بِهِمَا أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَغْرِفُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ غَاسِلاً لَهُ بِهِنَّ.

وَتَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَتَضْغَثُ شَعْرَ[3] رَأْسِهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهَا حَلُّ عِقَاصِهِ[4]، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ، وَيَتَدَلَّكُ بِيَدَيْهِ بِإِثْرِ صَبِّ الْمَاءِ حَتَّى يَعُمَّ جَسَدَهُ، وَمَا شَكَّ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ أَخَذَهُ مِنْ جَسَدِهِ عَاوَدَهُ بِالْمَاءِ، وَدَلَكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى يُوعِبَ جَمِيعَ جَسَدِهِ، وَيُتَابِعُ عُمْقَ سُرَّتِهِ وَتَحْتَ حَلْقِهِ، وَيُخَلِّلُ شَعْرَ لِحْيَتِهِ، وَتَحْتَ جَنَاحَيْهِ، وَبَيْنَ[5] أَلْيَتَيْهِ وَرُفْغَيْهِ، وَتَحْتَ رُكْبَتَيْهِ وَأَسَافِلَ رِجْلَيْهِ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ، وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ آخِرَ ذَلِكَ، يَجْمَعُ ذَلِكَ فِيهِمَا؛ لِتَمَامِ غُسْلِهِ، وَلِتَمَامِ وُضُوئِهِ إِنْ كَانَ أَخَّرَ غَسْلَهُمَا، وَيَحْذَرُ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ فِي تَدَلُّكِهِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَدْ أَوْعَبَ طُهْرَهُ؛ أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ مَسَّهُ فِي ابْتِدَاءِ غُسْلِهِ وَبَعْدَ أَنْ غَسَلَ مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ مِنْهُ فَلْيُمِرَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَدَيْهِ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ / بِالْمَاءِ عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنْ ذَلِكَ وَيَنْوِيهِ[6]). 91/ب

الغريب:

معنىٰ (**تَضْغَثُ رأسها**): أي: تجمعه وتعركه[7]، والفعل منه ضَغَثَ يَضْغِثُ مثل ضرب يضرب، هكذا حكاه ابن القوطية[8].

---

(1) في (ح): (وأما).

(2) قوله: (في) زيادة من (ح).

(3) قوله: (شعر) ساقط من (ح).

(4) في (ن1): (عقاصها).

(5) قوله: (جَنَاحَيْهِ وَبَيْنَ) ساقط من (ن2).

(6) في (ح): (وينوي).

(7) في (ح): (وتحركه).

(8) انظر: كتاب الأفعال، لابن القوطية، ص: 88.

وقال[1] أبو علي في البارع[2]: وضغثت[3] رأسي تضغيثًا، وذلك[4] إذا صببت الماء عليه، ثُمَّ نفشته، وجعلته أضغاثًا ليصل إلىٰ مباشرة الرأس[5].

قال أبو الحزم بن عليم: يريد: لتجمع ضفائرها[6] بيدها وتعصرها حتىٰ يدخلها[7] الماء، وأصل الضغث: الجمع.

و(**العَمْق**) و(**العُمْق**) -بفتح العين المهملة، وضمها، وسكون الميم- أصله: قعر[8] البئر والفَجِّ[9] والوادي، وتَعْميق البئر وإعْماقها: جعْلها عَمِيقة.

ويقال ذلك أيضًا لما بَعُدَ من أطراف المفاوز.

ومنه قول رؤبة:

وَقَــاتِمِ الأعمــاقِ خَــاوِي الْمُخْتَــرَقْ[10]

و(**الجَنَاحَان**) كأَنَّه يريد بهما الإبطين، وجناح الطائر: يده، والجمع أَجْنِحَةٌ[11].

و(**الأَلْيَة**) بفتح الهمزة لا غير[12].

و(**الرفغان**): باطن الفخذين، هكذا في **مختصر العين**[13].

---

(1) في (ح): (وقاله).

(2) قوله: (هكذا حكاه ابن القرطية وقال أبو علي في البارع) ساقط من (ت 1).

(3) في (ش) و (ح): (ضغث).

(4) قوله: (وذلك) زيادة من (ش) و (ح).

(5) البارع في اللغة، لأبي عليٰ القالي، ص: 258.

(6) في (ت1) و(ح): (طرائبها)، وغير قطعي القراءة في (ش)، ولعل ما أثبتناه أصوب.

(7) في (ت1) و(ش): (يدخلها).

(8) في (ح): (عقر).

(9) في (ح): (والفم).

(10) من قوله: (و«العَمْق» و«العُمْق») إلىٰ قوله: (الْمُخْتَرَقْ) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 4/ 1533.

والشعر صدر بيت لرؤبة، وعجزه:

مُــشتبه الأعــلام، لمَّــاعِ الخَفَــقْ

انظر: طبقات فحول الشعراء، لمحمد بن سلَّام: 2/ 761.

(11) قوله: (وجناح الطائر يده، والجمع أَجْنِحَةٌ) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 1/ 360.

(12) قوله: (والأَلْيَة بفتح الهمزة لا غير) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 6/ 2271.

(13) انظر: العين، للخليل بن أحمد: 4/ 407.

قال الجوهري: الواحد رَفغ ورُفغ بفتح الراء وضمها[1].

وأما الطهر من الجنابة، والحيض، والنفاس، والغسل، فقد تقدَّم الكلام عليها[2].

فصلٌ [في فرائض الغسل، وسننه، وفضائله، وصفته]

المقصود من هذا الباب معرفة فرائض الغسل، وسننه، وفضائله، وصفة الاغتسال[3].

فأما فرائضه فأربع[4]:

الأولىٰ: النية؛ والكلام عليها كالكلام في النية في الوضوء، وقد تقدَّم.

الفريضة الثانية: تعميم جميع الجسد بالماء إجماعًا[5].

الفريضة الثالثة: إمرار اليد، أو ما يقوم مقامها مع الماء، وهو الدَّلك[6].

وقد اختلف العلماء في وجوبه، فوقع للقاضي أبي الفرج من أصحابنا أنه لا يجب الدَّلك[7] لنفسه؛ بل ليصل الماء إلىٰ جميع الجسد[8].

فروع ثلاثة:

الأول: إذا فرعنا علىٰ المشهور في وجوب الدَّلك[9]، ففي اشتراط مقارنته لصب[10] الماء قولان؛ أظهرهما[11] عدم اشتراط المقارنة؛ لأن اشتراطها يؤدي إلىٰ

---

(1) انظر: الصحاح، للجوهري: 4/ 1320.

(2) في (ح): (عليه).

(3) قوله: (وصفة الاغتسال) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (فأربعة).

(5) قوله: (إجماعًا) ساقط من (ح).

(6) في (ت1) و(ح): (التدلك).

(7) في (ت1) و(ح): (التدلك).

(8) قوله: (وقد اختلف... جميع الجسد) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 55.

(9) في (ت1) و(ح): (التدلك).

(10) في (ح): (لصاحب).

(11) في (ح): (وأظهرهما).

مشقة، ولأن الماء إذا صب على الجسد يبقى زمانًا، فإذا تدلك عقب الصب والماء يسيل على جسده[1]، كان كمن تدلك[2] مع صب الماء[3].

الفرع[4] الثاني: يجب إيصال الماء إلى منابت الشعر وإن كثف.

قال ابن القصار: رَوَى[5] ابن وهب عن مالك أن تخليل اللحية من الجنابة واجب؛ غير أن إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر ليس بمفروض[6].

والأول أظهر؛ لقوله ﷺ: **«تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ»**[7].

الفرع الثالث: لا يجب على المرأة نقض ضفائرها، بل تحثي الماء على رأسها، وتضغثه أيضًا[8]، حائضًا كانت أو جنبًا[9]، وروي عن أحمد أنه قال: الحائض تنقض شعرها، وفي الجنابة لا تنقضه[10].

الفريضة الرابعة: الموالاة، والقول فيها كالقول في الوضوء، وقد تقدم[11].

وأما سُننه فخمس؛ أربع منها لا خلاف فيها[12] في المذهب، واختلف في الخامسة.

الأولى: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، كما في الوضوء[13]؛ لما في

---

(1) قوله: (على جسده) ساقط من (ح).
(2) في (ح): (تدلكه).
(3) قوله: (صب الماء) يقابله في (ش): (الصب).
(4) قوله: (الفرع) ساقط من (ح).
(5) قوله: (روى) يقابله في (ح): (روى عن).
(6) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: 1/ 246.
(7) ضعيف، رواه أبو داود: 1/ 65، في باب الغسل من الجنابة، من كتاب الطهارة، برقم (248)، والترمذي: 1/ 178، في باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، من كتاب أبواب الطهارة، برقم (106)، عن أبي هريرة ﷺ.
(8) قوله: (أيضًا) زيادة من (ح).
(9) في (ح): (جنب). وقوله: (لا يجب على المرأة...كانت أو جنبًا) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 55.
(10) انظر: المغني، لابن قدامة: 1/ 165.
(11) انظر ص: 153 من هذا الجزء.
(12) قوله: (منها لا خلاف فيها) يقابله في (ح): (متفق عليها).
(13) قوله: (كما في الوضوء) يقابله في (ح): (كالوضوء).

الصحيحين وغيرهما عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: «أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا...» الحديث[1].

السُّنَّة الثانية: المضمضة.

والثالثة: الاستنشاق.

والرابعة: مسح داخل الأذنين.

وأما الخامسة المختلف فيها[2]: فتخليل اللحية، وفيها عن مالك روايتان: أشهرهما؛ أن ذلك واجب؛ للحديث الذي رويناه[3]، وهي رواية ابن وهب.

والرواية الأخرىٰ: أنها سنة[4]؛ لشبه باطنهما بباطن[5] الفم والأنف.

وأما **فضائله** فخمس أيضًا: إحداها: أن يزيل الأذىٰ إذا[6] كان عليه قبل الغسل؛ ليكون الغسل واقعًا علىٰ جسم[7] طاهر، فيخرج من الخلاف، وليس ذلك واجبًا؛ خلافًا للشافعي في إيجاب ذلك علىٰ ما ذكره ابن الصباغ في **شامله**[8]، وإن كان صاحب **التنبيه** لم يذكره[9].

---

(1) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 63، في باب من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده، ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرىٰ، من كتاب الغسل، برقم (274)، ومسلم: 1/ 254، في باب صفة غسل الجنابة، من كتاب الحيض، برقم (317)، والنسائي: 1/ 137، في باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه، من كتاب الطهارة، برقم (253)، جميعهم عن ابن عباس، عن ميمونة ﵂.

(2) في (ح): (فيه).

(3) يشير للحديث المتفق علىٰ صحته، الذي رواه مالك في موطئه: 2/ 61، في باب العمل في غسل الجنابة، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (138)، والبخاري: 1/ 59، في باب الوضوء قبل الغسل، من كتاب الغسل، برقم (248)، ولفظه: «كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ...»، ومسلم: 1/ 253، في باب صفة غسل الجنابة، من كتاب الحيض، برقم (316)، جميعهم عن عائشة ﵂.

(4) قوله: (أشهرهما:... أنها سنة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 63.

(5) قوله: (باطنهما بباطن) يقابله في (ح): (باطنها باطن).

(6) قوله: (الأذىٰ إذا) يقابله في (ش) و(ت1): (أذىٰ إن).

(7) في (ح): (جسد).

(8) انظر: المجموع، للنووي: 2/ 183 و184.

(9) انظر: التنبيه، للشيرازي، ص: 19.

الفضيلة الثانية: أن يقدم أعضاء الوضوء في غسله؛ لما رواه مالك، والبخاري والترمذي، والنسائي عن عائشة رضي الله عنها: **(أنه كان عليه الصلاة والسلام إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ[1] تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ شَعْرَهُ بِيَدِهِ[2] حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَىٰ بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ[3] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[4]**، فظاهر هذا الحديث أنه[5]: كمل وضوءه بغسل رجليه؛ لقولها: «**وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**»، وفي بعض طرقه: «**غَسَلَ[6] جَسَدَهُ[7]، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ تَنَحَّىٰ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ**»[8].

ولاختلاف الحديث اختلفت الرواية[9] عن مالك؛ ففي إحداها[10]: يُكمل وضوءه بغسل رجليه[11]، وفي الأخرىٰ: يؤخر غسلهما[12].

---

(1) قوله: (من الجنابة) يقابله في (ح): (للجنابة).

(2) في (ش) و (ح): (بيديه).

(3) قوله: (عليه الماء) يقابله في (ح): (عليها).

(4) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 61، في باب العمل في غسل الجنابة، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (39)، والبخاري: 1/ 63، في باب تخليل الشعر، حتىٰ إذا ظن أنه قد أروىٰ بشرته أفاض عليه، من كتاب الغسل، برقم (272)، ومسلم: 1/ 253، في باب صفة غسل الجنابة، من كتاب الحيض، برقم (316)، والترمذي: 1/ 174، في باب ما جاء في الغسل من الجنابة، من كتاب أبواب الطهارة، برقم (104)، والنسائي: 1/ 205، في باب الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة، من كتاب الغسل والتيمم، برقم (420)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن عائشة رضي الله عنها.

(5) في (ح): (إنما).

(6) في (ش): (غير)، وقوله: (غسل) يقابله في (ح): (إلا غسل).

(7) في معظم النسخ (رجليه)، وما اخترناه موافق لما في صحيح البخاري.

(8) رواه البخاري: 1/ 63، في باب من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده، ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرىٰ، من كتاب الغسل، برقم (274)، عن ميمونة، ولفظه: «وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوِ الحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ».

(9) قوله: (الحديث اختلفت الرواية) يقابله في (ح): (الأحاديث اختلف الروايات).

(10) في (ح): (أحدهما).

(11) قوله: (ولاختلاف... رجليه.) ساقط من (ش).

(12) قوله: (اختلفت الرواية... يؤخر غسلهما) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 64.

وقيل: يؤخر غسلهما[1] إن كان الموضع وسخًا، ولا يؤخره[2] إن كان نظيفًا[3]، ويحمل صاحب هذا القول اختلاف الأخبار على اختلاف الحالين ولا أبعده، وإن كان المشهور الغسل مطلقًا.

الفضيلة الثالثة: أن يحثي الماء[4] على رأسه ثلاث حثيات؛ لما في حديث ميمونة رضي الله عنها الذي قدمناه أنه فعله ﷺ[5].

الفضيلة الرابعة: أن يبدأ[6] بميامن جسده؛ لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: أنه كان عليه السلام **يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**[7]، وما روى أبو سلمة عنها: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ[8]، فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ[9] الْمَاءِ، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الْأَذَى الَّذِي بِهِ، ثُمَّ صب[10] بِيَمِينِهِ، وَغَسَلَه عَنْهُ بِشِمَالِهِ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ**[11].

الفضيلة الخامسة: التسمية[12] على ما مضى في الوضوء من الاستحباب، والإباحة، والإنكار، والله الموفق.

وقد جمع الشيخ أبو القاسم بن الجلاب رحمه الله كل ما ذكرنا[13] من الفرائض

---

(1) قوله: (وقيل: يؤخر غسلهما) ساقط من (ش).

(2) قوله: (وسخًا ولا يؤخره) يقابله في (ح): (نجسًا ولا يؤخرهما).

(3) قوله: (يؤخر غسلهما... كان نظيفًا) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: 2/ 157.

(4) قوله: (الماء) ساقط من (ح).

(5) تقدم تخريجه، ص: 232 من هذا الجزء.

(6) قوله: (أن يبدأ) ساقط من (ح).

(7) تقدم تخريجه، ص: 195 من هذا الجزء.

(8) في (ت1) و(ح): (بميامنه)، وما اخترناه موافق لما في صحيح مسلم.

(9) قوله: (من) ساقط من (ح).

(10) قوله: (صب) ساقط من (ح).

(11) رواه مسلم: 1/ 256، في باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، من كتاب الحيض، برقم (321)، عن عائشة رضي الله عنها.

(12) قوله: (التسمية) ساقط من (ح).

(13) في (ش): (ذكر).

والسنن والفضائل في قوله: وصفة غسل الجنابة، والحيض، والنفاس واحد، وهو أن يبدأ المغتسل بغسل يديه، ثُمَّ يزيل الأذىٰ[1] إن كان عليه، ثُمَّ يتوضأ وضوءًا كاملًا، ثُمَّ يخلل أصول شعر رأسه بالماء، ثُمَّ يحثي علىٰ رأسه ثلاث / حثيات، ثُمَّ يفيض الماء علىٰ سائر جسده، ويمر بيديه[2] في أضعاف غسله عليه، ولا يجزئه أن ينغمس[3] في الماء، ولا يمر علىٰ جسده بيديه[4]. 92/أ

غير أنه لو قال عوض[5] (**علىٰ**[6] **سائر جسده**): (**ثُمَّ**[7] **علىٰ شقه الأيمن، ثُمَّ علىٰ**[8] **الأيسر**) لكان أحسن؛ لأن ذلك صفة غسله[9] ﷺ كما تقدم في حديث ميمونة رضي الله عنها[10].

التنكيت: قوله: إن صفة الغسل (**مِنَ الْجَنَابَةِ، وَمِنَ الْحَيْضَةِ، وَالنِّفَاسِ سَوَاءٌ**) يريد: لأن الواجب بذلك كله[11] غسل جميع الجسد[12]، بلا خلاف في ذلك كله، فلما استوىٰ ذلك في الوجوب استوىٰ في الصفة، ولا قائل بالفرق بين بعض الأغسال[13] دون بعض.

وقوله: (**فَإِنِ اقْتَصَرَ الْمُتَطَهِّرُ**...) إلىٰ آخره[14]، هذا لا خلاف فيه في المذهب.

وروي عن داود وأبي ثور أنه يجب عليه مع الغسل الوضوء[15]؛ تعلقًا في ذلك

---

(1) في (ش) و(ت1): (أذىٰ)، وما اخترناه موافق لما في التفريع.

(2) في (ح): (يديه).

(3) في (ح): (يغتسل).

(4) قوله: (علىٰ جسده بيديه) يقابله في (ح): (بيديه علىٰ جسده)، بتقديم وتأخير. وانظر المسألة في: التفريع، لابن الجلاب: 1/ 21.

(5) قوله: (عوض) ساقط من (ش).

(6) قوله: (علىٰ) ساقط من (ح).

(7) قوله: (ثم) زيادة من (ح).

(8) قوله: (علىٰ) ساقط من (ش).

(9) في (ش): (وضوئه).

(10) تقدم تخريجه. ص: 232 من هذا الجزء.

(11) قوله: (كله) ساقط من (ح).

(12) في (ش): (البدن).

(13) في (ح): (الاغتسال).

(14) قوله: (إلىٰ آخره) يقابله في (ح): (علىٰ الغسل دون الوضوء أجزأه).

(15) انظر: البيان، للعمراني: 1/ 254.

بفعل رسول الله ﷺ[1]، وبأنه وجد منه الحدثان؛ فيجب عليه الطهارتان.

وكلا الشبهتين ضعيفة؛ أما فعل الرسول ﷺ؛ فمحمول على أنه قدم أعضاء الوضوء لا أنه وضوء مع الغسل، وإنما قدَّمها؛ لشرفها، وغسلها للجنابة لا للوضوء، ثُمَّ غسل بقية جسده.

وأما قولهما: وجد منه[2] الحدثان، فقيل: لا معنى له[3]؛ لأن[4] الحدث الأصغر اندرج تحت الحدث الأكبر؛ لأنه[5] إذا تعددت الأسباب واتحدت الموجبات[6]؛ تداخلت[7] الأسباب وصارت كسبب[8] واحد، كما لو مس وبال ونام، وقد استوى حدث الوضوء وحدث الغسل في إيجاب أعضاء الوضوء، وزادت الجنابة زيادة، فجرى[9] ذلك مجرى اندراج عمرة القارن في حجه.

ولما روي أن عبد الله بن عمر كان يغتسل، ثُمَّ يتوضأ، فقال له[10] سالم بن عبد الله: «**يَا أَبَتِ، أَمَا يَجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: بَلَىٰ. وَلَكِنِّي أَحْيَانًا[11] أَمَسُّ ذَكَرِي، فَأَتَوَضَّأُ**»[12].

وروي أنه سأل أباه عن الرجل يجنب فيغتسل ولا يتوضأ، فقال: «**وَأَيُّ وُضُوءٍ أَعَمُّ مِنَ الْغُسْلِ! ما لم يمَسّ فَرْجَه**»[13].

---

(1) قوله: (بفعل رسول الله) يقابله في (ح): (بفعل رسول الله في ذلك).

(2) في (ح): (منهما).

(3) قوله: (فقيل لا معنى له) ساقط من (ح).

(4) في (ش): (فإن).

(5) قوله: (لأنه) يقابله في (ح): (لا أنه شيء له).

(6) قوله: (واتحدت الموجبات) يقابله في (ش) و (ح): (واتحد الموجب).

(7) في (ح): (اختلف).

(8) قوله: (كسبب) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (مجرى).

(10) قوله: (له) ساقط من (ح).

(11) قوله: (ولكني أحيانًا) يقابله في (ح): (ولكن أخشى أن).

(12) رواه مالك في موطئه: 2/ 59، في باب الوضوء من مس الفرج، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (131)، والبيهقي في سننه الكبرى: 1/ 208، برقم (630)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(13) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 1/ 271، برقم (1039)، وابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 69، برقم =

وقوله: (**وَأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بَعْدَ أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ مَا بِفَرْجِهِ أَوْ جَسَدِهِ مِنَ الأَذَىٰ**)، هذا لما تقدم في الحديث من أنه ﷺ: «**كَانَ**[1] **إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ، ثُمَّ يَغْسِلِ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**»[2].

(ع): وأما ما علىٰ جسده من الأذىٰ؛ فينبغي أن يغسله قبل[3] الوضوء أيضًا كالأذىٰ الذي علىٰ فرجه.

وقوله: (**فَإِنْ شَاءَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا إِلَى آخِرِ غُسْلِهِ**)، قد[4] تقدَّم أن في ذلك ثلاثة أقوال؛ ثالثها[5]: التفرقة بين أن يكون[6] المكان المغتسل فيه نظيفًا فلا يغسلهما[7]، أو وسخًا فيغسلهما.

وقوله: (**ثُمَّ يَغْمِسُ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ وَيَرْفَعُهُمَا غَيْرَ قَابِضٍ بِهِمَا شَيْئًا، فَيُخَلِّلُ بِهِمَا أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَغْرِفُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ غَاسِلًا لَهُ بِهِنَّ، وَتَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَتَضْغَثُ شَعْرَ رَأْسِهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهَا حَلُّ عِقَاصِهَا**[8]) هذه الصفة مروية عن النبي ﷺ في[9] الصحيح[10].

والضمير في (**لَهُ**) يعود علىٰ الرأس، والرأس مذكر ليس إلا، وإنما ذكرت هذا وإن كان معلومًا؛ لأني رأيت كثيرًا من الفقهاء فضلًا عن غيرهم يؤنثونه[11] لا يعرفون فيه غير التأنيث، وهو من الخطأ القبيح.

---

(743)، عن ابن عمر ﷺ.

(1) قوله: (كان) زيادة من (ح).

(2) تقدم تخريجه، ص: 232 من هذا الجزء.

(3) في (ح): (من).

(4) قوله: (وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا إِلَىٰ آخِرِ غُسْلِهِ) قد) يقابله في (ت1) و(ش): (إلىٰ آخره، فقد).

(5) قوله: (ثالثها) ساقط من (ح).

(6) قوله: (أن يكون) يقابله في (ش): (كون).

(7) في (ش) و(ت1): (فيغسلهما).

(8) قوله: (ويرفعهما غير... حَلُّ عِقَاصِهَا) يقابله في (ت1) و(ش): (إلىٰ آخره).

(9) في (ت1) و(ش): (وفي).

(10) تقدم تخريجه من حديثي السيدة عائشة وميمونة ﷺ.

(11) في (ت1): (يؤنثه).

والضمير في قوله: (**بِهِنَّ**) ضمير الغرفات، ولو قال: بها، صح أيضًا، ولكن الأول أفصح؛ على[1] ما هو معروف عند أهل اللسان[2].

وقوله: (**وَلَيْسَ عَلَيْهَا حَلُّ عِقَاصه**[3]) الضمير أيضًا راجع إلى الرأس، ولو قال: عقاصها، لكان راجعًا[4] إلى المرأة.

وإنما لم يكن ذلك عليها؛ لما رواه مسلم عن أم سلمة[5] قالت: **قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ**[6] **لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ**[7]»، وفي رواية: «**فَأَنْقُضُهُ**[8] **لِلْحَيْضَةِ**[9] **وَالْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ**[10]**: لَا**»[11].

ولما روي عن عائشة رضي الله عنها: أنه بلغها أن عبد الله بن عمرو[12] **كان يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ شُعُورَهُنَّ، فَقَالَتْ: عَجَبًا لِابْنِ**[13] **عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ شُعُورَهُنَّ**[14]**، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ، «لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ**

---

(1) في (ش): (لما).

(2) في (ح): (السمات).

(3) في (ح): (عقاصها).

(4) قوله: (لكان راجعًا) يقابله في (ح): (راجع).

(5) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق(أم سليم) وما أثبتناه موافق لما في صحيح مسلم.

(6) في (ت1) و(ش): (أفأنقضه)، وما اخترناه موافق لما في صحيح مسلم.

(7) قوله: (تفيض عليك الماء فتطهرين) يقابله في (ش) و(ت1): (تفيضين عليه الماء ثم تطهرين).
والحديث رواه مسلم: 1/ 259، في باب حكم ضفائر المغتسلة، من كتاب الحيض، برقم (330)، والترمذي: 1/ 175، في باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؟، من كتاب أبواب الطهارة، برقم (105)، عن أم سلمة رضي الله عنها.

(8) في (ت1) و(ش): (أفأنقضه)، وما اخترناه موافق لما في صحيح مسلم.

(9) قوله: (للحيضة) يقابله في (ت1) و(ح): (في الحيضة).

(10) في (ح): (قال).

(11) رواه مسلم: 1/ 260، في باب حكم ضفائر المغتسلة، من كتاب الحيض، برقم (330)، عن أم سلمة رضي الله عنها.

(12) في معظم النسخ (عبد الله بن عمر) وما أثبتناه موافق لما في صحيح مسلم.

(13) قوله: (عجبًا لابن) يقابله في (ح): (يا عجبًا ابن).

(14) قوله: (فقالت... شعورهن) ساقط من (ت 1).

اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَما أَزِيدُ عَلَىٰ أَنْ أُفْرِغَ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ[1]»، وفي البخاري نحوه.

وقوله: (**ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ**)؛ لما تقدم من أنه ﷺ كان يعجبه التيامن في شأنه كله[2]، وهذا كابتدائه في الوضوء بيمنىٰ يديه ويمنىٰ رجليه.

وقوله: (**وَيَتَدَلَّكُ بِيَدَيْهِ بِإِثْرِ صَبِّ الْمَاءِ حَتَّى يَعُمَّ جَسَدَهُ**)[3] قد تقدَّم الكلام علىٰ التدلك في فرائض الوضوء بفروعه الثلاثة[4].

وقوله: (**وَمَا شَكَّ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ أَخَذَهُ مِنْ جَسَدِهِ عَاوَدَهُ بِالْمَاءِ**[5])؛ لأن عليه أن يتيقن إيعاب جميع جسده، ولا يخرجه من الشك إلا معاودته بالماء.

وقوله: (**وَيُتَابِعُ عُمْقَ سُرَّتِهِ**[6]) إلىٰ قوله: (**وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ**)؛ لأن ذلك من المبالغة والاحتياط في الغسل، ولا خلاف فيه.

وقوله: (**إِنْ كَانَ أَخَّرَ غَسْلَهُمَا**) قد تقدَّم أن المشهور؛ عدم تأخيرهما علىٰ الإطلاق[7].

وقوله: (**وَيَحْذَرُ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ فِي تَدَلُّكِهِ بِبَاطِنِ كَفِّيهِ**) إنما قال[8]: (**بِبَاطِنِ كَفِّيهِ**[9])؛ تحرزًا من ظاهرهما، فإنه لا ينقض، وقد تقدَّم الكلام[10] علىٰ مسألة مسِّ الذكر مستوعبًا[11].

---

(1) في (ح): (غرفات). والحديث رواه مسلم: 1/ 260، في باب حكم ضفائر المغتسلة، من كتاب الحيض، برقم (331)، وابن ماجة: 1/ 198، في باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (604)، عن عائشة ﵂.

(2) تقدم تخريجه، ص: 195 من هذا الجزء.

(3) قوله: (حتىٰ يعم جسده) يقابله في (ش) و(ت1): (إلىٰ آخره).

(4) انظر ص: 178 من هذا الجزء.

(5) قوله: (أخذه من جسده عاوده بالماء) يقابله في (ش) و(ت1): (إلىٰ آخره).

(6) قوله: (سرته) زيادة من (ح).

(7) انظر ص: 233 من هذا الجزء.

(8) قوله: (إنما قال) ساقط من (ش).

(9) قوله: (إنما قال بباطن كفيه) ساقط من (ح).

(10) قوله: (الكلام) ساقط من (ح).

(11) انظر ص: 19 من هذا الجزء.

وقوله: (**وَيَنْوِيهِ**) أي: ينوي الوضوء.

قال عبد الحق في **تهذيب الطالب**: إذا مسَّ ذكره في غسله من جنابته[1]، فذلك لا يخلو من ثلاثة أوجه:

إما أن يمسَّ ذكره قبل أن يغسل شيئًا من أعضاء الوضوء، أو يمسَّه بعد أن غسل أعضاء[2] الوضوء أو بعضها، أو يمسَّه بعد فراغ غسله كله[3].

فأما إن[4] مسَّه قبل أن يغسل شيئًا من أعضاء الوضوء[5]، فهذا إذا غسل أعضاء الوضوء بنية الغسل فقد فعل ما عليه أن يفعل، وليس عليه نية الوضوء بعد غسل أعضاء الوضوء[6].

وأما إن مسَّه[7] بعد غسل أعضاء الوضوء أو بعضها[8]، فهذا عند[9] أبي محمد إذا أمرَّ يديه[10] علىٰ أعضاء الوضوء يحتاج إلىٰ نية، وخالفه غيره في ذلك.

وأما إن[11] مسَّ ذكره بعد غسل جميع جسده، فههنا إنَّما عليه الوضوء، فلا بد من نية لَهُ، ولا يحسن أن يختلف في ذلك.

ووجه قول أبي محمد في الوجه الذي قدمناه؛ إذا[12] مسَّ ذكره بعد غسل أعضاء الوضوء أو بعضها، أنه لا بد من نية[13] الوضوء في إمرار يديه علىٰ[14] أعضاء الوضوء،

---

(1) في (ح): (جنابة).

(2) في (ح) و(ت1): (مواضع)، وما اخترناه موافق لما في تهذيب الطالب.

(3) قوله: (كله) ساقط من (ش).

(4) قوله: (فأما إن) يقابله في (ش): (فإن).

(5) في (ش): (وضوئه)، وقوله: (أو يمسه بعد أن... أعضاء الوضوء) ساقط من (ح).

(6) قوله: (بعد غسل أعضاء الوضوء) ساقط من (ت 1).

(7) قوله: (بعد غسل أعضاء الوضوء وأما إن مسه) ساقط من (ح).

(8) قوله: (غسل أعضاء الوضوء أو بعضها) ساقط من (ت 1).

(9) في (ح): (أعني).

(10) قوله: (أمرّ يديه) يقابله في (ح): (مره علىٰ يديه).

(11) قوله: (وأما إن) يقابله في (ش) و(ت1): (وإذا)، وما اخترناه موافق لما في تهذيب الطالب.

(12) قوله: (إذا) ساقط من (ش).

(13) قوله: (في ذلك... أنه لا بد من نية) ساقط من (ح).

(14) في (ح): (في).

وهو[1] أنه لمَّا انتقضت عليه طهارة الوضوء في تلك الأعضاء، ولم ينتقض الغسل / في [92/ب] لمس الذكر، لما كان لمس الذكر لا يؤثر في الغسل، وإنما تأثيره في نقض[2] الوضوء[3]؛ وجب عليه[4] إحداث نية الوضوء؛ ألا ترىٰ أنه لو لم يُعِد الماء إلىٰ تلك الأعضاء، وترك ذلك حتىٰ تطاول لم يكن عليه ابتداء غسله لهذا الموضع[5]، فصح بهذا أن الغسل في تلك الأعضاء قد أسقط حكم حدث الجنابة، وإنما وجب عليه الوضوء لمسِّه ذلك بعد غسلها، ونية الغسل في هذا لا تنوب له عن نية الوضوء؛ لأن الغسل فيها قد سقط[6] حكمه في الجنابة، فقد نوىٰ ما سقط[7] حكمه عنه، وهو غير متعلق عليه؛ فلا بد من نية ما تعلق عليه من الوضوء.

فإن قيل: فهلاَّ أجزأته[8] ههنا نية الغسل، ونابت له عن نية[9] الوضوء الذي وجب عليه كما قلْتَ في الجنب الذي أصابته شجة[10] فبرئت ونسي غسلها، وكانت في أعضاء الوضوء؛ أن وضوءه للحدث ينوب له عن غسل ذلك الموضع بنية الجنابة.

فالجواب: أن المسألتين[11] تفترق، وذلك أن الذي توضأ[12] في مسألة الجبيرة إنما توضأ وضوءًا هو مخاطب به وواجب عليه، وغسلُ ذلك الموضع الذي كانت فيه الجبيرة[13] هو واجب أيضًا عليه، فناب واجب عن واجب.

---

(1) في (ح): (هو).

(2) في (ش): (بعض).

(3) في (ح): (الطهارة).

(4) قوله: (عليه) ساقط من (ح).

(5) في (ش) و (ح): (الوضوء)، وما اخترناه موافق لما في تهذيب الطالب.

(6) في (ح): (يسقط).

(7) قوله: (حكمه في الجنابة، فقد نوىٰ ما سقط) ساقط من (ش).

(8) قوله: (فهلا أجزأته) يقابله في (ح): (فهل لأجزته).

(9) قوله: (نية) زيادة من (ح).

(10) في (ح): (لشجة).

(11) في (ح): (المسألة).

(12) في (ش) و(ت1): (يتوضأ)، وما اخترناه موافق لما في تهذيب الطالب.

(13) قوله: (إنما توضأ وضوءًا... فيه الجبيرة) ساقط من (ح).

وفي مسألة[1] مسِّ الذكر؛ الغسل في تلك الأعضاء بمسِّه ذكره لم ينتقض، هو[2] غسل جاز فيها[3] كما قدمناه، وإنما وجب بمسِّ ذكره[4] الوضوء لا الغسل، فلما نوىٰ الغسل الذي هو غير متعلق عليه، وسقط فرضه، وزال[5] عنه حكمه؛ لم يجزه عمَّا وجب عليه من الوضوء، فافترق بهذا حكم[6] الأمرين.

وقد احتج علىٰ هذا بعض القرويين في مسألة الذي مسَّ ذكره بمسألة[7] الجبيرة هذه[8]؛ لأنه ذهب فيها إلىٰ أنه وإن لم ينو الوضوء تجزئه[9] نية الغسل[10]، وعندي[11] أن المسألتين تفترق[12] بما ذكرته، والله أعلم.

فإذا[13] كان في مسِّه[14] ذكره بعد فراغه من جميع غسله؛ لا بد له إذا أعاد الماء إلىٰ أعضاء الوضوء من نية الوضوء عند من خالف أبا محمد، فكذلك في الوجه الذي ذكره أبو محمد، والمعنىٰ الجامع بين ذلك ما ذكرناه من سقوط حكم الغسل عنه في تلك الأعضاء، وأنه إنما وجب عليه الوضوء؛ بدليل ما وصفناه من أنه لو ترك أن يعيد الماء إلىٰ أعضائه لم يؤثر ذلك في غسله، وأنه إنما[15] عليه الوضوء فقط، فبان بجميع ما قدمناه قوة ما قال أبو محمد في ذلك، والله أعلم.

---

(1) قوله: (مسألة) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (وهو).

(3) في (ح): (فيه).

(4) في (ش): (الذكر).

(5) ما يقابل قوله: (وزال) بياض في (ح).

(6) في (ح): (الحكم).

(7) قوله: (بمسألة) يقابله في (ت1): (في مسألة).

(8) في (ح): (هذا).

(9) في (ح): (يجزئه).

(10) قوله: (نية الغسل) يقابله في (ش): (نيته للغسل).

(11) في (ح): (عندي).

(12) في (ت1): (تفترقان).

(13) في (ح): (فإن).

(14) في (ش): (مس).

(15) قوله: (وأنه إنما) يقابله في (ح): (وإنما).

قال[1]: وقوله: في الكتاب: إلا أن يمر يديه علىٰ مواضع الوضوء في غسله[2].

يريد: بما[3] يستأنفه، ولا يجزئه ما في أعضائه من بلل؛ لأن عليه نقل[4] الماء إلىٰ أعضائه[5] التي وجب عليه فيها الوضوء، ولو اقتصر علىٰ ما فيها من بلل كان ماسحًا غير غاسل، وإن كان غير أبي محمد المخالف له فيما ذكرناه يمر علىٰ **قوله**: لو فرغ من جملة الغسل، ثُمَّ مس ذكره، وأعاد الماء إلىٰ تلك الأعضاء بنية الغسل؛ فيلزمه هذا في كل من وجب عليه الوضوء ونوىٰ الغسل، فهذا بعيد أن ينوي شيئًا ما خوطب به، ولا تعلق عليه حكمه[6]، فيجزئه عن[7] أمر تعلق وجوبه عليه.

ومسألة الجبيرة، وإن كانت تفترق من هذه بما قدمناه ففيها نظر، ويلزم عليها لو أن رجلًا توضأ لحدث الوضوء ثُمَّ ذكر أنه كان جنبًا[8]، أن[9] يكون وضوؤه ينوب له عن الغسل فيها، ويُكمل غسل ما بقي من أعضائه، كذا يجب علىٰ ما[10] قال في مسألة الجبيرة، والله أعلم[11].

قلت: وهذا بعينه منقول، قال اللخمي: والنية في الوضوء تجزئ عن الغسل، ولو توضأ ثُمَّ تذكر أنه جنب؛ أجزأه وناب عن المغسول من وضوئه[12].

[13] ثُمَّ قال[14]: ويعارض أيضًا مسألة الجبيرة مسألة من تيمم ولا[15] يظن أن عليه

---

(1) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(2) المدونة(صادر/ السعادة): 1/ 9.

(3) في (ش) و(ت1): (لما)، وما اخترناه موافق لما في تهذيب الطالب.

(4) في (ت 1): (نقض).

(5) قوله: (من بلل؛ لأن عليه نقل الماء إلىٰ أعضائه) ساقط من (ح).

(6) في (ش): (حكم).

(7) في (ش): (علىٰ)، وقوله: (عن) ساقط من (ح).

(8) قوله: (كان جنبًا) يقابله في (ح): (جنب).

(9) في (ت1) و(ح): (هل)، وما اخترناه موافق لما في تهذيب الطالب.

(10) في (ح) و(ت1): (من)، وما اخترناه موافق لما في تهذيب الطالب.

(11) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي: [7/ أ و7/ ب].

(12) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 140.

(13) ههنا استأنف الشارح نقله من تهذيب الطالب.

(14) قوله: (قلت وهذا بعينه... وضوئه ثم قال) ساقط من (ت 1) و (ح).

(15) في (ت1) و (ح): (ولم)، وما اخترناه موافق لما في تهذيب الطالب.

جنابة، ثُمَّ ذكر أنه كان جنبًا، فقد قال[1] في المدونة: لا يجزئه[2] ذلك التيمم[3].

وقد اختلف قوله فيها في[4] غير المدونة، وقد يمكن أن يفرق بين مسألة الجبيرة ومسألة التيمم بأن يقال: إن[5] تيممه بنية حدث الوضوء؛ غير واجب عليه، وأما في مسألة الجبيرة[6] فحدث الوضوء قد وجب عليه فيه الوضوء، فناب له عن نية الجنابة في ذلك الوضوء، وصار واجبًا ناب عن واجب، وقد فرق بين المسألتين بغير هذا، والعبارة عن التفريق بما ذكرته أوضح ما يقال فيه، والله أعلم.

وكان أبو عمران الفقيه يقول في الذي يمس ذكره في غسله؛ إنه إذا أمرَّ[7] بيديه علىٰ مواضع الوضوء الغالب ممن يفعل هذا: أن إمرار[8] يديه[9]، إنما هو لما يقع في نفسه من أنه لم يعمَّ تلك الأعضاء بالغسل، فهو مستشعر كمال[10] طهارته؛ فيجزئه ذلك، وإن لم ينو الوضوء[11]. والله أعلم.



(1) قوله: (فقد قال) يقابله في (ت 1) و (ح): (فقال)، وما اخترناه موافق لما في تهذيب الطالب.

(2) في (ح): (يجزئ).

(3) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 48، وتهذيب البراذعي: 1/ 46.

(4) قوله: (في) ساقط من (ح).

(5) في (ش) و(ت1): (أمن)، وما اخترناه موافق لما في تهذيب الطالب.

(6) قوله: (ومسألة... الجبيرة) ساقط من (ش).

(7) في (ح): (مر).

(8) في (ش) و(ت1): (إمراره)، وما اخترناه موافق لما في تهذيب الطالب.

(9) في (ت1): (يده).

(10) في (ت1): (إكمال).

(11) انظر: مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي: [7/ ب و8/ أ].

بَابٌ فِيمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَصِفَةِ التَّيَمُّمِ

(التَّيَمُّمُ يَجِبُ لِعَدَمِ الْمَاءِ فِي السَّفَرِ إِذَا يَئِسَ أَنْ يَجِدَهُ فِي الْوَقْتِ، وَقَدْ يَجِبُ مَعَ وُجُودِهِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّهِ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ لِمَرَضٍ مَانِعٍ، أَوْ مَرِيضٍ[1] يَقْدِرُ عَلَى مَسِّهِ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ، وَكَذَلِكَ مُسَافِرٌ يَقْرُبُ مِنْهُ الْمَاءُ وَيَمْنَعُهُ مِنْهُ خَوْفُ لُصُوصٍ أَوْ سِبَاعٍ).

قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: 6].

قال الأزهري: التيمم في كلام العرب: القصد، يقال: تيممت فلانًا ويمَّمته، وأممته، وتأممته[2] إذا قصدته، وأصله كله من[3] الأمِّ وهو القصد.

قال[4]: والصعيد في كلام العرب علىٰ وجوه[5]، فالتراب الذي[6] علىٰ[7] وجه الأرض يسمَّىٰ صعيدًا، ووجه الأرض يسمَّىٰ صعيدًا[8]، والطريق يسمَّىٰ صعيدًا.

وقد قال بعض الفقهاء: الصعيد وجه الأرض، سواء[9] كان عليه[10] التراب أو لم يكن، ويرىٰ التيمم بوجه الصفاة الملساء جائزًا[11]، وإن لم يكن عليها تراب[12] إذا تمسح بها المتيمم، قال: وسمي[13] وجه الأرض صعيدًا؛ لأنه صعد علىٰ

---

(1) في (ح): (مرض).

(2) قوله: (وتأممته) ساقط من (ش).

(3) في (ت1): (في).

(4) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(5) قوله: (علىٰ وجوه) يقابله في (ح) و(ت1): (ما صعد علىٰ وجه الأرض)، وما اخترناه موافق لما في الزاهر.

(6) قوله: (الذي) يقابله في (ت1): (الذي صعد).

(7) قوله: (علىٰ) ساقط من (ح).

(8) قوله: (ووجه الأرض يسمىٰ صعيدًا) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (وسواء).

(10) قوله: (عليه) ساقط من (ح).

(11) قوله: (جائزًا) زيادة من (ش).

(12) في (ت1): (أترابًا).

(13) في (ش) و (ح): (ويسمىٰ).

وجه[1] الأرض.

ومذهب أكثر[2] الفقهاء؛ أن الصعيد في قوله ﷻ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: 6] أنه التراب الطاهر، وجد[3] على وجه الأرض، أو أخرج من باطنها، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: 40]، انتهى كلام الأزهري[4].

وكأنه يشير بقوله: لبعض الفقهاء إلى قول مالك رحمه الله، والله أعلم؛ فإن هذا مذهبه أعني: جواز التيمم بالأرض كان عليها تراب أو لم يكن، وبالحجر الصلد والرمل[5]، وغير ذلك من أجزاء الأرض[6].

وبوجه الأرض فسره ثعلب، وغيره من أهل اللغة مطلقين غير مقيدين بتراب، ولا غيره[7].

وفسره ابن حبيب من أصحابنا / بأنه التراب[8]، كما يقوله المخالف[9]. 93/أ

وفي[10] تفسير **الصعيد** أربعة أقوال؛ **الأول**: وجه الأرض، كما يقوله[11] مالك رحمه الله[12].

الثاني: الأرض المستوية، قاله ابن زيد.

---

(1) قوله: (وجه) ساقط من (ش).

(2) قوله: (أكثر) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (وقوله).

(4) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري، ص: 34.

(5) في (ح): (وبالرمل).

(6) قوله: (جواز التيمم... أجزاء الأرض) بنحوه الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 308.

(7) انظر: مجاز القرآن، لأبي عبيدة: 1/ 128، ومجالس ثعلب، ص: 101.

(8) في (ت1): (تراب). قوله: (وفسره ابن حبيب... بأنه التراب) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 103.

(9) انظر: غريب الحديث، لأبي عبيدة القاسم بن سلام: 2/ 125، وغريب الحديث، لابن قتيبة: 1/ 161.

(10) قوله: (وفي) يقابله في (ش): (وبالجملة ففي).

(11) في (ح): (يقول).

(12) قول مالك في الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 308.

الثالث: الأرض الملساء[1].

الرابع: التراب، قاله ابن عباس رضي الله عنهما[2]، واختاره الشافعي.

قال ابن العربي: الذي[3] يُعضِّده الاشتقاق وهو صريح[4] اللغة؛ أنَّه[5] وجه الأرض علىٰ أيِّ وجه كان من رَمْل، أو حجر، أو مَدَر[6]، أو تُراب.

واختلف في قوله تعالىٰ: ﴿طَيِّبًا﴾ [المائدة: 6]، فقيل: هو المنبت، وَعُزِيَ إلىٰ ابن عباس، واختاره الشافعي، وعضده بالمعنىٰ، فقال: إنه يَنْتَقِلُ من الماء الذي هو أَصْلُ الْإِحْيَاءِ[7] إلىٰ التراب الذي هو أصْل الإنبات، وقيل: إنه[8] النَّظيف، وقيل: هو الحلال، وقيل: هو الطاهر، فهذه[9] خمسة أقوال أصحُّها، الطَّاهر علىٰ ما ذكره ابن العربي في أحكامه.

وأجاب عن قول الشافعي رحمه الله: إنَّه نَقل من[10] أَصْل الْإِحْيَاءِ إلىٰ أَصْل الإنبات، بأن قال: هو[11] دَعْوىٰ لا برهان عليها؛ علىٰ أنا نقولُ: نَقلنا من الماء إلىٰ الأرض[12]، ومنها خَلَقنا[13].

---

(1) قوله: (الثاني: الأرض...الملساء) بنحوه في جامع البيان، للطبري: 8/ 408.

(2) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 1/ 211، برقم (814)، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيُّ الصَّعِيدِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «الْحَرْثُ».

(3) في (ح): (والذي).

(4) قوله: (الاشتقاق وهو صريح) يقابله في (ح): (القياس وهو صحيح).

(5) قوله: (أنه) ساقط من (ح).

(6) قوله: (حجر أو مدر) يقابله في (ح): (حجرًا بمدر).

(7) في (ح): (الحياة).

(8) في (ت1): (هو).

(9) في (ت1) و(ش): (وهذه)، وما اخترناه موافق لما في أحكام القرآن.

(10) في (ش) و(ت1): (عن).

(11) قوله: (هو) ساقط من (ح).

(12) قوله: (إلىٰ الأرض) ساقط من (ح).

(13) من قوله: (وفي تفسير الصعيد أربعة) إلىٰ قوله: (ومنها خَلَقنا) بنصِّه في أحكام القرآن، لابن العربي: 1/ 568 و569.

فصلٌ [في هل يرفع التيمم الحدث؟]

اختلف في التيمم هل يرفع الحدث أم لا؟

فمذهب مالك والشافعي -رحمهما الله- وجمهور أهل العلم؛ أنه لا يرفع حدثًا أكبر ولا أصغر.

ونُقل عن سعيد بن المسيب وابن[1] شهاب: أنه يرفع الحدث الأصغر دون الحدث[2] الأكبر.

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن التيمم يرفع الحدثين جميعًا الأكبر والأصغر[3].

وقد استوعبت الكلام علىٰ هذه المسألة[4] استيعابًا تامًّا في **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**، في ثاني حديث منها، وهو قوله ﷺ: **«لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ»**[5]، فلينظره هناك من أراده[6].

فصلٌ [فيما يستباح به التيمم]

وإذا قلنا: إن التيمم يبيح ولا يرفع، فما الذي يستباح به؟ هو علىٰ قسمين؛ عبادة مؤقتة بوقت، وعبادة غير مؤقتة.

فأما المؤقتة؛ كالصلوات الخمس، فالمشهور[7] من المذهب: أنه لا يتيمم لها إلا

---

(1) قوله: (وابن) يقابله في (ح): (وعن ابن).

(2) قوله: (الحدث) زيادة من (ح).

(3) من قوله: (فمذهب مالك والشافعي) إلىٰ قوله: (الأكبر والأصغر) بنصِّه في المنتقىٰ، للباجي: 1/ 425.

(4) قوله: (علىٰ هذه المسألة) ساقط من (ح).

(5) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 9/ 23، في باب الصلاة، من كتاب الحيل، برقم (6954)، ومسلم: 1/ 204، في باب وجوب الطهارة للصلاة، من كتاب الطهارة، برقم (225)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 1/ 34 وما بعدها.

(7) في (ح): (والمشهور).

بعد دخول الوقت[1]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية[المائدة:6]، فلم يوجبه[2] تعالىٰ إلا عند وقت[3] القيام للصلاة[4]، ولا يكون القيام لها إلا بعد دخول وقتها.

قال ابن رشد: وقد قال[5] ابن شعبان من أصحابنا: ليس بشرط في صحة التيمم[6] -يعني[7]: دخول الوقت- زاد ابن شاس[8]: وبناه بعض المتأخرين علىٰ القول[9] برفع الحدث[10].

ودليل قول مالك ما تقدَّم.

وأما غير المؤقتة[11]؛ فلا إشكال[12] أنه يتيمم لها[13] متىٰ شاء كالنوافل، ومسِّ المصحف، وقراءة القرآن ظاهرًا، ونحو ذلك.

وإذا قلنا: إن دخول وقت[14] العبادة المؤقتة[15] شرط في صحة التيمم لها، فهل ذلك شرط في صحة التيمم[16] لكل صلاة عند عدم القيام لها، أو في صحته لما اتصل

---

(1) في (ش) و (ح): (وقتها).

(2) في (ح): (يوجب).

(3) قوله: (وقت) زيادة من (ح).

(4) قوله: (للصلاة) يقابله في (ش) و (ح): (إلىٰ الصلاة).

(5) قوله: (قال ر وقد قال) يقابله في (ح): (وقال).

(6) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 120.

(7) في (ح): (في).

(8) في (ت1) و(ح): (عبد الوهاب).

(9) قوله: (علىٰ القول) ساقط من (ح).

(10) عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 56.

(11) في (ح): (الوقتية).

(12) في (ح): (شك).

(13) قوله: (لها) زيادة من (ش).

(14) في (ح): (الوقت).

(15) في (ح): (الوقتية).

(16) قوله: (لها، فهل ذلك شرط في صحة التيمم) ساقط من (ت 1).

من الصلوات عند عدم القيام لها، أو في صحة التيمم على الإطلاق؟ يأتي[1] ذلك عند قول المصنف رحمه الله: (**وَلا يُصَلِّي صَلاتَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ**)[2].

[الأسباب الناقلة للتيمم]

التنكيت: قوله: (**والتَّيَمُّمُ يَجِبُ لِعَدَمِ الْمَاءِ**)؛ لقوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية [المائدة: 6]، ولقوله ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُؤْمِنِ**» أو قال: «**الْمُسْلِمِ**» الحديث[3].

وقوله: (**فِي السَّفَرِ**) ظاهره الإطلاق، وهو المذهب المعروف[4].

(ع): وحكي عن بعضهم: أن التيمم لا يجوز إلا في سفر[5] تقصر فيه الصلاة[6].

قلت: وما تقدَّم دليل عليه؛ إذ لم يفرق فيه[7] بين سفر قصير أو طويل[8].

(ع): ولأنه عادم للماء[9] في سفر؛ فأشبه السفر الطويل[10].

فإن قيل: إن حكم قصير[11] السفر يخالف في الأصول حكم طويله[12]؛ ألا ترى أن القصر والفطر يتعلق بسفر مخصوص، وهو يوم وليلة، أو ثمانية وأربعون ميلًا، وأن

---

(1) في (ح): (ويأتي).

(2) انظر ص: 263 من هذا الجزء.

(3) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 90، في باب الجنب يتيمم، من كتاب الطهارة، برقم (332)، والترمذي: 1/ 211، في باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، من كتاب أبواب الطهارة، برقم (124)، والبزار في مسنده: 9/ 387، برقم (3973)، جميعهم عن أبي ذر رضي الله عنه.

(4) قوله: («فِي السَّفَرِ» ظاهره الإطلاق، وهو المذهب المعروف) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 110.

(5) في (ح): (السفر).

(6) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 167.

(7) قوله: (فيه) ساقط من (ح).

(8) قوله: (قصير أو طويل) يقابله في (ح): (طويل أو قصير).

(9) قوله: (للماء) ساقط من (ح).

(10) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 167.

(11) في (ش): (القصير).

(12) قوله: (فإن قيل: إن حكم... حكم طويله) ساقط من (ح).

ذلك لا يجوز في كل سفر.

والجواب[1]: أن الأمر في هذا إنما افترق لافتراق معاني هذه الأمور[2] في السفر القصير والطويل؛ وذلك أن القصر والفطر إنما جُوزا؛ من أجل المشقة التي تلحق بالسفر، ووجدنا المشقة لا تلحق في الغالب إلا في هذا المقدار دون ما دونه، وجواز التيمم لا[3] يعتبر فيه هذا المعنىٰ، وإنما اعتبر فيه عدم الماء، وهذا يستوي فيه طويل السفر وقصيره.

وقوله: (**إِذَا يَئِسَ**) يريد: أو[4] غلب علىٰ ظنه عدم وجوده علىٰ ما سيأتي.

وقوله: (**فِي الْوَقْتِ**) إجمال سنبينه بعد أيضًا[5].

وقوله: (**وَقَدْ يَجِبُ مَعَ وُجُودِهِ**) أي: مع وجود الماء.

وقوله: (**إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّهِ**) أي[6]: يخاف إن مسَّه لوضوء أو غسْلٍ فَوَّتَ روحه، أو فوَّت منفعة[7]، وكذلك لو خاف زيادة المرض، أو تأخير[8] البُرء، أو حدوث مرض يخاف معه ما ذكرناه، فإنه يتيمم علىٰ المعروف من المذهب.

(ج): قال القاضي أبو الحسن: وكذلك إن خاف الصحيح نزلة أو حمَّىٰ، فإن ذلك ضرر ظاهر، قال: وروىٰ[9] بعض البغداديين رواية شاذة: أنه لا ينتقل إلىٰ التيمم بمجرد خوف حدوث المرض، أو زيادته إن كان مريضًا، أو تأخير بُرْؤه، فإن كان إنما يتألم في الحال، ولا يخاف عاقبة أمره؛ لزمه الوضوء والغسل[10].

---

(1) في (ح): (فالجواب).

(2) في (ش): (المعاني).

(3) في (ش): (لم).

(4) قوله: (أو) ساقط من (ح).

(5) انظر ص: 257 من هذا الجزء.

(6) قوله: (أي) ساقط من (ح).

(7) في (ت1): (منفعتة).

(8) في (ش): (تأخر).

(9) قوله: (وروىٰ) يقابله في (ح): (وروىٰ عن).

(10) قوله: (والغسل) يقابله في (ش) و(ت1): (أو الغسل). وانظر المسألة في: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 59 و60.

وقوله: (**أَوْ مَرِيضٍ**[1] **يَقْدِرُ عَلَى مَسِّهِ وَلا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ**)؛ لأنه غير قادر علىٰ استعمال الماء، فهو[2] كالعادم[3]، والعدم[4] أعم من أن يكون عدم نفس الماء، أو عدم القدرة علىٰ استعماله، لكنه يستحب له الإعادة في الوقت؛ لأنه لا يخلو في الغالب من تفريط؛ إذ[5] لم يجد من يناوله إياه علىٰ ما سيأتي.

وقوله: (**وَكَذَلِكَ مُسَافِرٌ يَقْرُبُ مِنْهُ الْمَاءُ وَيَمْنَعُهُ مِنْهُ خَوْفُ لُصُوصٍ أَوْ سِبَاعٍ**[6]) فلا خلاف أعلمه في المذهب[7] أن له الانتقال إلىٰ التيمم، وإن خاف علىٰ ماله، فكذلك علىٰ المشهور، وقيل: إن الخوف علىٰ المال لا يلتحق بالخوف علىٰ النفس في إباحة التيمم[8]، والأول: هو[9] المذهب.

وبالجملة فالأسباب الناقلة[10] إلىٰ التيمم ستة ذكر[11] المصنف منها ثلاثة؛ وهي: عدم الماء، والثاني: عدم القدرة علىٰ استعماله، والثالث: الخوف من سباع أو لصوص[12].

وأما **الثلاثة الأُخر**؛ فأولها: خوف العطش علىٰ نفسه أو علىٰ من معه من آدمي أو دابة، فإن ظن حصول العطش المهلك فله التيمم، وإن ظن العطش الممرض لا المهلك، جرىٰ علىٰ الخلاف فيمن خاف من استعمال الماء للمرض[13].

---

(1) قوله: (أو مريض) يقابله في (ح): (إذا لم).

(2) قوله: (فهو) ساقط من (ح).

(3) في (ش): (كالعدم).

(4) في (ح): (والعادم)، وقوله: (والعدم) يقابله في (ش): (إذ العدم).

(5) في (ح): (إذا).

(6) قوله: (منه الماء ويمنعه من خوف لصوص أو سباع) يقابله في (ت1) و(ش): (إلىٰ آخره).

(7) قوله: (في المذهب) ساقط من (ح).

(8) قوله: (وإن خاف... في إباحة التيمم) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 58.

(9) قوله: (هو) زيادة من (ح).

(10) قوله: (الناقلة) ساقط من (ح).

(11) في (ش): (حكىٰ).

(12) قوله: (الخوف من سباع أو لصوص) يقابله في (ح): (خوف المرض أو سباع).

(13) في (ح): (لمرضه). قوله: (خوف العطش... الماء للمرض) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 58.

وثانيها: العجز[1] بسبب[2] الجهل، كناسي الماء في رحله، / فهذا إذا تيمم ثُمَّ ذكر بعد الفراغ من الصلاة ففي إعادته ثلاثة أقوال: نفي الإعادة مطلقًا؛ لأنه ليس بقادر في[3] حال نسيانه، قيل: وإن أعاد[4] في الوقت فحسن، وهي رواية عبد الله بن عبد الحكم في **مختصره**، وقال مطرف، وابن عبد الحكم أيضًا، وأصبغ: يعيد أبدًا نسيه أو خفي عليه[5] أو لم يعلم به؛ لأنه بنسيانه مفرط في الطلب، وقال ابن القاسم: يعيد في الوقت، وهو قول مراع للخلاف، وإن ذكر في الصلاة؛ فعلىٰ القول الأول[6] بالإعادة؛ يقطع، وعلىٰ القول بنفيها؛ يتمادىٰ، وتجزئه الصلاة.

93/ب

ولو أُدرج في رحله لم يقطع ولم يقض[7]؛ إذ لا تفريط، وكذلك لو أضل الماء في رحله، ولم يجده مع الإمعان في الطلب؛ وخشي فوات الوقت فأولىٰ بعدم القضاء[8]، وظاهر رواية[9] مطرف ومن ذكر معه يقتضي جريان الخلاف بينهما، فأما لو أضل رحله في الرحال، وبالغ[10] في طلبه حتىٰ خاف فوات الوقت، فإنه يتيمم ولا إعادة عليه في وقت ولا غيره، هذا معنىٰ كلام عقد الجواهر[11] وأكثر لفظه[12].

وثالث الأسباب الثلاثة: أن يستوعب الشِّجاج[13] أو القروح أكثر جسد الجُنب، أو أكثر أعضاء وضوء[14] المُحدث، حتىٰ لم يَبق إلا اليد أو الرِّجل، فهذا يسقط عنه أيضًا

---

(1) في (ت1): (يعجز).
(2) قوله: (يعجز بسبب) يقابله في (ح): (بسبب عجز).
(3) في (ح): (علىٰ).
(4) في (ح): (عاد).
(5) في (ت1): (عنه).
(6) قوله: (الأول) زيادة من (ح).
(7) في (ح): (ينقض).
(8) في (ت1): (الإعادة).
(9) قوله: (رواية) ساقط من (ح).
(10) قوله: (وبالغ) يقابله في (ح): (أو بالغ).
(11) قوله: (عقد الجواهر) يقابله في (ح): (عقد الجواهر، وابن رشد).
(12) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 58 و59.
(13) قوله: (يستوعب الشجاج) يقابله في (ح): (تستوعب).
(14) قوله: (وضوء) ساقط من (ش).

استعمال الماء[1]؛ لقوله ﷺ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ»[2]، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: 29].

فهذه ستة أسباب توجب النقل من[3] الماء إلىٰ التيمم.

فرع: لو عدم الحاضر الصحيح الماء، وخشي فوات الوقت، فالرواية المشهورة: أنه يتيمم، وروي: لا يتيمم[4].

قال صاحب «البيان والتقريب»: لعل وجه هذه الرواية أن الآية مقيدة بالمرض والسفر[5]، فإنه قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة: 6]، ثُمَّ قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟﴾ [المائدة: 6] فليس في الآية ذكر لغير المريض والمسافر.

ولكن هذا لا[6] يستقيم إذا كانت **أو** في قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: 6] بمعنىٰ الواو، فيكون المعنىٰ: وإن[7] كنتم مرضىٰ، وعلىٰ سفر[8]، وجاء[9] أحد منكم من الغائط، وللقائل أن يقول: ليست **أو** بمعنىٰ الواو هنا؛ لأنه نوع تأويل.

والظاهر[10] أن **أو** علىٰ بابها، فقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: 6] مطلق لا يختص بمريض[11] ولا بمسافر، ولو تنزلنا علىٰ ما قيل لكان القياس ممكنًا؛ إذ لو لا تقديم فضيلة إيقاع الصلاة في الوقت علىٰ فضيلة طهارة الماء لم[12] يُشرع التيمم.

---

(1) قوله: (أن يستوعب الشجاج... الماء) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 60.

(2) جزء من حديث حسن، رواه أبو داود: 1/ 93، في باب المجروح يتيمم، من كتاب الطهارة، برقم (337)، وأحمد في مسنده، برقم (3056)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(3) في (ش) و (ح): (عن).

(4) قوله: (لو عدم الحاضر... لا يتيمم) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 60.

(5) قوله: (بالمرض والسفر) يقابله في (ح): (في السفر والمرض).

(6) في (ش): (إنما).

(7) في (ت1) و(ح): (أو).

(8) قوله: (فليس في الآية ذكر... كنتم مرضىٰ وعلىٰ سفر) ساقط من (ح).

(9) قوله: (وجاء) يقابله في (ح): (أو جاء).

(10) في (ح): (الظاهر).

(11) في (ح): (بمرض).

(12) في (ح): (ثم).

فنقول: عادم الماء لا يجوز له إخلاء الوقت من الصلاة لأجل الماء، قياسًا على المريض والمسافر، والجامع فيه، وإن كان شبيهًا[1] فهو مؤثر؛ فيجب قبوله.

فإن كانت الجروح[2] أو القروح لا تعم أكثر جسده[3]؛ بل في اليسير[4] من جسده أو أعضاء وضوئه؛ لم يجز له التيمم قولًا واحدًا، بل يغسل ما صح، ويمسح على الجراح إن قدرَ، وإلا فعلى عصائبها[5].

وكذلك إن كان المجروح من جسده مثل الصحيح، أو كان المجروح أكثر من[6] جسده، فإنه يمسح على جراحه، ويغسل ما صح، وإنما الذي يتيمم هو الذي غمرت الجراح أكثر جسده ورأسه، فلم يبق له صحيحًا إلا اليسير جدًّا كاليد أو الرجل[7]؛ لأن الغسل هو الأصل، وقد[8] أذن الشرع في المسح على الجبائر، فلا يزال كذلك إلى ألا[9] يبقى من جسده صحيحًا إلا التافه اليسير الذي يُعد كالعدم فيلحق؛ إذ ذاك[10] لعذر الغسل فيتيمم، ولم[11] يحفظ ابن القاسم عن مالك في هذه الصورة شيئًا، وإنما أَفتى فيها برأيه، وهذا هو[12] الذي تقتضيه[13] أصول مذهب مالك رحمه الله.

قال: وقول أبي سعيد البراذعي في تهذيبه: والذي أتت الجراحُ على أكثر جسده[14]

---

(1) في (ش): (شبهيًّا)، وفي (ح): (تنبيهًا).

(2) في (ح): (الجراح).

(3) في (ش): (الجسد).

(4) في (ح): (يسير).

(5) في (ش): (عصابتها)، وفي (ح): (العصائب). وانظر المسألة في: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 45، وتهذيب البراذعي: 1/ 43.

(6) قوله: (من) زيادة من (ح).

(7) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 43.

(8) في (ح): (فقد).

(9) قوله: (إلى ألا) يقابله في (ح): (إلا أن).

(10) في (ش): (ذلك).

(11) في (ح): (ولا).

(12) قوله: (وهذا هو) يقابله في (ح): (وهو).

(13) في (ح): (يقتضيه).

(14) قوله: (على أكثر جسده) ساقط من (ح).

ولا يستطيع مسَّه بالماء، ثُمَّ ذكر بعد هذا، أنه يتيمم[1]؛ وذلك[2] خطأ في النقل؛ إذ ليس ذلك في المدونة، وهذا من المواضع التي تعقبها عليه[3] عبد الحق.

ونص المدونة: قلت: أرأيت المجروح الذي قد كثرت جراحاته في جسده حتىٰ[4] أتت علىٰ أكثر جسده، كيف[5] يصلي في قول مالك رحمه الله؟ قال: هو بمنزلة المجدور، والمحصوب إذا خافا علىٰ أنفسهما وقد أصابتهما جنابة، أنهما يتيممان لكل صلاة، قلت: وإن كان بعض جسده صحيحًا ليس فيه جراح، وأكثر جسده فيه الجراح؟ قال: يغسل ما صح من جسده، ويمسح[6] علىٰ مواضع الجراح إن قدر علىٰ ذلك، وإلا فعلىٰ الخرق التي عصب بها[7]، قلت: هذا قول مالك؟ قال: نعم[8].

قال صاحب «البيان والتقريب»: فقد نص علىٰ نفس المسألة نصًّا[9] صريحًا[10]، وإنما اغتر[11] أبو سعيد بالكلام الأول، وهو قوله: هو بمنزلة المجدور والمحصوب[12] إذا خافا علىٰ أنفسهما، وهو كلام محتمل، والثاني نص، فيجب حمل الظاهر عليه، فالتعقيب صحيح، والله أعلم.

فرع: قال اللخمي: ومن كانت به جراحة مفترقة[13] في جسده، ولا يقدر علىٰ غسل

---

(1) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 43.

(2) قوله: (وذلك) زيادة من (ح).

(3) قوله: (عليه) ساقط من (ح).

(4) قوله: (حتىٰ) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (فكيف).

(6) قوله: (يمسح) يقابله في (ح): (يمسح من جسده).

(7) في (ح) و(ت1): (عليها)، وما اخترناه موافق لما في المدونة.

(8) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 45.

(9) قوله: (نصًا) ساقط من (ح).

(10) في (ت1): (صحيحًا).

(11) في (ح): (اعتبر).

(12) في (ت1): (والمحصور).

(13) قوله: (جراحة متفرقة) يقابله في (ح) و(ت1): (جراحات مفترقات)، وما اخترناه موافق لما في التبصرة.

السالم إلا بضرر يصل إلىٰ الجراحة[1]، فإنه يتيمم[2].

قلت: يريد:[3] ولو كانت الجراح[4] يسيرة؛ لأن ما صح من جسده بقي هنا كالجريح[5]؛ لتضرر الجريح بغسل الصحيح، فهو كالمسح[6] علىٰ الجبيرة أو العصابة[7]، فإن كان بعض ما تحتها صحيحًا، لما[8] كان غسل ذلك الصحيح يضر بالجريح؛ جاز المسح عليهما[9]، والله أعلم.

«وَإِذَا أَيْقَنَ[10] الْمُسَافِرُ بِوُجُودِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ أَخَّرَ إِلَى آخِرِهِ، وَإِنْ يَئِسَ مِنْهُ تَيَمَّمَ فِي أَوَّلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمٌ تَيَمَّمَ[11] فِي وَسَطِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ خَافَ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَرَجَا أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ».

الأصل في هذا الفصل[12] أن أداء الصلاة في الوقت بطهارة غير كاملة أَوْلىٰ من أدائها في غير الوقت بطهارة كاملة، وأداؤها في الوقت بالطهارة الكاملة هو الأفضل والأوجب، وإذا صح هذا وثبت أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبًا موسعًا، ثُمَّ دخل الوقت؛ لزم المتيمم فرض الطلب للماء، فإن[13] وجده تطهر به وصلىٰ، فإن[14] لم يجده، فإن تيمم[15] وصلىٰ فقد فعل الواجب ....

---

(1) في (ت1) و(ح): (الجراحات).
(2) قوله: (فرع قال اللخمي... يتيمم) ساقط من (ح). وانظر المسألة في: التبصرة، للخمي: 1/ 202.
(3) قوله: (يريد) ساقط من (ش).
(4) في (ت1): (الجراحات).
(5) في (ح): (كالجراح).
(6) في (ح): (كالماسح).
(7) قوله: (أو العصابة) يقابله في (ح): (والعصابة).
(8) قوله: (لما) ساقط من (ح).
(9) قوله: (جاز المسح عليهما) ساقط من (ش).
(10) في (ح): (تيقن).
(11) قوله: (تيمم) ساقط من (ح).
(12) قوله: (الفصل) زيادة من (ش)، وفي (ح): (الأصل).
(13) في (ح): (فإذا).
(14) في (ح): (وإن).
(15) قوله: (فإن تيمم) ساقط من (ح).

94/أ

وامتثل[1] قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: 6] / هذا هو الوجوب، فأما الأفضل والأحسن فهو التفصيل الذي ذكره المصنف رحمه الله؛ وذلك أنه لا يخلو من خمسة أحوال: إما أن يكون متيقنًا لوجود الماء في الوقت، أو يغلب علىٰ ظنه وجوده فيه، وإما أن يكون يائسًا منه، أو بين[2] الرجاء والخوف، أو غير عالم به.

فإن كان راجيًا له فالأفضل له[3] أن يؤخر تيممه إلىٰ آخر الوقت، وذلك؛ لأن أداء الصلاة[4] في آخر وقتها بطهارة[5] كاملة أفضل من أدائها في أول الوقت بطهارة غير كاملة؛ لأن[6] فَرْق ما[7] بين الوضوء والتيمم من كمال الوضوء ونقصان التيمم أكثر مما بين أول[8] الوقت وآخره؛ ألا ترىٰ أن فضيلة أول[9] الوقت[10] مختلف فيها، وفضيلة الماء متفق عليها، وفضيلة الوقت يجوز تركها لغير ضرورة، ولا يجوز ترك الماء إلا لضرورة[11]، فكانت مراعاة ما ذكرناه أولىٰ؛ لأنه[12] يصليها في وقتها بطهارة كاملة.

وإن كان يائسًا منه تيمم في أول الوقت[13] وصلىٰ، واستحب له تقديمه دون تأخيره.

(ع): لأن تقديم الصلاة أول الوقت أَوْلىٰ ما لم يعرض ما يمنع منه، وليس ههنا[14] ما يقتضي تأخير الصلاة، فكان تقديمها أولىٰ.

---

(1) قوله: (الواجب وامتثل) يقابله في (ح): (الواجب وامتثله، وصلىٰ وامتثل).
(2) قوله: (أو بين) يقابله في (ح): (وبين).
(3) قوله: (له) زيادة من (ح).
(4) قوله: (أداء الصلاة) يقابله في (ح): (الطهارة).
(5) في (ح): (طهارة).
(6) في (ح) و(ت1): (لأنه).
(7) قوله: (ما) ساقط من (ح).
(8) قوله: (مما بين أول) يقابله في (ح): (ما يزال).
(9) قوله: (أول) ساقط من (ح).
(10) قوله: (أول الوقت) ساقط من (ت 1).
(11) قوله: (ولا يجوز ترك الماء إلا لضرورة) ساقط من (ت 1).
(12) في (ح): (لأنها).
(13) قوله: (أول الوقت) يقابله في (ح): (أوله).
(14) في (ش) و (ح): (هنا).

وإن كان بين الرجاء والخوف أو لا علم عنده، فهذا أحواله[1] متساوية، فإنه ليس بمُؤْيِس فيقدم التيمم، وليس[2] بِراج فيؤخره[3]، فاستحب له التوسط[4]؛ إذ ليس أول الوقت بأَوْلىٰ[5] من آخره، وإنما لم يرجعه إلىٰ الأصل الذي هو استحباب التقديم؛ لأن عنده رجاء ماء، لكنه ليس بقوي[6]؛ فيوجب التأخير، ولا ضعيف جدًّا؛ فيوجب التقديم، فلم يبق إلا استحباب[7] التوسط، هذا[8] هو المشهور من المذهب.

قال الإمام أبو عبد الله المازري: وروي عن مالك أن المتيمم علىٰ الإطلاق؛ يتيمم آخر الوقت، وقيل في المسافر[9] علىٰ الإطلاق؛ يتيمم أول الوقت، وقيل: بل يتيمم وسط الوقت، إلا الراجي فإنه يؤخر، وقيل[10]: بل آخر الوقت إلا الآيس[11] فإنه يقدم أول الوقت.

قال[12]: فكأنَّ من أطلق القول بآخر[13] الوقت رأىٰ أن الضرورة إنما تتحقق[14] في آخر الوقت، لا سيما علىٰ طريقة[15] من قال من أهل الأصول: إن الوجوب إنما يتحقق في العبادة المؤقتة في[16] آخر الوقت، ومن أطلق القول بأول الوقت رأىٰ أن

---

(1) قوله: (فهذا أحواله) يقابله في (ح): (فهذه حالة).

(2) قوله: (وليس) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (فهو).

(4) قوله: (فاستحب له التوسط) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (أولىٰ).

(6) في (ح): (بالقوي).

(7) في (ح): (الاستحباب).

(8) في (ح): (فهذا).

(9) قوله: (يتيمم آخر الوقت، وقيل في المسافر) ساقط من (ح).

(10) في (ح): (قيل).

(11) في (ت1) و(ش): (اليائس)، وما اخترناه موافق لما في شرح التلقين.

(12) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(13) في (ح): (آخر).

(14) في (ح): (تحقق).

(15) في (ح): (طريق).

(16) قوله: (في) ساقط من (ش).

المصلي مأمور إذا قام إلىٰ الصلاة بالوضوء، فإن لم يجد فبالتيمم[1]، والأمر بذلك ورد نسقًا واحدًا، وله أن يقوم إلىٰ الصلاة أول الوقت؛ بل ذلك أفضل له[2]، فإن عدم الماء[3] في هذه الحالة التي أمر بالقيام فيها كان له التيمم علىٰ مقتضىٰ الظاهر، وأما القولان المستثنىٰ منهما ما قدمناه فتوجيههما مأخوذ مما بيناه[4].اهـ[5].

[من تيمم ثم أصاب الماء]

(وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ هَؤُلَاءِ، ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى، فَأَمَّا الْمَرِيضُ الَّذِي لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ فَلْيُعِدْ، وَكَذَلِكَ الْخَائِفُ مِنْ سِبَاعٍ وَنَحْوِهَا، وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ الَّذِي يَخَافُ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَيَرْجُوا[6] أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ، وَلَا يُعِيدُ غَيْرُ هَؤُلَاءِ).

المراد بـ(الْوَقْتِ) هنا[7] الاختياري، أي[8]: القامة في الظهر، والقامتان في العصر، والشفق في المغرب.

قال الإمام أبو عبد الله: وإنما كان هذا[9] هكذا؛ لأن وقت الاختيار[10] لا يُنهىٰ الواجد للماء عن تأخير الصلاة إليه، وجميعه محل لأداء العبادة، فكان جميعه محلًّا للتيمم[11]، ولكن الاختيار في المشهور الرتبة التي فصلنا[12].

قلت: يريد: أن الآيس أوله، والراجي آخره، والذي بينهما وسطه، وإنما أعاد هؤلاء

---

(1) في (ح): (فالتيمم).
(2) قوله: (له) ساقط من (ح).
(3) قوله: (الماء) ساقط من (ح).
(4) في (ح): (قدمناه).
(5) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 298 و299.
(6) في (ن1): (ورجا).
(7) في (ح): (ههنا).
(8) قوله: (أي) ساقط من (ش) و (ح).
(9) قوله: (هذا) ساقط من (ح).
(10) قوله: (الاختياري) ساقط من (ح)، وقوله: (وقت الاختيار) يقابله في (ت1): (الوقت الاختياري).
(11) قوله: (محلًّا للتيمم) يقابله في (ح): (محل التيمم).
(12) في (ش): (فصلناها). انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 298.

في الوقت دون غيرهم ممن فعل ما أمر به؛ لتقصيرهم في الاجتهاد، وعدم الإمعان فيه.

أما المريض؛ فلتقصيره في ترك الاستعداد للماء، وكذلك الخائف من سباع أو لصوص مُقصِّر[1] في اجتهاده؛ إذ لو أنهاه لوصل إلىٰ الماء.

وأما المسافر المذكور **فقال الإمام**: إن كان[2] شكه هل يجد الماء أو لا يجده؟ فوجده بعد صلاته؛ فلا إعادة عليه، وإن كان شكه هل يبلغ الماء المعلوم مكانه[3] أو لا يبلغه؟ فبلغه بعد صلاته؛ فإنه يعيد في الوقت.

قال: وإنما أعاد هذا، وإن كان فعل في صلاته المختار، وخالف بقية الأقسام؛ لأنه كالمقصر في اجتهاده[4]، وكالمخطئ في حَدسه، ولو أنهىٰ الاجتهاد نهايته لأمكن أن يعلم أنه يبلغ[5] الماء؛ فلهذا أمر بالإعادة في الوقت.

قال[6]: وكذلك الخائف من الوصول إلىٰ الماء للصوص عليه؛ لجواز تقصيره في اجتهاده، وكذلك المريض العادم لمن[7] يناوله الماء؛ لتقصيره في ترك الاستعداد للماء، كما تقدَّم[8].

فرع: من[9] أمر من هؤلاء بالتأخير فقدم، ثُمَّ وجد الماء في الوقت، فقيل: إنه[10] يعيد أبدًا[11]، وقيل: يعيد[12] في الوقت[13]، وتحتملهما المدونة؛ لأنه قال فيها:

---

(1) قوله: (سباع أو لصوص مقصر) يقابله في (ح): (لصوص أو سباع مقتصر أيضًا).

(2) قوله: (كان) يقابله في (ح): (كان في).

(3) قوله: (المعلوم مكانه) ساقط من (ح).

(4) قوله: (قال وإنما أعاد... كالمقصر في اجتهاده) ساقط من (ح).

(5) قوله: (وخالف... يبلغ) ساقط من (ت 1).

(6) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (من).

(8) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 299.

(9) في (ح): (فمن).

(10) قوله: (إنه) زيادة من (ش).

(11) قوله: (أبدًا) ساقط من (ح).

(12) قوله: (يعيد) ساقط من (ح).

(13) قوله: (الوقت) يقابله في (ت1) و(ش): (الوقت، وقيل: يعيد أبدًا). وقوله: (من أمر من هؤلاء... الوقت) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 116، والمنتقىٰ، للباجي: 1/ 432.

أعاد[1] الصلاة إن وجد الماء في الوقت[2].

وقد صرَّح المصنف رحمه الله بأحد الاحتمالين، فقال[3]: يعيد في الوقت إن وجد الماء في الوقت.

ومنشأ الخلاف؛ هل التأخير علىٰ طريق الوجوب؛ إذ به تتحقق الضرورة، وهو محل[4] الوجوب علىٰ هذا الرأي، أو هو من باب الأَوْلىٰ والأحسن[5].

وقيل: الفرق بين العالم والظَّان، فتجب الإعادة مطلقًا في حق العالم، وتتخصص بالوقت في حق الظَّان، وأما من قدم وهو مأمور بالتوسط؛ فلم يختلف هؤلاء في عدم إعادته[6] في الوقت، وكذلك من أمر بالتوسط فأخر؛ إذ هو[7] أبلغ في الاستظهار.

فرع مرتب: من أمر بالإعادة في الوقت فلم يفعل؛ لأنه نسي أن يعيد بعد ذكره، فهل يعيد بعد الوقت؟ المشهور؛ عدم الإعادة، وهو الأصل[8]، وحكي[9] عن ابن حبيب؛ الإعادة، قال ابن بشير: ويجزئه[10] في كل من أمر أن يعيد في الوقت؛ لأنه يرىٰ إذا أمر بالإعادة فقد ترتبت[11] في ذمته، فلا يبرأ إلا بفعلها[12].

قلت: فيستوي[13] علىٰ قوله[14] هذا الإعادتان ....

---

(1) في (ح): (إعادة).

(2) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 42، وتهذيب البراذعي: 1/ 41.

(3) في (ح): (فقيل).

(4) في (ح): (محمل).

(5) قوله: (والأحسن) يقابله في (ح): (وهو الأحسن).

(6) في (ش): (الإعادة).

(7) قوله: (هو) ساقط من (ح).

(8) قوله: (وهو الأصل) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (حكي).

(10) في (ح): (ويجزئ).

(11) في (ح): (ترتب).

(12) من قوله: (ومنشأ الخلاف) إلىٰ قوله: (يبرأ إلا بفعلها) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 57.

(13) في (ح): (يستوي).

(14) قوله: (قوله) ساقط من (ح).

القبلية والبعدية[1].

[حكم الجمع بين فرضين بتيمم واحد]

(وَلاَ يُصَلِّي صَلاَتَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلاَءِ إلاَّ مَرِيضٌ لاَ يَقْدِرُ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ لِضَرَرٍ بِجِسْمِهِ مُقِيمٍ، وَقَدْ قِيلَ: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ ذَكَرَ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً[2]: أَنْ يُصَلِّيَهَا بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ).

/ قوله: (**وَلاَ يُصَلِّي صَلاَتَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ**) إلىٰ قوله: (**مُقِيمٍ**)، هذا قول ابن شعبان[3]. 94/ب

(ع): والصحيح أنه لا يؤدي فريضتين بتيمم واحد[4]، ويجوز التنفل[5] والفرض بتيمم واحد إذا قدم[6] الفرض، وقد روي[7] عن مالك: أنه لا[8] يصلي صلاتين بتيمم واحد[9].

قلت: والأول -أعني: ما قاله القاضي- هو المشهور من المذهب، وعَلَّلَ؛ بأن التيمم لا يرفع الحدث فلا يستباح به[10] إلا أقل[11] ما يمكن، وأيضًا فإنه لا يتقدم علىٰ الوقت، ولأن الطلب واجب لكل صلاة[12].

وقد أُخذ علىٰ المصنف رحمه الله في تعبيره عن[13] المشهور ....

---

(1) قوله: (والبعدية) يقابله في (ش): (علىٰ البعدية).

(2) قوله: (كثيرة) زيادة من (ح).

(3) قول ابن شعبان في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 63.

(4) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 166.

(5) في (ح): (النفل).

(6) في (ح): (قام).

(7) قوله: (وقد روي) يقابله في (ح): (وروي).

(8) قوله: (لا) ساقط من (ت 1) و (ح).

(9) قوله: (أنه لا يصلي صلاتين بتيمم واحد) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 117.

(10) قوله: (به) ساقط من (ح).

(11) في (ح): (بأقل).

(12) قوله: (هو المشهور من المذهب... واجب لكل صلاة) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 63.

(13) قوله: (تعبيره عن) يقابله في (ح): (تفسيره علىٰ).

بقوله[1]: ﴿**وَقَدْ قِيلَ**﴾ وتضعيفه إياه بذلك[2]، وهو قد[3] اعتمد أولًا أن يأتي بكتابه على مذهبه[4].

(ج): قال[5]: وروى القاضي أبو الفرج: أنه لا بأس[6] أن يجمع بين صلاتين من الفوائت بتيمم واحد، قال: وأجاز[7] الشيخ أبو إسحاق -يريد: ابن شعبان- أن يجمع المريض بين فريضتين بتيمم واحد، وخرَّج بعض المتأخرين الخلاف في ذلك على الخلاف في وجوب الطلب، وشرطية[8] دخول الوقت، ورأى بعضهم تخريجه على الخلاف في كون التيمم يرفع الحدث[9].

[ما يتيمم به]

﴿**وَالتَّيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ[10] عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مِنْهَا مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ سَبْخَةٍ**﴾.

وقد[11] تقدَّم الكلام على[12] تفسير الصعيد أول الباب، وأن المختار؛ أنه وجه الأرض كان عليها تراب أو لا.

قال اللخمي[13]: المتيمم به من الأرض على ثلاثة أقسام؛ الأول: جائز: -يعني:

(1) قوله: (بقوله) ساقط من (ح).

(2) قوله: (بذلك) ساقط من (ح).

(3) قوله: (قد) زيادة من (ت1)، وقوله: (وهو قد) يقابله في (ح): (وقد).

(4) في (ح): (مذهب).

(5) قوله: (قال) زيادة من (ش).

(6) قوله: (بأس) يقابله في (ح): (بأس بذلك).

(7) قوله: (قال وأجاز) يقابله في (ح): (واختاره).

(8) في (ح): (وشرطيته).

(9) عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 63.

(10) في (ن2): (صعد).

(11) في (ح): (قد).

(12) في (ح): (في).

(13) في (ح): (الشيخ).

بلا خلاف في[1] المذهب- وهو التراب الطاهر إذا كان علىٰ وجه الأرض لم ينقل[2]، كانت تلك الأرض من الجنس المعهود غالبًا[3] أو لا، كالكبريت، والزرنيخ، ومعدن الحديد، والنحاس، والرصاص، وما أشبه ذلك.

الثاني: الممنوع: وهو التراب النجس؛ لقوله تعالىٰ: ﴿طَيِّبًا﴾ [النساء:43]، والطيب هنا: الطَّاهر[4].

قلت: قد تقدَّم في تفسيره أربعة أقوال.

[5]ثُمَّ قال[6]: وبما لا يقع به التواضع لله تعالىٰ، كالزبرجد، والياقوت، وتبر الذهب، ونقار الفضة وشبهه، فهذا وإن كان أحد أبعاض الأرض لا[7] يصح التيمم به، ولو أدركته الصلاة وهو في معدنه، ولم يجد سواه؛ جاز له أن يتيمم علىٰ تلك الأرض.

الثالث: مختلف[8] فيه: وهو التيمم بالتراب إذا لم يكن علىٰ الأرض، والتيمم علىٰ الأرض إذا كانت صفًا لا تراب عليها، كالجبل، والصخر[9]، والرمل الغليظ، وما كان له حرمة الطعام، كالملح[10]، وما يكون علىٰ الأرض وليس من جنسها، كالخشب، والحشيش، ويشاركه في هذا الوجه الملح الذي ليس بمعدني، أو ما[11] صعد عليها وليس منها، كالثلج، والجليد، والبرد، والماء الجامد[12].

قلت: فتكون الأنواع المختلف فيها علىٰ هذا خمسة[13] أنواع: التراب المنقول،

---

(1) في (ح): (وفي).
(2) في (ح): (ينتقل).
(3) قوله: (غالبًا) ساقط من (ح).
(4) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 174.
(5) ههنا استأنف الشارح نقله من التبصرة.
(6) قوله: (ثم قال) ساقط من (ح).
(7) في (ح): (ولا).
(8) قوله: (الثالث: مختلف) يقابله في (ح): (ومختلف).
(9) في (ت1): (والصحراء).
(10) قوله: (الطعام كالملح) يقابله في (ح): (كالطعام والملح).
(11) قوله: (ما) ساقط من (ش).
(12) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 174 و175.
(13) قوله: (هذا خمسة) يقابله في (ح): (علىٰ أربعة).

والصفا، والرمل الغليظ، وما له حرمة الطعام، كالملح، وما هو علىٰ وجه الأرض وليس من جنسها، كالحشيش والخشب، والملح غير المعدني، والثلج، والجليد، والبرد، والماء الجامد[1].

النوع الأول: التراب المنقول.

[2] وقد أجاز[3] ابن القاسم في كتاب محمد أن يؤتىٰ المريض بالتراب؛ ليتيمم عليها[4]، ومنعه ابن بكير؛ محتجًا بقوله ﷺ: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[5]، قال: ولا يكون ذلك إلا بمباشرة الكفين الأرض، ووجه الأول؛ ما جاء في الصحيحين وغيرهما من تيممه عليه السلام علىٰ الجدار[6].

النوع الثاني: التيمم علىٰ الصفا، وما ليس ترابًا كالرمل، وغيره من أجزاء الأرض، ومنشأ الخلاف، تفسير الصعيد في اللغة، وقد تقدَّم استيعابه[7]، والصحيح من المذهب؛ جواز التيمم علىٰ ذلك كله[8].

النوع الثالث: الرمل الغليظ، قال ابن شعبان: لا يتيمم[9] علىٰ رمل لا تراب فيه،

---

(1) قوله: (قلت... الجامد.) ساقط من (ت 1).

(2) ههنا استأنف الشارح نقله من التبصرة.

(3) في (ح): (أجازه).

(4) في (ح): (عليه).

(5) تقدم تخريجه، ص: 116 من هذا الجزء.

(6) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 175.

والحديث متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 75، في باب التيمم في الحضر، إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة، من كتاب التيمم، برقم (337)، عن أبي الجهيم الأنصاري، ولفظه: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ أَقْبَلَ عَلَىٰ الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»، ومسلم: 1/ 281، في باب التيمم، من كتاب الحيض، برقم (369)، والنسائي: 1/ 165، في باب التيمم في الحضر، من كتاب الطهارة، برقم (311)، جميعهم عن أبي الجهيم الأنصاري رضي الله عنه.

(7) انظر ص: 245 من هذا الجزء.

(8) قوله: (كله) ساقط من (ح). وقوله: (والصحيح...علىٰ ذلك كله) بنحوه في التفريع، لابن الجلاب: 1/ 34، والإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 160.

(9) قوله: (لا يتيمم) ساقط من (ح).

ولا علىٰ[1] حجر قد سقط ترابه[2].

وقد تقدَّم أن الصحيح من المذهب جواز ذلك كله، وشُبهة ابن شعبان؛ اختصاص الصعيد عنده بالتراب[3]، فالخلاف أيضًا راجع إلىٰ تفسير الصعيد.

النوع الرابع: ما له حرمة الطعام كالملح.

قال اللخمي: اختلف فيه؛ فأُجيز، ومنع، وقيل: يجوز بالمعدني[4] دون غيره، وأجازه[5] ابن القصار جملة من غير تفصيل معدنيًّا كان أو غيره[6].

قال اللخمي[7]: والذي أختاره الوقوف عن التيمم به؛ لأنه طعام يحرم التفاضل فيه، ويمتنع بيعه قبل قبضه، وهو في غير[8] المعدني أَبْين؛ لأنه ماء جامد خارج عن الصعيد، ولا خلاف أن حكمه في الاستجمار به غير حكم الصعيد، وقد يفرق بين التيمم والاستجمار؛ لملاقاة النجاسة، وأما السباخ إذا لم تصر ملحًا؛ فيجوز التيمم بترابها[9] قولًا واحدًا[10].

النوع الخامس: ما حال بينك وبين الأرض، وليس من جنسها، فمن ذلك الحشيش، والخشب، فأجاز ابن القصار التيمم علىٰ الحشيش[11]، وأجاز في مختصر الوقار التيمم علىٰ الخشب[12].

---

(1) قوله: (علىٰ) ساقط من (ح).

(2) انظر: الزاهي، لابن شعبان، ص: 136.

(3) انظر: الزاهي، لابن شعبان، ص: 135.

(4) قوله: (يجوز بالمعدني) يقابله في (ح): (المعدني).

(5) في (ش): (واختاره).

(6) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: 2/ 777.

(7) قوله: (قال اللخمي) ساقط من (ش).

(8) قوله: (غير) ساقط من (ش).

(9) في (ش) و(ت1): (بترابه).

(10) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 177 و178.

(11) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: 3/ 1067.

(12) في (ح): (الحشيش)، وقوله: (وأجاز في...علىٰ الخشب) ساقط من (ش). وقوله: (فأجاز ابن القصار... علىٰ الخشب) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 1/ 178.

واختار[1] اللخمي: أن من تيمم علىٰ شيء من ذلك؛ أعاد أبدًا إن وجد غيره، وإن لم يجد غيره تيمم وصلىٰ، قال: وهو أَوْلىٰ من صلاته بغير تيمم[2].

وقال الأبهري: يتيمم علىٰ الحشيش؛ لعدم الأرض، ولأنه نبات من الأرض كالرمل[3] والحصا، واسم الأرض يقع عليه، وذكر بعض البغداديين أن[4] في التيمم علىٰ الزرع خلافًا[5].

قلت: والأرجح الأظهر عندي ما قاله اللخمي: إنه[6] إن وجد غيره لم يتيمم به؛ لعدم ضرورته إليه، مع بُعْده عن مسمَّىٰ الأرض، أو مسمَّىٰ الصعيد، وأما إذا لم يجد غيره فيصح التيمم به؛ تشبيهًا له[7] بأجزاء الأرض، وذلك أَوْلىٰ[8] من تغليب إحدىٰ الشائبتين[9] مطلقًا، وتعطيل الأمرين.

ومن ذلك الثلج؛ اختلف فيه أيضًا علىٰ ثلاثة أقوال؛ أجاز ابن القاسم التيمم عليه أيضًا في روايته[10] إذا لم يجد ترابًا، ومنعه أشهب وإن لم يجد ترابًا، وقال ابن حبيب: من تيمم[11] به، وصلىٰ قادرًا[12] علىٰ الصعيد أعاد أبدًا، وإن كان غير قادر أعاد في الوقت[13].

فوجه الجواز؛ أنه في مواضعه يتجسد علىٰ وجه الأرض، ويمشي عليه، ويصير في

---

(1) في (ح): (ورد).

(2) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 178.

(3) قوله: (كالرمل) يقابله في (ح): (كالرمل والصفا).

(4) قوله: (أن) ساقط من (ت 1).

(5) في (ح): (خلاف). قوله: (وقال الأبهري... خلافًا) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 1/ 196.

(6) قوله: (إنه) ساقط من (ح).

(7) قوله: (له) ساقط من (ح).

(8) قوله: (أولىٰ) ساقط من (ت 1) و (ح).

(9) قوله: (إحدىٰ الشائبتين) يقابله في (ح): (الشابين).

(10) في (ش) و (ح): (رواية).

(11) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق (توضأ)، وما أثبتناه موافق لما في التبصرة.

(12) قوله: (قادرًا) يقابله في (ش): (وهو قادر).

(13) من قوله: (ومن ذلك الثلج) إلىٰ قوله: (أعاد في الوقت) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 107، و التبصرة، للخمي: 1/ 178.

بلاد الشام كالأرض، فالتيمم به أَوْلىٰ من تركه، أو ترك[1] الصلاة.

ووجه المنع؛ أنه في الأصل ليس من الأرض، ولا من بعض أجزائها، فَفَارق الملح، ولمَّا اقتصرت أدلة التيمم علىٰ الصعيد أو علىٰ الأرض؛ لزم المنع من غير ذلك؛ إذ الأصل المنع.

ووجه قول ابن حبيب: تعارض الشوائب / فيه، فيغلب فيه[2] في حق الواجد للتراب أنه ليس من جنس الأرض لا أصلًا ولا فرعًا، فإن تيمم عليه أعاد أبدًا، ويغلب عليه[3] في حق من لم يجد سواه، شَبهه بأجزاء الأرض، فإن تيمم به وصلىٰ، ثُمَّ وجد في الوقت[4] صعيدًا أعاد في الوقت، وإن لم يجده[5] إلا بعد لم يُعد؛ لتعارض الشوائب فيه، والله تعالىٰ أعلم.

95/أ

قال اللخمي: ويختلف في الماء الجامد والجليد؛ قياسًا علىٰ الثلج[6].

قال صاحب «البيان والتقريب»: أما الجليد فالظاهر أنه كالثلج، وأما الماء الجامد فبعيد الشبه من الأرض وأجزائها؛ فالأظهر أنه لا يتيمم عليه[7].

قلت: وهو عندي كما قال[8].

---

(1) قوله: (أو ترك) يقابله في (ح): (وترك).

(2) قوله: (فيه) ساقط من (ح).

(3) قوله: (لا أصلًا ولا... ويغلب عليه) ساقط من (ح).

(4) قوله: (في الوقت) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (يجد).

(6) التبصرة، للخمي: 1/ 178.

(7) في (ح): (به).

(8) قوله: (كما قال) ساقط من (ح).

[صفة التيمم]

(يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِمَا شَيْءٌ نَفَضَهُمَا نَفْضًا خَفِيفًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ كُلَّهُ مَسْحًا، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ[1] الأَرْضَ، فَيَمْسَحُ[2] يُمْنَاهُ بِيُسْرَاهُ، يَجْعَلُ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُمِرُّ أَصَابِعَهُ[3] عَلَى ظَاهِرِ يَدِهِ وَذِرَاعِهِ، وَقَدْ حَنَى عَلَيْهِ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ يَجْعَلُ كَفَّهُ[4] عَلَى بَاطِنِ ذِرَاعِهِ مِنْ طَيِّ مِرْفَقِهِ قَابِضًا عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكُوعَ مِنْ يَدِهِ الْيُمْنَى[5]، ثُمَّ يُجْرِي بَاطِنَ[6] بُهْمِهِ عَلَى ظَاهِرِ بُهْمِ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَمْسَحُ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى هَكَذَا، فَإِذَا بَلَغَ الْكُوعَ مَسَحَ كَفَّهُ الْيُمْنَى بِكَفِّهِ الْيُسْرَى إِلَى آخِرِ أَطْرَافِهِ، وَلَوْ مَسَحَ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى وَالْيُسْرَى[7] بِالْيُمْنَى كَيْفَ شَاءَ وَتَيَسَّرَ عَلَيْهِ وَأَوْعَبَ[8] الْمَسْحَ؛ لَأَجْزَأَهُ).

الغريب:

يقال: (**مَرفِق ومِرفَق**[9]) -بفتح الميم، وكسر الفاء، والعكس- لغتان.

وقوله: (**بُهْمِ يَدِهِ الْيُمْنَى**[10]) لا أعلم أحدًا من أهل اللغة نقل في الإبهام التي هي الإصبع العظمىٰ لغة أخرىٰ، قال الجوهري: والإبهام: الإصبع العظمىٰ -ولم يذكر غير ذلك- وإنما والبَهْمُ: جمع بَهْمَةٍ، وهي أولاد الضأن[11].

---

(1) في (ح): (بيده).

(2) قوله: (فيمسح) يقابله في (ح): (ثم يمسح).

(3) قوله: (أصابعه) يقابله في (ح): (أصابع يده).

(4) قوله: (كفه) يقابله في (ن1): (كَفَّ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ).

(5) في (ح): (اليسرىٰ).

(6) في (ح): (بباطن).

(7) قوله: (واليسرىٰ) يقابله في (ح): (أو اليسرىٰ).

(8) في (ح): (وأوجب).

(9) قوله: (ومرفق) ساقط من (ح).

(10) قوله: (اليمنىٰ) ساقط من (ح).

(11) انظر: الصحاح، للجوهري: 5/ 1875.

و(**الكُوع**[1] **والكاع**): طرف الزَنْد[2] الذي يلي الإبهام[3].

فصلٌ [في أركان التيمم]

للتيمم[4] **أربعة أركان؛ الركن**[5] **الأول**: الصعيد الطيب علىٰ ما تقدَّم.

الثاني: النية، ويستوي[6] فيها حال المحدث وحال الجنب في حالة الذكر، وفي استوائهما في حالة النسيان روايتان، ولو نوىٰ استباحة الفرض؛ جاز النفل أيضًا[7]؛ للتبعية؛ لكن[8] بعده، فلا يصلي ركعتي الفجر بتيمم الصبح.

(ج): وقيل: يصليهما[9]، رواه محمد بن يحيىٰ، ولو نوىٰ فرضين صح تيممه، ولا[10] يصلي به أكثر من فرض واحد علىٰ المشهور[11].

الركن الثالث: طلب الماء قبله[12].

والركن الرابع[13]: استيعاب جميع الوجه واليدين إلىٰ المرفقين بالمسح، مع تخليل الأصابع، وينزع الخاتم علىٰ المنصوص، وقيل: إن اقتصر علىٰ المسح إلىٰ الكوعين أجزأه[14].

---

(1) قوله: (والكوع) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (الزناد).

(3) قوله: ((الْكُوع... يلي الإبهام) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 3/ 1278.

(4) في (ح): (التيمم).

(5) قوله: (الركن) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (وتستوي).

(7) قوله: (النفل أيضًا) يقابله في (ح): (التنفل له نصًا).

(8) في (ح): (لأن).

(9) قوله: (وقيل: يصليهما) يقابله في (ح): (وقد قيل يصليها).

(10) قوله: (ولا) يقابله في (ت1): (ولكن لا).

(11) من قوله: (الثاني: النية) إلىٰ قوله: (علىٰ المشهور) بنحوه يسير في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 61.

(12) قوله: (طلب الماء قبله) بنصِّه في الإعلام، لعياض، ص: 19.

(13) قوله: (الركن الرابع) يقابله في (ت1) و(ش): (والرابع).

(14) قوله: (استيعاب جميع الوجه... الكوعين أجزأه) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 61.

التنكيت: قوله: (**يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ**) هذا هو الفرض في التيمم، ولا يشترط علوق شيء بالكفين علىٰ ما تقرر من[1] جواز التيمم بالصخر والحجر، وإن لم يعلق[2] شيء من ذلك بالكف، ومما يبين ذلك أيضًا[3] ما روي في حديث عمار بن ياسر: أن رسول الله ﷺ لمَّا علمه التيمم ضرب بيديه التراب، ثُمَّ نفخهما، ثُمَّ[4] مسح وجهه[5].

وقوله: (**ثُمَّ يَمسَحِ وَجْهَهُ كلَّه**) لا خلاف في استحباب[6] تقديم الوجه علىٰ اليدين، وإنما الخلاف في وجوبه، ولا فرق بين[7] حكم الترتيب في الوضوء والتيمم، وقد تَقرر[8] أن الترتيب سُنَّة علىٰ المشهور عندنا[9]، وسيأتي الكلام علىٰ[10] الترتيب أيضًا في موضعه إن شاء الله تعالىٰ[11].

وأما إيعاب الوجه بالمسح فلا خلاف فيه أيضًا.

قالوا[12]: وتراعىٰ الوَتَرة؛ وهي حجاب[13] ما بين المنخرين[14] -بفتح الواو والتاء المثناة فوق- ويقال أيضًا: الوتيرة[15].

---

(1) في (ح): (في).

(2) قوله: (لم يعلق) يقابله في (ح): (تعلق).

(3) قوله: (أيضًا) ساقط من (ح).

(4) قوله: (ثم) ساقط من (ح).

(5) رواه البخاري: 1/ 77، في باب التيمم ضربة، من كتاب التيمم، برقم (347)، عن عمار بن ياسر ﷺ، ولفظه: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَىٰ الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ».

(6) في (ح): (الاستحباب).

(7) في (ح): (في).

(8) في (ح): (قرر).

(9) قوله: (وقد تقرر... المشهور عندنا) بنحوه الجامع، لابن الحاجب: 1/ 80.

(10) قوله: (الكلام علىٰ) ساقط من (ح).

(11) انظر ص: 277 من هذا الجزء.

(12) في (ت1) و(ح): (قال).

(13) قوله: (حجاب) زيادة من (ش).

(14) قوله: (وتراعىٰ الوَتَرة... ما بين المنخرين) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 61.

(15) قوله: (الوَتَرة؛ وهي حجاب... الوتيرة) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 2/ 842.

وأما اليدان؛ فقال عبد الوهاب: قال مالك: يمسحهما إلىٰ المرفقين، ثُمَّ قال: إن تيمم إلىٰ الكوعين[1] أعاد في الوقت، وهذا يدل علىٰ أن المسح إلىٰ المرفقين استحباب عنده[2]، وأن الواجب المسح إلىٰ الكوعين[3].

وقد يحتمل أن يقال: إن المسألة علىٰ روايتين، وقد قال ذلك جماعة من أصحابنا.

وقال ابن حبيب: يتيمم إلىٰ الكوعين[4].

وقال أبو حنيفة والشافعي: يجب البلوغ إلىٰ المرفقين كالوضوء[5].

فوجه رواية[6] البلوغ إلىٰ المرفقين؛ قوله[7] تعالىٰ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: 6]، واسم اليد إذا أطلق يتناول[8] إلىٰ الإبط، لكن قام الدليل علىٰ عدم وجوب ما بعد المرفقين، فيبقىٰ ما عدا[9] ذلك علىٰ أصله من[10] الوجوب المطلق، ولأن[11] الله تعالىٰ قيد اليدين في الوضوء بالمرافق وأطلقهما[12] في التيمم، فوجب حمل المطلق علىٰ[13] المقيد.

وروىٰ سالم ونافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «التَّيَمُّم أَنْ تَضْرِبَ بِكَفَّيْكَ الأرض عَلَىٰ الثَّرَىٰ[14]، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ، ثُمَّ تَضْرِبَ ضَرْبَةً أُخْرَىٰ تَمْسَحَ

---

(1) في (ش): (الكفين).

(2) قوله: (استحباب عنده) يقابله في (ح): (استحبابًا بعده).

(3) انظر: عيون المجالس، لعبد الوهاب: 1/ 213.

(4) قوله: (وقال ابن حبيب: يتيمم إلىٰ الكوعين) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 104.

(5) قوله: (وقال أبو حنيفة... كالوضوء) بنحوه في عيون المجالس، لعبد الوهاب: 1/ 214.

(6) قوله: (رواية) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (كقوله).

(8) في (ح): (تناول).

(9) قوله: (فيبقىٰ ما عدا) يقابله في (ح): (فبقي ما بعد).

(10) في (ح): (علىٰ).

(11) في (ح): (لأن).

(12) في (ح): (وأطلقها).

(13) في (ح): (إلىٰ).

(14) في (ح): (التراب).

بهما[1] ذِرَاعَيْكَ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ»[2]، وفي حديث ابن عمر أيضًا[3]: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ»[4]، ورواه أبو أمامة[5]، وجابر[6]، وغيرهما؛ فوجب دخول المرفقين.

ووجه الرواية الأخرىٰ؛ أن من مسح يديه إلىٰ الكوعين يسمَّىٰ ماسحًا ليديه؛ لأن اسم اليد[7] الأخص يقع علىٰ الكف، وما زاد عليه؛ وإن كان يسمَّىٰ به اليد فليس بأخص أسماء اليد[8]، والأحكام تتعلق علىٰ الاسم[9] الأخص دون الأعم؛ ويبين ذلك أن السارق تقطع يده من الكوع دون ما زاد عليها، وإن كانت الآية قد وردت بإطلاق اسم اليد، وفي حديث عمار بن ياسر، سَأَلْتُ النبي ﷺ عَنِ التَّيَمُّمِ فَأَمَرَنِي بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ[10]، وغير ذلك من الأحاديث الدالة علىٰ عدم الوجوب.

ولأن ذلك هو المتبادر إلىٰ الذهن عند[11] الإطلاق -أعني: عدم دخول المرفقين في مسمَّىٰ اليدين- إذا[12] قال: غسلت يدي، أو مسحتهما، ....

---

(1) قوله: (تمسح بهما) يقابله في (ش) و(ت1): (ثم تمسح).

(2) رواه البزار في مسنده: 12/ 281، برقم (6088)، والهيثمي في مجمع الزوائد: 1/ 262، برقم (1417)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) قوله: (أيضًا) ساقط من (ح).

(4) ضعيف جدًا، رواه الطبراني في الكبير: 12/ 367، برقم (13366)، والدارقطني في سننه: 1/ 332، برقم (685)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(5) رواه الطبراني في الكبير: 8/ 245، برقم (7959)، والهيثمي في مجمع الزوائد: 1/ 262، برقم (1414)، عن أبي أمامة رضي الله عنه.

(6) قوله: (وجابر) ساقط من (ح). والحديث رواه الحاكم في مستدركه: 1/ 288، في كتاب الطهارة، برقم (638)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(7) قوله: (اليد) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (لليد).

(9) في (ح): (اسم).

(10) في (ح): (واليدين). والحديث صحيح، رواه أبو داود: 1/ 89، في باب التيمم، من كتاب الطهارة، برقم (327)، وأحمد في مسنده، برقم (18319)، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

(11) في (ح): (علىٰ).

(12) في (ح): (إذ).

أو قطع[1] فلان يد فلان، وكذلك فهمت[2] الأُمَّة من قوله ﷺ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَيه قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ**»[3]؛ أنه أراد الكف / دون ما زاد عليها. 95/ب

(ر): ومن الناس من ذهب إلىٰ أن التيمم إلىٰ المنكبين، وهو قول ابن شهاب، وابن مسلمة من أصحابنا[4].

قال اللخمي: وذكر[5] الداودي عن بعض أهل العلم أنه قال: الفرض إلىٰ الكوعين، وإلىٰ المرفقين سُنَّة، وإلىٰ المنكبين فضيلة[6].

وتحصيل المذهب في المسألة؛ أن من تيمم إلىٰ الكوعين أعاد في الوقت عند ابن القاسم[7]، وقال غيره[8]: يعيد أبدًا[9].

وقوله: (**مَسْحًا**) مصدر مؤكد ليمسح.

وقوله: (**ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ**[10] **الأَرْضَ**...) إلىٰ آخره، اختلف هل تراعىٰ الصفة في مسح اليدين أم لا؟

(ج): المشهور مراعاة الصفة فيهما، وهي أن يبدأ بيسرىٰ يديه[11] يمسح بها[12] ظاهر اليمنىٰ مارًّا إلىٰ المرفق[13]، ثُمَّ يعيد علىٰ[14] الباطن مارًّا إلىٰ الكف، وفي اليسرىٰ

---

(1) في (ح): (أقطع).
(2) في (ح): (فهمنا).
(3) تقدم تخريجه، ص: 187 من هذا الجزء.
(4) قوله: («ر»: ومن الناس... من أصحابنا) ساقط من (ح). وانظر المسألة في: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 114.
(5) في (ش): (وذكره).
(6) التبصرة، للخمي: 1/ 173.
(7) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 43، وتهذيب البراذعي: 1/ 41.
(8) في (ح): (عروة).
(9) قوله: (أن من تيمم إلىٰ الكوعين... يعيد أبدًا) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 1/ 41.
(10) في (ح): (بيده).
(11) قوله: (يديه) يقابله في (ح): (يديه ثم).
(12) في (ش) و(ت1): (بهما)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.
(13) في (ت1): (المرفقين)، وقوله: (مارًّا إلىٰ المرفق) ساقط من (ح).
(14) قوله: (علىٰ) ساقط من (ح).

كذلك.

قال: ولم يراع هذه الصفة محمد بن عبد الحكم، وأجرىٰ أبو الحسن اللخمي الخلاف[1] في ذلك علىٰ مراعاة التراب؛ فتراعىٰ الصفة، وعلىٰ عدم[2] مراعاته فلا تراعىٰ، قال غيره من المتأخرين: إنا وإن لم نراع التراب فنراعي حكمه، قال: ودليله أنا لا نراعيه علىٰ المشهور، وقد راعينا الصفة فيه.

فرع مرتب: إذا قلنا بالمشهور في مراعاة الصفة، فهل يمسح كفه اليمنىٰ قبل الشروع في اليسرىٰ، أو يشرع فيها[3] إذا وصل إلىٰ الكوع، ثُمَّ إذا وصل إليه[4] من الأخرىٰ مسح[5] الكفين بعضها ببعض؟ والأول: اختيار الشيخ أبي الحسن اللخمي، وأبي محمد عبد الحق[6].

قلت: وفي بعض التعاليق علىٰ الرسالة؛ وروي عن ابن القاسم أنه[7] يمر بكفه[8] اليسرىٰ علىٰ باطن ذراعه[9] إلىٰ أطراف الأصابع، وهو الاختيار[10].

[11] والثاني: قول ابن حبيب وروايته، وقد يؤخذ من لفظ الكتاب، والمأمور به ضربتان[12]؛ ضربة للوجه، وضربة لليدين، فإن اقتصر علىٰ ضربة واحدة فابن[13] نافع يعيد أبدًا، وروىٰ ابن القاسم: إذا تيمم بضربة واحدة للوجه واليدين[14] رَجَوت أن

---

(1) قوله: (الخلاف) ساقط من (ح).

(2) قوله: (وعلىٰ عدم) يقابله في (ش) و(ح): (وعدم).

(3) في (ح): (فيه).

(4) قوله: (إليه) ساقط من (ح).

(5) قوله: (الأخرىٰ مسح) يقابله في (ح): (الأخر يمسح).

(6) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 62.

(7) قوله: (أنه) يقابله في (ح): (أنه لم).

(8) في (ح): (كفه).

(9) في (ح): (ذراعيه).

(10) قوله: (وروي عن ابن القاسم... وهو الاختيار) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 1/ 434.

(11) ههنا استأنف الشارح نقله من عقد الجواهر.

(12) قوله: (ضربتان) ساقط من (ح).

(13) في (ح): (وابن).

(14) قوله: (للوجه واليدين) يقابله في (ش): (لليدين).

يجزئه، قال ابن القاسم: ولا[1] يعيد في الوقت[2] ولا في غيره، وفي المختصر أيضًا: لا إعادة عليه، وقال ابن حبيب: وقيل[3]: يعيد في الوقت.اهـ[4].

وقد تقدَّم حكم الترتيب والموالاة في الوضوء[5]، والتيمم حكمه حكم الوضوء.

(وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْجُنُبُ أَوِ الْحَائِضُ الْمَاءَ لِلطُّهْرِ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا، فَإِذَا وَجَدَا[6] الْمَاءَ تَطَهَّرَا وَلَمْ يُعِيدَا مَا صَلَّيَا).

امتثالًا لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: 6]؛ إذ هو خطاب لكل محدث لا يجد الماء بالتيمم[7] إذا أراد الصلاة بلا خلاف[8].

وأما الحائض فلا خلاف فيها علىٰ ما ذكره عبد الوهاب وغيره[9].

وأما الجنب فقال عبد الوهاب: فيه خلاف في الصدر الأول، وروي عن عمر وغيره: أنه لا يتيمم[10]، قال غيره: وقد روي ذلك[11] عن ابن مسعود أيضًا[12]، وروي

---

(1) في (ح): (لا).

(2) في (ت 1): (الوقوت).

(3) قوله: (وقيل) ساقط من (ش).

(4) قوله: (في الوقت انتهىٰ) يقابله في (ح): (أبدًا). وانظر المسألة في: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 62.

(5) انظر ص: 178 و194 من هذا الجزء.

(6) في (ح): (وجد).

(7) في (ح): (فالتيمم).

(8) قوله: (بلا خلاف) ساقط من (ش) و (ح).

(9) انظر: الكافي، لابن عبد البر: 1/ 182.

(10) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 145، برقم (1667)، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: لَا يَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا.

(11) قوله: (ذلك) ساقط من (ح).

(12) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 77، في باب إذا خاف الجنب علىٰ نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، تيمم، من كتاب التيمم، برقم (345)، عن أبي موسىٰ، ولفظه: قال لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي؟» قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ: هَكَذَا - يَعْنِي تَيَمَّمَ - وَصَلَّىٰ، قَالَ: قُلْتُ: «فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ؟» قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ. ومسلم: 1/ 280، في باب التيمم، من كتاب الحيض، برقم (368)، عن أبي موسىٰ الأشعري، وابن مسعود ﷺ.

أنه رجع عنه[1].

ودليلنا؛ حديث عمار بن ياسر أنه[2] قال: **أَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ كَمَا تَتَمَعَّكُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ**، فقال: «**إِنَّمَا يَكْفِيكَ أن تقول[3] بِيَدَيْكَ هَكَذا**»، ووصف له التيمم، خرجه[4] البخاري، ومسلم، وأبو داود بألفاظ متقاربة[5]، ولأن الجنابة والحيض حدثان يمنعان الصلاة؛ فأشبها الغائط والبول[6].

(ع): وقوله: (**وَلَمْ يُعِيدَا[7] مَا صَلَّيَا**)؛ لأن صلاتهما وقعت على الوجه المأمور به، ولا خلاف في ذلك.

(وَلَا يَطَأُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الَّتِي انْقَطَعَ عَنْهَا دَمُ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ بِالتَّطَهُّرِ بِالتَّيَمُّمِ حَتَّى يَجِدَ مِنَ الْمَاءِ مَا تَتَطَهَّرُ بِهِ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ مَا يَتَطَهَّرَانِ بِهِ جَمِيعًا، وَفِي بَابِ جَامِعِ الصَّلَاةِ شَيْءٌ مِنْ مَسَائِلِ التَّيَمُّمِ).

هذا هو المشهور من المذهب[8]، وفي المذهب[9] قول آخر بجواز الوطء بالتيمم[10].

ووجه المشهور؛ أنه ممتنع من وطئها ما لم يرتفع حكم حيضها، والتيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة فقط على ما تقدَّم، وإذا صح هذا وجب المنع من وطئها وإن

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 145، برقم (1669)، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: رَجَعَ عَبْدُ اللهِ عَنْ قَوْلِهِ فِي التَّيَمُّمِ.

(2) قوله: (أنه) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (تعمل).

(4) قوله: (ووصف له التيمم خرجه) يقابله في (ح): (أخرجه).

(5) متفق على صحته، رواه البخاري: 1/ 75، في باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟، من كتاب التيمم، برقم (338)، ومسلم: 1/ 280، في باب التيمم، من كتاب الحيض، برقم (368)، وأبو داود: 1/ 88، في باب التيمم، من كتاب الطهارة، برقم (322)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه.

(6) قوله: (الغائط والبول) يقابله في (ح): (البول والغائط).

(7) في (ح): (يعد).

(8) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 48، وتهذيب البراذعي: 1/ 46.

(9) في (ح): (المدونة).

(10) قوله: (وفي المذهب... بالتيمم) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 121.

تيممت حتىٰ تغتسل.

فرع: قال ابن عبادة البطليوسي: قال ابن لبابة: ولو كانت المرأة جنبًا، وللرجل ماء يكفيه لطهره[1]؛ لم يطأها في قول من يرىٰ إيجاب الماء لطهر الزوجة علىٰ الرجل، ويطأ[2] في قول من لا يوجبه عليه، قال الشيخ[3] أبو محمد: وإيجاب ذلك أحب إلينا.

قال عبد الحق: قال غير واحد من شيوخنا: علىٰ الزوج أن يعطي زوجته[4] الماء؛ لتغتسل[5] به إذا لزمها غسل، أو تتوضأ به إن كانت علىٰ غير وضوء، ويلزمه إذن ثمن الماء[6] إذا اشتراه لها؛ لأن هذا[7] عُرْف دخل عليه الزوج، ومجراه مجرىٰ النفقة والكسوة[8].

قلت: ولم أر من استوفىٰ فروع هذه المسألة مثل الإمام أبي عبد الله المازري في كتابه[9] **كشف الغطا في[10] لمس الخطا**.

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه، وسلم تسليمًا، وبالله التوفيق.



---

(1) قوله: (لطهره) يقابله في (ح): (من طهره).

(2) في (ح): (ويطأها).

(3) قوله: (الشيخ) زيادة من (ح).

(4) قوله: (زوجته) يقابله في (ت1): (زوجته من).

(5) في (ح): (لتغسل).

(6) قوله: (ويلزمه إذن ثمن الماء) يقابله في (ح): (ويلزمها أداء الثمن).

(7) قوله: (لأن هذا) يقابله في (ح): (لأنه).

(8) انظر: النكت والفروق، لعبد الحق: 1/ 38.

(9) في (ح): (كتاب).

(10) في (ح): (علىٰ).

بَابٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

(وَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ[1] فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ مَا لَمْ يَنْزِعْهُمَا، وَذَلِكَ إِذَا أَدْخَلَ فِيهِمَا رِجْلَيْهِ[2]).

مقدمة: اشتهر جواز المسح علىٰ[3] الخفين حتىٰ عُدَّ[4] أصلًا في الشريعة، وعلامة مُفرقة بين أهل السُنَّة والبدعة، فكان المسح شعارًا لأهل السُنَّة، وعُدَّ إنكاره شعارًا لأهل البدعة.

قال الحسن البصري ﷺ: حدثني سبعون[5] من أصحاب رسول الله ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يَمْسَحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ»[6].

قال ابن العربي: فإن قيل: هي أخبار آحاد، وخبر الواحد عند الْمُبْتَدِعَةِ[7] باطل.

قلنا: خبرُ الواحد أصْلٌ عظيم لا ينكره إلا زَائغ، وقد أَجمعت[8] الصحابة علىٰ الرجوع إليه، وقد جمعناه في جُزْء.

الجواب الثاني: أنها مروية تَوَاتُرًا؛ لأن الأمة اتفقت علىٰ نقلها خلفًا[9] عن سلف، وإن أُضيف إلىٰ آحاد، كما أُضيف اختلافُ[10] القراءَات إلىٰ القُرَّاء في نقل القرآن، وهو متواتر، وقد استوفيت[11] / الكلام عليها في شرح الحديث. اهـ[12].

96/أ

---

(1) في (ح): (الخف).

(2) قوله: (وَذَلِكَ إِذَا أَدْخَلَ فِيهِمَا رِجْلَيْهِ) ساقط من (ح).

(3) قوله: (المسح علىٰ) يقابله في (ت1) و(ش): (مسح).

(4) في (ح): (عاد).

(5) قوله: (سبعون) يقابله في (ش): (سبعون رجلًا).

(6) رواه ابن المنذر في الأوسط: 1/ 426، برقم (438)، عن الحسن البصري رحمه الله.

(7) قوله: (المبتدعة) يقابله في (ش): (أهل المبتدعة).

(8) في (ح): (اجتمعت).

(9) في (ح): (خلف).

(10) في (ح): (اختلافات).

(11) قوله: (استوفيت) يقابله في (ح): (استوعبت أيضًا).

(12) أحكام القرآن، لابن العربي: 2/ 73.

فصلٌ [في المسح أفضل أم غسل الرِّجل]

اختلف العلماء في أن المسح علىٰ الخف أفضل، أم غسل الرجل؟

فمذهب[1] الجمهور؛ أن الغسل أفضل؛ لكونه الأصل، وذهب جماعة من التابعين إلىٰ أن المسح أفضل، وذهب[2] إليه الشعبي، والحكم، وحماد، وعن أحمد روايتان؛ أصحهما: أن[3] المسح أفضل، والثانية: هما سواء، واختاره[4] ابن المنذر، وأنكره الشيعة والخوارج حضرًا أو سفرًا[5].

فصلٌ [في أحكام المسح على الخفين]

الكلام علىٰ المسح[6] علىٰ الخفين يتعلق بستة أطراف:

الطرف الأول: في[7] حكمه، ولمالك فيه ثلاثة أقوال؛ ثالثها: يمسح المسافر دون المقيم[8]، ومشهورها[9]؛ جواز المسح مطلقًا، وهو مذهب الجمهور، أو الكل ممن يعتد به[10].

[شروط المسح على الخفين]

الطرف الثاني: في شروط المسح، وهي خمسة:

---

(1) قوله: (أن المسح علىٰ الخف أفضل، أم غسل الرجل فمذهب) يقابله في (ح): (الأفضل ما هو هل الغسل أو المسح للرجل مذهب).

(2) في (ح): (ذهب).

(3) قوله: (أن) زيادة من (ش).

(4) قوله: (واختاره) ساقط من (ح).

(5) قوله: (أو سفرًا) يقابله في (ح): (وسفرًا). ومن قوله: (مذهب الجمهور) إلىٰ قوله: (أو سفرًا) بنحوه في شرح صحيح مسلم، للنووي: 3/ 164.

(6) قوله: (علىٰ المسح) زيادة من (ش).

(7) قوله: (في) زيادة من (ش).

(8) قوله: (ولمالك فيه... دون المقيم) بنحوه في النوادر الزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 93.

(9) في (ح): (ومشهورهما).

(10) قوله: (جواز المسح مطلقًا... ممن يعتد به) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 82.

الأول: أن يلبسهما على طهارة، **الثاني**: أن تكون الطهارة مائية، وفي التراب[1] قولان، **الثالث**: أن تكون الطهارة كاملة.

وينشأ من هذا الشرط فرعان:

أحدهما: من غسل إحدى رجليه وأدخلها في الخف، ثُمَّ غسل الرجل[2] الأخرى وأدخلها في الخف، هل يمسح أو لا يمسح[3]؟ المشهور؛ لا يمسح، وبه قال[4] سحنون[5]، وابن الجلاب[6]، وقال مطرف[7]: يمسح[8].

الفرع الثاني: لو نكس وضوءه، فبدأ برجليه فغسلهما[9] وأدخلهما في الخفين، ثُمَّ أكمل[10] وضوءه، فهل يمسح بعد ذلك؟ قال مالك في العتبية: لا يفعل، فإن فعل فلا شيء عليه[11].

قال صاحب «البيان والتقريب»: والمشهور من المذهب عدم المسح.

الشرط الرابع: أن يكون الملبوس[12] مباحًا للَّابس[13]؛ لأنا نقول: لو لبس المحرم الخفين من غير عذر، أو لبس الإنسان خفين مغصوبين؛ لم يجز له[14] المسح

---

(1) في (ح): (الترابية).
(2) قوله: (الرجل) ساقط من (ح).
(3) قوله: (يمسح) زيادة من (ت 1).
(4) قوله: (وبه قال) يقابله في (ح): (وقال).
(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 97.
(6) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 1/ 28.
(7) قوله: (وقال مطرف) يقابله في (ح): (ومطرف).
(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 98، ومن قوله: (أن يلبسهما على طهارة) إلى قوله: (وقال مطرف: يمسح) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 67.
(9) قوله: (فغسلهما) ساقط من (ح).
(10) في (ح): (كمل).
(11) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 179 و180.
(12) في (ش): (اللبس)، وفي (ح): (الملبس).
(13) قوله: (للَّابس) ساقط من (ح). وقوله: (أن يكون الملبوس مباحًا للَّابس) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 67.
(14) قوله: (له) زيادة من (ح).

في المسألتين.

الخامس: أن يكون لبس الخفين على الوجه المعتاد عند الناس في لبس الخفاف، فإن لبس الخفين[1] لا لغرض سوى الترخص[2] بالمسح، أو امرأة خضبت بالحناء[3]، فلبست الخف للمسح حتى يسقط عنها غسل الرجلين؛ لئلا تغسل الحناء، ومن أراد أن ينام ويتعمد لباس الخفين؛ لمحض المسح، فالمشهور أن هؤلاء لا يمسحون، فإن فعلوا، فهل يعيدوا أو لا؟ خلاف[4].

[صفة المسح]

الطرف الثالث: في صفة المسح، ولا شك أنه كيفما أوعب المسح[5] أجزأه، وإنما النظر في الصفة المستحبة، وفي ذلك ثلاث طرق:

الأولى[6]: ما في المدونة: وهو[7] أن يضع اليمنى على ظاهر[8] أطراف أصابعه من ظاهر قدمه[9]، ويضع اليسرى تحتها من باطن خفيه، ثُمَّ يمرَّهما[10] إلى حدِّ الكعبين[11]، وهذه الطريقة تسهل في اليمنى وتعسر في اليسرى.

الطريقة الثانية: أن يبدأ بيديه من الكعبين مارًّا إلى الأصابع عكس الأولى.

الطريقة الثالثة: أن يبدأ باليمنى كالطريقة الأولى، وباليسرى كالطريقة الثانية،

---

(1) قوله: (على الوجه... الخفين) ساقط من (ت 1) و (ح).
(2) في (ح): (الترخيص).
(3) في (ح): (الحناء).
(4) قوله: (خلاف) ساقط من (ت 1) و (ح). ومن قوله: (أن يكون لبس) إلى قوله: (أو لا؟ خلاف) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 67.
(5) قوله: (المسح) زيادة من (ح).
(6) في (ح): (الأول).
(7) في (ح): (وهل).
(8) قوله: (ظاهر) زيادة من (ح).
(9) في (ح): (قدميه).
(10) قوله: (يمرهما) يقابله في (ح): (يمر بهما).
(11) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 39، وتهذيب البراذعي: 1/ 37 و83.

وهي[1] اختيار[2] ابن عبد الحكم، واستحبها[3] بعض المتأخرين[4].

وزاد اللخمي طريقة رابعة: وهي[5] أن تكون العليا من مقدم الرِّجل، والسفلىٰ من مؤخرها، فيمرهما[6] مختلفتين، قال: وكل ذلك واسع[7].

إلا أن الأحسن ما ذكر[8] في المدونة؛ أن يكون الابتداء من مقدم الرِّجلين، والانتهاء إلىٰ الكعبين؛ لأن السُنَّة أن يبدأ بأول كل عضو؛ ولأن المسح بدل[9] من الغسل، والكعبان هما نهاية الغسل إلىٰ آخره؛ لأن الله تعالىٰ ذكره بعد إلىٰ، وإلىٰ للغاية[10].

[صفة الخف]

الطرف الرابع: في صفة الخف.

وصفته: أن يكون جلدًا، هو خف[11] في العادة، طاهرًا، ساترًا لمحل الفرض، يمكن متابعة المشي عليه[12] مفردًا، فإذا اجتمعت هذه الشروط الخمسة جاز المسح قولًا واحدًا.

فرع: ولا[13] يجوز المسح إذا كان الملبوس غير جلد ....

---

(1) في (ح): (وهو).

(2) في (ش): (طريقة).

(3) في (ح): (واستحبه).

(4) من قوله: (وفي ذلك ثلاث طرق) إلىٰ قوله: (واستحبها بعض المتأخرين) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 67 و68.

(5) في (ح): (وهو).

(6) قوله: (فيمرهما) يقابله في (ح): (فيمرهما أيضًا).

(7) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 164.

(8) في (ح): (ذكره).

(9) في (ح): (بدلًا).

(10) قوله: (وإلىٰ للغاية) يقابله في (ح): (الغاية).

(11) قوله: (هو خف) يقابله في (ح): (يسمىٰ خفًا).

(12) في (ش): (فيه).

(13) في (ح): (لا).

كالجَورب[1]، واللِّفافة، وشبههما؛ إذ ليس هو محل الرخصة[2]، ولا يساويه[3].

وقال[4] أصحاب الشافعي: يمسح[5] علىٰ الجورب إذا كان صفيقًا[6] وكان له نعل، ولا يشترط تجليد قدميه إذا كان صفيقًا[7].

[حكم الجرموق]

فرع آخر: الجُرموقان، وقد اختلف أصحابنا في معناهما؛ فقيل: هما الجوربان المجلدان، وقيل: هما خف علىٰ خف، وقيل: هما خفان ذوا ساقين غليظين، يستعملهما المسافرون مشاة، وقيل: هما خفان غليظان لا ساق لهما، والصور كلها مختلف[8] فيها[9].

فإن قلنا: هما الجوربان ولم يكونا مجلدين، فقد تقدَّم أنه لا يمسح عليهما عندنا.

وإن كانا[10] مجلدين من فوقهما، وتحتهما جلد مخروز، وقد بلغ الكعبين، فقد اختلف قول مالك فيهما؛ فقال[11] مرة: يمسح عليهما[12]؛ لأنه رآهما[13] كالخفين، وأن التفاوت الذي بينهما يسير[14] لا يضر، وليست الخفاف كلها سواء، واختلافهما لا

---

(1) في (ح): (كالجوربين).

(2) قوله: (محل الرخصة) يقابله في (ح): (محلًا للرخصة).

(3) قوله: (ولا يجوز المسح... يساويه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 95 و96.

(4) قوله: (وقال) يقابله في (ح): (وبه قال).

(5) في (ح): (ويمسح).

(6) في (ح): (صفتها).

(7) في (ح): (ضعيفًا). انظر: المجموع، للنووي: 1/ 499.

(8) في (ح): (مختلفة).

(9) من قوله: (الجُرموقان) إلىٰ قوله: (مختلف فيها) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 65.

(10) في (ح): (كان).

(11) قوله: (وتحتهما جلد مخروز... فيهما فقال) ساقط من (ح).

(12) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 40، وتهذيب البراذعي: 1/ 39.

(13) في (ح): (رآها).

(14) قوله: (يسير) ساقط من (ح).

يمنع[1]؛ لئلا يبطل مقصود[2] الشرع من الرخصة، وبه أخذ ابن القاسم[3]، وقال مرة: لا يمسح عليهما أصلًا[4]؛ نظرًا منه إلىٰ[5] أنهما لا يسميان خفين، والرخصة لا يتعدىٰ بها محلها.

قال اللخمي: ولأنهما[6] دون الخف في متابعة المشي، وخفة النزع[7].

وإذا[8] قلنا: إنهما خفان لا ساق لهما، فقيل: لا يمسح عليهما؛ إذ لا يساويان الخفين في المنفعة؛ إذ في ساق الخف منفعة للابسه، وقيل: يمسح؛ لأن المعتبر في الخف أن يجاوز الكعبين حتىٰ يستر محل الفرض كان له ساق أو لا.

وإن قلنا: هما[9] خف علىٰ خف، فسيأتي[10] الكلام عليهما بعد[11].

وإن قلنا: هما خفان ذوا ساقين، وقلنا: يمسح عليهما؛ فلأنهما في معنىٰ الخف، فالعادة في استعمال المسافرين لهما، وإن قلنا: لا يمسح عليهما[12]؛ فلكونهما لا يسميان خفين، وليس استعمالهما مستمرًا[13] في حق كل مسافر، قال بعض المتأخرين: ومنشأ هذا الاختلاف؛ في الوجوه كلها معارضة التسمية للمعنىٰ[14].

فرع: لو قطع المحرم الخف دون الكعبين، فالمعروف من المذهب عدم المسح،

---

(1) قوله: (لا يمنع) ساقط من (ح).

(2) في (ت1): (مقصد).

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 96.

(4) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 40.

(5) في (ح): (إلا).

(6) في (ح): (لأنهما).

(7) التبصرة، للخمي: 1/ 166.

(8) في (ح): (وإن).

(9) قوله: (خفان لا ساق لهما... وإن قلنا هما) ساقط من (ح).

(10) في (ح): (فيأتي).

(11) قوله: (عليهما بعد) يقابله في (ح): (عليها)، وانظر ص: 289 من هذا الجزء.

(12) قوله: (فلأنهما في معنىٰ الخف... لا يمسح عليهما) ساقط من (ح).

(13) في (ح): (مشتهرًا).

(14) قوله: (قال بعض المتأخرين... التسمية للمعنىٰ) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 332.

وحكىٰ ابن شعبان أن الوليد بن مسلم حكىٰ عن مالك: أنه يمسح عليه[1] ويغسل ما بدا من كعبيه[2].

وأنكر القاضي أبو الوليد هذه الرواية / عن مالك[3]، وقال: إنها مذهب الأوزاعي، قال: والوليد كثير الرواية[4] عنه[5]. 96/ب

وقال الإمام المازري لما ذكر هذه الرواية عن الوليد بن مسلم، قال: ويمسح عليهما وعلىٰ ما ظهر من الرجلين[6].

وهو أقرب؛ إذ ليس في المعروف من مذهبنا الجمع بين الغسل والمسح[7]، ووجهها[8]؛ إن صحت بالقياس علىٰ الخرق اليسير.

[9] قال: والفرق بينهما علىٰ المشهور[10]؛ أن[11] الخرق ما لا ينفك عنه الخفاف غالبًا، ومما لا يخرجه عن الصور التي جاءت بها الآثار، بخلاف[12] المقطوع دون الكعبين[13].

[حكم الخف إذا كان من جلد ميتة]

فرع: ولو[14] كان الخف من جلد ميتة لم يمسح عليه[15]، ....

---

(1) قوله: (عليه) ساقط من (ح).

(2) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 317.

(3) قوله: (عن مالك) ساقط من (ح).

(4) قوله: (كثير الرواية) يقابله في (ح): (أكثر الروايات).

(5) المنتقىٰ، للباجي: 1/ 360.

(6) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 317.

(7) قوله: (الغسل والمسح) يقابله في (ح): (المسح والغسل)، بتقديم وتأخير.

(8) في (ح): (وجههما).

(9) ههنا استأنف الشارح نقله من شرح التلقين.

(10) قوله: (علىٰ المشهور) ساقط من (ح).

(11) قوله: (أن) ساقط من (ت1).

(12) في (ح): (يخالف).

(13) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 317.

(14) في (ح): (لو).

(15) في (ت1) و(ش): (عليها).

وإن دبغ[1]؛ جريًا على الخلاف[2] في[3] جلد الميتة إذا دبغ، هل يطهر أم لا؟ المعروف[4] عندنا أنه لا يطهر على ما سيأتي في البيوع إن شاء الله[5]، ولا خلاف في اشتراط الطهارة فيه.

[حكم الخرق في الخف]

فرع: إذا قلنا: إنه[6] لا يضر الخرق اليسير بخلاف الكثير فما حد اليسير؟ فيه مذهبان؛ فروى المتقدمون: أن المعتبر[7] ظهور القدمين كلَّها أو جلَّها، فإن ظهر ذلك لم يمسح، ورأى[8] العراقيون؛ اعتبار إمكان مداومة المشي عليه[9]، فإن لم يمكن لم يمسح[10]، والأول: مذهب الكتاب[11].

فرع: لو شك في مجاوزة الخرق بالقدر المعفو[12] عنه؛ لم يمسح[13]؛ لأن الأصل الغسل، وقد شك في محل الرخصة[14].

---

(1) قوله: (ولو كان الخف...وإن دبغ) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 324.

(2) قوله: (جريًا على الخلاف) يقابله في (ش): (على اختلاف العلماء).

(3) قوله: (في) يقابله في (ح): (في اختلاف العلماء في).

(4) في (ح): (والمعروف).

(5) انظر ص: 263 من الجزء الرابع.

(6) قوله: (إنه) زيادة من (ش).

(7) قوله: (أن المعتبر) يقابله في (ح): (المعتبرون).

(8) في (ت1) و(ح): (وروى)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(9) قوله: (مداومة المشي عليه) يقابله في (ت1) و(ح): (المداومة للمشي)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(10) قوله: (وروى العراقيون... لم يمكن لم يمسح) ساقط من (ح).

(11) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 40، وتهذيب البراذعي: 1/ 38.

(12) في (ح): (المعروف).

(13) في (ح): (يمس).

(14) من قوله: (إنه لا يضر الخرق) إلى قوله: (محل الرخصة) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 66.

[حكم الخف الواسع]

فرع: الخف الواسع الذي لا يمكن متابعة المشي فيه؛ لا يمسح عليه[1]؛ لأن الخف إنما يلبس في العادة؛ ليمشىٰ به[2]، فإذا كان خارجًا عن عادة الناس؛ لم يجز المسح عليه؛ ولأن الأخبار إنما تنزل[3] علىٰ المعتاد.

[حكم تعدد الخف]

فرع: إذا لبس خفين علىٰ خفين، فإن كان قد[4] توضأ بعد لبس الأولين[5] ومسح عليهما، ثُمَّ لبس الآخرين[6] فوقهما، ثُمَّ أحدث فتوضأ[7]؛ فإنه يمسح علىٰ الأعليين.

قال اللخمي: قولًا واحدًا[8].

قال صاحب «البيان والتقريب»: وسببه أن الأسفلين لمَّا مسح عليهما صارا[9] كالرجلين، فإن نزع الأعليين بعد أن مسح عليهما مسح علىٰ[10] الأسفلين مكانه، كما يغسل رجليه إذا أخرجهما من الخفين[11] مكانه.

فإن أخر ذلك عامدًا استأنف الوضوء، كتركه[12] الموالاة عمدًا[13].

---

(1) قوله: (الخف الواسع... لا يمسح عليه) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 324.

(2) قوله: (به) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (تتنزل).

(4) قوله: (قد) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (الأول).

(6) في (ش): (آخرين)، وفي (ح): (الآخر).

(7) في (ح): (وتوضأ).

(8) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 169.

(9) ما يقابل قوله: (صارا) غير قطعي القراءة في (ح).

(10) قوله: (بعد أن مسح عليهما مسح علىٰ) يقابله في (ح): (مسح).

(11) في (ح): (الخف).

(12) في (ح): (كترك).

(13) قوله: (فإن أخر ذلك عامدًا... عمدًا) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 96.

وقال الشافعي: إذا نزع الخفين[1] بعد أن كان مسح عليهما؛ استأنف الوضوء، وهذا[2] قوله في القديم، وقال في الجديد كقولنا، والله أعلم.

وأما لو[3] لبس خفين على خفين من غير أن يمسح على الأسفلين، فاختلف عن مالك فيه[4]؛ فقال مرة: يمسح على الأعليين، وهي التي اختار ابن القاسم[5]؛ لأن الخفين صارا[6] كالخف الواحد، ولأن[7] الحاجة قد[8] تدعو إلى ذلك.

وقال مرة: لا يمسح[9]؛ بناء على أن الرخصة إنما جاءت في غير هذا؛ فلا يقاس عليه.

[ما يمسح من الخف]

الطرف الخامس: في بيان القدر الذي يجب مسحه من الخف[10].

وفي المذهب ثلاثة أقوال؛ مشهورها[11]: يجب مسح الأعلى، ويستحب مسح الأسفل، لكنه[12] إن اقتصر على الأعلى استحب له الإعادة في الوقت، وقال أشهب: أيهما[13] مسح أجزأه، وقال ابن نافع: يجب مسح الأعلى والأسفل[14].

---

(1) في (ح): (الخف).

(2) في (ح): (هذا).

(3) قوله: (لو) ساقط من (ح).

(4) قوله: (عن مالك فيه) يقابله في (ح): (فيه قول مالك).

(5) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 40، وتهذيب البراذعي: 1/ 38.

(6) في (ح): (صار).

(7) في (ح): (لأن).

(8) قوله: (قد) ساقط من (ح).

(9) قوله: (وقال مرة: لا يمسح) بنحوه في التبصرة، للخمي: 1/ 169.

(10) في (ح): (الخفين).

(11) في (ح): (مشهورهم).

(12) في (ح): (لقوله).

(13) في (ح): (أيما).

(14) من قوله: (يجب مسح الأعلى) إلى قوله: (الأعلى والأسفل) بنحوه في التبصرة، للخمي: 1/ 165.

ووجه المشهور؛ ما رواه الترمذي عن المغيرة بن شعبة قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ الْخُفَّيْنِ عَلَىٰ ظُهُورِهِمَا**». قال أبو عيسىٰ: هذا حديث حسن[1]، وما رواه أبو داود عن[2] علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه[3]، وعن علي أيضًا[4]: «**لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ[5] أَوْلَىٰ بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ[6]، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ ظَاهِرِ خُفَّيْهِ**»[7]، فلو كان الرسول ﷺ مسح الأسفل لذكره علي رضي الله عنه ولم يقل ما قال.

وقال ابن القاسم في المدونة لمَّا قيل له: هل يجزئ عند مالك باطن الخف من ظاهره، أو ظاهره من باطنه؟ قال: لا[8]، ولكن لو مسح رجل على ظاهره وصلى لم أر عليه الإعادة[9] إلا في الوقت؛ لأن عروة بن الزبير كَانَ **يَمْسَح[10] ظُهُورَهُمَا وَلَا يَمْسَحُ بُطُونَهُمَا**، أخبرنا بذلك مالك بن أنس[11].

قال بعض المتأخرين: فلما قال: إن مسح الأعلىٰ فقط يعيد في الوقت؛ دل علىٰ أن المسح علىٰ الأسفل سُنَّة للخبر وللعمل[12]، ....

---

(1) حسن صحيح، رواه الترمذي: 1/ 165، في باب المسح علىٰ الخفين ظاهرهما، من كتاب أبواب الطهارة، برقم (98)، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(2) قوله: (يمسح الخفين علىٰ... أبو داود عن) يقابله في (ح): (وعن).

(3) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 42، في باب كيف المسح، من كتاب الطهارة، برقم (163)، عن علي رضي الله عنه، ولفظه: «مَا كُنْتُ أَرَىٰ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إِلَّا أَحَقَّ بِالْغَسْلِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ ظَهْرِ خُفَّيْهِ».

(4) قوله: (أيضًا) ساقط من (ح).

(5) قوله: (أسفل الخف) يقابله في (ح): (مسح الخفين).

(6) قوله: (أسفل الخف أولىٰ بالمسح من أعلاه) يقابله في (ت 1): (مسح أسفل الخف أولىٰ بأعلاه).

(7) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 42، في باب كيف المسح، من كتاب الطهارة، برقم (162)، والدارقطني في سننه: 1/ 378، برقم (783)، عن علي رضي الله عنه.

(8) قوله: (لا) ساقط من (ح).

(9) في (ت1) و(ش): (إعادة)، وما اخترناه موافق لما في المدونة.

(10) قوله: (يمسح) يقابله في (ش): (يمسح علىٰ).

(11) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 39. والأثر رواه مالك في موطئه: 2/ 51، في باب العمل في المسح علىٰ الخفين، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (107)، عن هشام بن عروة بن الزبير رحمه الله.

(12) في (ح): (والعمل).

ولا ينبغي ترك السُنَّة[1].

وأما وجه قول أشهب؛ فلعلَّه بناه علىٰ أن الممسوح لا يجب استيعاب جميعه، كما يقول في مسح الرأس، والله أعلم، وأما وجه[2] قول ابن نافع؛ فالقياس علىٰ الوضوء؛ لأنه بدل من الغسل، والغسل كان واجبًا فيهما، وهو معارض بما[3] تقدَّم.

[توقيت المسح]

الطرف السادس: في[4] توقيت المسح، والمشهور عدم التوقيت للمقيم والمسافر[5]، وروىٰ أشهب: أن المسافر يمسح ثلاثة أيام، ولم يذكر أيضًا[6] للمقيم وقتًا، وروىٰ ابن نافع: أن المقيم يمسح من جمعة إلىٰ جمعة[7].

وجه[8] المشهور؛ أن المستقر في الشرع أن الطهارة لا تبطل بمضي زمان[9]، فلا يبطل المسح إلا[10] انتزاع الخف، أو ما يوجب الغسل، ووجه قول أشهب؛ ما رواه مسلم عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن[11] المسح علىٰ الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فَسَلْهُ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه فقال:

---

(1) لعله يشير للحديث الضعيف، الذي رواه أبو داود: 1/ 42، في باب كيف المسح، من كتاب الطهارة، برقم (165)، عن المغيرة بن شعبة، ولفظه: «وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، مَسَحَ أَعْلَىٰ الْخُفَّيْنِ وَأَسْفَلَهُمَا»، والترمذي: 1/ 162، في باب المسح علىٰ الخفين أعلاه وأسفله، من كتاب أبواب الطهارة، برقم (97)، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(2) قوله: (وجه) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (لما).

(4) قوله: (في) ساقط من (ح).

(5) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 41.

(6) قوله: (أيضًا) زيادة من (ح).

(7) قوله: (جمعة إلىٰ جمعة) يقابله في (ح): (الجمعة إلىٰ الجمعة). ومن قوله: (وروىٰ أشهب) إلىٰ قوله: (جمعة إلىٰ جمعة) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 68.

(8) في (ح): (ووجه).

(9) قوله: (بمضي زمان) يقابله في (ح): (بمشي زمن).

(10) قوله: (إلا) ساقط من (ش).

(11) في (ح): (في).

«جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»[1]، فلعل[2] رواية أشهب خرجت على[3] سؤال سائل[4] عن حكم المسافر خاصة.

وأما قول ابن نافع؛ فقال عبد الوهاب: هذا يحتمل الاستحباب؛ بل هو مقصوده[5]، ووجهه؛ أنه يغتسل[6] للجمعة[7].

قلت: وأمّا ما[8] عُزِيَ لمالك رحمه الله من أنه وقت للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يومًا وليلة في الرسالة المنسوبة إليه، وتعرف بـ كتاب السر، فقال أصحابنا: هذه الرسالة عندنا[9] غير ثابتة، قال عبد الوهاب: وكان الشيخ أبو بكر في جماعة من الشيوخ ينكرونها[10]، ويقولون[11]: ما يصح هذا عن مالك[12].

وقال الشافعي: لا يمسح المسافر أكثر من ثلاثة أيام ولا المقيم أكثر من يوم وليلة[13]، وبه قال / أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح، وأحمد، وإسحاق[14]، والله الموفق. [97/أ]

التنكيت[15]: قوله: (**وَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ**) هو من الضمير الذي يفسره سياق

---

(1) رواه مسلم: 1/ 232، في باب التوقيت في المسح على الخفين، من كتاب الطهارة، برقم (276)، وأحمد في مسنده، برقم (1245)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(2) في (ت1) و(ح): (فعلى).

(3) في (ت1): (عن).

(4) في (ح): (السائل).

(5) في (ح): (مقصود).

(6) في (ح): (يغسل).

(7) قوله: (وأما قول ابن نافع... للجمعة) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 68.

(8) قوله: (قلت وأما ما) يقابله في (ح): (وما).

(9) قوله: (عندنا) زيادة من (ح).

(10) في (ح): (وينكرونها).

(11) في (ت1): (ويقول).

(12) قوله: (فقال أصحابنا:... هذا عن مالك) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 68.

(13) انظر: الأم، للشافعي: 1/ 50.

(14) انظر: المجموع، للنووي: 1/ 483 و484.

(15) في (ح): (وأما).

الكلام، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر:1]، فالهاء[1] عائدة علىٰ المكلف، أو[2] اللابس[3] للخف المفهوم من السياق.

وقوله: (**فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ**) إنما قدَّم الحضر علىٰ السفر؛ لأنه الذي اختلف قول مالك[4] فيه، إذ روي عنه[5] أن المسح يختص بالسفر؛ لأن المسح إنما جوز للضرورة في السفر؛ خِيفة أن ينقطع المسافر عن رفقته، ويتشاغل بخلع خُفيه في كل وقت إذا أراد الطهارة، وهذا يَشق ويؤدي إلىٰ الضرر الشديد، والكلفة العظيمة، وذلك معدوم في الحضر، ولأن السفر يختص برخصة لا تكون في الحضر، كالقصر والفطر[6] وغير ذلك، فكذلك[7] المسح علىٰ الخفين.

ولمَّا ثبت عند المصنف رَحِمَهُ اللهُ رجوع مالك رَحِمَهُ اللهُ عن هذه الرواية إلىٰ المسح في الحضر والسفر أتىٰ بعبارة مؤذنة بتأسيس[8] هذه القاعدة، وتثبيت[9] أمرها، فقدم (**الْحَضَرِ**)[10]؛ لاهتمامه بما ذكرنا أنه المهم المقدَّم، وكأنَّه اقتدىٰ بقوله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:11]، فقدَّم تعالىٰ الوصية علىٰ الدَّيْن وهو آكد منها[11]؛ لما ذكرنا من الاهتمام بأمرها؛ إذ كانت الوصية[12] شرعية، أعني: أنها لم تكن معهودة في الجاهلية بخلاف الدَّيْن؛ فإن أمره معلوم عند كل أحد.

وههنا لمَّا[13] لم يختلف قول مالك في السفر؛ ....

---

(1) في (ح): (فإنها).

(2) قوله: (أو) زيادة من (ش).

(3) قوله: (أو اللابس) يقابله في (ح): (واللبس).

(4) قوله: (مالك) ساقط من (ح).

(5) قوله: (عنه) ساقط من (ح).

(6) قوله: (كالقصر والفطر) يقابله في (ح): (كالفطر والقصر)، بتقديم وتأخير.

(7) في (ح): (كذلك).

(8) في (ت1): (لتأسيس).

(9) في (ش): (وثبت)، وفي (ح): (وثبتت).

(10) في (ح): (الحاضر).

(11) قوله: (منها) ساقط من (ح).

(12) قوله: (إذ كانت الوصية) يقابله في (ح): (إذا كانت وصية).

(13) قوله: (لما) ساقط من (ح).

كان[1] كالدَّين المعلوم عند الكل، ولمَّا[2] اختلف قوله في الحضر؛ كان كالوصية[3] التي لم ترسخ قاعدتها علىٰ ما ذكرنا، فاعرف هذا؛ فإنه من اللطائف[4] النُّتْجِيَّة[5].

وأما قوله: (**مَا لَمْ يَنْزِعْهُمَا**) فالكلام فيه يتعلق بأمرين؛ أحدهما[6]: سقوط التوقيت بمدة معلومة من الزمان، والآخر[7]: أن خلعهما يقتضي إبطال المسح.

فأما الأول: فقد تقدَّم الكلام عليه، وأن المشهور عدم التوقيت[8].

وأما الثاني: فلا خلاف في[9] أن نزعهما يقتضي بطلان المسح بين فقهاء الأمصار علىٰ ما ذكره[10] عبد الوهاب، قال[11]: وذهب داود إلىٰ أن حكم المسح[12] باق، ولا يلزمه غسل رجليه، وله أن يصلي بذلك المسح[13]؛ لأنه قد ثبت أن له أن يصلي بذلك المسح[14] قبل الخلع، فمن زعم أن ذلك قد بطل فعليه الدليل، ولأنه لو مسح علىٰ رأسه ثُمَّ حلق شعره؛ لم يبطل حكم المسح.

(ع): والدليل علىٰ ما نقوله[15] قوله تعالىٰ ذكره: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، وهذا يوجب غسل الرِّجلين في كل حال إلا ما قام دليله، ويدل عليه قوله ﷺ: «**إذا أدخلت**

---

(1) قوله: (كان) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (وإنما).

(3) قوله: (كان كالوصية) يقابله في (ح): (فكان الوصية).

(4) في (ح): (الألفاظ).

(5) كذا في النسخ الثلاث المعتمدة في التحقيق أما في (ح)فيقابل كلمة(النُّتجية) بياض.

(6) قوله: (أحدهما) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (والآخرىٰ).

(8) انظر ص: 292 من هذا الجزء.

(9) قوله: (في) زيادة من (ش).

(10) في (ح): (ذكرناه).

(11) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(12) في (ح): (الغسل).

(13) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 31، والمنتقىٰ، للباجي: 1/ 365.

(14) قوله: (لأنه قد ثبت أن له أن يصلي بذلك المسح) ساقط من (ش).

(15) في (ش): (يقوله).

رجليك[1] في الخفين» إلىٰ قوله: «ما لم تنزعهما[2] أو تصبك جنابة»[3]، فاشترط في بقاء حكم[4] المسح وجواز الصلاة به ألا ينزعهما، فدلَّ علىٰ أن نزعهما يبطل حكم المسح، ولأنه مسح علىٰ حائل دون عضو من أعضاء الوضوء، فظهور أصله يبطل حكمه، أصله؛ المسح[5] علىٰ العصائب والجبائر[6].

وأما[7] استصحابهم؛ فمقابل بأن الصلاة في الذِّمة بيقين، فلا تسقط إلا بدليل، ويبقىٰ حكم الحدث في الأصل، فلا يسقط إلا بدليل، واعتبارهم بحلق الشعر باطل، والفرق بينهما؛ أن المسح علىٰ الشعر أصل لا بدل؛ لأن الفرض تعلق به إذا كان علىٰ الرأس، ألا ترىٰ أنه لا يكلف[8] حلقه وإزالته، وليس كذلك الخف؛ لأن المسح عليه مسح علىٰ بدل وحائل، فظهور المبدل[9] يبطل حكمه، والله أعلم.اهـ.

(ع): لو خلع أحد خفيه؛ خلع الآخر[10] وغسل رجليه، ولم يجز له المسح علىٰ أحدهما، وغسل الأخرىٰ[11].

(ع): وقال أصبغ: له ذلك؛ لأن ظهور إحدىٰ[12] الرِّجلين لا يبطل حكم البدل الآخر، كالجبائر، والعصائب إذا سقطت بعضها[13]، ووجه المشهور؛ أن الرجلين في

---

(1) في (ح): (رجلك).

(2) في (ح): (ينزعهما).

(3) لم أقف عليه، والذي وقفت عليه رواه الدارقطني موقوفًا في سننه: 1/ 376، برقم (779)، عن عمر، ولفظه: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهَا وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ.

(4) قوله: (بقاء حكم) يقابله في (ش): (حكم بقاء)، بتقديم وتأخير.

(5) قوله: (أصله المسح) ساقط من (ح).

(6) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 136.

(7) في (ح): (فأما).

(8) في (ح): (يكف).

(9) في (ح): (البدل).

(10) في (ح): (الأخرىٰ).

(11) قوله: (الأخرىٰ) يقابله في (ش): (إحدىٰ الرجلين). وانظر المسألة في: الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 136.

(12) قوله: (لأن ظهور إحدىٰ) يقابله في (ح): (لا ظهور أحد).

(13) قوله: (بعضها) زيادة من (ش).

حكم العضو[1] الواحد، فظهور إحداهما كظهور كلتيهما[2]، ولأن ظهور بعض الرجلين يمنع حكم المسح فيما لم يظهر، أصله؛ إذا ظهر بعض[3] الرِّجل فإنه لا يمسح علىٰ ما لم يظهر، ويغسل ما ظهر[4].

وبهذا[5] يبطل ما اعتل به أصبغ، وهو؛ الفرق بين المسح علىٰ الخف، والمسح علىٰ العصائب والجبائر.

(وَذَلِكَ إِذَا أَدْخَلَ فِيهِمَا رِجْلَيْهِ بَعْدَ أَنْ غَسَلَهُمَا فِي وُضُوءٍ تَحِلُّ بِهِ الصَّلَاةُ، فَهَذَا[6] الَّذِي إِذَا[7] أَحْدَثَ وَتَوَضَّأَ؛ مَسَحَ عَلَيْهِمَا وَإِلاَّ فَلَا).

قد تقدَّم ذكر شروط المسح الخمسة بما يغني عن الإعادة[8]، وقد اشتمل هذا الفصل علىٰ ثلاثة منها؛ فإن قوله: (**بَعْدَ أَنْ غَسَلَهُمَا فِي وُضُوءٍ**) يتضمن[9] لُبسهما[10] علىٰ طهارة، وهو أحد الشروط، والثاني: كون الطهارة مائية؛ لقوله: (**غَسَلَهُمَا**).

وقوله: (**فِي وُضُوءٍ تَحِلُّ بِهِ الصَّلَاةُ**) وهو معنىٰ قولنا: طهارة كاملة، وهو الشرط الثالث.

وقوله: (**وَإِلاَّ فَلَا**) كأنَّه -والله أعلم- يشير إلىٰ خلاف مطرف من أصحابنا القائل: بأنه إذا غسل إحدىٰ[11] رجليه، وأدخلها[12] في الخف، ثُمَّ غسل الأخرىٰ، وأدخلها في

---

(1) قوله: (العضو) ساقط من (ح).
(2) في (ح): (كليهما).
(3) قوله: (بعض) ساقط من (ح).
(4) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 136.
(5) في (ح): (ولهذا).
(6) زاد بعده من (ح) قوله: (وهذا).
(7) قوله: (إذا) ساقط من (ن2).
(8) انظر ص: 281 من هذا الجزء.
(9) في (ح): (تضمن).
(10) في (ت1): (لباسهما).
(11) قوله: (إحدىٰ) ساقط من (ح).
(12) في (ح): (وأدخلهما).

الخف؛ جاز له المسح[1] بعد علىٰ خفيه[2]، وإن كان[3] مستنده في ذلك علىٰ ما قيل: قوله ﷺ في حديث المغيرة بن شعبة: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»[4]، ولا دليل فيه[5] في الحقيقة، وقد تكلمنا علىٰ هذه المسألة عند الكلام علىٰ هذا الحديث في **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**[6].

[صفة المسح]

(وَصِفَةُ الْمَسْحِ[7] أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى مِنْ فَوْقِ الْخُفِّ مِنْ طَرَفِ الأَصَابِعِ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ ذَلِكَ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ[8] إِلَى حَدِّ الْكَعْبَيْنِ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ بِالْيُسْرَى، وَيَجْعَلُ يَدَهُ الْيُسْرَى[9] مِنْ فَوْقِهَا وَالْيُمْنَى مِنْ أَسْفَلِهَا).

وقد[10] تقدَّم أن[11] في صفة المسح أربع طرق، وأن الأحسن[12] منها ما في المدونة وهي هذه التي ذكرها[13] المصنف رحمه الله؛ لأن[14] السُنَّة أن يبدأ بأول كل[15]

---

(1) قوله: (جاز له المسح) يقابله في (ح): (فإن له أن يمسح).

(2) قوله: (بأنه إذا غسل إحدىٰ... علىٰ خفيه) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 67.

(3) قوله: (وإن كان) يقابله في (ح): (وكان).

(4) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 52، في باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، من كتاب الوضوء، برقم (206)، ومسلم: 1/ 230، في باب المسح علىٰ الخفين، من كتاب الطهارة، برقم (274)، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(5) قوله: (فيه) ساقط من (ح).

(6) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 1/ 290 وما بعدها.

(7) قوله: (المسح) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (بهما).

(9) قوله: (وَيَجْعَلُ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ) ساقط من (ح).

(10) في (ح): (قد).

(11) قوله: (أن) زيادة من (ح).

(12) في (ح): (المستحب).

(13) في (ح): (ذكر).

(14) في (ح): (أن).

(15) قوله: (بأول كل) يقابله في (ح): (بكل).

عضو كما تقدَّم[1].

97/ب

(وَلَا يَمْسَحُ عَلَى طِينٍ فِي أَسْفَلِ خُفِّهِ أَوْ رَوْثِ دَابَّةٍ حَتَّى يُزِيلَهُ بِمَسْحٍ / أَوْ غَسْلٍ، وَقِيلَ[2]: يَبْدَأُ فِي مَسْحِ أَسْفَلِهِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ[3] الْأَصَابِعِ؛ لِئَلَّا يَصِلَ إِلَى عَقِبِ خُفِّهِ شَيْءٌ مِنْ رُطُوبَةِ مَا مَسَحَ مِنْ خُفَّيْهِ[4] مِنَ الْقَشْبِ، وَإِنْ كَانَ فِي أَسْفَلِهِ طِينٌ فَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ[5] حَتَّى يُزِيلَهُ).

عبد الوهاب[6]: فأما قوله: أنه لا يمسح علىٰ ما بأسفله[7] من طين أو روث دابة؛ فلأن[8] المسح إنما يكون علىٰ الخف، وهذا حائل دون الخف؛ فوجب نزعه؛ ليباشر مسح[9] الخفَّ نفسه[10].

قال: ولأنه قد ثبت أنه لو لفَّ علىٰ الخف خِرقة لم يجز له[11] المسح عليها؛ لأنه يكون ماسحًا[12] علىٰ غير الخف، فكذلك في هذا الموضع.اهـ[13].

قلت: ظاهر هذا أنه لا يجوز المسح علىٰ الخف إذا كان في أسفله طين ونحوه، وهذا عندي فيه نظر؛ بل ينبغي أن يكون ذلك علىٰ[14] طريق الأَوْلىٰ دون الوجوب؛ لأنه لو ترك مسح أسفل الخف جملة، لم يكن عليه إعادة علىٰ قول ابن القاسم إلا في الوقت، وعلىٰ قول أشهب لا إعادة عليه[15] في وقت ولا غيره، كما تقدَّم.

---

(1) قوله: (كما تقدم) ساقط من (ح).
(2) قوله: (وقيل) يقابله في (ح): (وقد قيل).
(3) في (ح): (طرف).
(4) في (ح): (خفه).
(5) قوله: (عليه) ساقط من (ح).
(6) قوله: (عبد الوهاب) ساقط من (ح).
(7) في (ح): (أسفله).
(8) في (ح): (لأن).
(9) في (ت1) و(ش): (المسح).
(10) في (ح): (بنفسه).
(11) قوله: (له) ساقط من (ح).
(12) قوله: (يكون ماسحًا) يقابله في (ح): (ماسح).
(13) قوله: (انتهىٰ) زيادة من (ش).
(14) قوله: (علىٰ) ساقط من (ح).
(15) قوله: (عليه) ساقط من (ش).

وأما قول عبد الوهاب: لو لفَّ على الخف خِرقة[1]... إلى آخره، فليس مما نحن بصدده[2]؛ لأن الخرقة تشمل[3] أعلى الخف وأسفله، ونحن على المشهور نُفرِّق[4] بين الأعلى والأسفل، فأعلى درجات[5] هذا أن يكون قد ترك مسح الأسفل، لا سيما وهو لم يترك إلا بعضه؛ إذ الغالب على أسفل الخف أن[6] لا يستوعبه الطين كله، فإن كان المعنى على ما قلناه[7] فعبارة عبد الوهاب مجحفة موهمة عدم الإجزاء، وإن كان مقصوده عدم الإجزاء[8] على ما يظهر من فحوى كلامه، فالقاعدة المذكورة تَرده.

وقوله: (**بِمَسْحٍ أَوْ غَسْلٍ**) يحتمل عندي أمرين؛ أحدهما: أن يكون المعنى: يمسح في الطين، أو يغسل في[9] الروث، وهو الأظهر عندي، وإن كان السابق إلى الذهن **الثاني**: وهو أن تكون (**أَو**) للتخيير بين المسح والغسل في الطين وغيره.

وعلى الأول: تكون (**أو**) للتنويع، ولا خفاء في ترجيحه؛ إذ الغسل أبلغ[10] في الإزالة من المسح، والمناسبة؛ أن يكون الأبلغ مع[11] النجس دون الطاهر وهو الطين في غالب الحال.

ووجه الثاني: أن يكون ذلك -أعني: مسح الروث- تخفيفًا وترفيهًا؛ لأن الخف يفسد بغسله لا سيما مع التكرار، ولهذا كان المشهور عدم النضح في البدن بخلاف الثوب[12]؛ لما كان الثوب قد يفسده الغسل بخلاف البدن.

---

(1) ما يقابل قوله: (خرقة) غير قطعي القراءة في (ح).

(2) ما يقابل قوله: (بصدده) بياض في (ح).

(3) قوله: (تشمل) يقابله في (ح): (تشمل على).

(4) قوله: (على المشهور نفرق) يقابله في (ح): (نفرق على المشهور).

(5) في (ح): (درجة).

(6) قوله: (أن) زيادة من (ش).

(7) قوله: (قلناه) زيادة من (ش) و (ح).

(8) قوله: (وإن كان مقصوده عدم الإجزاء) ساقط من (ت 1) و (ح).

(9) قوله: (أو يغسل في) يقابله في (ح): (ويغسل).

(10) في (ح): (أنفع).

(11) في (ح): (من).

(12) قوله: (تخفيفًا وترفيهًا... بخلاف الثوب) ساقط من (ح).

(ع): وأما اختيار من اختار أن يبدأ بالمسح في[1] الكعبين إلىٰ طرف[2] الأصابع فحسن؛ للمعنىٰ الذي قاله، وهو أنه يأمن من[3] أن يصل إلىٰ كعبيه شيء، مما لعلَّه أن[4] يعلق باليد مما يكون بأسفل الخف.

خاتمة: لو نزع أحد خفيه؛ لوجب عليه[5] غسل الرجلين جميعًا، فإن امتنع عليه نزع[6] الأخرىٰ حتىٰ خشي إن دام علىٰ الاشتغال به خاف[7] فوات الوقت؛ فقيل[8]: يمسح التي عليها الخف، ويغسل المكشوفة؛ قياسًا علىٰ الجَبيرة، وقيل: ينتقل إلىٰ التيمم؛ لأن الرجلين في حكم العضو الواحد، وقيل: يخرق[9] الخف؛ لأن المحافظة علىٰ وقت[10] الصلاة آكد من المحافظة علىٰ مالية الخف[11].

والله أعلم.

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا.



---

(1) في (ح): (من).

(2) في (ح): (أطراف).

(3) قوله: (من) ساقط من (ح).

(4) قوله: (لعله أن) ساقط من (ح).

(5) قوله: (عليه) ساقط من (ش).

(6) في (ح): (غسل).

(7) قوله: (خاف) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (قيل).

(9) في (ت1) و(ش): (يمزق)، وما اخترناه موافق لما في الجامع.

(10) في (ح): (أوقات).

(11) من قوله: (لو نزع أحد خفيه) إلىٰ قوله: (علىٰ مالية الخف) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 1/ 175 و176.

بابٌ
في أوقات الصَّلاة وأسمائها

الأوقات: جمع وقت، هذا في القلة، وهي في[1] الكثرة[2]: وقوت، والميقات: الوقت المضروب للفعل[3] والموضع، يقال: هذا ميقات أهل الشَّام ونحو ذلك، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النِّساء:103] أي: مفروضًا في الأوقات، والتَّوقيت: تحديد الأوقات، والمَوْقِتُ مَفْعِلٌ من الوقت. قال العجاج:

والجامعُ النَّاس ليومِ المَوْقِتِ[4].

قال القاضي عياض رحمه الله: اختلف النَّاس في اشتقاق اسم الصَّلاة ممَّ هو؟

فقيل: هو[5] من الدُّعاء الذي تشتمل عليه، وهو قول[6] أكثر أهل العربية والفقهاء، وتسمية الدُّعاء صلاة معروف في[7] كلام العرب.

وقيل: لأنها ثانية الشَّهادتين وتاليتهما[8] كالمُصلِّي في الخيل[9] من السَّابق.

وقيل[10]: بل لأنه متبع للنبي ﷺ كالمصلي من السَّابق[11]، ولعل هذا في أول شرع الصَّلاة وائتمامهم[12] فيها بالنَّبي ﷺ وهو السَّابق.

---

(1) قوله: (وهي في) يقابله في (ح): (وفي).

(2) قوله: (وهي في الكثرة) يقابله في (ت1): (والكثرة).

(3) في (ح): (بالفعل).

(4) من قوله: (والميقات: الوقت المضروب) إلى قوله: (والجامعُ النَّاس ليومِ المَوْقِتِ) بنحوه يسير جدًا في الصحاح، للجوهري: 1/ 269، 270.

(5) قوله: (هو) زيادة من (ت1).

(6) قوله: (قول) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (من).

(8) في (ح): (ثاليثهما).

(9) قوله: (في الخيل) ساقط من (ش) و(ح).

(10) قوله: (السَّابق وقيل) يقابله في (ش): (السَّابق في الحلْبة وقيل)، وما اخترناه موافق لما في التنبيهات المستنبطة.

(11) قوله: (وقيل: بل لأنه... من السَّابق) ساقط من (ح).

(12) في (ح): (والتماسهم).

قلت: ولله درُّ ابن المُنيِّر حيث يقول: وأصلي علىٰ نبيك الذي بعثته خاتمًا للرسل وإن كان في حَلْبة[1] مسابقتهم مُجلّيًا.

ونعته[2]: «سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ»[3]، وكان كل نبي مصليًا، وعليه مصليًا.

وقيل: هو[4] من الصَّلَوَيْن، وهما[5] عرقان مع الرِّدف، وقيل: عظمان ينحنيان في الرُّكوع والسُّجود، قالوا: وبه سمي المصلي من الخيل؛ لأن أنفه يأتي ملاصقًا صلوىٰ السَّابق، قالوا: ومنه كتبت بالواو في المصحف[6].

وقيل: من الرَّحمة وتسميتها بذلك معروف في كلام العرب، ومنه: صلاة الله علىٰ عباده أي: رحمته. وقيل: أصلها الإقبال علىٰ الشَّيء تقربًا إليه.

وقيل: معناها اللزوم من قولهم: صَلَىٰ بالنَّار.

وقيل: الاستقامة من قولهم[7]: صَلَيْتُ العود علىٰ النَّار إذا قوَّمته، والصَّلاة تقوِّم[8] العبد علىٰ طاعة ربه قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:45].

قلت: هذا القول ضعيف أو باطل؛ لأن من شرط الاشتقاق تناسب الحروف أصلًا وفرعًا، والأمر هنا ليس كذلك؛ لأن لام الكلمة في الصَّلاة واو وهي في صليت ياء، وإنما[9] يحتمل أن يستقيم هذا[10] علىٰ من شدَّد اللام من صلَّيت فيكون الأصل

---

(1) في (ح): (جنبة).

(2) في (ح): (وهو).

(3) رواه مسلم: 4/ 1782، في باب تفضيل نبينا ﷺ علىٰ جميع الخلائق، من كتاب الفضائل، برقم (2278)، وأبو داود: 4/ 218، في باب التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، من كتاب السنة، برقم (4673)، عن أبي هريرة ﷺ.

(4) قوله: (وقيل: هو) يقابله في (ح): (وهو).

(5) في (ح): (وهو).

(6) قوله: (كتبت بالواو في المصحف) يقابله في (ح): (كتب في المصحف بالواو)، بتقديم وتأخير.

(7) قوله: (صَلَىٰ بالنار. وقيل: الاستقامة من قولهم) ساقط من (ش).

(8) في (ش) و(ح): (تقيم).

(9) في (ح): (وأيضًا).

(10) قوله: (هذا) زيادة من (ح).

صلَّوت؛ لكن وقعت الواو رابعة فقلبت ياء على القانون المستمر عند أهل العربية، وقد قرئ: ﴿وَيَصَلَّىٰ سَعِيرًا﴾ [الانشقاق:12] بالتَّشديد[1].

قال الجوهري: ومن[2] خفف فهو من قولهم: صَلِيَ علىٰ النَّار بالكسر[3] يَصْلَىٰ صُلِيًّا[4].

قلت: وهذا أيضًا يحتمل أن يكون الأصل صَلِوَ ولكن قلبت الواو ياء؛ لانكسار ما قبلها، والله أعلم.

وقيل: لأنها صلة بين العبد وربه.

98/أ وقد تقدم / في مقدمة أصول الفقه[5] من هذا الكتاب اختلاف أهل الأصول في هذه الأسماء المستعملة في الشَّرعيات، كالصَّلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وشبهها، هل هي منقولة عن موضوعها في اللغة رأسًا، أو هي مبقاة علىٰ مقتضاها في أصل اللغة، أو هي متجددة كمولود جديد كما تقول[6] المعتزلة، الأقوال الثَّلاثة[7].

فصلٌ [في حكمها وحكم منكرها]

وأما وجوبها فهو مما علم من الدِّين ضرورة؛ بورود النَّص والإجماع، فالاستدلال عليه[8] من باب تحصيل الحاصل، وعلم أيضًا أن من جحدها أو بعضها؛ فإنه[9] كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وكذلك أركان الإسلام الخمسة وما في معناها، لا خلاف في ذلك كله، فمن امتنع من فعلها مقرًّا بوجوبها فليس بكافر، لكنه يؤخذ بفعلها ولا يرخص له في تركها.

---

(1) قوله: (لكن وقعت الواو... بالتشديد) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (من).

(3) قوله: (بالكسر) ساقط من (ح).

(4) الصحاح، للجوهري: 6/ 2403.

(5) قوله: (الفقه) ساقط من (ش).

(6) في (ش): (تقوله).

(7) انظر ص: 434 من الجزء الأول.

(8) قوله: (فالاستدلال عليه) يقابله في (ح): (والاستدلال عليها).

(9) في (ح): (فهو).

(م): قال أبو إسحاق: أما[1] إن أقر بها وامتنع[2] من الصَّلاة أُخِّر إلىٰ آخر الوقت، وهو أن يبقىٰ من النَّهار ما يصلي فيه الظُّهر والعَصْر، أو الظُّهر وبعض العصر، فإن لم يصلِّ ذلك الوقت قتل؛ لأن الدِّماء عظيمة فيبالغ في تأخيره إلىٰ الوقت الذي يكون[3] متىٰ صلىٰ بعده كان قاضيًا كذب بها أو أقر، إذا قال: لا أصلي، ولا يؤخر عن وقت[4] تلك الصَّلاة[5].

قلت: وهذا بخلاف الممتنع[6] من الحج مع الإقرار بوجوبه، فإنه يقال له: أبعدك الله ولا يقتل؛ لاتساع وقته بخلاف سائر[7] الأركان الخمسة.

(م): وذهب ابن حبيب إلىٰ أن من ترك الصَّلاة متعمدًا أو مفرِّطًا كافر، وأنه إن ترك أخواتها من زكاة أو[8] صوم أو حج متعمدًا كفر، وقاله ابن عبد الحكم وابن عيينة.

وقال غيرهما: لا يكفر إلا بجحدِ[9] هذِهِ الفرائض، وإلا فهو ناقص الإيمان وأنه يورث ويصلىٰ عليه.

واحتج بحديث مالك رحمه الله عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النَّبي ﷺ قال: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَىٰ الْعِبَادِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**»، وفي آخر الحديث: «**وَمَنْ لَمْ[10] يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ**»[11].

---

(1) في (ح): (وأما).
(2) قوله: (وامتنع) ساقط من (ح).
(3) قوله: (يكون) ساقط من (ت1) و(ح).
(4) قوله: (وقت) ساقط من (ح).
(5) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/ 228.
(6) في (ح): (ممتنع).
(7) قوله: (سائر) ساقط من (ح).
(8) قوله: (زكاة أو) ساقط من (ح).
(9) قوله: (بجحد) يقابله في (ح): (أن يجحد).
(10) قوله: (وَمَنْ لَمْ) يقابله في (ح): (ولم).
(11) صحيح، رواه مالك في موطئه: 2/ 169، في باب الأمر بالوتر، من كتاب السهو، برقم (123)، وأبو داود: 2/ 62، في باب فيمن لم يوتر، من كتاب الصلاة، برقم (1420)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.
وانظر: الجامع، لابن يونس: 1/ 229.

فصلٌ [في شروط وجوب الصلاة]

وإذا ثبت وجوبها؛ فلذلك شروط خمسة: الإسلام على القول بأن الكفار غير مخاطبين بفروع الشَّريعة، وإن كان الصَّحيح عند الأصوليين خلافه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: 42، 43] وغير ذلك من الأدلة علىٰ خطابهم.

والبلوغ، وثبات العقل؛ لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»، فذكر الصَّبي حتىٰ يحتلم والمجنون حتىٰ يفيق(1).

وأن ابن عمر رضي الله عنهما: «أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ»(2).

وارتفاع دم الحيض والنِّفاس؛ لأن الصَّلاة لا تصح إلا بطهر إجماعًا، وليستا من أهل الطُّهر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: 222].

(م): فدل علىٰ(3) أنهن أنجاس(4) في حال الحيض والنِّفاس، فلا تصح لهن صلاة حتىٰ يرتفع عنهن الدَّم(5).

وحضور وقت الصَّلاة؛ لأنه غير مخاطب قبله إجماعًا، زاد القاضي عياض: أو بلوغ الدعوة(6).

فصلٌ [في زمن فرضية الصلاة]

(م) وغيره: وفرضت الصَّلاة ليلة الإسراء، وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة، وكان

---

(1) صحيح، رواه أبو داود: 4/ 141، في باب المجنون يسرق أو يصيب حدًا، من كتاب الحدود، برقم (4403)، عن علي، ولفظه: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ، وأحمد في مسنده، برقم (1183)، عن علي رضي الله عنه.

(2) رواه مالك في موطئه: 2/ 18، في باب جامع الوقوت، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (33)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 1/ 570، برقم (1818)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) قوله: (علىٰ) ساقط من (ش) و(ح).

(4) في (ح): (نجسات).

(5) في (ح): (الحيض). وانظر المسألة في: الجامع، لابن يونس: 1/ 225، 226.

(6) الإعلام بقواعد الإسلام، لعياض، ص: 51.

الفرض قبل[1] ذلك ركعتين بالغداة[2] وركعتين بالعشي[3].

(ر): وفرض الله تبارك وتعالىٰ علىٰ نبيه ﷺ الصَّلوات الخمس في السَّماء حين الإسراء بخلاف سائر الشَّرائع، وذلك يدل علىٰ حرمتها وتأكيد وجوبها، واختلف كيف فرضت فروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ**[4]**، وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الْحَضَرِ**»[5].

وقيل: إنها فرضت أربع ركعات، ثم قصر منها ركعتان في السَّفر، ويؤيد هذا ما روي؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلاَةِ**»[6]، ووضع[7] لا يكون إلا من تمام[8].

فصلٌ [في ذكر القرآن للصلاة]

(ر): وذكر الله تعالىٰ الصلاة في كتابه[9] بركوعها، وسجودها، وقراءتها، وقيامها، وأوقاتها[10]، وأسمائها، فقال تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾

---

(1) في (ح): (فيها).

(2) قوله: (ذلك ركعتين بالغداة) ساقط من (ح).

(3) الجامع، لابن يونس: 1/ 226.

(4) قوله: (فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ) ساقط من (ح).

(5) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 201، في باب قصر الصلاة في السفر، من كتاب السهو، برقم (154)، والبخاري: 1/ 79، في باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟، من كتاب الصلاة، برقم (350)، ومسلم: 1/ 478، في باب صلاة المسافرين وقصرها، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (685)، عن عائشة رضي الله عنها.

(6) حسن صحيح، رواه الترمذي: 3/ 85، في باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلىٰ والمرضع، من كتاب أبواب الصوم، برقم (715)، والنسائي: 4/ 180، في كتاب الصوم، برقم (2276)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(7) في (ح): (والوضع).

(8) قوله: (من تمام) يقابله في (ت1): (بعد الإتمام)، وما أثبتناه موافق لما في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 56.

(9) قوله: (وذكر الله تعالىٰ الصلاة في كتابه) يقابله في (ت1) و(ح): (وذكرها الله تعالىٰ في كتابه).

(10) قوله: (وأوقاتها) ساقط من (ح).

[هود: 14] ففي[1] الطَّرف الأول صلاة الصُّبح، وفي الطَّرف الثَّاني صلاة الظُّهر والعصر[2]، ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ [هود: 114] المغرب والعشاء[3]، وقال تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [الإسراء: 78] فدلوك الشَّمس: هو ميلها، وذلك وقت صلاة الظُّهر والعصر[4]، و﴿غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: 78] اجتماعه وظلمته، وذلك وقت صلاة المغرب والعشاء، و﴿قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: 78] يعني: صلاة الصُّبح يشهدها مع النَّاس ملائكة الليل وملائكة[5] النَّهار، قال رسول الله ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ ربهم -وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ- كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»[6].

وقال الله تعالىٰ: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ۝ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ﴾ [الروم: 17 - 19] فقوله تعالىٰ: ﴿تُمۡسُونَ﴾ [الروم: 17 - 19] يريد: المغرب والعشاء[7]، ﴿وَحِينَ تُصۡبِحُونَ﴾ [الروم: 17 - 19] صلاة الصُّبح، ﴿وَعَشِيّٗا﴾ العصر[8] ﴿وَحِينَ تُظۡهِرُونَ﴾ صلاة الظُّهر، وقال[9] تعالىٰ: ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَاۖ وَمِنۡ ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ﴾ فقيل:

---

(1) في (ت1) و(ح): (فعين)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات الممهدات.

(2) قوله: (فعين الطرف... صلاة الظُّهر والعصر) ساقط من (ح).

(3) قوله: (المغرب والعشاء) ساقط من (ح).

(4) قوله: (فدلوك الشمس... الظُّهر والعصر) ساقط من (ح).

(5) قوله: (الليل وملائكة) ساقط من (ح).

(6) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 238، في باب جامع الصلاة، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (180)، والبخاري: 1/ 115، في باب فضل صلاة العصر، من كتاب مواقيت الصلاة، برقم (555)، ومسلم: 1/ 439، في باب فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (632)، عن أبي هريرة ﷺ.

(7) قوله: (والعشاء) ساقط من (ت1).

(8) في (ت1): (العشاء)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات الممهدات.

(9) قوله: (الظُّهر، وقال) يقابله في(ت1): (الظُّهر والعصر وقال)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات الممهدات.

طلوعها صلاة الصُّبح، وقيل: غروبها صلاة الظهر والعصر[1]، ﴿وَمِنْ ءَانَآيِ ٱلَّيْلِ﴾ المغرب والعشاء[2].

وقال في الرُّكوع والسُّجود: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: 77].

وقال في القيام: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: 238].

وقال في القراءة: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: 204] قيل معناه: في الصَّلاة، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: 110] يعني: ولا تجهر بقراءتك في الصَّلاة حتىٰ يسمعك المشركون؛ لئلا يسبُّوا قراءتك.

قلت: وهذا من أدل ما يستدل به؛ لسد الذرائع.

﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: 110] حتىٰ لا يسمعك أصحابك، ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 110] قيل معناه: في الدُّعاء، والله تعالىٰ أعلم[3].

قلت: حمله علىٰ الدُّعاء ضعيف؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: 55] وقال تعالىٰ في الثناء علىٰ زكريا عليه السلام: / ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا﴾ [مريم: 3]. 98/ب

ثم إن النَّبي ﷺ بين هذه المجملات وأوضح هذه المحتملات قولًا وفعلًا، فجزاه الله عن أمته أفضل ما جزىٰ نبيًّا عن أمته[4]؛ إذ لو تركنا وظاهر ما في القرآن لم يتصور منا امتثال ما أمرنا به فيه.

فصلٌ [في أقسام الصلاة]

إذا ثبت هذا فالصَّلاة في الشَّرع علىٰ خمسة أقسام:

فرض علىٰ الأعيان: وهي الصَّلوات الخمس، والجمعة أيضًا[5] فرض عين؛ لأنها بدل من الظُّهر، ولكن لها أحكام تخالفها.

---

(1) قوله: (وقال تعالىٰ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾... الظهر والعصر) زيادة من (ح).

(2) قوله: (ومن آناء الليل المغرب والعشاء) ساقط من (ش).

(3) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 57.

(4) قوله: (أفضل ما جزىٰ نبيًّا عن أمته) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (أيضًا) زيادة من (ش).

وفرض على الكفاية: وهي[1] صلاة الجنازة[2] على المشهور، وقيل: سنة.

ويعني[3] بفرض العين: كل مهم ديني قصد الشَّرع حصوله من شخص معين.

ويعني بفرض الكفاية: كل مهم ديني قصد الشَّرع حصوله في الجملة دون عين من[4] يتولاه.

وسنة: قال القاضي عياض[5]: وهيّ عشر صلوات: صلاة[6] الوتر، وصلاة العيدين[7]، وكسوف الشَّمس والقمر، والاستسقاء، وركعتا الفجر.

وقيل: فضيلة، وركعتا الطَّواف، وركعتا الإحرام، وسجود القرآن.

وفضيلة[8]: قال القاضي عياض: وهي أيضًا عشر[9]: ركعتان بعد الوضوء، وتحية المسجد، وقيام رمضان، وقيام الليل، وأربع ركعات قبل الظُّهر، واثنتان بعدها، واثنتان قبل العصر، وروي: أربع، واثنتان بعد المغرب، وروي[10]: ست، وصلاة الضحى وهي ثمان ركعات، وإحياء ما بين العشاءين، قال: وقد عُدَّت[11] هذه كلها في[12] السُّنن أيضًا.

ثم زاد قسمًا سادسًا فقال[13]: وتطوع: وهي كل صلاة يُتنفل فيها[14] في الأوقات

---

(1) قوله: (وهي) ساقط من (ح).

(2) قوله: (فرض على الأعيان... صلاة الجنازة) بنصِّه في الإعلام بقواعد الإسلام، ص: 45.

(3) يريد: عياض.

(4) في (ح): (ممن).

(5) قوله: (عياض) ساقط من (ح).

(6) قوله: (صلاة) ساقط من (ت1).

(7) في (ح): (العيد).

(8) قوله: (وفضيلة) يقابله في (ح): (وقيل فضيلة).

(9) قوله: (أيضا عشر) يقابله في (ح): (عشر أيضا)، بتقديم وتأخير.

(10) في (ح): (وقيل)، وما اخترناه موافق لما في الإعلام بقواعد الإسلام.

(11) في (ت1): (عددت)، وقوله: (قال: وقد عُدَّت) يقابله في (ح): (وقال: وعدة).

(12) في (ح): (من).

(13) في (ح): (وقال).

(14) في (ح): (بها).

التي أبيحت الصَّلاة فيها[1].

فصلٌ [فيما هو سنة في فريضة]

(م) بعد أن ذكر أن السُّنن خمس: الوتر، والعيدان، وكسوف الشَّمس، والاستسقاء: وقد[2] زيد في ذلك، فقيل: خمس سنة في فريضة وهي: الجمع بعرفة، والجمع بالمزدلفة، والقصر في السَّفر، وصلاة الخوف، وصلاة الجمعة.

فصلٌ [فيما شرعت فيه الجماعة من السنن]

أما غير الرواتب فما شرعت فيه الجماعة: كالعيدين، وكسوف الشَّمس، والاستسقاء، فهي أفضل السُّنن، ما عدا الوتر.

(ج): وآكد منها[3] العيدان ثم الكسوف، ثم قال: ولا شك في تقدم الوتر علىٰ ما ذكر معه[4] في السُّنن؛ لكونه سنة، ويليه في ذلك: ركعتا الفجر للخلاف، هل هما سنة أو فضيلة[5]؟

قلت: ولم أر من صرح بالمشهور فيهما -أعني: ركعتي الفجر- تصريحًا يثلج[6] اليقين به[7]، فمن رأىٰ ذلك فليضفه إلىٰ هذا المكان[8] راجيًا ثواب الله تعالىٰ.

(ج): واختلف في ركعتي الإحرام هل هما سنة أو فضيلة؟ وكذلك اختلف في ركعتي الطَّواف هل هما سنة أو حكمهما حكم الطَّواف[9]؟

---

(1) الإعلام بقواعد الإسلام لعياض: 45 وما بعدها.
(2) في (ح): (فقد).
(3) في (ش) و(ح): (هذه).
(4) قوله: (معه) زيادة من (ش).
(5) عقد الجواهر، لابن شاس: 134/1.
(6) قوله: (يثلج) يقابله بياض في (ح).
(7) قوله: (اليقين به) يقابله في (ش): (فيه اليقين)، وفي (ح): (به اليقين)، بتقديم وتأخير.
(8) في (ح): (الموضع).
(9) عقد الجواهر، لابن شاس: 134/1.

فصلٌ [في شروط وفرائض وسنن وفضائل الصلاة]

للصلاة شروط وفرائض وسنن وفضائل.

والفرق بين الشُّروط والفرائض: أن الشَّرط[1] ما كان خارجًا عن الصَّلاة، والرُّكن والفرض ما كان داخلًا فيها.

فالشُّروط[2] ستة: الأول: طهارة الخبث، ابتداءً ودوامًا في الثَّوب والبدن والمصلَّىٰ، علىٰ ما تقدم من الخلاف في إزالة النَّجاسة[3].

الثَّاني: طهارة الحدث.

الثَّالث: ستر العورة، وقد تقدم الكلام عليه عند قول المصنف رحمه الله: (**وَأَقَلُّ مَا يُصَلِّي فِيهِ الرَّجُلُ مِنَ اللِّبَاسِ**...) إلىٰ آخره[4].

الرَّابع: الاستقبال، قال الشَّيخ أبو عمرو بن الحاجب رحمه الله: وهو شرط في الفرض إلا في القتال، وفي النَّوافل إلا[5] في السَّفر الطَّويل للراكب، فيجوز حيثما توجهت به دابته[6] ابتداءً ودوامًا، وترًا وغيره[7]، بخلاف السَّفينة فإنه يدور بها[8].

قلت: يريد: فيها[9].

(ج): وصوب الطريق بدل من القبلة[10].

قلت: يريد[11]: علىٰ المشهور، وإلا فقد روىٰ ابن حبيب: ....

---

(1) في (ت1): (الشروط)، وقوله: (راجيًا ثواب الله تعالىٰ... الشرط) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (والشروط).

(3) انظر ص: 93 من هذا الجزء.

(4) انظر ص: 120 من هذا الجزء.

(5) قوله: (إلا) ساقط من (ح).

(6) في (ت1): (الدابة).

(7) قوله: (وغيره) يقابله في (ح): (أو غيره).

(8) جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/107.

(9) قوله: (فيها) ساقط من (ح).

(10) عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 93.

(11) قوله: (فيها... يريد) ساقط من (ت1).

أن السَّفينة كالدَّابة[1].

الخامس: ترك الكلام، وسيأتي الكلام على هذا عند قوله: (**وَالنَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَالْكَلَامِ، وَالْعَامِدُ لِذَلِكَ مُفْسِدٌ لِصَلَاتِهِ**[2]).

السَّادس: ترك الأفعال الكثيرة.

(ج): والكثير ما يخيل للناظر الإعراض عن الصَّلاة بإفساد نظامها، ومنع اتصالها، ولا تبطل[3] بما دون ذلك من تحريك[4] الأصابع في تسبيح، أو حركة، أو نحو ذلك، ولا بمشي يسير وإن كره[5] إذا لم يكن لمصلحة الصَّلاة، أو لما دعت إليه ضرورة مثل مشي[6] المسبوق إلى سترة عند مفارقة الإمام، ومثل قتل ما يحاذر، وإنقاذ[7] نفس، أو مال على قرب، ولو تباعد بحيث يغير[8] نَظْمَ الصَّلاة؛ أبطلها، وإن وجب.

ولو دفع المار بين يديه[9] دفعًا خفيفًا لا يشغله عن[10] صلاته؛ لم يبطلها[11].

وينبغي أن تُتبع هذه الشُّروط[12] بالنِّية؛ لأنَّها من الفروض الخارجة عن ذات[13] الصَّلاة، والله أعلم.

وأما الفرائض فعشر: التَّكبير للإحرام، والفاتحة، والقيام لهما -أعني: للإحرام والفاتحة[14]- والرُّكوع، والرَّفع منه، والسُّجود، والرَّفع منه، وقدر ما يعتدل فيه، ويسلم

---

(1) انظر قول ابن حبيب في الجامع، لابن يونس: 2/ 53.
(2) قوله: (وَالْعَامِدُ لِذَلِكَ مُفْسِدٌ لِصَلَاتِهِ) زيادة من (ح)، وانظر ص: 313 من هذا الجزء.
(3) في (ح): (يبطل).
(4) قوله: (من تحريك) يقابله في (ح): (وتحريك).
(5) في (ح): (أنكره).
(6) قوله: (مشي) ساقط من (ح).
(7) قوله: (وإنقاذ) يقابله في (ح): (أو إنقاذ).
(8) في (ح): (تغير).
(9) قوله: (بين يديه) ساقط من (ح).
(10) في (ح): (من).
(11) عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 118 و119.
(12) قوله: (الشُّروط) ساقط من (ح).
(13) في (ح): (باب).
(14) قوله: (والفاتحة) ساقط من (ح).

في[1] الجلوس الآخر، والتَّسليم.

واختلف في الطُّمأنينة هل تعد من الواجبات[2]، أو من الفضائل فيها[3]؟

والمشهور[4] وجوبها في جميع أركان الصَّلاة، وبه قال الشَّافعي، وبالقول الآخر عندنا -وهو أنها من الفضائل[5]- قال أبو حنيفة.

ودليل المشهور: حديث[6] الأعرابي، وقد قال فيه: «ثُمَّ[7] ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا...» الحديث إلىٰ آخره[8]، والأمر للوجوب عند محققي أهل الأصول ما لم تقترن به قرينة تخرجه عن ذلك.

وعمدة من نفىٰ الوجوب التَّمسك بظاهر القرآن في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: 77] فمن أتىٰ بالرُّكوع والسُّجود؛ امتثل وإن لم يطمئن، مع أنه يحتمل قوله ﷺ: «فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» أي[9]: الصَّلاة الكاملة[10]، ويكون أمره بالإعادة ثلاثًا تغليظًا عليه حتىٰ لا يتعوَّد ترك أوامر الشَّرع، وليأتي بالصَّلاة الكاملة[11]، ويعضد هذا التَّأويل أنه لو كان إخلاله بالطُّمأنينة مفسدًا لصلاته؛ لأمره بالقطع؛ لأنه صلىٰ بحضرته، ولِما تركه يتمادىٰ علىٰ صلاة فاسدة، وهو يراه مكررًا لها؟ وهو ﷺ لا يقرر علىٰ مفسدة؟ فتقريره يدل علىٰ أنها

---

(1) في (ح): (من).

(2) في (ح): (الواجب).

(3) قوله: (فيها) زيادة من (ت1).

(4) قوله: (فيها والمشهور) يقابله في (ت1): (فيها قال: والمشهور).

(5) قوله: (قال:... وهو أنها من الفضائل) ساقط من (ح).

(6) قوله: (المشهور حديث) يقابله في (ح): (المشهور -أيضًا- عندنا: حديث).

(7) قوله: (ثُمَّ) ساقط من (ح).

(8) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 152، في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، من كتاب الأذان، برقم (757)، ومسلم: 1/ 297، في باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، من كتاب الصلاة، برقم (397)، عن أبي هريرة ﷺ.

(9) قوله: (أي) ساقط من (ح).

(10) في (ش): (كاملة).

(11) قوله: (ويكون... الكاملة) ساقط من (ت1).

ليست بفاسدة[1].

فرع: ويكفي منها أدنىٰ لبث؛ لأن الدَّال[2] علىٰ وجوبها قوله ﷺ: «**حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ**»، والفعل يدل علىٰ مصدر مطلق، ويوجد حقيقة المطلق في أقل لبث، والله أعلم.

وأما السُّنن فاثنتا عشرة سنَّة[3] علىٰ ما ذكره **عبد الوهاب**.

قراءة سورة[4] مع الفاتحة في الأوليين علىٰ المشهور، وقيل: إنها فضيلة، والقيام لها، والجهر فيما يجهر فيه[5]، والإسرار فيما يُسَرُّ فيه، / والتَّكبيرات[6] ما عدا تكبيرة الإحرام، وسمع الله لمن حمده للإمام والفذِّ، وربنا ولك الحمد للمأموم، والجلوس الأول، وتشهده، والزَّائد علىٰ قدر الاعتدال، والتَّسليم في الجلوس الثَّاني، وتشهده، والصَّلاة علىٰ النَّبي ﷺ، والاعتدال في الفصل بين الأركان[7]. 99/أ

وأما الفضائل: فقال أبو القاسم ابن الجلاب: إنها أربع[8]، وقال[9] **عبد الوهاب**: إنها سبع[10].

والصَّحيح أنها أكثر من ذلك، وبالجملة فكل مأمور به في الصَّلاة خارج عن[11] الأركان والسُّنن؛ فهو فضيلة، وربما نافت علىٰ العشرين[12].

---

(1) من قوله: (واختلف في الطُّمأنينة) إلىٰ قوله: (أنها ليست بفاسدة) بنحوه يسير في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 524 و 525.

(2) في (ح): (الدليل).

(3) قوله: (سنة) زيادة من (ت1).

(4) قوله: (سورة) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (فيها).

(6) في (ش): (والتكبير).

(7) من قوله: (وأما السُّنن فاثنتا) إلىٰ قوله: (الفصل بين الأركان) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 96.

(8) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (خمس)، وما أثبتناه موافق لما في التفريع، لابن الجلاب: 1/ 94.

(9) قوله: (وقال) زيادة من (ش).

(10) قوله: (وقال عبد الوهاب: إنها سبع) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 96.

(11) في (ح): (من).

(12) قوله: (علىٰ العشرين) يقابله في (ح): (إلىٰ عشرين).

من ذلك: اتخاذ الرِّداء، ورفع اليدين مع[1] تكبيرة الإحرام، وقراءة المأموم مع الإمام فيما يسر فيه على المشهور، وإطالة القراءة في الصُّبح والظُّهر، وتقصير الجلسة الأولى، والتَّأمين بعد قراءة أم القرآن للفذ والإمام فيما يسر فيه، وصفة الجلوس، والإشارة بالإصبع فيه، والقنوت في الصُّبح، وقيام الإمام من موضعه ساعة يسلم، والسُّترة، واعتدال الصفوف، والاعتماد، وترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة **قاله ابن رشد**.

ووضع إحدى اليدين على الأخرى في الصَّلاة قد كرهه في المدونة.

(**ر**): ومعنى كراهيته[2]: أن يُعدُّ من واجبات الصَّلاة.

والصَّلاة على الأرض، أو على ما أنبتت[3] الأرض، والصَّلاة في الجماعة؛ مستحب للرجل في خاصة نفسه.

وأما إقامة الجماعة في الصَّلوات؛ فإنها[4] فرض[5] في الجملة، وسنَّة في كل مسجد، والتَّسبيح في الرُّكوع والسُّجود، والتَّيامن في السَّلام[6]، وغير ذلك مما يأتي في أثناء الكلام من قول المصنف[7] رحمه الله إن شاء الله تعالى.

هذا منتهى الكلام على شروط الصَّلاة، وفرائضها، وسننها، وفضائلها، والله الموفق.

(أَمَّا صَلَاةُ الصُّبْحِ فَهِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهِيَ صَلَاةُ الْفَجْرِ).

الغريب: للصبح ثلاثة أسماء: هذا، والفجر، والغداة.

و(**الْوُسْطَى**): فُعْلى مؤنث الأوسط، ولتعلم أن وسط في تركيب لسان العرب عبارة

---

(1) في (ح): (عند).

(2) في (ش): (الكراهة).

(3) في (ت1): (تنبت).

(4) في (ت1): (فإنها).

(5) قوله: (فإنه فرض) يقابله في (ح): (ففرض).

(6) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 164 و165.

(7) قوله: (في أثناء الكلام من قول المصنف) يقابله في (ش): (في كلام المصنف)، وفي (ح): (كلام المصنف).

عن أحد معنيين: إما عن[1] الغاية في الجودة، وإما عن[2] معنىٰ يكون ذا طرفين نسبتهما[3] إلىٰ الطَّرفين من جهتهما سواء، وذلك يكون بالعدد، والزَّمان، والمكان، وكلا الأمرين محتمل في قولنا: الصَّلاة الوسطىٰ.

فإن أريد أنها[4] أفضل الصَّلوات الخمس؛ فالأول، وإن أريد أنها مفردة[5] بين أربع صلوات: المغرب والعشاء طرف، والظُّهر والعصر طرف؛ فالثانىٰ[6].

وقد يراد بها مجموع الأمرين، والله أعلم.

فصلٌ [في اختلاف العلماء في تعيين الصَّلاة الوسطىٰ]

اختلف العلماء في تعيين الصَّلاة الوسطىٰ من قوله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: 238] علىٰ أقاويل[7] تنيف علىٰ العشرة، علىٰ[8] ما ستراه.

فقيل: هي الصُّبح، كما قاله المصنف رحمه الله وهو المعروف من مذهب مالك[9]، والشَّافعي[10].

وقيل: الظُّهر، وقيل: العصر، وقيل: المغرب، وقيل: العشاء الآخرة، وقيل: الجمعة، وقيل: الجماعة[11]، وقيل: الجماعة[12] يوم الجمعة، والظُّهر سائر الأيام،

---

(1) في (ح): (علىٰ).

(2) في (ح): (علىٰ).

(3) في (ح): (نسبته).

(4) في (ح): (بها).

(5) في (ح): (منفردة).

(6) قوله: (فالثانىٰ) ساقط من (ح).

(7) في (ت1): (أقوال).

(8) قوله: (علىٰ) ساقط من (ح).

(9) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي: 3/ 55.

(10) انظر: المجموع، للنووي: 3/ 60.

(11) قوله: (وقيل: الجماعة) ساقط من (ح).

(12) في (ش): (الجمعة).

وقيل: جميع الصَّلوات الخمس، **وقيل**: الصُّبح والعصر، **وقيل**: الصُّبح والعشاء الآخرة، **وقيل**: مبهمة في الخمس إبهام ساعة يوم[1] الجمعة، وليلة القدر في رمضان، ونحو ذلك[2]؛ لأنَّه أبعث على المحافظة على جميعها؛ إذ في إبهامها وترك تعيينها حث على الإتيان بجميعها، فكان أولى بها[3] من التَّعيين المفضي إلى إهمال ما سواها، **وقيل**: هي الوتر، **وقيل**: هي[4] صلاة الخوف.

فهذه أربعة عشر قولًا، وربما قيل[5] غير ذلك من الزِّيادة على هذه الأقوال مما[6] لم يتحرر لنا نقله.

فأما تفصيل هذه الأقوال[7]، ونسبتها إلى قائليها، وتوجيه[8] ما أمكن توجيهه منها، فقد ذكرته في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام[9].

قال شيخنا شرف الدِّين الدمياطي[10] رحمه الله **في كشف المغطى**: وحكى ابن مقسم[11] عن ابن المسيِّب أنه قال: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَكَذَا، مُخْتَلِفِيْنِ فِي

---

(1) قوله: (ساعة يوم) يقابله في (ش): (الساعة في يوم)، وفي (ح): (كإبهام الساعة في يوم).

(2) قوله: (ونحو ذلك) ساقط من (ح).

(3) قوله: (بها) زيادة من (ت1).

(4) قوله: (هي) ساقط من (ش).

(5) قوله: (وربما قيل) يقابله في (ح): (وقيل).

(6) في (ح): (ما).

(7) قوله: (مما لم يتحرر لنا نقله، فأما تفصيل هذه الأقوال) ساقط من (ت1).

(8) في (ح): (وتمكين).

(9) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 1/ 556 وما بعدها.

(10) هو: شيخنا الإمام العلامة الحافظ الحجة الفقيه النسابة شيخ المحدثين، شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن التوني الدمياطي الشافعي، صاحب التصانيف، مولده في آخر سنة ثلاث عشرة وستمائة، وتفقه بدمياط وبرع ثم طلب الحديث، توفي في ذي القعدة سنة خمس وسبعمائة.اهـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ، للذهبي: 4/ 179

(11) في (ح): (أبو مغنم). وابن مقسم هو: محمد بن الحسن بن يعقوب بن الحسن بن الحسين بن محمد بن سليمان بن داود بن عبيد الله بن مقسم أبو بكر المقرئ العطار كان ابن مقسم من أحفظ الناس لنحو الكوفيين، وأعرفهم بالقراءات، وله في التفسير ومعاني القرآن كتاب جليل سماه كتاب الأنوار، وله أيضا في القراءات وعلوم النحو تصانيف عدة، توفي يوم الخميس لثمان خلون من شهر ربيع الأخر سنة أربع وخمسين وثلاث مائة. اهـ. انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام، للذهبي: 2/ 608.

الصَّلَاةِ الْوسْطَىٰ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[1].

وأما التَّابعون، والمفسرون، والمتأولون[2] فعلىٰ مثل اختلاف الصَّحابة فيها، وليس من الصَّلوات الخمس صلاة إلا قيل فيها[3]: هي[4] الصَّلاة الوسطىٰ.

قلت: وبالجملة فقد قال غير واحد من العلماء: إن أصح[5] هذه الأقوال قول من قال: إنها العصر، أو الصُّبح، ومال الأكثرون[6] إلىٰ ترجيح قول من قال: إنها العصر؛ للأحاديث الصَّحيحة الواردة في ذلك والآثار[7]، مع ما ورد فيها من الاختصاص والفضل، وذلك يدل علىٰ شرف وقتها في شرعنا[8] وشرع من قبلنا.

وأما ما روىٰ[9] عن عائشة رضي الله عنها: أنها أَمْلَت علىٰ كاتبها: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، وصَلاَةِ الْعَصْرِ ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: 238]، ثُمَّ قَالَتْ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[10]، والعطف يدل علىٰ التَّغاير؛ فلا[11] يعارض ما جاء في ذلك من الأحاديث الصَّحيحة الواردة في ذلك؛ لأنَّه لا حجة فيه، من حيث كانت القراءة شاذة[12] لا توجب علمًا، ولا عملًا.

قال ابن العربي: باتفاق الأمة.

---

(1) تفسير الطبري: 5/ 221.

(2) في (ح): (المتأولون).

(3) قوله: (فيها) زيادة من (ح).

(4) في (ش): (إنها).

(5) في (ش): (أوضح).

(6) في (ش): (كثير).

(7) كشف المغطى، للدمياطي، ص: 161.

(8) قوله: (في شرعنا) يقابله في (ح): (وشرعنا).

(9) في (ت1): (ورد).

(10) رواه مالك في موطئه: 2/ 190، في باب الصلاة الوسطىٰ، من كتاب السهو، برقم (144)، ومسلم: 1/ 437، في باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (629)، عن عائشة رضي الله عنها.

(11) في (ح): (ولا).

(12) في (ش): (الشاذة).

وقال الشَّيخ محيي الدِّين النووي من متأخري الشَّافعية: مذهبنا أن القراءة الشَّاذة لا يحتج بها، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ؛ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر إجماعًا، وإذا لم يثبت قرآنًا؛ لم[1] يثبت خبرًا. اهـ[2].

قلت: هذا[3] مع أن حديث عائشة ﵂ في أفراد مسلم، وحديث علي متفق عليه، وهو ما روي عنه: أن النَّبي ﷺ قال يوم الخندق: «**مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ[4] نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ الصَلَاةِ الوُسْطَىٰ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ**»[5].

وفي لفظ لمسلم: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ، صَلَاةِ الْعَصْرِ**»، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[6].

وأيضًا؛ بثبوت الواو رواه واحد، وإسقاطها روته جماعة تقرب روايتهم من التواتر؛ بل قد زعم بعض السَّلف أنها تواتر، وأيضًا ظاهر حديثها يحتمل التَّأويل، وحديث علي ﵁ نصٌ صريح لا / يحتمل التَّأويل، وأيضًا ليس في حديث علي ما يخالف التِّلاوة القطعية التي قامت بها الحجة، وحديثها يخالفها. [99/ب]

وأيضًا؛ فقد روي عن البراء بن عازب ﵁ أنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ قَوْلِه تَعَالَىٰ: **﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: 238]** وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَرَأْنَاهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللهُ ﷻ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ[7]: **﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: 238]**[8] ....

---

(1) في (ش): (لا).

(2) المنهاج، للنووي: 5/ 130 و131.

(3) قوله: (هذا) ساقط من (ح).

(4) قوله: (قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ) يقابله في (ح): (قُبُورَهُمْ نَارًا وَبُيُوتَهُمْ).

(5) متفق على صحته، رواه البخاري: 8/ 84، في باب الدعاء على المشركين، من كتاب الدعوات، برقم (6396)، ومسلم: 1/ 436، في باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (627)، عن علي بن أبي طالب ﵁.

(6) رواه مسلم: 1/ 436، في باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (627)، عن علي بن أبي طالب ﵁.

(7) قوله: (فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ) ساقط من (ح).

(8) قوله: (فقرأناها... الْوُسْطَىٰ﴾) ساقط من (ت1).

فقال له[1] رجل: أفهي العصر؟ قال: «قَدْ حَدَّثْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ، وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللهُ».

صحيح عال انفرد به مسلم؛ فرواه في مسنده الصَّحيح، وقال فيه: هِيَ إِذَنْ صَلَاةُ الْعَصْرِ[2].

فقد تعارض حديث البراء، وحديث عائشة في هذه الرِّواية؛ فيتساقطان[3]، ويتعين المصير إلىٰ حديث علي رضي الله عنه علىٰ أنه يمكن الجمع بينه وبين حديث[4] عائشة رضي الله عنها من وجهين:

أحدهما: أن تكون الواو زائدة كما جاءت زائدة في كتاب الله عز وجل، وغيره من كلام الفصحاء في غير ما موضع، كقوله تعالىٰ ﴿وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْآيَٰتِ وَلِيَقُولُواْ دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُۥ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: 105] أي: ليقولوا: دارست.

وقوله[5] تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الحج: 25]، ومثله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [الأنبياء: 48][6]، وهو كثير في القرآن[7].

والوجه الثَّاني -وهو المختار عند النُّحاة-: أن الواو ليست بزائدة، وأن العطف[8] جاء؛ للتنويه والتَّعظيم، ويكون من باب عطف الخاص علىٰ العام، كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ الآية[الأحزاب: 7]، وكقوله تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: 98]، كما عطف المقيد علىٰ المطلق في قوله تعالىٰ[9]: ﴿فِيهِمَا

---

(1) قوله: (له) زيادة من (ش).

(2) رواه مسلم: 1/ 438، في باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (630)، عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

(3) في (ح): (فيتساقط).

(4) قوله: (علي رضي الله عنه علىٰ أنه يمكن الجمع بينه وبين حديث) ساقط من (ح).

(5) قوله: (عز وجل، وغيره من كلام.. دارست وقوله) ساقط من (ح).

(6) قوله: (أي... لِلْمُتَّقِينَ) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (في القرآن) زيادة من (ح).

(8) في (ح): (اللفظ).

(9) قوله: (﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ﴾... في قوله تعالىٰ) ساقط من (ح).

﴿فَٰكِهَةٌ وَنَخۡلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: 68] إلىٰ غير ذلك من الآيات.

فإن قلت: قد حصل التَّخصيص والتَّنويه في العطف الأول، وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾؛[البقرة: 238] فوجب أن يكون الثَّاني، وهو قوله: وصلاة[1] العصر، مغايرًا له، وأن الوسطىٰ ليست العصر؛ إذ الشَّيء لا يعطف علىٰ نفسه.

قلت: العطف الأول لِما ذُكر، والثَّاني جاء توكيدًا وبيانًا لمَّا اختلف اللَّفظان كما[2] حكىٰ[3] سيبويه: مررت بأخيك وصاحبك، والصاحب هو الأخ.

وقال أبو داود الإيدي:

سُلِّط الموتُ والمَنونُ عليهمْ   فَلهمْ فِي صَدَىٰ المَقابر هام

والموت: المنون.

ومنه قول الآخر:

فألفىٰ قولها كذبًا ومَيْنا

والمَيْن: هو الكذب[4]، وهو كثير.

وإذا ثبت الجمع بين الحديثين؛ ثبت أنها[5] العصر.

وأما ما روي عن مالك رحمه الله أنه بلغه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما أنهما كانا يقولان: الصَّلاةُ الْوُسْطَىٰ صَلاةُ الصُّبْحِ.

قال مالك: وذلك رأيي[6].

فللمخالف[7] أن يجيب عنه بأن يقول: البلاغ في معنىٰ[8] المرسل، الذي لا تثبت به

---

(1) في (ح): (صلاة).

(2) في (ح): (لما).

(3) في (ش): (حكاه).

(4) قوله: (والمين: هو الكذب) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (أنها) ساقط من (ح).

(6) رواه مالك في موطئه: 2/ 192، في باب الصلاة الوسطىٰ، من كتاب السهو، برقم (461)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 1/ 675، برقم (2168)، علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم.

(7) قوله: (فللمخالف) يقابله بياض في (ح).

(8) في (ت1): (حكم).

عندي حجة، **وأيضًا** فقد رُوِّينا بالإسناد المتصل إلىٰ علي[1]، وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا: الصَّلَاة الْوُسْطَىٰ، صَلَاة الْعَصْرِ[2]؛ فيقدم هذا علىٰ البلاغ.

وأيضًا فقد رُوِّينا[3] في بعض طرق حديث علي رضي الله عنه المتقدم أنه كان يراها الصُّبح، ثم رجع عنه[4]، والمرجوع عنه لا يكون مذهبًا للراجع[5].

وهذا علىٰ طريق الاختصار، واستيعاب ذلك مذكور في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام[6].

وأما الشَّافعي رحمه الله فينبغي أن يكون مذهبه أنها العصر؛ لصحة الحديث، أو الأحاديث الواردة[7] في ذلك، وقد قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي[8]، ولم يخص ذلك، ولا[9] استثنىٰ منه؛ فليكن ذلك مذهبه، وبالله التوفيق.

وهذا[10] كله علىٰ الرِّواية في حديث عائشة رضي الله عنها «وَصَلَاةِ الْعَصْرِ»، وإلا فقد قال ابن عطية في تفسيره: في مصحف عائشة رضي الله عنها: وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ، وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ، قال[11]: وهو قولها المروي عنها، وقد روي[12]: وَصَلَاةِ الْعَصْرِ؛ فيتأول بأنَّه[13] عطف

---

(1) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 1/ 576، برقم (2195)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(2) رواه ابن الجعد في مسنده، ص: 459، برقم (3144)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 172، برقم (1023)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(3) في (ش): (روي).

(4) رواه البيهقي في سننه الكبرىٰ: 1/ 674، برقم (2162)، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قِيلَ لِرَجُلٍ: سَلْ عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَىٰ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كُنَّا نَرَىٰ أَنَّهَا صَلَاةُ الْفَجْرِ حَتَّىٰ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَقُولُ: «شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَىٰ الْعَصْرِ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَأَجْوَافَهُمْ نَارًا».

(5) قوله: (للراجع) ساقط من (ح).

(6) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 1/ 570.

(7) قوله: (أو الأحاديث الواردة) يقابله في (ح): (والأحاديث).

(8) رواه ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث: 3/ 368.

(9) قوله: (ذلك ولا) يقابله في(ح): (ذلك؛ فهو مذهبه، ولا).

(10) قوله: (التوفيق. وهذا) يقابله في (ح): (التوفيق فصل وهذا).

(11) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(12) قوله: (وقد روي) يقابله في (ش): (قال ومن روىٰ).

(13) في (ح): (أنه).

إحدىٰ[1] الصِّفتين علىٰ الأخرىٰ، وهما الشيء واحد، كما تقول: جاءني زيد الكريم والعاقل[2].

وإذا ثبت هذا ارتفع[3] التَّعارض بين الحديثين من كل وجه، ولم يحتج إلىٰ الاستدلال علىٰ كونها صلاة العصر، والله الموفق.

(فأوَّلُ[4] وقتِها انْصِداعُ الْفَجرِ الْمُعتَرِضُ بِالضِّيَاءِ فِي أَقْصَى الْمَشْرِقِ ذَاهِبًا مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَرْتَفِعَ فَيَعُمَّ الأُفُقَ، وَآخِرُ الْوَقْتِ الإِسْفَارُ الْبَيِّنُ الَّذِي إِذَا سَلَّمَ مِنْهَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، وَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ[5] وَقْتٌ وَاسِعٌ، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَوَّلُهُ).

الغريب: الانصداع: الانشقاق، والصديع: الصُّبح[6].

والأُفُق: واحد الآفاق، وهي النواحي، وفيه لغتان: ضم الفاء وإسكانها، والنَّسب إليه أَفَقِيٌّ بفتح الفاء والهمزة، وأُفُقي بضمهما، وهو القياس[7].

فصلٌ [في أول وقت الصبح]

(ع): لا خلاف أن أول وقت الصُّبح طلوع الفجر، والأصل في ذلك ما روي من إمامة جبريل عليه السلام بالنَّبي ﷺ، وفي الحديث: «**أنه صَلَّىٰ بِهِ الْفَجْرَ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْر، وفِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ أَسْفَرَ**»[8].

---

(1) في (ح): (أحد).

(2) تفسير ابن عطية: 1/ 323.

(3) في (ح): (ارتفاع).

(4) في (ح): (وأول).

(5) في (ح): (ذلك).

(6) قوله: (الانصداع: الانشقاق، والصديع: الصُّبح) بنحوه يسير في الصحاح، للجوهري: 3/ 1241.

(7) قوله: (والأفق: واحد الآفاق... وهو القياس) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 4/ 1446.

(8) حسن، رواه النسائي: 1/ 249، في باب آخر وقت الظهر، من كتاب المواقيت، برقم (502)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ عليه السلام جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّىٰ الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْعَصْرَ حِينَ رَأَىٰ الظِّلَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ شَفَقُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ الْغَدَ فَصَلَّىٰ بِهِ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ قَلِيلًا...الحديث.

وفي حديث[1] آخر: «حِينَ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُكَ وَوَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ[2] قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»[3]، ووصف الفجر على ما ذكر[4].

قلت: والمراد بالفجر هنا: الفجر الصَّادق دون الكاذب؛ لأن الفجر فجران: فجر[5] كاذب، وهو الذي كذنب السَّرحان، وهو الذي يكون بعده ظلمة، ثم يطلع بعده الفجر الصَّادق، وهو المعترض ضياؤه في الأفق -كما تقدم- وهو الذي عناه الله تبارك وتعالى بقوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187] أي: يتبين النَّهار من ظلمة الليل.

وإذا ثبت[6] أن هذا أوله؛ ففي آخر وقته الاختياري قولان:

أحدهما: ما قاله المصنف رحمه الله: وهو (**الإِسْفَارُ الْبَيِّنُ**)، وقال في المدونة[7]: الإسفار[8] الأعلى، وكلاهما بمعنى واحد.

قال اللخمي: وكذلك قال في المختصر[9].

والقول الآخر لابن حبيب: أن آخر وقتها طلوع الشَّمس[10]، وليس لها وقت ضروري؛ بل جميع وقتها اختياري[11].

---

(1) في (ش): (طريق).

(2) قوله: (من) ساقط من (ح).

(3) حسن صحيح، رواه أبو داود: 1/ 107، في باب المواقيت، من كتاب الصلاة، برقم (393)، عن ابن عباس، ولفظه: «وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ» ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»، والترمذي: 1/ 278، في باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، من كتاب أبواب الصلاة، برقم (149)، وأحمد في مسنده، برقم (3322)، جميعهم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(4) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 81.

(5) قوله: (فجر) زيادة من (ح).

(6) في (ح): (تبين).

(7) قوله: (في المدونة) يقابله في (ت1): (في بعض المدونة).

(8) قوله: (الإسفار) ساقط من (ح).

(9) من قوله: (وقال في المدونة) إلى قوله:(قال في المختصر) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 1/ 229.

(10) في (ح): (الفجر).

(11) قوله: (والقول الآخر لابن حبيب... اختياري) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن ابي زيد: 1/ 154.

قال ابن عبد البر: وعليه النَّاس[1].

وقال بعض المتأخرين: معنىٰ قوله في المدونة: تراءىٰ الوجوه[2] لا علىٰ ما قال ابن حبيب: إنه إذا سلَّم منها / بدا حاجب الشَّمس؛ لأنَّه مذموم التَّرك إلىٰ ذلك الوقت. 100/أ

وقال القاضي أبو الوليد: ولمالك مسائل يؤخذ منها القولان[3].

قال القاضي أبو بكر بن الطيب: الصَّحيح عن مالك أن وقتها الاختياري ممتد إلىٰ طلوع الشَّمس، وليس لها وقت ضروري؛ بل جميع وقتها اختياري، قال: وما روي عنه خلافه لا يصح، والله أعلم.

وقوله: (**وَأَفْضَلُ ذَٰلِكَ أَوَّلُهُ**).

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: أن أول الوقت فيها[4] أفضل مطلقًا[5] للفذ والجماعة في الصَّيف والشِّتاء، وهو مذهب مالك رحمه الله وعليه أكثر العلماء.

والقول الثَّاني: قول أبي حنيفة: إن الإسفار فيها أفضل[6].

والقول الثَّالث: قول ابن حبيب: أن تؤخر في الصَّيف إلىٰ وسط الوقت؛ لِقِصَر الليل، وغلبة النَّوْمِ[7].

قلت: وظاهر[8] الأحاديث الصَّحيحة تدل علىٰ أن أول الوقت[9] أفضل مطلقًا؛

---

(1) انظر: التمهيد، لابن عبد البر: 3/ 276.

(2) قوله: (تراءىٰ الوجوه) يقابله في (ح): (تراءىٰ في الوجوه).

(3) قوله: (وقال... القولان) ساقط من (ش). وانظر المسألة في: المنتقىٰ، للباجي: 1/ 211.

(4) قوله: (فيها) ساقط من (ح).

(5) قوله: (مطلقًا) ساقط من (ح).

(6) من قوله: (أن أول الوقت فيها أفضل) إلىٰ قوله: (الإسفار فيها أفضل) بنحوه في المسالك، لابن العربي: 1/ 376، والمجموع، للنووي: 3/ 51.

(7) قوله: (والقول الثَّالث: قول ابن حبيب... وغلبة النَّوْمِ) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 155 و156.

(8) في (ح): (وظواهر).

(9) في (ح): (وقتها).

للحديث: «إِنَّ بِلاَلًا يُنَادِي[1] بِلَيْلٍ»[2]، وحديث جابر: «كَانَ النَّبِي ﷺ يُصَلِّي العِشَاءَ أَحْيَانًا...» الحديث[3].

وحديث: «فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ»[4]، وغير ذلك من الأحاديث في هذا المعنىٰ، فتأمل ذلك تجده.

وأما ما احتج به أبو حنيفة من قوله ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»[5]، فالتَّمسك[6] به في استحباب تأخير صلاة الفجر ضعيف؛ لما قالت العلماء رضي الله عنهم: إنه عليه السلام إنما أراد أن لا يصلي حتىٰ يتحقق الفجر؛ لأنَّ مدرك الفجر مشكل؛ فخشي -إن لم[7] يتربص حتىٰ يتبين الفجر- أن[8] يصلي في وقت مشكوك فيه، ودليله[9] أنه قال: «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ»،

---

(1) في (ش): (يؤذن).

(2) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 101، في باب قدر السحور من النداء، من كتاب الصلاة، برقم (67)، والبخاري: 1/ 127، في باب الأذان بعد الفجر، من كتاب الأذان، برقم (621)، ومسلم: 2/ 768، في باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتىٰ يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك، من كتاب الصيام، برقم (1093)، جميعهم عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(3) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده: 3/ 289، برقم (1828)، عن جابر رضي الله عنه، ولفظه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَجِيرِ أَوْ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ، يُؤَخِّرُ أَحْيَانًا، وَيُعَجِّلُ أَحْيَانًا، إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا تَأَخَّرُوا أَخَّرَ، وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ» أَوْ قَالَ: «كَانُوا يُصَلُّونَهَا بِغَلَسٍ».

(4) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 8، في كتاب وقوت الصلاة، برقم (4)، والبخاري: 1/ 173، في باب خروج النساء إلىٰ المساجد بالليل والغلس، من كتاب الأذان، برقم (867)، ومسلم: 1/ 446، في باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (645)، جميعهم عن عائشة رضي الله عنها.

(5) صحيح، رواه الترمذي: 1/ 289، في باب ما جاء في الإسفار بالفجر، من كتاب أبواب الصلاة، برقم (154)، وابن ماجة: 1/ 221، في باب وقت صلاة الفجر، من كتاب الصلاة، برقم (672)، عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

(6) قوله: (لِلأَجْرِ فالتَّمسك) يقابله في (ح): (الأَجْرِ والتَّمسك).

(7) قوله: (لم) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (أو).

(9) قوله: (ودليله) يقابله في (ح): (وفيه دليل).

ولم يقل: أسفروا[1] بالصَّلاة[2]، والله أعلم.

(وَوَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ وَأَخَذَ الظِّلُّ فِي الزِّيَادَةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ فِي الصَّيْفِ إِلَى أَنْ يَزِيدَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ رُبُعَهُ بَعْدَ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَقِيلَ: إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ؛ لِيُدْرِكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا[3] الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ لَهُ، وَقِيلَ: أَمَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَالأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[4]).

الغريب:

للظهر أربعة أسماء: هذا، والأُولىٰ، والهجير، والهاجرة.

و(**الشَّمْسُ**): مؤنثة، ويجوز تذكيرها عند إسناد الفعل إلىٰ ظاهرها[5]، نحو: طلع الشَّمس، وكذلك كل مؤنث غير حقيقي، فإن أُسند إلىٰ مضمر[6]؛ فليس إلا التَّأنيث نحو: الشَّمس طلعت، والدَّار اتسعت.

و(**كَبِدِ السَّمَاءِ**): وسطها، وفي الكبد ثلاث لغات: فتح الكاف وكسر الباء، وإسكانها، وكسر الكاف[7] وإسكان الباء، يقال: كَبَدَ النجم السَّماء أي: توسَّطها، وكَبَد الشَّمس أي: صارت في كبد السَّماء[8].

و(**الظِّلُّ**): ضوء شعاع الشَّمس دون الشعاع[9]، ....

---

(1) قوله: (بِالفَجْرِ» ولم يقل: أسفروا) ساقط من (ح).

(2) من قوله: (وأما ما احتج به أبو حنيفة) إلىٰ قوله: (أسفروا بالصَّلاة) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 405 و 406.

(3) في (ح): (فأما).

(4) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 113، في باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، من كتاب مواقيت الصلاة، برقم (536)، ومسلم: 1/ 430، في باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلىٰ جماعة، ويناله الحر في طريقه، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (615)،عن أبي هريرة ﷺ.

(5) في (ح): (ظاهرهما).

(6) في (ح): (مضمرها).

(7) قوله: (وكسر الباء وإسكانها، وكسر الكاف) ساقط من (ح).

(8) قوله: (أي: توسطها، وكَبَد الشَّمس أي: صارت في كبد السَّماء) ساقط من (ح).

(9) قوله: (ضوء شعاع الشَّمس دون الشعاع) يقابله في (ح): (هو شعاع الشمس دون اشعاع)، وما اخترناه موافق لما في الصحاح، للجوهري.

فإن[1] لم يكن ضوء؛ فهو[2] ظلمة[3].

وقد استعاره ذو الرُّمَّة في قوله:

قَدْ أَعْسِفُ النَّازِحَ المَجْهُولَ مَعْسِفُه ... فِي ظِلِّ أَخْضَرَ يَدْعُو هامَهُ[4] البُوم

وفي (**المسجد**) ثلاث لغات: كسر الجيم، وفتحها، ومسيد[5] مثل رغيف[6].

و(**فَيْح جَهَنَّمَ**): ريحها -أعاذنا الله منها- يقال: فاحت ريح المسك فوحًا، وفيحًا، وفُؤوحًا[7]، وفيحانًا[8].

و(**جَهَنَّم**): اسم الطَّبق الأعلى من طباق النَّار[9]، سميت بذلك؛ لبعد قعرها من قول العرب: بئر جِهِنَّامُ؛ إذا كانت بعيدة القعر.

فصلٌ [في وقت الظهر]

(ع): الأصل أن وقت الظُّهر إذا زالت الشَّمس؛ لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: 78]، ودلوكها: ميلها للزوال، وقيل: الغروب، وحديث جبريل لما نزل مبينًا لأوقات الصَّلوات: «فَصَلَّىٰ بِالنَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ[10] حِينَ الزَّوَالِ»[11].

وقوله ﷺ للذي سأله عن أوقات[12] الصَّلاة[13]: «صَلِّ مَعَنَا، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ حِينَ

---

(1) في (ش) و(ح): (فإذا).
(2) قوله: (ضوء فهو) يقابله في (ح): (فهي).
(3) قوله: (والظِّلُّ: ضوء... فهو ظلمة) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 5/ 1755.
(4) في (ح): (لهامة).
(5) في (ح): (ومسد).
(6) قوله: (وفي المسجد ثلاث... رغيف) بنحوه يسير جدًّا في تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي: 1/ 40.
(7) قوله: (وفؤوحًا) زيادة من (ش).
(8) قوله: (فاحت ريح... وفيحانًا) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 1/ 393.
(9) قوله: (طباق النَّار) يقابله في (ح): (أطباق جهنم النَّار).
(10) قوله: (في أول يوم) يقابله في (ش): (في اليوم الأول).
(11) رواه أبو عوانة في مستخرجه: 1/ 313، برقم (1110)، عن علقمة بن مرثد رحمه الله.
(12) قوله: (الصَّلوات: «فَصَلَّىٰ...عن أوقات) ساقط من (ح).
(13) في (ش): (الصلوات).

زَالَتِ الشَّمْسُ»[1].

ولا خلاف في ذلك إلا شاذًّا، يرويه أهل الخلاف عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أجاز[2] أن يصلي قبل الزَّوال، والأشبه أنه لا يكون صحيحًا عنه.

قال: فأما معرفة الزَّوال، فقد ذكره[3] جماعة من أهل العلم من أصحابنا وغيرهم، ومحصول ما قالوهُ فيه: أن من أراد معرفته نصب عمودًا[4] مقومًا بمستوىً من الأرض في دائرة صحيحة التَّدوير، ويكون[5] في وسطها يقرب من جانبها قربًا متساويًا؛ فهو قدام موضع[6] المركاز[7]، فإن ذلك العود[8] ما دام غُدْوة فظله طويل فكلما علت الشَّمس وقربت من الزَّوال قصر الظِّل؛ فلا يزال يقصر إلىٰ أن تصير الشَّمس في كبد السَّماء، فإذا ابتدأت في الانحطاط[9]، فذلك هو الزَّوال فيبتدئ الظِّل في الزِّيادة فَتَعلم حين يأخذ في الزِّيادة بعد تناهي نقصانه أن ذلك هو الزَّوال.

وهو أول وقت الظُّهر الذي لا يجوز أن يصلي قبله[10].

التنكيت: قوله: (**وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ فِي الصَّيْفِ**) إلىٰ آخره؛ لما روي عنه ﷺ في الصَّحيح: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ**»[11]، وما في معناه من الأحاديث الواردة في ذلك.

---

(1) رواه مسلم: 1/ 429، في باب أوقات الصلوات الخمس، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (613)، عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه.

(2) في (ح): (اختار).

(3) في (ش): (ذكر).

(4) في (ح): (عودًا).

(5) قوله: (ويكون) ساقط من (ح).

(6) في (ت1): (مواضع)، وقوله: (قدام موضع) يقابله في (ش): (موضع قدم).

(7) قوله: (المركاز) غير قطعيِّ القراءة في (ش).

(8) قوله: (العود) ساقط من (ح).

(9) قوله: (في الانحطاط) يقابله في (ح): (بالانحطاط).

(10) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 77 و78.

(11) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 113، في باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، من كتاب مواقيت الصلاة، برقم (536)، ومسلم: 1/ 430، في باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلىٰ جماعة، ويناله الحر في طريقه، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (615)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما ما روي عن جابر بن عبد الله أنه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ[1]، فظاهره عدم الإبراد.

وكذلك حديث خباب: شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُول اللهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكُفِّنَا فَلَمْ يُشْكِنَا[2].

وقد قيل[3]: إن حديث التعجيل منسوخ بحديث الإبراد؛ كذا ذكره الشَّيخ محي الدِّين النووي في شرح مسلم له.

وقال آخرون: المختار استحباب الإبراد؛ لأحاديثه، وأما حديث خباب فمحمول علىٰ أنهم طلبوا تأخيرًا زائدًا علىٰ قدر الإبراد؛ لأن الإبراد أن تؤخر الصَّلاة بحيث يحصل للحيطان ظل يمشون فيه[4]، والله أعلم.

وقوله: (فِي الصَّيْفِ)؛ ظاهره، أو نصه اختصاص[5] التَّأخير بالصَّيف[6] دون الشِّتاء جماعة وأفذاذًا، وعلته شدة الحر، كما في الحديث.

وأما من علل الإبراد بإدراك الجماعة وهو القول / الثَّاني؛ فيخصه بالجماعة في **[100/ب]** الصَّيف والشِّتاء جميعًا، ووجه هذا: أن أداء الصَّلاة أول الوقت أفضل، وفضيلة الجماعة مقصورة علىٰ أهلها[7] دون المنفرد، وإذا لم يوجد في المنفرد المعنىٰ الذي لأجله رخص للجماعة؛ لم يشاركهم في الحكم قاله **عبد الوهاب**[8].

---

(1) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 116، في باب وقت المغرب، من كتاب مواقيت الصلاة، برقم (560)، ومسلم: 1/ 446، في باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (646)، عن جابر بن عبد الله (م).

(2) رواه مسلم: 1/ 433، في باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (619)، والنسائي: 1/ 247، في باب أول وقت الظهر، من كتاب المواقيت، برقم (497)، عن خباب ﷺ.

(3) قوله: (وقد قيل) يقابله في (ح): (وقيل).

(4) شرح صحيح مسلم، للنووي: 5/ 117.

(5) في (ح): (اختيار).

(6) قوله: (بالصَّيف) يقابله في (ح): (في الصيف).

(7) في (ح): (إيقاعها).

(8) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 2/ 581.

فرع: قلت: وهذا[1] التَّوجيه إنما يستقيم إذا قلنا: إن الإبراد رخصة، وأما من يقول: إنه[2] سنة؛ فلا.

وفي ذلك للشافعية وجهان، ولم أر لأصحابنا فيه نصًّا إلا ما يفهم من كلام القاضي هنا من قوله: المعنىٰ الذي لأجله رخص للجماعة، والله أعلم.

فقد تحصل[3] من هذا الفصل[4] أن في الإبراد[5] في المذهب ثلاثة أقوال: التَّأخير مطلقًا للفذ والجماعة، وقَصْرُ الاستحباب علىٰ المساجد للجماعة خاصة، والثَّالث: التفرقة[6] بين وقت[7] شدة الحر وغيره، فيبرد بها في شدة الحر الفذ والجماعة؛ للحديث المذكور.

(وَآخِرُ الْوَقْتِ: أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ[8] كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ).

يريد: إنه إذا[9] تحقق الزَّوال؛ تمادىٰ وقت الاختيار إلىٰ أن يصير ظل كل شيء مثله، وحينئذ يدخل وقت العصر، فيكون الوقت مشتركًا بينهما إلىٰ أن يتجاوز زيادة الظِّل المثل؛ فيختص العصر بالوقت.

وقال أشهب: بل الاشتراك في القامة الأولىٰ، فيكون ما قبلها بقدر ما يوقع فيه إحدىٰ الصلاتين[10] مشتركًا بينهما، واختار هذا[11] القول الشَّيخ أبو إسحاق التونسي، وحكاه القاضي أبو بكر رواية عن مالك[12].

---

(1) في (ح): (وهو).
(2) في (ح): (أنها).
(3) في (ح): (يحصل).
(4) في (ح): (النص).
(5) قوله: (في الإبراد) ساقط من (ح).
(6) في (ش): (التفريق).
(7) قوله: (وقت) ساقط من (ح).
(8) قوله: (ظِلُّ) ساقط من (ح).
(9) قوله: (أنه إذا) يقابله في (ح): (إذا كان).
(10) في (ت1): (صلاتين)، وفي (ح): (أحد الصلاتين).
(11) قوله: (واختار هذا) يقابله في (ح): (وقال بهذا).
(12) قوله: (وقال أشهب بل... مالك) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 79 و 80.

وقال ابن حبيب؛ بالتعاقب ونفي الاشتراك، ورأى[1] آخِرَ وقت الظُّهر إذا صار الظِّل بعد الفراغ منها تمام القامة، يعني: المثل، وأن أول وقت العصر تمام القامة.

قال الشَّيخ أبو محمد رحمه الله: هذا خلاف قول مالك رحمه الله[2].

وقوله: (بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ) يريد به[3]: ما بقي من فيء الشخص؛ لأن الاعتبار في المثل والمثلين هو من[4] الزِّيادة التي تزول عليها الشَّمس، وما قبله لا حكم له، والله أعلم.

(وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ).

قد تقدم بيان ذلك[5].

(ع): وفائدة ذلك[6]: أن يفتتح الرَّجلان[7] صلاة في هذا الجزء من الزَّمان أحدهما ينوي الظُّهر، والآخر ينوي العصر، وكل واحد منهما مصل الصَّلاة في وقتها، فإذا زاد على المِثل زيادة بينة؛ خرج وقت الظُّهر المختار، وانفرد العصر بالوقت.

وقال الشَّافعي رحمه الله: إذا كان الظِّل مثله؛ فهو آخر وقت، فإذا زاد زيادة بينة دخل وقت العصر، ولا يشترك الوقتان عنده.

فدليلنا[8]: قوله ﷺ: «فصَلَّىٰ بي[9] الظُّهرِ في الْيَوْمُ الثَّانِي حِينَ كَانَ[10] ظِلُّ كلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ»[11]، فجعل آخر وقت الظُّهر نفسه أول وقت العصر

---

(1) في (ت1): (وروى).

(2) من قوله: (وقال أشهب: بل الاشتراك) إلىٰ قوله: (قول مالك رحمه الله) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 79 و 80.

(3) قوله: (به) ساقط من (ح).

(4) قوله: (من) ساقط من (ح).

(5) انظر ص: 332 من هذا الجزء.

(6) قوله: (وفائدة ذلك) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (رجلان).

(8) في (ح): (ودليلنا).

(9) في (ح): (بنا).

(10) في (ت1) و(ح): (صار)، وما أثبتناه موافق لما في الحديث.

(11) حسن صحيح، رواه الترمذي: 1/ 278، في باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، من كتاب =

بالأمس؛ فدل على اشتراك وقتيهما[1].

(وَآخِرُهُ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ، وَقِيلَ: إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الشَّمْسَ بِوَجْهِكَ وَأَنْتَ قَائِمٌ غَيْرُ مُنَكِّسٍ رَأْسَكَ وَلَا مُطَأْطِئٍ لَهُ، فَإِنْ نَظَرْتَ إِلَى الشَّمْسِ بِبَصَرِكَ فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ، وَإِنْ لَمْ تَرَهَا بِبَصَرِكَ فَلَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ، وَإِنْ نَزَلَتْ عَنْ بَصَرِكَ فَقَدْ تَمَكَّنَ دُخُولُ الْوَقْتِ، وَالَّذِي وَصَفَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ الْوَقْتَ فِيهَا مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ).

الغريب[2]: يقال: نَكَستُ الشَّيء أنْكُسُه نَكْسًا قَلَبته على رأسه فانتكس، ونكَّسته[3] -أيضًا بالتَّشديد- تَنْكِيسًا، والنَّاكس المطأطئ رأسه، قاله[4] الجوهري[5].

فعلى هذا يكون المنكِّس أو الناكس والمطأطئ[6] مترادفين؛ فلا معنى لذكرهما معًا، ولم أر من فرق بينهما، والله أعلم.

فصلٌ [في آخر وقت العصر]

(ع): اعلم أن ابن القاسم روى عن مالك ما ذكره، وهو ما دامت الشَّمس بيضاء نقية، ولم يذكر اعتبارًا بالظِّل.

وروى ابن عبد الحكم عنه أن[7] آخر وقتها: أن يكون[8] ظل كل شيء مثليه، ويشبه أن يتقارب معنى الروايتين، والله أعلم.

والشَّافعي يوافقنا في اعتبار كون الظِّل مثليه، وعند أبي حنيفة: إن[9] آخر وقتها غير

=

أبواب الصلاة، برقم (149)، والحاكم في مستدركه: 1/ 306، في باب مواقيت الصلاة، من كتاب الطهارة، برقم (693)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(1) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 79، وعيون المسائل، لعبد الوهاب، ص: 112.

(2) قوله: (الغريب) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (ونكس).

(4) قوله: (رأسه قاله) يقابله في (ح): (رأسه مترادفين، قاله).

(5) الصحاح، للجوهري: 3/ 986.

(6) قوله: (أو الناكس والمطأطئ) يقابله في (ح): (والناكس المطأطئ).

(7) في (ح): (أنه).

(8) في (ح): (يصير).

(9) قوله: (إن) زيادة من (ح).

محدود، وحكي عنه -أيضًا-: أنه إذا اصفرت الشَّمس[1].

قال: وأما ما[2] وصفه من اعتبار دخول الوقت وتمكنه بالنَّظر إلىٰ الشَّمس علىٰ ما ذكره، فيشبه أن يكون ضربًا من التَّجربة والعادة، ولا يبعد أن يكون للعلم[3] بدخول الوقت وخروجه طرق يتوصل بها إليه، إلا أن الذي ورد به الشَّرع واعتمد عليه الفقهاء هو ما ذكرناه من اعتبار الظِّل، وعدم اصفرارها.

قلت: وقد أنكر ذلك علىٰ المصنف ابنُ الفخار.

وقال ابن رشد أيضًا: قوله في قياس وقت العصر: إنه يعرف باستقبال عين الشَّمس؛ ليس[4] بصحيح؛ لأن الشَّمس مرتفعة في الصَّيف، وتكون[5] منخفضة في الشِّتاء، والله أعلم.

(وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ وَهِيَ صَلَاةُ الشَّاهِدِ، يَعْنِي: الْحَاضِرَ، يَعْنِي: أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يَقْصُرُهَا وَيُصَلِّيهَا كَصَلَاةِ الْحَاضِرِ، فَوَقْتُهَا: غُرُوبُ الشَّمْسِ، فَإِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ لَا تُؤَخَّرُ، وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ لَا تُؤَخَّرُ عَنْهُ).

تعليله تسمية المغرب بالشاهد بكون[6] المسافر لا يقصرها؛ منقوض بالصُّبح.

والذي علل ذلك بأن[7] الشَّمس تغرب عند طلوع[8] نجم يسمىٰ الشَّاهد أولىٰ، والله أعلم.

وقد رأيت للتونسي ما يدل علىٰ ذلك.

قال: ذكروا[9] عن النَّسائي أنه روىٰ عن النَّبي ﷺ قال: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ فُرِضَتْ**

---

(1) قوله: (أنه إذا اصفرت الشَّمس) يقابله في (ح): (إذا اصفرت). ومن قوله: (اعلم أن ابن القاسم) إلىٰ قوله: (اصفرت الشَّمس) بنحوه يسير في المنتقىٰ للباجي: 1/ 223 و224.

(2) قوله: (وأما ما) يقابله في (ت1)و(ح): (وما).

(3) في (ح): (العلم).

(4) في (ح): (فليس).

(5) قوله: (وتكون) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (لكون).

(7) في (ش): (بكون).

(8) في (ت1): (غروب).

(9) في (ح): (وذكر).

عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَفِظَهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ -يعني: صلاة العصر- وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّىٰ يَطْلُعَ الشَّاهِدُ»، وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ[1].

قال: والذي جاء في الحديث أولىٰ بالصواب مما قاله مالك.اهـ.

وقوله: (**وَقْتُهَا: غُرُوبُ الشَّمْسِ**) هذا متفق عليه.

(ع): والمراعىٰ في ذلك غيبوبة جرمها وقرصها المستدير دون أثرها وشعاعها[2].

وقوله: (**فَإِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ**) أي: استترت بالليل.

وقوله: (**وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ لا تُؤَخَّرُ عَنْهُ**).

هذا هو ظاهر المدونة لا التهذيب؛ لأنَّه قال في التهذيب/ [101/أ]: والمغرب إذا غربت الشَّمس للمقيم، وأما المسافر؛ فلا بأس أن يمد الميل ونحوه، ثم ينزل ويصلي[3].

وليس في هذا الكلام دليل علىٰ أن وقت المغرب عنده وقت[4] واحد لا يتسع عن فعلها، ولكنه قال في المدونة: وقد صلىٰ[5] رسول الله ﷺ حين أقام له[6] جبريل الوقت في اليومين جميعًا المغرب[7] في وقت واحد حين غابت الشمس، وقد كان ابن عمر يؤخرها في السَّفر قليلًا[8].

فهذا الاستشهاد إشارة إلىٰ أن وقتها واحد[9]، وهي إحدىٰ الروايتين، وهي التي حكاها العراقيون عن المذهب علىٰ ما ذكره[10] صاحب الجواهر.

---

(1) رواه مسلم: 1/ 568، في باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (830)، والنسائي: 1/ 259، في باب تأخير المغرب، من كتاب المواقيت، برقم (521)، عن أبي بصرة الغفاري ﷺ.

(2) قوله: ((ع): والمراعىٰ... أثرها وشعاعها) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 80.

(3) تهذيب المدونة، للبراذعي: 1/ 54.

(4) قوله: (عنده وقت) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (قال).

(6) قوله: (له) ساقط من (ح).

(7) قوله: (المغرب) ساقط من (ح).

(8) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 56.

(9) قوله: (حين غابت الشمس... وقتها واحد) ساقط من (ح).

(10) في (ح): (حكاه).

والرِّواية الثَّانية: أن وقتها ممتد إلىٰ مغيب الشَّفق، وهي مذهب الموطأ[1].

ولا خلاف أن المبادرة بها أولىٰ عند الغروب وأفضل، والله أعلم.

(ووَقْتُ صلاَةِ الْعَتَمَةِ، وَهِيَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ، وَهَذَا الاسْمُ أَوْلَى بِهَا غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ، وَالشَّفَقُ: الْحُمْرَةُ الْبَاقِيَةُ فِي الْمَغْرِبِ مِنْ بَقَايَا شُعَاعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ فِي الْمَغْرِبِ صُفْرَةٌ وَلاَ حُمْرَةٌ فَقَدْ وَجَبَ الْوَقْتُ، وَلاَ يُنْظَرُ إِلَى الْبَيَاضِ فِي الْمَغْرِبِ، فَذَلِكَ لَهَا وَقْتٌ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ مِمَّنْ يُرِيدُ تَأْخِيرَهَا لِشُغْلٍ أَوْ عُذْرٍ).

الغريب: قال الجوهري: (**الْعَتَمَةُ**): وقت صلاة العشاء، قال الخليل: العتمة هو الثلث الأول[2] من الليل بعد غيبوبة الشَّفق، وقد عَتَم الليل يَعْتِمُ، وعَتَمُه: ظلامه[3].

و(**الشَّفق**): بقية ضوء[4] الشَّمس وحمرتها في أول الليل إلىٰ قريب من العتمة، **قال الخليل**: الشَّفق: الحمرة[5] من غروب الشَّمس إلىٰ وقت العشاء الآخرة، فإذا ذهب قيل: غاب الشَّفق، وقال الفراء: سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب كأنَّه شفق؛ وكان أحمر[6].

و(**شُعاع الشَّمس**)؛ بالضم[7]: ما يُرىٰ من ضوئها عند ذرورِها[8] كالقُضبان.

يقال: أَشَعَّتِ الشَّمس إذا نشرت[9] شعاعها، ومنه حديث ليلة القدر: «**إنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ من غد يَوْمَهَا[10] لا شُعَاعَ لَهَا**»[11]، الواحدة شُعاعَةٌ، والشَعاع بالفتح: تفرق الدَّم

---

(1) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 80.

(2) في (ح): (الآخر)، وما اخترناه موافق لما في الصحاح.

(3) الصحاح، للجوهري: 5/ 1979.

(4) قوله: (ضوء) ساقط من (ش).

(5) قوله: (بقية ضوء... الشَّفق الحمرة) ساقط من (ح).

(6) الصحاح، للجوهري: 4/ 1501.

(7) قوله: (بالضم) ساقط من (ش).

(8) في (ح): (بروزها).

(9) في (ح): (انتشر).

(10) قوله: (غد يَوْمَهَا) يقابله في (ح): (يومها غد).

(11) صحيح، رواه ابن حبان في صحيحه: 8/ 444، في باب الاعتكاف وليلة القدر، من كتاب الصوم، برقم (3689)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 4/ 513، برقم (8552)، وأصله في مسلم: 1/ 525، في =

وغيره[1].

و(**الشُّغل**) فيه لغات أربع: شُغْلٌ وشُغُلٌ، وشَغْلٌ وشَغَلٌ، والجمع: أشغال، والفعل منه: شغلته ثلاثي، وأشغلته لغة رديئة[2].

وأما (**العذر**) هنا؛ فكأنه يريد به[3] الحال التي يعذر بها[4] إذا تكلم فيها[5] حينئذ، والله أعلم.

فصلٌ [في وقت صلاة العشاء]

(ر): أول وقت العشاء المستحب مغيب الشَّفق، وهو الحمرة عند **مالك**، وآخر وقتها المستحب[6] ثلث الليل الأول، وقيل: نصفه، وقيل: آخر وقت المغرب والعشاء؛ للضرورة إلىٰ طلوع الفجر، وتُشارك العشاءُ المغربَ[7] في وقتها المستحب لها[8] من أول الغروب؛ للعذر، وقد قيل: إن المغرب تختص من أول الوقت[9] بمقدار ثلاث ركعات لا تشاركها فيها العشاء[10].

التنكيت: قوله: (**وَهَذَا الاسْمُ أَوْلَى بِهَا**)؛ لأنَّه الذي نطق به الكتاب العزيز، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ [النور:58].

= باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (762)، عن أبي بن كعب ﷺ، ولفظه: وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا، جميعهم عن أبي بن كعب ﷺ.

(1) قوله: (وشُعاع الشَّمس؛ بالضم... الدَّم وغيره) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 3/ 1237.

(2) قوله: (والشُّغل فيه لغات... لغة رديئة) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 5/ 1735.

(3) في (ح): (بها).

(4) في (ش): (فيها).

(5) قوله: (فيها) زيادة من (ش).

(6) قوله: (مغيب الشَّفق... وقتها المستحب) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (والمغرب).

(8) قوله: (لها) ساقط من (ش).

(9) في (ش): (الغروب).

(10) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 187.

وقال النبي ﷺ: «**لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَىٰ**[1] **اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ**»[2] أي: إن الأعراب كانوا يسمونها العتمة[3]؛ لكونهم يُعتمون بحِلاب[4] الإبل، أي: يؤخرونه إلىٰ شدة الظَّلام؛ فكره[5] العلماء تسميتها بالعتمة[6]، وإن كان قد ورد في الأحاديث الصَّحيحة تسميتها بالعتمة، منها قوله ﷺ: «**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»[7].

ولكن أجيب عن ذلك من وجوه[8]:

إما أن ذلك لبيان الجواز، **وإما** لعل المكروه أن يغلب عليها اسم العتمة بحيث يهجر[9] تسميتها بالعشاء، وإما لأنه[10] خاطب بذلك من لا يعرف العشاء.

وفي هذا الأخير عندي بُعْد، والله أعلم.

وقوله: (**وَلا يُنْظَرُ إِلَى الْبَيَاضِ فِي الْمَغْرِبِ**) إشارة إلىٰ خلاف أبي حنيفة في ذلك، فإن الشَّفق عندنا الحمرة كما تقدم[11]، وبه قال الشَّافعي وخلق كثير.

---

(1) في (ح): (عن).

(2) رواه مسلم: 1/ 445، في باب وقت العشاء وتأخيرها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (644)، وأحمد في مسنده، برقم (4688)، وعبد الرزاق في مصنفه: 1/ 565، برقم (2151)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) في (ح): (عتمة).

(4) في (ش): (بحلب)، وفي (ح): (جلاب).

(5) قوله: (فكره) يقابله في (ح): (وقد كره).

(6) في (ح): (عتمة).

(7) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 91، في باب ما جاء في النداء للصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (60)، والبخاري: 1/ 126، في باب الاستهام في الأذان، من كتاب الأذان، برقم (615)، ومسلم: 1/ 325، في باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام علىٰ الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، من كتاب الصلاة، برقم (437)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(8) قوله: (من وجوه) يقابله في (ح): (بوجوه).

(9) في (ح): (يخفىٰ).

(10) في (ح): (أنه).

(11) انظر ص: 338 من هذا الجزء.

وقال أبو حنيفة: إنه البياض.

ودليلنا: حديث النعمان بن بشير، وفيه أنه قال: أَنَا أَعْلَمُ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ كان رسول الله ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ[1]، وهذا يوجب أن يكون لمغيب الشَّفق، وهو الحمرة[2]؛ لأن البياض يبقىٰ بعد ذلك[3].

وقوله: (**فَذَلِكَ لَهَا وَقْتٌ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ**) قد تقدم ذكر الخلاف في ذلك[4].

(وَالْمُبَادَرَةُ بِهَا أَوْلَى، وَلا بَأْسَ أَنْ يُؤَخِّرَهَا أَهْلُ الْمَسَاجِدِ قَلِيلاً؛ لاجْتِمَاعِ النَّاس وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ لِغَيْرِ شُغْلٍ[5] بَعْدَهَا).

الغريب: المبادرة: المسارعة والمعاجلة، ويسمىٰ[6] البدر بدرًا؛ لمبادرته الشَّمس بالطلوع، كأنه يعجلها إلىٰ المغيب، وبدرت إلىٰ الشَّيء[7] أبدر بدورًا إذا أسرعت.

فصلٌ [في تقديم العشاء وتأخيرها]

اختلف المذهب[8] في تقديم العشاء، وتأخيرها علىٰ أربعة أقوال:

ثالثها: الفرق[9] بين أن تحضر الجماعة؛ فلا تؤخر، أو لا[10] تحضر الجماعة[11]؛

---

(1) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 114، في باب وقت العشاء الآخرة، من كتاب الصلاة، برقم (419)، والترمذي: 1/ 306، في باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة، من كتاب أبواب الصلاة، برقم (165)، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(2) قوله: (وهو الحمرة) ساقط من (ح).

(3) من قوله: (إشارة إلىٰ خلاف أبي حنيفة) إلىٰ قوله: (يبقىٰ بعد ذلك) بنحوه يسير في الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 71.

(4) انظر ص: 338 من هذا الجزء.

(5) قوله: (لِغَيْرِ شُغْلٍ) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (وسمىٰ).

(7) في (ح): (الشمس).

(8) قوله: (المذهب) ساقط من (ح).

(9) قوله: (ثالثها الفرق) يقابله في (ح): (ثالثها: أن الفرق).

(10) قوله: (أو لا) يقابله في (ح): (فلا).

(11) قوله: (الجماعة) ساقط من (ح).

فتؤخر.

والرَّابع: تؤخر في الشِّتاء ورمضان، وتُقدم في غيرهما؛ وعُلِّل هذا بطول الليل في الشِّتاء، وفي رمضان؛ لتشاغل النَّاس بفطرهم ونحو ذلك، فقد لا يدرك النَّاس الجماعة لو قدمت[1].

وظاهر مذهب الشَّافعي تقديمها علىٰ الإطلاق؛ بل كل الصَّلاة[2] عنده كذلك[3].

التنكيت: قوله: (**وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا**) إنما كره ذلك خشية التَّمادي فيه[4] إلىٰ خروج وقتها الاختياري، أو الضروري[5]، أو خشية نسيانها، والله أعلم.

قوله: (**وَالْحَدِيثُ لِغَيْرِ شُغْلٍ بَعْدَهَا**) إما خشية أن ينام عن الصُّبح بسبب سهره أول الليل.

وإما خشية أن يقع في[6] الحديث من اللَّغط واللغو ما لا ينبغي أن يختم به[7] اليقظة، وليس هذا علىٰ عمومه؛ بل مخصوص بما استثني من الحديث في العلم، وجميع القربات.

قالوا: واستثني -أيضًا- العروس، والضيف، والمسافر، وما تدعو الحاجة إليه من الحديث الذي يتعلق به مصالح الإنسان الدُّنيوية كالبيع والشراء، ومثل: خُذْ وكُلْ وغير ذلك مما يحتاج إليه، والله أعلم؛ ولذلك قال رحمه الله: (**لِغَيْرِ شُغْلٍ**) إشارة إلىٰ ما ذكرناه، وبالله التوفيق. /

101/ب



(1) من قوله: (اختلف المذهب في تقديم) إلىٰ قوله: (الجماعة لو قدمت) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 1/ 262 و شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 845.

(2) في (ح): (صلاة).

(3) قوله: (وظاهر مذهب... عنده كذلك) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 1/ 226.

(4) قوله: (فيه) ساقط من (ح).

(5) قوله: (أو الضروري) يقابله في (ح): (والضروري).

(6) قوله: (في) ساقط من (ش).

(7) قوله: (به) ساقط من (ح).

بَابٌ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

(وَالأَذَانُ[1] وَاجِبٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَةِ[2] الرَّاتِبَةِ، فَأَمَّا[3] الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَإِنْ أَذَّنَ فَحَسَنٌ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الإِقَامَةِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنْ أَقَامَتْ فَحَسَنٌ، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ).

الغريب: قال أهل اللغة: أصل الأذان: الإعلام، والأذان للصلاة معروف، يقال: أذان وتأذين وأذين[4]، هكذا ذكره الهروي في غريبه[5].

قال الأزهري: يقال: أذن المؤذن تأذينًا وأذانًا، أي: أعلم النَّاس بوقت الصَّلاة، فوضع الاسم موضع المصدر، **قال:** وأصله الأذن، كأنه يُلقي في آذان النَّاس بصوته ما يدعوهم إلىٰ الصَّلاة[6].

وَ(**الْجَمَاعَة الرَّاتِبَة**): الدائمة.

و(**الحَرَج**): بفتح الحاء والراء، وفيه لغة أخرىٰ: حِرْج[7] بكسر الحاء وإسكان الراء، وهو التضييق، أو الإثم[8].

فصلٌ [في الحكمة من الأذان والأصل فيه]

الأصل في الأذان ما روىٰ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ[9] لَيْسَ يُنَادَىٰ لَهَا[10] فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ

---

(1) في (ح): (الأذان).

(2) في (ن1): (والجماعات).

(3) في (ح): (وأما).

(4) قوله: (أصل الأذان... وتأذين وأذين) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 5/ 2068.

(5) الغريبين، للهروي، ص59.

(6) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري: 1/ 54.

(7) قوله: (حرج) زيادة من (ش).

(8) قوله: (وهو التضييق أو الإثم) يقابله في (ح): (لتضييق والإثم). وقوله: (والحَرَج: بفتح الحاء... أو الإثم) بنحوه يسير في الصحاح، للجوهري: 1/ 305 و 306.

(9) في (ش): (الصلوات).

(10) قوله: (ينادىٰ لها) يقابله في (ت1) و(ح): (بنداء).

بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَىٰ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلاَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ»، رواه البخاري ومسلم[1].

قال القاضي عياض: ظاهره أنه إعلام ليس علىٰ صفة الأذان الشَّرعي؛ بل إخبار بحضور وقت الصَّلاة[2].

قلت: وهو متعين بحديث[3] عبد الله بن زيد الأنصاري الذي قال فيه: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ[4] لِجَمْعِ الصَّلاَةِ[5] طَافَ بِي[6] وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَىٰ الصَّلاَةِ، قال: قَالَ: أَفَلَا[7] أَدُلُّكَ عَلَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ[8]: بَلَىٰ، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ -وذكر الآذان إلىٰ آخره- قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَىٰ صَوْتًا مِنْكَ»، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ، وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ فِي[9] بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَىٰ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ»، رواه أبو داود بإسناد صحيح[10].

---

(1) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 124، في باب بدء الأذان، من كتاب الأذان، برقم (604)، ومسلم: 1/ 285، في باب بدء الأذان، من كتاب الصلاة، برقم (377)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) إكمال المعلم، لعياض: 2/ 237.

(3) قوله: (متعين بحديث) يقابله في (ح): (المتعين لحديث).

(4) في (ح): (الناس).

(5) في (ح): (الصلوات).

(6) قوله: (طَافَ بِي) يقابله بياض في (ح).

(7) في (ح): (أولا).

(8) قوله: (فَقُلْتُ لَهُ) يقابله في (ح): (قلت).

(9) قوله: (وهو في) يقابله في (ح): (وهو قريب في).

(10) حسن صحيح، رواه أبو داود: 1/ 135، في باب كيف الأذان، من كتاب الصلاة، برقم (499)، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

وروىٰ التِّرمذي بعضه بطريق أبي داود، وقال: حسن صحيح، وقال في آخره: «فَلِلَّهِ الحَمْدُ، فَذَلِكَ[1] أَثْبَتُ»[2].

فهذا ظاهره أنه كان في مجلس آخر، فيكون الواقع الإعلام أولًا، ثم رأىٰ[3] عبد الله بن زيد الأذان؛ فشرعه رسول الله ﷺ بعد ذلك إما بوحي، وإما باجتهاده ﷺ علىٰ مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له ﷺ، وليس هذا عملًا بمجرد المنام، هذا ما لا شك فيه.

قال الشَّيخ محي الدِّين النووي رحمه الله: بلا خلاف[4].

فائدة: ذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء: إظهار شعائر الإسلام، وكلمة التوحيد، وإعلامٌ[5] بدخول وقت الصَّلاة، ومكانها، والدُّعاء إلىٰ الجماعة.

وقد اختلف العلماء في حكم الأذان والإقامة، والذي نقله العراقيون والأندلسيون[6] عن مذهبنا أنهما سنتان، وبذلك قال: أبو حنيفة والشَّافعي رضي الله عنهما.

ونقل جماعة من متأخري الأندلسيين والقرويين[7] أن الأذان فرض كفاية علىٰ أهل كل بلد فإن تركوه أثموا وقوتلوا عليه إن امتنعوا عن فعله، وإن فعله أحدهم سقط عن سائرهم.

قالوا: وهذا الوجوب لإقامة شعائر الإسلام، وهو مع ذلك سنة مؤكدة في مساجد الجماعات ومواضع الأئمة، وحيث يوجد الدُّعاء للصلاة[8].

واختار القاضي أبو الوليد أنه واجب علىٰ الكفاية في المساجد[9]، والجماعة

---

(1) في (ح): (وذلك).

(2) حسن، رواه الترمذي: 1/ 358، في باب ما جاء في بدء الأذان، من كتاب أبواب الصلاة، برقم (189)، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(3) في (ت1): (روىٰ).

(4) المنهاج، للنووي: 4/ 76.

(5) في (ش): (والإعلام).

(6) قوله: (والأندلسيون) ساقط من (ح).

(7) قوله: (من... والقرويين) ساقط من (ت1).

(8) من قوله: (وقد اختلف العلماء) إلىٰ قوله: (يوجد الدُّعاء للصلاة) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 428 و429.

(9) في (ح): (المسجد).

الراتبة[1]، وعلل الوجوب بوجهين: إقامة الشعائر، وتعريف الأوقات؛ إذ لا يجوز إهمالها[2].

وقد[3] قال أحمد بن حنبل: الأذان والإقامة علىٰ أهل الأمصار فرض كفاية إذا قام بهما[4] بعضهم أجزأ عن جميعهم[5].

قال القاضي عياض: وظاهر قول مالك في الموطأ أنه علىٰ الوجوب في الجماعات والمساجد -يعني الأذان- وقال به[6] بعض أصحابنا، وأنه[7] فرض علىٰ الكفاية، وهو قول بعض أصحاب الشَّافعي.

وقال الأوزاعي[8] وداود في آخرين: هو فرض ولم يفصِّلوا.

وروىٰ الطبري عن مالك: إن ترك أهل المصر الأذان عامدين أعادوا[9] الصَّلاة، وذهب بعضهم وبعض[10] أصحابنا إلىٰ أنه سنَّة، والأول هو الصَّحيح؛ لأنَّ إقامة السُّنن الظَّاهرة واجبة علىٰ الجملة حتىٰ لو ترك ذلك أهل بلد؛ لجوهدوا حتىٰ يقيموا الصَّلاة[11]، انتهىٰ كلام القاضي[12].

التنكيت: قوله: (وَاجِبٌ)؛ الظَّاهر أنه يريد: أن الأذان من السُّنن المؤكدة، وكثيرًا ما يعبر بالواجب عن ذلك، ولم يرد بالوجوب الفرض الذي يحرم تركه، ولا الوجوب الذي يقوله الحنفيون: وهو أن الواجب له رتبة زائدة عن المسنون وقاصرة عن

---

(1) قوله: (ومواضع الأئمة... الراتبة) ساقط من (ت1).
(2) المنتقىٰ، للباجي: 2/ 15.
(3) قوله: (قد) زيادة من (ح).
(4) في (ش)و (ت1): (بها).
(5) قوله: (وقد قال... عن جميعهم) بنحوه في المجموع، للنووي: 3/ 82.
(6) في (ح): (فيه).
(7) في (ح): (أنه).
(8) قوله: (وقال الأوزاعي) ساقط من (ت1)، وفي (ح): (والأوزاعي).
(9) في (ح): (أعاد).
(10) في (ش): (ومعظم).
(11) قوله: (يقيموا الصلاة) يقابله في (ش): (يقيموها).
(12) إكمال المعلم، لعياض: 2/ 239 و 240.

المفروض، وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك بما يغني عن الإعادة[1]، والله أعلم.

وقوله: (**فَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَإِنْ أَذَّنَ فَحَسَنٌ**)؛ فلحديث أبي سعيد[2].

وقوله: (**وَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الإِقَامَةِ**)؛ لأن الإقامة آكد من الأذان؛ لاتصالها بالصَّلاة، وإذا تراخىٰ ما بينهما بطلت الإقامة واستؤنفت، ولهذا اختلف قوله في جوازها للراكب[3] فأجازها مرة؛ لخفة التَّراخي، ومنعها أخرىٰ؛ لوجوده.

وقوله: (**وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنْ أَقَامَتْ فَحَسَنٌ**)، وهذا[4] قول ابن القاسم[5]، ولم أر فيه خلافًا لغيره.

وأما قوله[6] في الجلاب: وليس علىٰ النِّساء أذان ولا إقامة، فإنما نفىٰ وجوب الإقامة لا استحبابها[7]، وذلك أنها تقيم كما تقرأ، ولأن الانفراد لا ينفي الإقامة كالرَّجل[8].

وقوله: (**وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ**)؛ فلقول[9] علي ﷺ: لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ[10].

(**وَلَا يُؤَذَّنُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا إِلَّا الصُّبْحَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا فِي السُّدُسِ الأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ**).

هذا لا خلاف فيه -أعني: أنه لا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصُّبح- إلا أن أبا حنيفة قال: لا يؤذن للصبح قبل وقتها، وقيل: إنه رجع إلىٰ قول مالك رحمه الله.

---

(1) انظر ص: 432 من هذا الجزء.

(2) رواه أبو يعلىٰ في مسنده: 2/ 270، برقم (982)، عَنِ ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَتْ أُمُّهُ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ يَعْنِي أَبَا سَعِيدٍ: يَا بُنَيَّ إِذَا كُنْتَ فِي الْبَوَادِي فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا حَجَرٌ وَلَا شَجَرٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ»، وابن خزيمة في صحيحه: 1/ 203، برقم (389)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(3) في (ت1): (للركاب).

(4) في (ت1): (وهو).

(5) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 59، وتهذيب البراذعي: 1/ 58.

(6) قوله: (وأما قوله) ساقط من (ح).

(7) قوله: (لا استحبابها) يقابله في (ح): (لا ستحبابها).

(8) قوله: (وأما قوله في الجلاب... الإقامة كالرَّجل) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 73.

(9) في (ح): (لقول).

(10) لم أقف عليه من قول علي ﷺ، والذي وقفت عليه رواه عبد الرزاق في مصنفه: 3/ 127، برقم (5022)، من قول ابن عمر ﷺ، وبرقم (5024)، من قول ابن عباس ﷺ.

ودليلنا: قوله ﷺ: «إِنَّ بِلالًا يُنَادِي[1] بِلَيْلٍ، / فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُنَادِيَ[2] ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[3]، ولهذا[4] اختارت طائفة من هذا[5] الحديث أنه[6] إذا كان للمسجد مؤذنان أن يؤذن أحدهما قبل الفجر علىٰ أذان بلال، والآخر بعد طلوع[7] الفجر علىٰ أذان ابن أم مكتوم[8]. 102/أ

(م): والفرق بين الصُّبح عندنا وبين غيرها: أن الصُّبح تدرك النَّاس نيامًا فيحتاجون إلىٰ التأهب لها، ولإدراك فضيلة الجماعة وفضيلة التغليس، وفي[9] سائر الصَّلوات تدرك النَّاس متصرفين في أشغالهم؛ فلا يحتاجون أكثر من إعلامهم بوجوبها.اهـ[10].

إذا ثبت هذا، فقد اختلف[11] في وقت التَّأذين لها علىٰ ثلاثة[12] أقوال في المذهب؛ مشهورها ما ذكره[13] المصنف رحمه الله: السُّدس الآخر من الليل، وهو قول ابن وهب وسحنون.

والثَّاني: بعد النِّصف، وهو قول ابن حبيب[14].

والثَّالث: كل أوقات الليل للأذان[15] واسع، وهذا معناه بعد خروج وقت العشاء،

---

(1) في (ش): (يؤذن).

(2) في (ش): (يؤذن).

(3) تقدم تخريجه، ص: 327 من هذا الجزء.

(4) في (ش) و(ح): (ولذلك).

(5) قوله: (هذا) ساقط من (ح).

(6) قوله: (أنه) زيادة من (ح).

(7) قوله: (طلوع) زيادة من (ش).

(8) من قوله: (إلا أن أبا حنيفة قال) إلىٰ قوله: (ابن أم مكتوم) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 440 و441.

(9) في (ح): (في).

(10) الجامع، لابن يونس: 1/ 259.

(11) قوله: (فقد اختلف) يقابله في (ت1): (فاختلف).

(12) في (ح): (أربعة).

(13) في (ت1): (ذكر).

(14) قوله: (وهو قول ابن وهب... ابن حبيب) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 160.

(15) في (ح): (فالأذان).

وهو قول الوقار[1].

(ع): ووجه قول ابن وهب وسحنون: هو[2] أن القياس كان يقتضي أن لا يؤذن لها إلا بعد الفجر اعتبارًا بسائر الصَّلوات، إلا أنها لما اختصت[3] بمعنىٰ، وهو الحاجة إلىٰ التأهب لها قبل الفجر؛ ليدرك النَّاس الصَّلاة[4]، وفضيلة التَّغليس بها؛ وجب أن يكون ذلك بقدر ما يحتاج إليه منه[5] وهو السدس؛ لأنه يكفي في ذلك، وما زاد عليه لا معنىٰ له؛ لأنه لا يتحصَّل منه الغرض المقصود[6].

ووجه قول ابن حبيب: أن النِّصف الثَّاني في حكم اليوم؛ لأنَّه إليه أقرب، كما أن النِّصف الأول في حكم العشاء الآخرة، وقد فرقت الأصول بين النِّصف الثَّاني من الزَّمان والنِّصف الأول؛ ألا ترىٰ أن أصل الوقوف بعرفة هو الليل، وأن النَّهار تابع له، ثم كان الوقوف نهارًا هو في النِّصف الثَّاني[7]؛ لقربه من زمان الوقوف المقصود؛ كذلك في مسألتنا، وكذلك عند بعض أهل العلم في جواز النِّية للصوم نهارًا أنه يجوز قبل الزَّوال ولا يجوز بعده، وكذلك في رمي جمرة العقبة علىٰ أصلهم بعد نصف الليل؛ كذلك في مسألتنا.

ولأنه أذان لها بعد مضي نصف الليل؛ فأشبه إذا بقي السدس.

ووجه قول الوقار: جواز وقت العشاء إذا خرج؛ جاز الأذان للفجر، أصله إذا بقي السدس.

وأقيس ذلك قول ابن وهب وسحنون، وهو الذي اختاره شيخنا أبو محمد رَحِمَهُ اللَّهُ. انتهىٰ كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وانظر قول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا...) إلىٰ آخره.

---

(1) قوله: (كل أوقات... قول الوقار) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: 1/ 390.

(2) قوله: (هو) ساقط من (ح).

(3) في (ت1): (خصت).

(4) قوله: (الصلاة) ساقط من (ش).

(5) قوله: (منه) ساقط من (ح).

(6) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 86 و87.

(7) قوله: (في حكم اليوم... النِّصف الثَّاني) ساقط من (ح).

وهذه العبارة فيها تمريض عند[1] الفقهاء حتىٰ إنهم لا يكادون يقولون ذلك إلا فيما كان الأحسن تركه، وهذا الأحسن فعله، وما أدري ما ألجأه إلىٰ هذه العبارة مع إمكان غيرها، والله أعلم.

(وَالأَذَانُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ تُرَجِّعُ بِأَرْفَعِ مِنْ صَوْتِكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَتُكَرِّرُ التَّشَهُّدَ فَتَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنْ كُنْتَ فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ زِدْتَ هَاهُنَا: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، لَا تَقُلْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ نِدَاءِ الصُّبْحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ[2]، مَرَّةً وَاحِدَةً. وَالإِقَامَةُ وِتْرٌ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ[3]).

الغريب: (**حَيَّ على الصَّلاة حَيَّ على الفَلاح**) معناه: هلمَّ وأقبل، وفتحت الياء؛ لسكونها وسكون ما قبلها كما قيل في ليت ولعل، والعرب تقول: حي علىٰ الثريد، وهو اسم لفعل الأمر، قاله الجوهري[4].

و(**الفَلاح**): لفظ مشترك، فالفلاح: الفوز والبقاء، والنجاة والسحور[5].

ومعنىٰ (**حَيَّ على الفَلاح**): هلم وأقبل علىٰ النجاة، والفَلَحُ لغة فيه.

قال الأعشىٰ:

ولَئِنْ كُنَّا كَقَوْمٍ هَلَكُوا ... ما لَحَيٍّ[6] يا لَقَومٍ من فلاح[7]

---

(1) في (ح): (علىٰ).

(2) قوله: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) ساقط من (ح).

(3) زاد في (ن1) (مَرَّةً وَاحِدَةً) بعد قوله: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ).

(4) انظر: الصحاح، للجوهري: 5/ 1853.

(5) قوله: (لفظ مشترك، فالفلاح: الفوز والبقاء، والنجاة والسحور) بنحوه يسير في الصحاح، للجوهري: 1/ 392.

(6) في (ح): (انجلىٰ).

(7) من قوله: (والفلاح: لفظ) إلىٰ قوله: (من فلاح) بنحوه يسير في الصحاح، للجوهري: 1/ 392.

و(**الْوِتْر**): بالكسر: الفرد، وبالفتح: الذَّحْلُ[1].

فصلٌ [فيما يؤذن له من الصلوات، وفي صفة الأذان]

اعلم أن الكلام علىٰ هذا التفصيل يتعلق بمسائل:

المسألة الأولىٰ: فيما يؤذَّن له من الصَّلوات.

اعلم أن مشروعية الأذان في حق المصلين جماعة في مفروضة مؤداة قصد الدُّعاء إليها.

فقولنا: جماعة؛ تحرزٌ من الفذ، وإن كان المتأخرون استحبوا الأذان للمسافر[2]، وإن كان منفردًا؛ لحديث أبي سعيد[3].

وقولنا: في مفروضة؛ تحرز مما عداها من النَّوافل، والسُّنن[4].

وقولنا: مؤداة؛ تحرز من الفائتة فإنه لا يؤذن لها؛ لأنَّ ذلك لا يزيدها إلا فوتًا.

وقولنا: قصد الدُّعاء إليها؛ تحرز[5] من جماعة[6] لا يريدون دعاء غيرهم إليهم[7]، وكذلك الفذ، وقد قيل: إن[8] أذَّنوا فحسن، فقيل: اختلاف، وقيل: بل لا[9] يؤمرون بالأذان كما يؤمر به الأئمة في مساجد الجماعات، وإن أذَّنوا فهو ذكر، والذِّكر لا ينهىٰ عنه من أراده -لا سيما- إذا كان من جنس[10] المشروع؛ فليس ذلك باختلاف.

واختلف في الصَّلاة إذا اجتمعت علىٰ ثلاثة أقوال علىٰ ما سيأتي.

---

(1) قوله: (والْوِتْر: بالكسر... الذَّحْلُ) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 2/ 842.

(2) قوله: (استحبوا الأذان للمسافر) يقابله في (ح): (أيضا للمسافر).

(3) تقدم تخريجه، ص: 346 من هذا الجزء.

(4) قوله: (وقولنا: في مفروضة تحرز مما عداها من النَّوافل والسُّنن) ساقط من (ح).

(5) قوله: (مما عداها... تحرز) ساقط من (ت1).

(6) في (ح): (الجماعة).

(7) قوله: (إليهم) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (فإن).

(9) قوله: (وقيل: بل لا) يقابله في (ح): (فلا).

(10) في (ح): (الجنس).

وأما الإقامة؛ فمشروعة في كل فرض عمومًا، أداء كانت أو قضاء، واستُحسن إسرار المنفرد بالإقامة.

المسألة الثَّانية: في صفة الأذان، وصفاته ست:

الأولىٰ[1]: أن يبالغ في رفع الصَّوت به[2] ما لم يشق عليه؛ إذ المقصود منه الإعلام، وكلما[3] رفع صوته كان أبلغ في المقصود.

الصِّفة الثَّانية: أن يكون مترسلًا أي: متمهلًا من غير تمطيط ولا مد مفرط؛ لما روىٰ التِّرمذي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «**يَا بِلَالُ، إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ**»[4].

وفي البخاري: قال عمر بن عبد العزيز للمؤذن: أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا[5].

أما[6] **الصِّفة الثَّالثة**: أن يكون موقوفًا غير / مُعْرَب؛ لأنَّه هكذا سُمع، ولأن من [102/ب] جملة الترسيل فيه الوقوف علىٰ مقاطعه، ولا يجوز في لغة العرب الوقف علىٰ متحرك، كما لا يجوز الابتداء بساكن، فجعل الوقف مقابلًا للابتداء، ولأن الوقف[7] إنما يكون عن تعب، والحركة ثقيلة؛ فلا يوقف عليها.

الصِّفة الرَّابعة: أن لا يقصد فيه إلىٰ التَّطْرِيب وأن يجتنب فيه[8] طرق الألحان، وقد أنكر مالك التطريب في الأذان[9]، وفي قراءة القرآن، وفي التَّكبير في الجلوس[10]؛ لأن

---

(1) في (ح): (الأول).

(2) قوله: (به) زيادة من (ش).

(3) في (ح): (فكلما).

(4) ضعيف جدًا، رواه الترمذي: 1/ 373، في باب ما جاء في الترسل في الأذان، من كتاب أبواب الصلاة، برقم (195)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(5) رواه البخاري: 1/ 125، في باب رفع الصوت بالنداء، من كتاب الأذان، وابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 207، برقم (2375)، عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

(6) قوله: (أما) زيادة من (ح).

(7) في (ح): (الوقوف).

(8) قوله: (يجتنب فيه) يقابله في (ش): (يتجنب).

(9) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 58.

(10) في (ح): (الحرم).

ذلك من شأن أهل[1] اللَّعب، وما يقصد به في الغالب الرِّياء والسُّمعة وأخذ الدَّراهم، والعبادة منزهة عن ذلك[2].

الصِّفة الخامسة: أن يواليه بحيث لا يتخلله سكوت كثير، ولا كلام غيره، وقال بعض المتأخرين: فإن سكت كثيرًا؛ فالقياس أن يبتدئ.

وقال الشَّافعي: استُحب[3] له أن يبتدئ، وإن بنىٰ أجزأه[4].

الصِّفة السَّادسة: أن لا ينكسه وإن[5] فعل ابتدأ؛ إذ لا يحصل المقصود منه إلا بترتيبه، ولأنها عبادة شرعت[6] علىٰ وجه؛ فلا تغير.

فرع: قال صاحب «البيان والتَّقريب»: ليس من سنة الأذان أن يجعل أصبعيه في أذنيه، ولا أن يلتفت في الحيعلتين يمينًا وشمالًا، ولا أن يحوِّل صدره عن القبلة للإسماع، ولا أن يلوي عنقه ورأسه دون بقية بدنه؛ إذ لم يثبت في ذلك شيء.

قال: وإنما أنكر مالك أن يكون ذلك سُنَّة؛ بل إن شاء فعل ذلك، وإن شاء ترك، ولو[7] ثبت فيه أمر من النَّبي ﷺ؛ فهم أن ذلك؛ لقصد الإسماع[8] لا سنَّة، والله أعلم.

المسألة الثَّالثة: في صفة المؤذن[9]، وهي علىٰ قسمين: صفة في الإجزاء، وصفة في الكمال.

فأما صفة الإجزاء فثلاثة: الإسلام، والعقل، والذكورية؛ فلا يصح أذان الكافر فإن أذن؛ كان أذانه إسلامًا، ولا يصح أذان المجنون، ولا السكران، ولا المرأة؛ لأن صوتها عورة، **فليست** من أهل الإعلام بالصَّلاة، ولا من أهل الجماعة.

---

(1) قوله: (أهل) ساقط من (ح).

(2) قوله: (أن لا يقصد فيه إلىٰ التَّطْريب... منزهة عن ذلك) بنحوه في شرح الأبهري علىٰ كتاب الجامع لابن عبد الحكم، ص: 124 وما بعدها.

(3) في (ح): (يستحب).

(4) الأم، للشافعي: 1/ 105.

(5) في (ح): (فإن).

(6) في (ح): (شرعية).

(7) في (ح): (وإن).

(8) في (ح): (الإستماع).

(9) قوله: (في صفة المؤذن) ساقط من (ح).

وقال الشَّافعي: إن أذنت؛ لم يكن مكروهًا[1].

وأما صفات[2] الكمال فهي ثمان: أن يكون رجلًا[3] عدلًا، عارفًا بالأوقات، صيتًا، متطهرًا، قائمًا، بالغًا، مستقبل القبلة، وأن لا يكون المؤذن قد صلىٰ تلك الصَّلاة التي أذن لها.

وقال أشهب: إن كان قد صلىٰ تلك الصَّلاة؛ كره له[4] أن يؤذن لها في موضع آخر.

قال: ويعيدون الأذان والإقامة ما لم يصلوا[5].

قلت: وعُلِّلت الكراهة بكونه يدعو النَّاس إلىٰ ما لا[6] يفعله، وفيه نظر.

المسألة الرَّابعة: اختلف في الأذان والإقامة في خمسة مواضع:

الأول: التَّكبير في أول الأذان هل هو مرتان[7] اثنتان[8]؟ وهو مذهبنا، أو هو[9] أربع؟ وهو مذهب الشَّافعي وأبي حنيفة[10].

الثَّاني: الترجيع بالشهادتين، هل هو مسنون؟ وبه قال مالك والشَّافعي، أو غير مسنون؟ وبه قال أبو حنيفة[11].

الثَّالث: في الصَّلاة خير من النَّوْم، هل هو مسنون[12] في أذان الصُّبح ؟ وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والشَّافعي[13] في القديم، وكره في الجديد، قالوا: لأن أبا محذورة لم يذكره في أذانه.

---

(1) قوله: (وقال الشَّافعي: إن أذنت؛ لم يكن مكروهًا) بنصِّه في المجموع، للنووي: 3/ 100.

(2) في (ح): (صفة).

(3) قوله: (رجلًا) زيادة من (ح).

(4) قوله: (له) ساقط من (ش).

(5) قوله: (وقال أشهب: إن... ما لم يصلوا) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 1/ 241 و242.

(6) قوله: (لا) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (مرتين).

(8) قوله: (اثنتان) زيادة من (ت1).

(9) قوله: (هو) زيادة من (ح).

(10) قوله: (التَّكبير في أول... الشَّافعي وأبي حنيفة) بنحوه يسير في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 84.

(11) قوله: (الترجيع بالشهادتين... أبو حنيفة) بنحوه يسير في الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 369.

(12) في (ش): (سنة).

(13) قوله: (أو غير مسنون... وأبو حنيفة، والشَّافعي) ساقط من (ح).

الرَّابع: هل الأصل في الإقامة مثنىٰ مثنىٰ[1] أو فرادىٰ؟ وبالأول قال: **أبو حنيفة**، وبالثَّاني قال **مالك** و**الشَّافعي**.

الخامس: في قوله: (**قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ**) هل هو مرتان أو مرة واحدة؟ وبالأول[2] قال الشَّافعي، وبالثَّاني قال مالك[3].

فأما التَّكبير في أول الأذان؛ فدليلنا عليه إجماع أهل المدينة، وأذان سعد القَرَظِي، وأما الأحاديث في ذلك فجاءت مختلفة.

وأما الترجيع؛ فلأمره ﷺ بلالًا وغيره بالترجيع[4]، وهو إجماع أهل المدينة - أيضًا- نقلًا خلفًا عن سلف، وأذان أبي محذورة[5].

وأما قوله: (**الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**)؛ فلحديث أبي محذورة، وفيه: «فَإِنْ كُنْتَ فِي صَلَاةِ[6] الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، رواه أبو داود[7].

وقال ابن وهب: إن قالها مرة واحدة أجزأه[8]، والمذهب الأول[9]، وهو أقيس؛ لأنَّه ذِكْرٌ في الأذان لا يختم به[10]، فكان مكررًا كسائر أذكاره.

ووجه قول ابن وهب[11]: أنه ذكر يختص به نداء صلاة[12] الصُّبح لا يختص

---

(1) قوله: (مثنىٰ) زيادة من (ح).

(2) قوله: (قال: أبو حنيفة، وبالثَّاني... واحدة؟ وبالأول) ساقط من (ح).

(3) من قوله: (التَّكبير في أول الأذان) إلىٰ قوله: (وبالثَّاني قال مالك) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 2/ 12 وما بعدها.

(4) تقدم تخريجه، ص: 343 من هذا الجزء.

(5) رواه مسلم: 1/ 287، في باب صفة الأذان، من كتاب الصلاة، برقم (379)، عن أبي محذورة ﷺ.

(6) في (ح): (النداء).

(7) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 136، في باب كيف الأذان، من كتاب الصلاة، برقم (500)، عن أبي محذورة ﷺ.

(8) قوله: (وقال ابن وهب... واحدة أجزأه) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 1/ 249.

(9) قوله: (والمذهب الأول) يقابله في (ح): (والأول المذهب)، بتقديم وتأخير.

(10) في (ت1): (عليه).

(11) قوله: (ابن وهب) ساقط من (ت1).

(12) قوله: (صلاة) ساقط من (ح).

به[1] غيره فيؤتىٰ به مرة واحدة، كقد قامت الصَّلاة[2].

وأما إيتار الإقامة؛ فدليلنا ما روي عن ابن عمر أنه قال: كَانَ الْأَذَانُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ، مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً[3].

وعن أنس بن مالك أنه قال: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ[4]، وغير ذلك من الأحاديث.

ولأن ذلك إجماع أهل المدينة، ونقلهم خلفهم عن سلفهم، وليس مما للرأي والاجتهاد فيه مدخل، فوجب[5] أن يكون هو الحجة علىٰ من خالف فيه[6].

وأما قوله: (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ)؛ فدليلنا علىٰ إفراده: إجماع أهل المدينة علىٰ صفة الأذان والإقامة علىٰ ما تقدم[7].

(ع): **وقد رُوِّينا** عن أبي محذورة؛ بخلاف ما رووه، وخَبَرُنا أرجح بإسناده إلىٰ العمل المتصل، **ولأنه** ذِكْرٌ في الإقامة بعد الافتتاح؛ فكان وترًا كسائر أذكارها[8]، والله أعلم.



---

(1) قوله: (لا يختص به) يقابله في (ش): (لا يشركه)، وفي (ح): (لا يشاركه فيه).

(2) قوله: (ووجه قول ابن وهب... قامت الصَّلاة) بنصِّه في المنتقىٰ، للباجي: 2/ 14.

(3) حسن، رواه أبو داود: 1/ 141، في باب الإقامة، من كتاب الصلاة، برقم (510)، وأحمد في مسنده، برقم (5569)، عن ابن عمر ﭭ.

(4) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 124، في باب بدء الأذان، من كتاب الأذان، برقم (603)، ومسلم: 1/ 286، في باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، من كتاب الصلاة، برقم (378)، عن أنس بن مالك ﭬ.

(5) في (ح): (يوجب).

(6) قوله: (خالف فيه) يقابله في (ت1): (خالفه).

(7) انظر ص: 351 من هذا الجزء.

(8) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 86.

بابُ صفة العمل في الصَّلوات المفروضة وما يتصل بها من النَّوافل والسُّنن

(وَالإِحْرَامُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ، لَا يُجْزِئُ غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ).

الغريب[1]: معنىٰ الإحرام أو التَّحريم في الصَّلاة: الدخول في حرمها وحرمتها، والحرمة: ما لا يحل انتهاكه؛ لأنَّه[2] إذا أحرم؛ حرم عليه حينئذ كل ما يباح له قبل التلبس بها[3].

ومعنىٰ (**اللهُ أَكْبَرُ**) عند بعضهم: الله أكبر من كل شيء.

قال القاضي عياض رحمه الله: وأبىٰ هذا آخرون، وقالوا: إنما يقع التَّفاضل بأفعل بين متقاربين في الشَّيء، أو متشاركين[4] فيه، والله يتعالىٰ عن ذلك، وإنما معنىٰ أكبر هنا[5]: الكبير.

قالوا: وقد جاء أفعلُ بمعنىٰ اسم الفاعل كثيرًا، قال الله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم:27] أي: هين، وقد قيل: بل جاء علىٰ لفظ كلام العرب في الوصف في المبالغة، ولم يُرد به المفاضلة.

وحكمة تَقَدُّم هذا القول أمام فعل الصَّلاة؛ تنبيه المصلي علىٰ معنىٰ هذه الكلمة التي معناها: الله[6] تعالىٰ الموصوف بالجلال وكِبَر الشَّأن، وأن كل شيء دون / جلاله وسلطانه حقير، وأنه تعالىٰ وتقدس عن شَبَه المخلوقين والفانين، وليشغل المصلي خاطره بمقتضىٰ هذه اللَّفظة، ويستحقرَ أن يتذكر معه غيره، أو يحدِّث نفسه بسواه جلَّ اسمه، وأن[7] من انتصب لعبادته، وتمثل بين يديه أكبر من كل شيء يشتغل به أو يعرض

103/أ

(1) قوله: (الغريب) ساقط من (ت1).
(2) قوله: (لأنه) ساقط من (ح).
(3) قوله: (معنىٰ الإحرام... قبل التلبس بها) بنحوه في لسان العرب، لابن منظور: 12/ 122.
(4) قوله: (أو متشاركين) يقابله في (ح): (ومتشاركين).
(5) في (ح): (هاهنا).
(6) في (ش): (أنه).
(7) في (ش): (وأما).

بذكره[1] عما هو قد فرغ له من طاعته[2].

فصلٌ [في تكبيرة الإحرام]

وقد تقدم أن تكبيرة الإحرام من فرائض الصَّلاة المتفق عليها في المذهب[3]، وهو قول عامة الفقهاء وأئمة العلماء[4]، وإن كان قد حكي عن الحسن بن صالح أنه يصح الدخول في الصَّلاة بمجرد النِّية من غير نطق[5].

ودليلنا: قوله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[6]، وهذا عند أهل اللِّسَان يسمىٰ: الحصر الابتدائي الذي معناه: لا تحريم للصلاة إلا التَّكبير، ولا تحليل لها إلا التَّسليم.

وقوله ﷺ للمسيء في[7] صلاته[8]: «صَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» إلىٰ أن قال: «قُلِ: اللهُ أَكْبَرُ»[9].

وما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال[10]: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ[11] يَرْكَعُ[12] الحديث.

---

(1) قوله: (بذكره) يقابله في (ت1): (عن ذكره).

(2) التنبيهات المستنبطة، لعياض: 1/ 162 و163.

(3) انظر ص: 311 من هذا الجزء.

(4) قوله: (الفقهاء وأئمة العلماء) يقابله في (ح): (أئمة العلماء والفقهاء).

(5) قوله: (وإن كان قد... من غير نطق) بنصِّه في حلية العلماء، للشاشي: 2/ 76.

(6) حسن صحيح، رواه أبو داود: 1/ 16، في باب فرض الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم (61)، والترمذي: 1/ 8، في باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، من كتاب أبواب الطهارة، برقم (3)، عن علي رضي الله عنه.

(7) قوله: (في) زيادة من (ش).

(8) قوله: (للمسيء في صلاته) ساقط من (ح).

(9) تقدم تخريجه، ص: 312 من هذا الجزء.

(10) قوله: (قال) زيادة من (ش).

(11) قوله: (ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ) ساقط من (ح).

(12) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 157، في باب التكبير إذا قام من السجود، من كتاب الأذان، برقم (789)، ومسلم: 1/ 293، في باب إثبات التكبير في كل خفض، ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول: فيه سمع الله لمن حمده، من كتاب الصلاة، برقم (392)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[1]؛ فتعين وجوب التَّكبير للإحرام، والله أعلم.

وقد نقل -أيضًا- بعضهم عن ابن شهاب وابن المسيب: أن تكبيرة الإحرام عندهما سنة أخذًا من قولهما فيمن نسي مع الإمام تكبيرة الإحرام وكبر تكبيرة الرُّكوع؛ أنها تجزئه عن تكبيرة الإحرام، وإن لم ينو بها تكبيرة الإحرام[2].

ابن رشد في مقدماته: وهذا لا يدل علىٰ أن تكبيرة الإحرام عندهما ليست بفرض، خلاف ما ذهب إليه بعض المتأولين من[3] المتأخرين، وإنما معنىٰ ما ذهبا إليه -والله أعلم- أنها تجزئه من تكبيرة الإحرام؛ لأن النِّيَّة قد تقدمت منه عند القيام إلىٰ الصَّلاة؛ إذ لا يتصور[4] عدم النِّيَّة من القائم للصلاة فانتظمت النِّية المتقدمة بالتَّكبير للركوع؛ لقرب ما بينهما فصح[5] الإحرام، وأجزأت الرَّكعة؛ لأنَّ الإمام يحمل عنه القراءة إلىٰ[6] الرُّكوع.

قال: ولو كبَّر للركوع وهو ذاكر للإحرام متعمدًا؛ لما أجزأته صلاته بإجماع، كما لو رجع في صلاته إلىٰ نية النَّافلة متعمدًا؛ لبطلت صلاته.

قال: ومن تأول علىٰ ابن المسيب وابن شهاب أن تكبيرة الإحرام عندهما سُنَّة، وأن سجود السَّهو يجزئ فيها عن الفذ، وأن الإمام يحملها عن المأموم فقد أخطأ عليهما خطأ ظاهرًا؛ إذ لو كانت عندهما سنَّة؛ لحملها[7] الإمام عن المأموم[8] -كبَّر للركوع أو لم يكبِّر- كما يحمل عنه القراءة وجميع سنن الصَّلاة وإن كثرت، ولأجزأ الإمام

---

(1) رواه البخاري: 1/ 128، في باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، من كتاب الأذان، برقم (631)، عن مالك بن الحويرث ﷺ.

(2) قوله: (وقد نقل أيضًا بعضهم... تكبيرة الإحرام) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 1/ 267.

(3) قوله: (من) ساقط من (ت1).

(4) في (ت1) و (ش): (يصح)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(5) في (ح): (يصح).

(6) في (ح): (لا).

(7) في (ح) و (ت1): (يحملها)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(8) قوله: (فقد أخطأ عليهما... الإمام عن المأموم) ساقط من (ح).

والفذ[1] مِن تركها سجود السَّهو، وإن لم يكبِّر للركوع[2]، والله أعلم.

فصلٌ [فيما يجزئ في تكبيرة الإحرام]

وإذا ثبت أن تكبيرة الإحرام فرض؛ فلا يجزئ فيها[3] غير هذا اللفظ: الله أكبر[4].

وقال الشَّافعي: ويجزئ الله الأكبر[5].

وقال أبو حنيفة: يجزئه أن يكبر[6] بكل لفظ يقتضي التَّعظيم مثل: العظيم، أو الكبير[7]، أو أجلَّ، أو أعظم، وبقوله: الله فقط، وسبحان الله[8].

(ع): ووافقنا علىٰ لفظين وهما[9]: اللهم اغفر لي، و يا مالك يوم الحساب.

ودليلنا: قوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، ولم يره أحد أحرم إلا بهذا اللفظ المعين.

وقوله ﷺ: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ**»[10]، والتَّكبير إذا أطلق لم يتبادر إلىٰ الذِّهن إلا الله أكبر[11]، ولا حاجة للتطويل[12].

فأما الأبكم؛ فيدخل بالنِّية، ولا يلزمه غير ذلك.

وأما العاجز؛ لجهله باللُّغة، فقال الشَّيخ أبو بكر: ليس عليه نطق آخر سواه يفتتح به الصَّلاة عوضًا من التَّكبير.

---

(1) قوله: (الإمام والفذ) يقابله في (ح): (الفذ والإمام)، بتقديم وتأخير.

(2) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 171 و 172.

(3) قوله: (يجزئ فيها) يقابله في (ح): (يجزئه).

(4) قوله: (اللفظ: الله أكبر) يقابله في (ح): (اللفظة).

(5) الأم، للشافعي: 1/ 122.

(6) في (ح): (يحرم).

(7) قوله: (مثل: العظيم أو الكبير) يقابله في (ح): (من التكبير أو التعظيم).

(8) قوله: (وقال أبو حنيفة... وسبحان الله) بنحوه في المسالك، لابن العربي: 2/ 343.

(9) قوله: (وهما) ساقط من (ح).

(10) تقدم تخريجه، ص: 357 من هذا الجزء.

(11) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 225 و 226.

(12) في (ح): (التطويل).

وقيل: يدخل بالحرف الذي يدخل به في(1) الإسلام.

وقيل: يدخل الصَّلاة بلسانه(2).

التنكيت: يحتمل أن يكون فائدة **قوله ﷺ**: «**في الصَّلاَةِ**» تمييز إحرام(3) الصَّلاة عن إحرام الحج، وسمىٰ الجملة التي هي: الله أكبر كلمة(4) نظرًا إلىٰ اللغة دون الاصطلاح.

ويدل علىٰ صحة ذلك قوله تعالىٰ: ﴿**قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ**﴾ الآية [آل عمران: 64].

وقوله ﷺ: «**أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شاعِرٌ(5)، كَلِمَةُ لَبِيدٍ:**

أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللهَ بَاطِلُ ... ... »(6)

(7)، والله أعلم.

(وتَرفعُ يدَيْكَ حذْوَ منكِبَيْكَ أوْ دُونَ ذلِكَ).

الغريب(8): اليد تطلق ويراد بها من أطراف الأصابع إلىٰ الكوع، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة: 38]، وتطلق ويراد بها من أطراف الأصابع إلىٰ المرفق، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ**﴾ [المائدة: 6] علىٰ من لا يجعل إلىٰ للإخراج علىٰ ما سيأتي.

وتطلق ويراد بها من أطراف الأصابع إلىٰ المنكب(9)، وعليه قول من جعل إلىٰ في

---

(1) قوله: (في) ساقط من (ح).

(2) من قوله: (فأما الأبكم) إلىٰ قوله: (الصَّلاة بلسانه) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 97.

(3) في (ش): (الإحرام).

(4) قوله: (كلمة) ساقط من (ح).

(5) في (ش): (الشاعر).

(6) صدر بيت عجزه:

وكلُّ نَعِيمٍ لاَ مَحَالَةَ زَائِلُ

(7) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 8/ 35، في باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، من كتاب الأدب، برقم (6147)، ومسلم: 4/ 1768، في كتاب الشعر، برقم (2256)، عن أبي هريرة ﷺ.

(8) قوله: (الغريب) ساقط من (ح).

(9) قوله: (إلىٰ المرفق، ومنه... الأصابع إلىٰ المنكب) ساقط من (ح).

الآيـة المتقدمـة للإخـراج، وأن اليـد تطلـق لغـة إلىٰ المنكـب، فلـو لـم يقـل تعـالىٰ: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾؛ لزم غسل اليدين إلىٰ المنكبين.

والمَنْكِبُ: مجمع عظم العضد والكتف، والله أعلم.

فصلٌ [في رفع اليدين عند التحريم]

قال القاضي عياض: ومعنىٰ رفع اليدين عند التَّحريم:

قيل: معناه: نفضهما[1] من كل شيء من أمور الدُّنيا، وطرحه وراء ظهر المصلي ودبر أذنه.

وقيل: بل هو عَلَم علىٰ التَّكبير؛ ليرىٰ ذلك مَنْ قَرُبَ، ومَنْ بَعُدَ.

وقيل: ذلك من تمام القيام.

وقيل: لاستشعار عظيم ما دخل فيه واستهوىٰ له؛ إذ كل من استعظم أمرًا تلقاه بيديه بتلك الهيئة. **وقيل**: بل علامة التَّذلل والاستسلام.

قال: وهـذه الوجـوه علىٰ مـذهب مـن رأىٰ كـونهمـا[2] منتـصبتين[3]، وفي انتـصاب الأصابع معهما، أو حذوهما قليلًا خلاف بين من اختار إقامتها.

وقيل: بل ذلك إشارة إلىٰ الخضوع والرهَب، وهذا علىٰ مـذهب مـن رأىٰ بـسطهما إلىٰ الأرض[4]، وظهورهما إلىٰ السَّماء وهو الرهب[5].

وقيل: بل إظهار للفاقة والسُّؤال، وطلب الرَّحمة، / وهذه[6] عـادة[7] مـن بـسطهما [103/ب] وبطونهما إلىٰ السَّماء[8]، فقيل: يرسلهما، فإذا أرسلهما مع التَّكبير؛ قَلَبهما فجمع بين

---

(1) قوله: (نفضهما) ساقط من (ح).

(2) قوله: (رأىٰ كونهما) يقابله في (ح): (رأىٰ أن كونهما).

(3) في (ح): (متصلين).

(4) قوله: (إلىٰ الأرض) زيادة من (ت1).

(5) في (ح) و (ت1): (المذهب)، وما اخترناه موافق لما في التنبيهات.

(6) في (ح): (وهذا).

(7) قوله: (وهذه عادة) يقابله في (ح): (وهذه علىٰ عادة).

(8) في (ح): (الأرض).

الرغب، والرهب[1].

وقيل: إنما رفع[2] المصلي يديه في الإحرام؛ لأنَّ الكفار كانت تحمل الأصنام تحت آباطها، فلذلك أمر برفع اليدين إلىٰ المنكبين؛ فهو مما زال سببه، وبقي حكمه، كالرمل في الطَّواف وشبهه، والله أعلم.

فصلٌ [في حكم رفع اليدين في الصلاة]

فأما حكم الرَّفع؛ فهو من فضائل الصَّلاة كما تقدم[3].

(ع): خلافًا لمن حكي عنه أنه لا يرفع أصلًا[4].

قلت: ظاهر هذا الكلام أن هذا القول ليس في المذهب، وليس كذلك بل هو منقول في المختصر[5].

والمشهور من المذهب المعروف: أنه لا يرفع يديه إلا عند الافتتاح فقط[6].

وروىٰ **ابن وهب وأشهب** أنه يرفعهما[7] عند الافتتاح، وعند الرُّكوع، والرَّفع منه[8]، وإلىٰ هذا ذهب **الشَّافعي**[9]، وإلىٰ الأول ذهب **أبو حنيفة**[10].

وقيل: يرفع أيضًا إذا قام من اثنتين، وهو قول **ابن وهب**[11] -أيضًا- علىٰ ما حكاه بعض المتأخرين.

وأما صفة الرَّفع: فقيل: إلىٰ المنكبين[12]، **وقيل**: إلىٰ الصدر، **وقيل**: قائمة، وهي

---

(1) التنبيهات المستنبطة، لعياض: 1/ 163 و 164.

(2) في (ح): (يرفع).

(3) انظر ص: 314 من هذا الجزء.

(4) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 229.

(5) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 68.

(6) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 68.

(7) قوله: (أنه يرفعهما) ساقط من (ت1) و(ح).

(8) قوله: (وروىٰ ابن وهب... والرَّفع منه) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 1/ 287.

(9) الأم، للشافعي: 1/ 126.

(10) قوله: (وإلىٰ الأول ذهب أبو حنيفة) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 408.

(11) قوله: (يرفع أيضا... ابن وهب) بنحوه يسير في التبصرة، للخمي: 1/ 280.

(12) قوله: (وإلىٰ هذا ذهب الشَّافعي... فقيل: إلىٰ المنكبين) ساقط من (ح).

صفة النابذ على ما تقدم[1]، وقيل: وبطونهما مما يلي الأرض، وهي صفة الرَّاهب.

وقيل: يحاذي برؤوسهما[2] الأذنين فيقع الجمع بين القولين[3].

وفي سدل يديه[4]، أو قبض اليمنى على الكوع تحت صدره؛ خمسة أقوال:

ثالثها: لا بأس به في النَّافلة[5]، وكرهه مالك في الفريضة، **ورابعها**: تأويله بالاعتماد[6].

قلت: وعَدُّ هذا قولًا، فيه نظر؛ بل هو[7] تفسير راجع إلى أحد ما تقدم، والله أعلم.

وخامسها: روى أشهب إباحتهما أعني: القبض والسدل[8].

(**ثُمَّ يقْرأُ**).

أي: يتبع التَّكبير بالقراءة من غير أن يفصل بينهما بتسبيح، أو توجيه، أو غير ذلك، خلافًا لمن استحب الفصل بينهما بلفظ: «**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ**»، **وللشافعي** حيث استحب الفصل بينهما بالتوجيه[9]، **ولغيره** حين استحب الفصل بينهما بتسبيح، أو توجيه، أو غير ذلك، **ولغيره** حين استحب الفصل[10] بينهما[11] بألفاظ أخر.

ويستثنى من هذا الذي يصلي التَّراويح، أو يقوم الليل، أو يعرض القرآن فإن

---

(1) انظر ص: 356 من هذا الجزء.

(2) في (ح): (رؤوسهم).

(3) من قوله: (وأما صفة الرَّفع) إلى قوله: (الجمع بين القولين) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 405.

(4) في (ت1)و (ح): (اليديين).

(5) في (ح): (النَّافلة).

(6) في (ش) و (ت1): (وبالاعتماد).

قوله: (وفي سدل اليدين... بالاعتماد) بنصِّه في جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 114.

(7) قوله: (هو) ساقط من (ش).

(8) قوله: (وخامسها: ... والسدل) بنحوه يسير في جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 114.

(9) قوله: (وللشافعي حيث... بالتوجيه) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 230.

(10) قوله: (التفصيل) ساقط من (ش).

(11) قوله: (بلفظ: (سبحانك اللهم وبحمدك... استحب الفصل بينهما) ساقط من (ح).

شاء[1] فصل بين السورتين بـ بسم الله الرحمن الرحيم، وفي ظني أن في قراءة سورة الوتر خلافًا هل يفصل بينهما ببسملة أو[2] لا؟ وأظنه في النَّوادر[3]، والله أعلم.

(فَإِنْ كُنْتَ فِي الصُّبْحِ قَرَأْتَ جَهْرًا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، لاَ تَسْتَفْتِحْ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ، وَلاَ فِي السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا).

القراءة في الصَّلاة بالنسبة إلىٰ الجهر والسِّر[4] علىٰ ثلاثة أقسام:

قسم يجهر في جميعه، وذلك: الصُّبح، والجمعة، ومقابله: وهو الظُّهر، والعصر.

وقسم يجمع بين[5] الأمرين وذلك المغرب والعشاء، وهذا[6] لا خلاف فيه فيما علمت، وإنما الخلاف بين النَّاس هل تجب القراءة في الصَّلاة أم لا؟

خالف[7] في ذلك الحسن[8] بن صالح، وقيل: الأصم، وابن علية، فلم يوجبوها.

لما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ: صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأْ، فقالوا لَهُ فِي ذَلِكَ، فقال: كَيْفَ رأيتم الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ؟ قَالُوا: حَسَنًا[9] قَالَ: فَلَا بَأْسَ إِذًا[10].

والأحاديث الصَّحيحة الصَّريحة ترد عليهم كقوله ﷺ: «**كل صَلاَةٍ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**»[11]، وروي: «**كُلُّ رَكْعَةٍ**».

---

(1) قوله: (فإن شاء) يقابله بياض في (ح).

(2) في (ح): (أم).

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 172 و 173.

(4) قوله: (الجهر والسر) يقابله في (ح): (السر والجهر)، بتقديم وتأخير.

(5) قوله: (بين) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (وهو).

(7) في (ح): (خلاف).

(8) في (ح): (للحسن).

(9) في (ح): (حسن).

(10) قوله: (خالف في ذلك... فَلَا بَأْسَ إِذًا) بنحوه في المجموع، للنووي: 3/ 330. والأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 348، برقم (4006)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 2/ 489، برقم (3862)، عن عمر بن الخطاب ﷺ.

(11) رواه الشافعي في مسنده، ص: 36، والنسائي في سننه الكبرىٰ: 10/ 6، في باب سورة الفاتحة، من كتاب السهو، ذكر ما ينقض الصلاة، وما لا ينقضها، برقم (10915)،

وأصله عند مسلم: 1/ 296، في باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه =

وقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، ولم نره أخل[1] بالقراءة في شيء من الصَّلاة، وغير ذلك من الأحاديث.

واختلف -أيضًا- في تعيين الفاتحة، وبه قال مالك، والشَّافعي.

وقال أبو حنيفة: لا تتعين، بل إن قرأ آية أجزأته، وعنه رواية بإجزاء ما يقع عليه الاسم من القرآن، والأول: أشهر[2].

وقال أبو يوسف: إن قرأ آية طويلة كآية الدَّين؛ أجزأه، وإن كانت[3] آيات قصار؛ فلا يجزئه أقل من ثلاث آيات[4].

وقوله: (لا تَسْتَفْتِحُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ...) إلىٰ آخر الكلام.

هذه[5] المسألة تتعلق بثلاثة أطراف:

الطَّرف[6] الأول: أن البسملة عندنا[7] ليست من الحمد[8] ولا من سائر القرآن إلا[9] من سورة النمل؛ فهي غير واجبة.

الثَّاني: أن[10] قراءتها عندنا في الصَّلاة[11] غير[12] مستحبة، والأَوْلىٰ أن يفتتح بالحمد لله رب العالمين[13] كما قالت عائشة ﵂: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ[14]

=

تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، من كتاب الصلاة، برقم (395)، جميعهم عن أبي هريرة ﵁.

(1) في (ح): (خلىٰ).

(2) قوله: (والأول: أشهر) يقابله في (ح): (أشهب).

(3) في (ح): (كان).

(4) من قوله: (واختلف أيضًا في تعيين) إلىٰ قوله: (ثلاث آيات) بنحوه في المجموع، للنووي: 3/ 327.

(5) قوله: (الكلام. هذه) يقابله في (ح): (الكلام علىٰ هذه).

(6) قوله: (الطرف) زيادة من (ح).

(7) قوله: (عندنا) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (الفاتحة).

(9) في (ح): (أنه).

(10) في (ح): (أن).

(11) قوله: (في الصلاة) ساقط من (ت1).

(12) قوله: (غير) ساقط من (ح).

(13) قوله: (لله رب العالمين) زيادة من (ح).

(14) في (ش): (يفتتح).

الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ، بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1].

الطَّرف الثَّالث: أنه[2] إن قرأها؛لم[3] يجهر بها، فإن جهر بها؛ فذلك مكروه.

والشَّافعي يخالفنا في جميع ذلك فيقول[4]: هي من الحمد؛ فلا تجزئ الصلاة إلا بها، ويجهر بها؛ لأنها[5] آية من السُّورة.

والدَّليل علىٰ أنها ليست من الفاتحة عدم تواترها؛ لإجماعنا علىٰ أن غير المتواتر[6] لا يكون قرآنًا[7]، وقد أفردت لهذه المسألة جزءًا سميته بـ: الفوائد المكملة[8] في شرح البسملة، والله الموفق.

فائدة: فاتحة الكتاب لها عشرة أسماء: سورة الحمد، وفاتحة الكتاب[9]، وأم الكتاب، وأم القرآن، والسَّبع المثاني، والصَّلاة، والوافيَة بالفاء، والكافية، والشِّفاء، والأساس[10]، وزاد الزمخشري: سورة[11] الكنز.

وهل هي مكية، أو مكية ومدنية[12]؛ لأنها نزلت مرة بمكة ومرة بالمدينة؟ قولان للعلماء[13].

---

(1) رواه مسلم: 1/ 357، في باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، من كتاب الصلاة، برقم (498)، وأبو داود الطيالسي في مسنده: 3/ 132، برقم (1651)، عن عائشة ﵂.

(2) قوله: (أنه) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (لا).

(4) في (ح): (ويقول).

(5) قوله: (لأنها) يقابله في (ح): (إلا أنها).

(6) في (ح): (التواتر).

(7) من قوله: (الطَّرف الأول: أن البسملة) إلىٰ قوله: (لا يكون قرآنًا) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 1/ 273 و 274، وشرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 566 وما بعدها.

(8) قوله: (المكملة) ساقط من (ح).

(9) قوله: (لها عشرة أسماء: سورة الحمد، وفاتحة الكتاب) ساقط من (ح).

(10) قوله: (فاتحة الكتاب... والأساس) بنحوه في المجموع، للنووي: 3/ 331.

(11) في (ح): (وسورة).

(12) قوله: (أو مكية ومدنية) يقابله في (ح): (أو مدنية).

(13) قوله: (للعلماء) ساقط من (ح). وانظر المسألة في: تفسير الزمخشري: 1/ 1.

(فَإِذَا قُلْتَ: وَلَا الضَّالِّينَ فَقُلْ: آمِينَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ وَتُخْفِيهَا، وَلَا يَقُولُهَا الإِمَامُ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ، وَيَقُولُهَا فِيمَا أَسَرَّ فِيهِ، وَفِي قَوْلِهِ إِيَّاهَا فِي الْجَهْرِ، اخْتِلَافٌ).

الكلام على هذه اللَّفظة يتعلق بثلاثة أطراف:

الطَّرف[1] **الأول**: في لغتها، **والثَّاني**: في معناها، **والثَّالث**: في حكمها.

أما لغتها[2]: فالمعروف فيها المد، وتخفيف الميم، وحكى ثعلب فيها أمين؛ بالقصر، وأنكره ابن دَرَسْتَوَيه[3]، وقال: إنما ذلك في ضرورة الشِّعر.

وحكى الداودي: آمِّين[4] بالمد والتشديد، وقال: إنها لغة شاذة، وقد ذكر ثعلب أنها[5] خطأ.

وأما معناها: فقيل: استجب لنا، **وقيل**: هي[6] كلمة عبرانية وعُرِّبت[7] وبنيت على الفتح، **وقيل**: بل هو اسم من أسماء الله تعالى، **وقيل**: معناها: يا آمين استجب لنا، والمَدَّة مدة عوض من ياء[8].

وأما / حكمها: فالمأموم يؤمِّن إذا سمع قول الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:7]، وقال ابن عبدوس: يتحرى؛ فيؤمِّن[9] إذا لم يسمع، **وأما الإمام**؛ فيؤمن إذا أسرَّ[10]. **104/أ**

قال القاضي أبو الوليد: لم يختلف أصحابنا في ذلك، **وعلَّله**: بأنه قد عرى دعاءه من يؤمن عليه غيره.

وأما إذا جهر؛ فيؤمن أيضًا في رواية المدنيين، وروى المصريون أنه لا يؤمن.

---

(1) قوله: (الطرف) زيادة من (ح).

(2) قوله: (والثاني... لغتها) زيادة من (ش).

(3) في (ح): (سيبويه).

(4) قوله: (آمِّين) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (أنه).

(6) قوله: (هي) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (عُرِّبت).

(8) قوله: (الله تعالى... ياء) ساقط من (ت1). ومن قوله: (فالمعروف فيها المد) إلى قوله: (عوض من ياء) بنحوه يسير في التنبيهات المستنبطة، لعياض: 1/ 172 و 173.

(9) في (ح): (ويؤمن).

(10) قوله: (وقال ابن عبدوس... إذا أسر) بنحوه يسير في الجامع، لابن يونس: 1/ 297.

واختار القاضي أبو الوليد رواية المدنيين: أنه يؤمن في السِّر والجهر ويكون تأمين الإمام[1] مقارنًا له معًا[2].

وقال ابن بكير: يتخير في الجهر[3]، ثم حيث قلنا: يؤمِّن فيسر كالمأموم والمنفرد، واختار[4] بعض المتأخرين جهر الإمام، وقال غيره: بل[5] هو مخير في الجهر والسِّر[6].

وقد أشبعت القول في هذه اللفظة في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام[7]، والحمد لله.

(ثُمَّ تَقْرَأُ سُورَةً مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَإِنْ كَانَتْ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ فَحَسَنٌ بِقَدْرِ التَّغْلِيسِ، وَتَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهَا).

السُّورة: القطعة[8] من القرآن، سميت بذلك؛ لتمامها، وكمالها من قول العرب للناقة التَّامة: سورة، وقد بسطت الكلام علىٰ هذه اللَّفظة وذكرت اختلاف النَّاس فيها في[9] رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام[10] والحمد لله.

وسمي المفصل[11] مفصلًا: لكثرة الفصل فيه ببسم الله الرحمن الرحيم، وقيل: لأنه محكم كله، لا نسخ فيه.

واختلف في حده، فقيل: من الجاثية، وقيل: من ق، وقيل: من سورة[12] الرحمن.

---

(1) في (ش): (له)، وفي (ح): (المأموم).
(2) انظر: المنتقىٰ، للباجي: 2/ 65 و 66.
(3) قوله: (وقال ابن بكير: يتخير في الجهر) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 1/ 277.
(4) في (ح): (وقال).
(5) قوله: (بل) زيادة من (ش).
(6) في (ح): (والإسرار).
(7) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 2/ 132 وما بعدها.
(8) في (ح): (قطعة).
(9) قوله: (وذكرت اختلاف النَّاس فيها في) ساقط من (ح).
(10) قوله: (رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام) يقابله في (ت1): (الكتاب المذكور). وانظر المسألة في: رياض الأفهام، للمؤلف: 2/ 293 و 294.
(11) قوله: (المفصل) ساقط من (ح).
(12) قوله: (سورة) ساقط من (ح).

وقوله: (**مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ**).

هكذا رُوِّيناه بإثبات الألف وكسر الطاء، والأمثل فيه طُوَل بضم الطاء من غير ألف؛ لأنَّه جمع طولىٰ فهو مثل أولىٰ وأُوَل، وكذلك جاء في الحديث: «**السَّبْع الطُّوَلِ**»[1].

وقوله: (**وَإِنْ كَانَتْ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ فَحَسَنٌ بِقَدْرِ التَّغْلِيسِ**[2]) أي: أطول من طوال المفصَّل[3]،

وإلا؛ صدق[4] علىٰ ذلك[5] أن يقرأ بسورة البقرة ونحوها؛ لأنها أطول من طوال المفصَّل، لكنه لا يبقىٰ مع قراءة ذلك الغلس في الغالب؛ فعلم أن مقصوده بأطول ما يقارب ذلك، والله أعلم.

ولتعلم أنه يختلف الأمر[6] في القراءة باختلاف الصلاة[7] ففي الصُّبح كما تقدم، والظُّهر تليها في ذلك وتقاربها، ويستحب التَّخفيف في العصر[8]- والمغرب، وأما العشاء الآخرة فبين المنزلتين.

(م): هذا مما تلقته الأمة[9] بالعمل[10].

> (**فَإِذَا تَمَّتِ السُّورَةُ كَبَّرْتَ فِي انْحِطَاطِكَ لِلرُّكُوعِ، فَتُمَكِّنُ يَدَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ، وَتُسَوِّي ظَهْرَكَ مُسْتَوِيًا، وَلَا تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَلَا تُطَأْطِئُهُ، وَتُجَافِي بِضَبْعَيْكَ عَنْ جَنْبَيْكَ وَتَعْتَقِدُ الْخُضُوعَ بِذَلِكَ بِرُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ**).

---

(1) صحيح، رواه النسائي: 2/ 139، في باب قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر: 87]، من كتاب الافتتاح، برقم (915)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أُوتِيَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي السَّبْعَ الطُّوَلَ».

(2) قوله: (بِقَدْرِ التَّغْلِيسِ) ساقط من (ح).

(3) قوله: (أي: أطول من طوال المفصَّل) ساقط من (ت1).

(4) قوله: (المفصَّل وإلا صدق) يقابله في (ح): (المفصَّل وقوله: بِقَدْرِ التَّغْلِيسِ حَسَن وإلا صدق).

(5) قوله: (علىٰ ذلك) يقابله في (ح): (بذلك علىٰ).

(6) قوله: (الأمر) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (الصلوات).

(8) قوله: (العصر) يقابله في (ح): (العصر أيضًا).

(9) قوله: (تلقته الأمة) يقابله في (ح): (نقلته الأئمة).

(10) الجامع، لابن يونس: 1/ 281.

الغريب: **الرُّكوع**: الانحطاط قاله الجوهري[1].

وقال القاضي عياض: أصله الخضوع، وقيل: بل معناه: الخشوع، واستعمل في التطأطؤ[2] والانحناء في الصلاة؛ لأن فيها خضوعًا، وخشوعًا[3].

قلت: فسر الجوهري بالخشوع، والخضوع[4] ليس إلا؛ فعلىٰ هذا يكونان مترادفين ويكونان في كلام القاضي من باب:

أَقْــوَىٰ وأَقْفَــرَ بَعْــدَ أُمِّ الهَيْــثَمِ[5].

والله أعلم.

وقوله[6]: (**وَتُجَافِي**): ترفع.

و(**الضَّبْعَان**): العضدان، وكأن الباء زائدة، ويجوز أن تكون تجافي بمعنىٰ: تنبو، فلا تكون الباء زائدة[7]؛ بل للتعدية فيكون التَّقدير هكذا: وتنبو بضبعيك عن جنبيك، والله أعلم.

فصلٌ [في أقل الركوع وأكمله]

(ج): **الرُّكوع**[8] **أقله أن ينحني** بحيث أن ينال راحتاه ركبتيه، أو يقربان منهما، ويجزئ منه[9] أدنىٰ جزء، وأكمله: أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه، وينصب ركبتيه، ويضع كفيه عليهما، ويجافي الرَّجُل مرفقيه عن جنبيه، ولا يجاوز في الانحناء

---

(1) انظر: الصحاح، للجوهري: 3/ 1222.

(2) قوله: (الانحطاط قاله... في التطأطؤ) ساقط من (ح).

(3) التنبيهات المستنبطة، لعياض: 1/ 164.

(4) قوله: (بالخشوع والخضوع) يقابله في (ح): (الخشوع بالخضوع).

(5) قوله: (أقوىٰ وأقفر بعد أم الهيثم) يقابله بياض في (ح). وهذا عجز بيت، لعنترة صدره:

حُيِّيْــتَ مِــن طَلَــلٍ تقــادم عَهْــدُه

انظر: شمس العلوم، للحميري: 8/ 5679.

(6) قوله: (وقوله) زيادة من (ح).

(7) قوله: (ويجوز أن... الباء زائدة) ساقط من (ح).

(8) قوله: (الرُّكوع) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (منهما).

الاستواء، ويقول: الله أكبر رافعًا يديه عند الهوي في رواية ابن وهب، وأشهب، ويسبح ما تيسر له[1].

التنكيت: قوله: (فَإِذَا تَمَّتِ السُّورَةُ كَبَّرْتَ).

(ع): فيه إشارة إلىٰ قول من يقول: لا تكبير في الصلاة إلا تكبيرة الإحرام خاصة.

وقوله: (فَتُمَكِّنُ يَدَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ).

الظَّاهر أنه إذا تمكن في الرُّكوع، ولم يُمَكِّن يديه من ركبتيه؛ أنه يجزئه[2]، ولكن بئس ما فعل؛ لمخالفته السُّنة، والله أعلم.

وقوله: (وَتُجَافِي بِضَبْعَيْكَ)؛ هذا يختص بالرَّجل كما تقدم[3].

(وَلاَ تَدْعُو فِي رُكُوعِكَ).

هكذا رُوِّيناه (**تدعو**)[4] بإثبات الواو، فجاء بصيغة الخبر، والمراد النَّهي، ومثله في البخاري: «**لاَ يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يُنْكِحْ**»[5] بالرَّفع.

إذا[6] ثبت هذا؛ فالدُّعاء يكره في الصَّلاة في ثلاثة مواضع:

بعد الإحرام وقبل القراءة، وفي الرُّكوع، وبعد الجلوس وقبل التَّشهد؛ هكذا ذكره عبد الحق في نكته[7].

وزاد ابن الطَّلاع: وبعد سلام الإمام، وقبل سلام المأموم[8].

وزاد صاحب «**البيان والتَّقريب**»: موضعين[9]، قال: فلا يدعو في أثناء الفاتحة، ولا

---

(1) عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 103.

(2) قوله: (أنه يجزئه) يقابله في (ح): (لأنه لا يجزئه).

(3) قوله: (وقوله: وَتُجَافِي ... تقدم) ساقط من (ح). وانظر ص: 370 من هذا الجزء.

(4) قوله: (تدعو) ساقط من (ح).

(5) لم أقف عليه في البخاري، والذي وقفت عليه رواه مالك في موطئه: 3/ 505، في باب نكاح المحرم، من كتاب الحج، برقم (366)، ومسلم: 2/ 1030، في باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، من كتاب النكاح، برقم (1409)، عن عثمان ﷺ.

(6) في (ح): (فإذا).

(7) النكت والفروق، لعبد الحق: 1/ 54.

(8) قوله: (وقبل سلام المأموم) ساقط من (ش).

(9) قوله: (موضعين) يقابله في (ح): (في موضعين).

في أثناء[1] السُّورة التي معها.

فيكون جميع ما يكره فيه الدُّعاء في الصلاة ستة مواضع، وفي ظني سابع وهو: الجلوس الأول؛ وعلَّل بأن الدُّعاء فيه يُطوِّله، والسُّنة فيه التَّقصير.

وإذا ثبت هذا؛ فلتعلم أنه قد اختلف فيما يدعو به:

فقال مالك، والشَّافعي في جماعة: يدعو بما شاء من حوائجه.

وقال أبو حنيفة: لا يدعو إلا بما في القرآن وما في معناه، مما لا يسأل به النَّاس، فإن قال: أطعمني أو زوجني امرأة؛ فسدت صلاته.

ودليلنا: ما رواه **البخاري** ومسلم في حديث ابن مسعود حين علمه النَّبي ﷺ التشهد، فذكر إلىٰ قوله: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ[2]، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**» قال: ثم قال: «**يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**»[3]، ففوض الأمر في تعيين الدُّعاء إلىٰ خيرة المصلي من غير تقييد[4].

قال مالك في المدونة: وبلغني عن عروة بن الزبير قال: إني لأدعو الله في حوائجي كلها في الصَّلاة حتىٰ في الملح[5].

104/ب قال بعض المتأخرين: ومع ذلك فيستحب التَّأدب في الصَّلاة، / وأن لا يخرق في طلب حوائج الدُّنيا فقط.

قال مالك في المجموعة: كان عندنا رجل يدعو[6] في صلاته، فلا يقول إلا: اللَّهم ارزقني، وهو كثير الدَّراهم، فلا أحب هذا، وليخلط[7]، وقد دعا الصالحون، فليدع بما

---

(1) في (ح): (ابتداء).

(2) قوله: (وحده لا شريك له) ساقط من (ش) و(ح).

(3) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 167، في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، من كتاب الأذان، برقم (835)، ومسلم: 1/ 301، في باب التشهد في الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (402)، عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

(4) من قوله: (فقال مالك، والشَّافعي) إلىٰ قوله: (من غير تقييد) بنحوه في المجموع، للنووي: 3/ 471 و 472.

(5) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 103.

(6) قوله: (يدعو) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (فليخلط).

دَعوا، وبما في القرآن نحو[1]: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ الآية [آل عمران:8]، قيل له: أيدعو في كسوته؟ قال: أتريد أن يَذْكُرَ[2] السَّراويل! ليدع بما دعا الصالحون[3].

قلت: وفي البخاري ومسلم أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله! علمني دعاء أدعو به في صلاتي، فقال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**»[4].

قال بعض العلماء: يستحب أن يدعو بذلك في السُّجود، **وقال آخر**: في التَّشهد الأخير[5]، وكلاهما حسن، والله أعلم.

تنبيه: **إن قلت**: كيف الجمع بين كراهة الدُّعاء في الرُّكوع، وقد روىٰ البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**مَا صَلَّىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر: 1] إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»[6].

وفي لفظ: «**كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»[7].

قلت: الكلام علىٰ هذا الحديث مبسوط في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام

---

(1) قوله: (نحو) ساقط من (ح).

(2) قوله: (أن يذكر) يقابله في (ش) و(ت1): (ليذكر).

(3) قوله: (قال مالك في المجموعة... دعا الصالحون) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 193.

(4) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 8/ 72، في باب الدعاء في الصلاة، من كتاب الدعوات، برقم (6326)، ومسلم: 4/ 2078، في باب استحباب خفض الصوت بالذكر، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، برقم (2705)، عن أبي بكر رضي الله عنه.

(5) في (ت1): (الآخر).

(6) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 6/ 178، في باب ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: 8]، من كتاب تفسير القرآن، برقم (4967)، ومسلم: 1/ 351، في باب ما يقال في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة، برقم (484)، عن عائشة رضي الله عنها.

(7) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 163، في باب التسبيح والدعاء في السجود، من كتاب الأذان، برقم (817)، ومسلم: 1/ 350، في باب ما يقال في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة، برقم (484)، عن عائشة رضي الله عنها.

فلينظر هناك[1]، إن شاء الله تعالىٰ.

(وَقُلْ إنْ شِئْتَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَوْقِيتُ قَوْلٍ وَلاَ حَدَّ فِي اللُّبْثِ).

أتىٰ بصيغة التَّخيير وهو يريد النَّدب؛ لما رواه عقبة بن عامر أنه: لَمَّا نَزَلَ قوله تعالىٰ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: 74]، فقال النَّبي ﷺ: «**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**»، ولَمَّا نَزَلَ قوله تعالىٰ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلىٰ: 1] قال النَّبي ﷺ: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**»[2].

وقال عليه السلام: «**أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ، وَأَمَّا السُّجُودُ فابتهلوا فِيه الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ[3] أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»[4].

حتىٰ ذهب أحمد وداود إلىٰ وجوب ذلك في الرُّكوع والسُّجود[5].

يقول[6] في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلىٰ وبحمده[7].

ودليلنا علىٰ عدم الوجوب أنه ﷺ علَّم المسيء صلاته أجزاء الصلاة[8]، وما هو شرط في صحتها، فلو كان التَّسبيح واجبًا؛ لبينه[9] له.

---

(1) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 2/ 527 و 528.

(2) ضعيف، رواه أبو داود: 1/ 230، في باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، من كتاب الصلاة، برقم (869)، وابن ماجة: 1/ 287، في باب التسبيح في الركوع والسجود، من كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، برقم (887)، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(3) الجوهري: قمن، يقال: أنت قَمَنٌ أن تفعل كذا بالتحريك، أي خليقٌ وجديرٌ، لا يثنَّىٰ ولا يجمع ولا يؤنث.اهـ. من الصحاح: 6/ 2184.

(4) رواه مسلم: 1/ 348، في باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة، برقم (479)، وأبو داود: 1/ 232، في باب الدعاء في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة، برقم (876)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(5) قوله: (حتىٰ ذهب... الرُّكوع والسُّجود) بنحوه في المجموع، للنووي: 3/ 414.

(6) في (ش): (بقوله).

(7) قوله: (وبحمده) ساقط من (ح).

(8) قوله: (أجزاء الصلاة) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (بين).

(ع): ولأنه نوع من التَّسبيح؛ فأشبه ما زاد على الثَّلاثة[1].

وأما قوله: (**وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَوْقِيتٌ**) يريد: في عدد ما يقوله؛ لقوله ﷺ: «**أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ**»[2] ولم يعلق ذلك بحد.

وكذلك: «**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**»[3] هو ندب من غير تحديد.

وقد روي في بعض الأخبار أنه ﷺ: «**كان يَقُولُهَا ثَلَاثًا**»[4] فيمكن أن يكون حدًّا من طريق النَّدب.

وقوله: (**وَلا حَدَّ فِي اللُّبْثِ**) أي: في الطُّمأنينة في الرُّكوع إلا ما[5] يجب عليه ما يسمى راكعًا؛ لقوله ﷺ: «**ارْكَعْ**»[6] على ما تقدم بيانه في أقل الرُّكوع وأكمله[7]، وما زاد على الواجب فهو تطوع، والله أعلم.

(**ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَك وَأَنْتَ قَائِلٌ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ إنْ كُنْتَ وَحْدَكَ، وَلَا يَقُولُهَا الإِمَامُ، وَلَا يَقُولُ الْمَأْمُومُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ[8]، وَتَسْتَوِي قَائِمًا مُطْمَئِنًّا مُتَرَسِّلًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا لَا تَجْلِسُ**).

الغريب: قال القاضي عياض: معنى سمع الله لمن حمده، أي: أجاب الله دعاء من حمده.

وقيل: المراد بها: حثٌّ على التَّحميد.

ويظهر لي أن تردد قول مالك رحمه الله في اختيار جواب هذا بربنا لك[9] الحمد،

---

(1) المعونة، لعبدالوهاب: 1/ 98.

(2) تقدم تخريجه، ص: 374 من هذا الجزء.

(3) تقدم تخريجه، ص: 374 من هذا الجزء.

(4) ضعيف، رواه أبو داود: 1/ 230، في باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، من كتاب الصلاة، برقم (870)، والطبرني في الكبير: 17/ 322، برقم (890)، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(5) قوله: (إلا ما) يقابله في (ش): (إذ إنما).

(6) قوله: (لقوله ﷺ: اركع) يقابله في (ش): (لقوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُوا﴾).

(7) انظر ص: 375 من هذا الجزء.

(8) قوله: (إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ... اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) ساقط من (ح).

(9) في (ت1): (ولك).

ولـك[1] الحمـد؛ إنمـا[2] كـان لاختلاف الآثـار[3] بـذلك، أو علىٰ التَّـردد بين المعنيين المتقدمين، فإذا جعلنا سمع الله لمن حمده بمعنىٰ الحث علىٰ الحمـد؛ كـان الوجـه[4] في الجواب: ربنا لك الحمد دون واو؛ لأَنَّه مطابق لما حث عليه، وامتثال[5] لما ندب إليه، وعلىٰ التَّأويل الآخر الأَوْلىٰ إثبات الـواو؛ لأَنَّـه[6] يتضمن تأكيد الـدُّعاء الأول وتكراره بقوله: ربنا استجب لنا واسمع حمدنا، ثم يأتي بالعبادة التي دعا بالاستجابة[7] لقائلها - وهـو الحمـد- فيقـول: ولـك[8] الحمـد، وقيـل[9]: معنـىٰ ذلـك: علـىٰ إلهامنـا[10] ذلـك، واستعمالنا له[11].

و(**مُتَرَسِّل**[12]): متمهل.

(**ثُمَّ تَهْوِي**): هو بفتح التاء المثناة فوق، يقال: هَوَىٰ يهوِي هُوِيًّا إذا سقط، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم:1] وهَوِيَ بالكسر يَهْوَىٰ هَوًىٰ[13] إذا أحبَّ، وأهـوىٰ بيـده إليـه، أي[14]: ليأخـذه. قـال الأصـمعي: أهويـت[15] بالـشَّيء إذا أومـأت، ويقـال: أهويت له بالسيف[16].

---

(1) قوله: (الحمد ولك) يقابله في (ح): (الحمد أن ولك).
(2) قوله: (إنما) ساقط من (ت1).
(3) قوله: (الآثار) ساقط من (ح).
(4) قوله: (الوجه) زيادة من (ش).
(5) في (ت1)و (ح): (وامتثال).
(6) في (ش): (لا)، وقوله: (مطابق لما حث عليه...لأولىٰ إثبات الواو؛ لأنه) ساقط من (ح).
(7) قوله: (دعا بالاستجابة) يقابله في (ح): (دعا بها بالاستجابة).
(8) قوله: (فيقول: ولك) يقابله في (ت1): (فيقول: ربنا ولك)، وما اخترناه موافق لما في التنبيهات المستنبطة.
(9) قوله: (وقيل) يقابله في (ت1): (وقد قيل).
(10) في (ح) و (ت1): (إتمامنا)، وما اخترناه موافق لما في التنبيهات.
(11) التنبيهات المستنبطة، لعياض: 1/ 173 و 174.
(12) في (ح): (مترسل).
(13) قوله: (وهَوِيَ بالكسر يَهْوَىٰ هَوًىٰ) ساقط من (ح).
(14) قوله: (أي) ساقط من (ش).
(15) في (ش): (وهويت).
(16) من قوله: (هو بفتح التاء) إلىٰ قوله: (له بالسيف) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 6/ 2538.

فصلٌ [في الرفع من الركوع والسجود]

قوله: (**ثُمَّ تَرْفَعُ رَأسَك**).

الرَّفع من الرُّكوع ركن من أركان الصَّلاة فإن أخل به؛ وجبت الإعادة في رواية ابن القاسم، ولم تجب في رواية علي بن زياد.

(ج): وإذا قلنا برواية ابن القاسم[1]؛ فهل[2] يجب الاعتدال أم لا؟

روى **ابن القاسم** فيمن رفع من الرُّكوع والسُّجود ولم يعتدل؛ أن صلاته تجزئه ويستغفر الله تعالىٰ، ولا يعود، **ولأشهب**: أن صلاته[3] غير صحيحة.

(ع) في تلقينه[4]: الأَوْلىٰ أن يجب من ذلك ما كان إلىٰ القيام أقرب، **وحكاه ابن القصار** عن بعض أصحابنا.

(ج): ثم إذا قلنا بوجوب الاعتدال؛ **فتجب الطُّمأنينة**، وقيل: لا تجب، وكذلك الخلاف في إيجابها في سائر الأركان[5].

قلت: قد تقدم الكلام علىٰ الطُّمأنينة[6] مستوعبًا بما يغني عن الإعادة[7].

وقوله: (**وَأَنْتَ قَائِلٌ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**).

هذا الرافع[8] لا يخلو[9] إما أن يكون إمامًا، أو مأمومًا، أو منفردًا[10]:

فإن كان إمامًا اقتصر علىٰ قوله: سمع الله لمن حمده، ولا يقول: ربنا ولك الحمد.

وإن كان مأمومًا: اقتصر علىٰ قوله: ربنا ولك الحمد، ولا يقول: سمع الله لمن حمده.

---

(1) قوله: (ولم تجب في رواية... ابن القاسم) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (وهو).

(3) في (ح): (الصلاة).

(4) قوله: (في تلقينه) ساقط من (ش).

(5) عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 103.

(6) قوله: (وقيل: لا تجب، وكذلك... علىٰ الطُّمأنينة) ساقط من (ح).

(7) انظر ص: 314 من هذا الجزء.

(8) في (ح): (الرفع).

(9) قوله: (لا يخلو) ساقط من (ش).

(10) قوله: (مأمومًا أو منفردًا) يقابله في (ح): (منفردًا أو مأمومًا)، بتقديم وتأخير.

وإن كان منفردًا: جمع بينهما، وكذلك يقول: أبو حنيفة.

وقال الشَّافعي[1] كل واحد من الثَّلاثة يجمع بينهما.

ودليلنا: ما روي عن مالك عن ابن شهاب عن أنس، وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة / أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»[2]. 105/أ

وقوله: (**ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا لا تَجْلِسُ**)؛ لأنه كان ﷺ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ أَهْوَىٰ إِلَىٰ الْأَرْضِ سَاجِدًا؛ ولأن[3] الجلوس زيادة في الصَّلاة؛ فلم تجز.

(**ثُمَّ تَسْجُدُ وَتُكَبِّرُ فِي انْحِطَاطِكَ لِلسُّجُودِ[4]، فَتُمَكِّنُ جَبْهَتَكَ وَأَنْفَكَ مِنَ الأَرْضِ**).

الغريب: الجبهة: هي[5] ما أصاب السُّجود من الأرض.

والجبينان: ما أحاط بها عن يمين وشمال[6].

والأنف معلوم، ويقال له[7] أيضًا: العِرْنين والمَعْطِس.

فصلٌ [في أعضاء السجود]

لا خلاف أن الجمع بين الأنف والجبهة هو الغاية في السُّجود، واختلف إن اقتصر

---

(1) قوله: (وكذلك يقول: أبو حنيفة. وقال الشافعي) يقابله في (ح): (وقال أبو حنيفة والشافعي).

(2) من قوله: (هذا الرافع لا يخلو إما) إلىٰ قوله: (رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 412 وما بعدها.

والحديث متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 127، في باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام، من كتاب الصلاة، برقم (307)، والبخاري: 1/ 145، في باب إقامة الصف من تمام الصلاة، من كتاب الأذان، برقم (722)، ومسلم: 1/ 309، في باب ائتمام المأموم بالإمام، من كتاب الصلاة، برقم (414)، عن أبي هريرة ﷺ.

(3) قوله: (ولأن) يقابله في (ح): (أو لأن).

(4) قوله: (لِلسُّجُودِ) يقابله في (ح): (إلىٰ السجود).

(5) في (ح): (فيه).

(6) قوله: (الجبهة هي... يمين وشمال) بنحوه يسير في الكنز اللغوي، لابن السكيت: 1/ 178.

(7) قوله: (له) زيادة من (ت1).

علىٰ أحدهما علىٰ ثلاثة أقوال في المذهب؛ ثالثها: إن اقتصر علىٰ الجبهة دون الأنف أجزأه، وهو المشهور.

وأما باقي الأعضاء فقال[1] سحنون: اختلف أصحابنا إذا لم يرفع يديه عند رفعه للسجدة الثَّانية: فمنهم من قال: لا تصح صلاته؛ لما جاء: «**إن الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ**»[2]، ومنهم من خفف ذلك.

قال القاضي أبو الحسن: يقوىٰ في نفسي[3] أن السُّجود علىٰ الرُّكبتين وأطراف القدمين سُنَّة في[4] المذهب، ولو سجد علىٰ طُرَّته[5] أو كَوْر عمامته كالطاقة والطاقتين، أو طرف كمه[6]؛ أجزأه[7].

(وَتُبَاشِرُ بِكَفَّيْكَ الأَرْضَ بَاسِطًا يَدَيْكَ مُسْتَوِيَتَيْنِ إِلَى الْقِبْلَةِ، تَجْعَلُهُمَا حَذْوَ أُذُنَيْكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ، وَكُلٌّ[8] ذَلِكَ وَاسِعٌ، غَيْرَ أَنَّكَ لاَ تَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْكَ فِي الأَرْضِ، وَلاَ تَضُمُّ عَضُدَيْكَ إِلَى جَنْبَيْكَ، وَلَكِنْ تُجَنِّحُ بِهِمَا تَجْنِيحًا وَسَطًا، وَتَكُونُ رِجْلاَكَ فِي سُجُودِكَ قَائِمَتَيْنِ، وَبُطُونَ إِبْهَامَيْهِمَا إِلَى الأَرْضِ).

قوله: (**تُبَاشِرُ بِكَفَّيْكَ**) قد تقدم أن الأَوْلىٰ أن يباشر المصلي الأرض بجبهته ويديه[9]؛ لأنَّ ذلك هيئة الخاضع المتذلل إلا ما كان من غير[10] جنس الأرض؛ كالخُمْرَةِ وما في معناها دون القطن، والصوف والكتان علىٰ ما مرَّ، وهذا كله إذا أيقن

---

(1) في (ح): (قال).

(2) صحيح، رواه مالك في موطئه: 2/ 227، في باب وضع اليدين علىٰ ما يضع عليه الوجه في السجود، من كتاب السهو، برقم (563)، وأبو داود: 1/ 235، في باب أعضاء السجود، من كتاب الصلاة، برقم (892)، عن ابن عمر ﵄.

(3) قوله: (يقوىٰ في نفسي) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (وفي).

(5) في (ح): (طرفه).

(6) قوله: (أو طرف كمه) ساقط من (ح).

(7) من قوله: (وأما باقي الأعضاء) إلىٰ قوله: (كمه أجزأه) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 104 و105.

(8) قوله: (وَكُلٌّ) ساقط من (ح).

(9) انظر ص: 378 من هذا الجزء.

(10) قوله: (غير) ساقط من (ت1).

طهارة المحل الذي يسجد عليه، أما إذا لم يتيقن طهارته، فيتعين أن يصلي علىٰ حائل يتيقن طهارته، أو ينتقل إلىٰ موضع غيره يتيقن طهارته، وما لم يخش من حرٍّ أو بردٍ أو شوك[1]، أو ما في معنىٰ ذلك.

والقصد أن لا يكون علىٰ حال من أحوال المتكبرين؛ لأن ذلك مناف لمقصود الصَّلاة علىٰ ما تقدم.

وقوله: (تَجْعَلُهُمَا حَذْوَ أُذُنَيْكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ) روي أنه ﷺ كذلك كان يفعل[2].

وقوله: (غَيْرَ أَنَّكَ لا تَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْكَ)؛ لما روي أنه ﷺ: «**نَهَىٰ عَنْ افْتِرَاشِ السَّبُعِ**»[3]، وروي أيضًا: «**عَنْ افْتِرَاشِ[4] الْكَلْبِ**»[5].

وقوله: (وَلا تَضُمُّ عَضُدَيْكَ إِلَى جَنْبَيْكَ)؛ لأنَّه ﷺ: كَانَ إِذَا سَجَدَ[6] جَافَىٰ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّت[7].

وقوله: (وَتَكُونَ رِجْلاكَ فِي سُجُودِكَ قَائِمَتَيْنِ...) إلىٰ آخره.

كذا[8] جاء في الحديث عن[9] أبي حميد: أنه ﷺ سَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَىٰ كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُور قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَة[10].

---

(1) قوله: (أو برد أو شوك) يقابله بياض في (ح).

(2) رواه أحمد في مسنده، برقم (18858)، والطبراني في الكبير: 22/ 34، برقم (81)، عن وائل بن حجر رضي الله عنه.

(3) رواه مسلم: 1/ 357، في باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، من كتاب الصلاة، برقم (498)، عن عائشة رضي الله عنها.

(4) قوله: (افْتِرَاشَ) ساقط من (ح).

(5) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 236، في باب صفة السجود، من كتاب الصلاة، برقم (897)، والنسائي: 2/ 211، في باب النهي عن بسط الذراعين في السجود، من كتاب التطبيق، برقم (1103)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(6) في (ت1) و(ح): (صلىٰ).

(7) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 236، في باب صفة السجود، من كتاب الصلاة، برقم (898)، والبغوي في شرح السنة: 3/ 145، برقم (652)، عن ميمونة رضي الله عنها.

(8) في (ش): (كذلك)، وفي (ح): (كما).

(9) قوله: (الحديث عن) يقابله في (ش): (حديث).

(10) رواه البخاري: 1/ 165، في باب سنة الجلوس في التشهد، من كتاب الأذان، برقم (828)، عن أبي =

وقوله: (**وَلَكِنْ تُجَنِّحُ بِهِمَا تَجْنِيحًا وَسَطًا**)؛ لما رواه مسلم أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ[1] فَرَّجَ بين يَدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ[2] حَتَّىٰ إِنِّي لَأَرَىٰ بَيَاضَ إِبْطَيْه ﷺ[3]، والله أعلم.

(وَتَقُولُ إِنْ شِئْتَ فِي سُجُودِكَ: سُبْحَانَكَ رَبِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَعَمِلْتُ سُوءًا فَاغْفِرْ لِي، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ إِنْ شِئْتَ، وَتَدْعُو فِي السُّجُودِ إِنْ شِئْتَ، وَلَيْسَ لِطُولِ ذَلِكَ وَقْتٌ، وَأَقَلُّهُ أَنْ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُكَ مُتَمَكِّنًا).

الغريب: **السُّجود**: التطامن والميل، يقال: سجدت النخلة إذا مالت، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن:6]، وهو من[4] معنىٰ: الخضوع، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية[الحج: 18][5]، ومنه الإسجاد: وهو[6] إدامة النَّظر في فتور[7].

و(**سُبْحَانَ الله**): من المصادر اللازمة للنصب، ونصبه بفعل مضمر تقديره: سَبَّحت، أو ذكرت ونحو ذلك، وقد جاء غير مضاف[8] منونًا، قال الشاعر:

سُبْحَانَهُ ثُمَّ سُبْحَانًا يعودُ له[9] ... وقَبْلَنَا سَبَّحَ الجُودِيُّ والجُمُدُ

=

أبي حميد الساعدي ﷺ، ولفظه: «رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَىٰ حَتَّىٰ يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ.

(1) في (ت1) و(ح): (صلىٰ).

(2) قوله: (عن إبطيه) زيادة من (ش).

(3) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 87، في باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، من كتاب الصلاة، برقم (390)، ومسلم: 1/ 356، في باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول، من كتاب الصلاة، برقم (495)، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ﷺ.

(4) قوله: (من) زيادة من (ش).

(5) من قوله: (السُّجود: التطامن والميل) إلىٰ قوله: (السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ) بنصِّه في الزاهر في معاني كلمات الناس، لابن الأنباري: 1/ 47.

(6) في (ح): (ومنه).

(7) قوله: (ومنه الإسجاد: وهو إدامة النَّظر في فتور) بنصِّه في تهذيب اللغة، للأزهري: 10/ 301.

(8) في (ح): (منصوص).

(9) قوله: (يعود له) ساقط من (ش) و(ح).

ومعناه: تنزيه الله ﷻ عما لا يليق بجلاله.

و(**الظُّلْمُ**): وضع الشَّيء في غير موضعه.

و(**النَّفْسُ**): تذكر وتؤنث، قال الله ﷻ: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ﴾ [الزمر: 56]، ثم قال تعالىٰ: ﴿بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَٰتِى﴾ [الزمر: 59].

و(**المَغْفِرَةُ**): السَّتر، ومنه المِغْفَرُ لسترة الرأس.

و(**المَفَاصِلُ**): جمع مَفصِل بفتح الميم وكسر الصاد، أما المِفْصَل بكسر الميم وفتح[1] الصاد: فهو اللسان، والله أعلم.

فصلٌ [فيما يقال في السجود]

فأما[2] التَّسبيح؛ فلما تقدم من أنه لما نزلت قوله تعالىٰ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلىٰ: 1] قال النَّبي ﷺ: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**» الحديث[3].

وأما الدُّعاء؛ فلما في مسلم: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ ﷻ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**»[4] في السُّجود.

وجاء -أيضًا-: «**وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ بالدُّعَاءِ[5]، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»[6].

وأما ما يدعو به، فقد تقدم أن ذلك موكَّل[7] إلىٰ خيرة المصلي علىٰ ما تقدم[8]، وقد رُوِيَت[9] عنه ﷺ أدعية مختلفة في السُّجود؛ منها: ....

---

(1) في (ح): (وكسر).

(2) في (ح): (أما).

(3) انظر ص: 374 من هذا الجزء. والحديث تقدم تخريجه، ص: 374 من هذا الجزء.

(4) رواه مسلم: 1/ 350، في باب ما يقال في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة، برقم (482)، وأبو داود: 1/ 231، في باب الدعاء في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة، برقم (875)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) في (ح): (الدعاء).

(6) تقدم تخريجه، ص: 374 من هذا الجزء.

(7) في (ش): (موكول).

(8) في (ش): (تقرر). وانظر ص: 372 من هذا الجزء.

(9) قوله: (وقد رويت) يقابله في (ح): (وروىٰ).

أنه كان يقول[1]: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ، وَجِلَّهُ»[2].

ومنها قوله ﷺ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ...» الحديث إلىٰ آخره[3]، وغير ذلك[4].

وقوله: (وَلَيْسَ لِطُولِ ذَلِكَ وَقْتٌ)؛ لأنَّه لم يذكر لذلك في الشَّرع حد؛ إلا أنه لا يخرج[5] في ذلك عن العرف.

وقوله: (وَأَقَلُّ ذَلِكَ أَنْ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُكَ مُتَمَكِّنًا) أي: أقل ما يجزئ من السُّجود؛ لقوله ﷺ: «حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا»[6]، وقد تقدم الخلاف[7] في وجوب الطُّمأنينة، وأن المشهور وجوبها[8]، والله أعلم.

(ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ بِالتَّكْبِيرِ، فَتَجْلِسُ فَتَثْنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى فِي جُلُوسِكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَتَنْصِبُ الْيُمْنَى / وَبُطُونُ أَصَابِعِهَا إِلَى الأَرْضِ، وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ عَنِ الأَرْضِ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، ثُمَّ تَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلاً، ثُمَّ تَقُومُ مِنَ الأَرْضِ كَمَا أَنْتَ مُعْتَمِداً عَلَى يَدَيْكَ لاَ تَرْجِعُ جَالِسًا لِتَقُومَ مِنْ جُلُوسٍ، وَلَكِنْ كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ). [105/ب]

الغريب[9]: (الرَّفْعُ) هنا لا يختلف في فرضيته[10]؛ إذ لا يتصور تعدد السُّجود بغير فصل بينهما، فأما الاعتدال؛ ففيه[11] من الخلاف ما مضىٰ في الرَّفع من الرُّكوع.

---

(1) قوله: (يقول) ساقط من (ح).

(2) رواه مسلم: 1/ 350، في باب ما يقال في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة، برقم (483)، وأبو داود: 1/ 232، في باب الدعاء في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة، برقم (878)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) رواه مالك في موطئه: 2/ 299، في باب ما جاء في الدعاء، من كتاب القرآن، برقم (238)، ومسلم: 1/ 352، في باب ما يقال في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة، برقم (486)، عن عائشة رضي الله عنها.

(4) قوله: (وغير ذلك) ساقط من (ح).

(5) قوله: (لا يخرج) يقابله في (ح): (يخرجه).

(6) تقدم تخريجه، ص: 314 من هذا الجزء.

(7) في (ش): (الكلام).

(8) انظر ص: 314 من هذا الجزء.

(9) قوله: (الغريب) ساقط من (ح).

(10) في (ح): (فريضته).

(11) قوله: (الاعتدال ففيه) يقابله في (ح): (فليس فيه).

ويضع يديه قريبًا من ركبتيه مستويتي الأصابع، هكذا هو في **الجواهر**[1]، ولم يقل: على ركبتيه كما قال المصنف رحمه الله.

وقوله: (لا تَرْجِعْ جَالِسًا).

إشارة إلى مذهب الشَّافعي القائل بذلك[2]، وهو ظاهر حديث مالك بن الحويرث- أعني: الجلوس قبل القيام- وقال في آخره: «**وكَانَ لا يَنْهَضُ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا**»[3].

وتأويل عبد الوهاب[4] له[5] باحتمال العذر[6]؛ فيه بُعْد، والله أعلم.

(وَتُكَبِّرُ فِي حَالِ قِيَامِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُ كَمَا قَرَأْتَ فِي الأُولَى أَوْ دُونَ ذَلِكَ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ سَوَاءً، غَيْرَ أَنَّكَ تَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَإِنْ شِئْتَ قَنَتَّ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ تَمَامِ الْقِرَاءَةِ).

الغريب: قال أهل اللغة: **القنوت**: الطَّاعة.

قال الجوهري: هذا هو الأصل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ﴾ [الأحزاب:35]، ثم سمي القيام في الصَّلاة قنوتًا، وفي الحديث: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ**»[7]، ومنه: قنوت الوتر[8].

قلت: وقيل: هو القيام.

وقيل[9]: هو السكوت مأخوذ من قول الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:238].

---

(1) عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 105.

(2) انظر: الأم، للشافعي: 1/ 139.

(3) صحيح، رواه الترمذي: 2/ 79، في باب كيف النهوض من السجود، من كتاب أبواب الصلاة، برقم (287)، والنسائي: 2/ 234، في باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين، من كتاب التطبيق، برقم (1152)، عن مالك بن الحويرث الليثي رضي الله عنه.

(4) قوله: (وتأويل عبد الوهاب) يقابله في (ت1): (عبد الوهاب وتأويل)، بتقديم وتأخير.

(5) قوله: (له) ساقط من (ح).

(6) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 249.

(7) رواه مسلم: 1/ 520، في باب أفضل الصلاة طول القنوت، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (756)، والبيهقي في سننه الكبرى: 3/ 13، برقم (4685)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(8) الصحاح، للجوهري: 1/ 261.

(9) قوله: (هو القيام وقيل) ساقط من (ت1).

وقيل: هو الدُّعاء.

فصلٌ [في مستحبات الصلاة]

المستحب في الصَّلاة؛ أن تكون الرَّكعة الأولىٰ أطول من الثَّانية، وعبارة المصنف لا تعطي ذلك.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّكَ تَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ**)؛ ظاهره أنه الأَوْلىٰ عنده، والمستحب أنه يأتي به[1] قبل الرُّكوع، هكذا ذكره اللخمي، وهو المعروف في[2] المذهب.

وأما حكم القنوت؛ فالمذهب أنه فضيلة، وذكر اللخمي عن ابن سحنون أنه سنة، وأن القياس أن فيه سجود السَّهو، قال: وكذلك قال الحسن وغيره، وبه قال الشَّافعي[3].

وقال علي بن زياد: من[4] تركه متعمدًا؛ بطلت[5] صلاته[6].

وقال الطليطلي في مختصره: من[7] سها عنه وسجد له؛ فسدت صلاته.

وقال أبو حنيفة: القنوت في الصُّبح بدعة[8].

ودليلنا: ما روي عن أنس: مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا[9].

وفي التِّرمذي عن البراء بن عازب أن النَّبي ﷺ: كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ[10] الصُّبْحِ

---

(1) قوله: (به) ساقط من (ح).

(2) في (ش): (من).

(3) انظر: الأم، للشافعي: 7/ 263.

(4) في (ح): (إن).

(5) في (ش): (فسدت)، وفي (ح): (أبطل).

(6) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 392.

(7) في (ح): (ومن).

(8) قوله: (وقال أبو حنيفة... بدعة) بنحوه في المجموع، للنووي: 3/ 504.

(9) منكر، رواه أحمد في مسنده، برقم (12657)، وعبد الرزاق في مصنفه: 3/ 109، برقم (4964)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(10) قوله: (صَلَاةِ) ساقط من (ح).

وَالمَغْرِبِ، قال التِّرمذي: حديث البراء حديث حسن صحيح[1].

(ع): ولأنَّه دعاء يستحب في غير الفرض؛ فجاز أن يستحب في الفرض[2] أصله دعاء التَّشهد[3].

(وَالْقُنُوتُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنَخْنَعُ[4] لَكَ، وَنَخْلَعُ، وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ[5]).

الغريب: **اللَّهُمَّ**: أصله يا الله، فحذفت يا[6] وعوض منها الميم[7]، وكانت مشدَّدة؛ لأنها عوض من يا، وهي حرفان؛ بدليل أنه لا يجوز الجمع بينهما إلا في ضرورة.

والكلام علىٰ هذا الاسم المعظَّم[8] مبسوط في كتب العربية.

ومعنىٰ (**نَسْتَعِينُكَ**) أي[9]: نطلب منك الإعانة.

وَ(**نَسْتَغْفِرُكَ**): نطلب منك المغفرة[10]، وهي السَّتر علىٰ الذُّنوب؛ فلا نؤاخذ بها.

وَ(**نُؤْمِنُ**) أي: نصدق.

وَ(**نَخْنَعُ**) أي: نخضع ونذل، ونتضرع ونلجأ.

وَ(**نَخْلَعُ**) أي: نخلع ربقة الكفر من أعناقنا.

وَ(**نَعْبُدُ**): نطيع، والعِبادة: الطَّاعة، والتَّعبد: التَّنسك.

---

(1) صحيح، رواه الترمذي: 2/ 251، في باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، من كتاب أبواب الصلاة، برقم (401)، وأحمد في مسنده، برقم (18470)، عن البراء بن عازب ﷺ.

(2) قوله: (فجاز أن يستحب في الفرض) ساقط من (ت1) و(ح).

(3) الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 255.

(4) في (ن1): (ونخشع).

(5) في (ن1): (مُلْحِقٌ)، وقوله: (وَنَخْنَعُ لَكَ... بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ) يقابله في (ح): (إلىٰ آخره).

(6) في (ح): (الياء).

(7) في (ت1): (ميم).

(8) قوله: (المعظم) ساقط من (ش).

(9) قوله: (أي) زيادة من (ح).

(10) قوله: (وَنَسْتَغْفِرُكَ: نطلب منك المغفرة) يقابله في (ح): (والمغفرة).

وَ(**نَحْفِدُ**): بكسر الفاء، وفتحها: أي: نخدم[1] بسرعة، وأصل الحَفْدُ[2] السُّرعة، يقال: حَفَدَ البعير حفدًا وحفدانًا وهو: تدارُك السَّير، والحفدة: الأعوان والخدم، وقيل: ولد الولد واحدهم حافدٌ، ورجل مَحْفودٌ أي: مخدوم[3].

و(**عَذَابَكَ الْجِدَّ**): رُوِّيناه بكسر الجيم أي: الحق، وقيل: الدَّائم[4] الذي لا يفتر، ويروىٰ الجَدَّ بالفتح مصدر جَدَّ، والكسر أكثر وأشهر، وهو روايتنا في هذا الكتاب[5].

و(**مُلْحَقٌ**): فيه الكسر والفتح، بالكسر[6] بمعنىٰ: لاحق، وبالفتح بمعنىٰ: أن الله تعالىٰ يلحقه بالكافرين، وهو روايتنا في الرسالة، والله أعلم.

فصلٌ [في سبب القنوت وما يقال فيه]

قيل: إن سبب[7] القنوت: أن النَّبي ﷺ أراد أن يدعو علىٰ مضر في صلاته، فنزل عليه جبريل فَقَالَ: «**يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْكَ سَبَّابًا وَلَا لَعَّانًا وَإِنَّمَا بَعَثَكَ رَحْمَةً، وَلَمْ يَبْعَثْكَ عَذَابًا** ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: 128]» فعلَّمَهُ الْقُنُوتَ[8].

قال ابن عبد البر: قال مالك: ليس في القنوت دعاء مؤقت، وقاله **الكوفيون** أيضًا[9]، وعبارة المصنف لا تعطي ذلك؛ لإيراده إياها بصيغة الحصر الابتدائي، والله أعلم.

---

(1) في (ح): (تنخدم).

(2) في (ح): (التحفد).

(3) قوله: (وَنَحْفِدُ: بكسر الفاء... أي: مخدوم) بنحوه يسير في الصحاح، للجوهري: 2/ 466.

(4) قوله: (أي: الحق، وقيل: الدائم) يقابله في (ح): (وقيل: الجد).

(5) في (ح): (المكان).

(6) قوله: (والفتح، بالكسر) يقابله في (ح): (الفتح والكسر).

(7) قوله: (قيل: إن سبب) يقابله في (ح): (وسبب).

(8) رواه أبو داود في مراسيله، ص: 118، برقم (89)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 2/ 298، برقم (3142)، عن خالد بن أبي عمران.

(9) الاستذكار، لابن عبد البر: 2/ 295.

(ثُمَّ تَفْعَلُ فِي السُّجُودِ وَالْجُلُوسِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَصْفِ، فَإِذَا جَلَسْتَ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ نَصَبْتَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَبُطُونُ أَصَابِعِهَا إِلَى الأَرْضِ، وَثَنَيْتَ الْيُسْرَى، وَأَفْضَيْتَ بِأَلْيَتِكَ إِلَى الأَرْضِ، وَلاَ تَقْعُدُ عَلَى رِجْلِكَ الْيُسْرَى، وَإِنْ شِئْتَ حَنَيْتَ[1] الْيُمْنَى فِي انْتِصَابِهَا فَجَعَلْتَ جَنْبَ بَهْمِهَا إِلَى الأَرْضِ فَوَاسِعٌ، ثُمَّ تَتَشَهَّدُ[2]).

الغريب: كأن الشَّيخ رحمه الله وهم في قوله: (**جَنْبَ بَهْمِهَا**) وإنما يقال: إبهام كما هو المعروف.

قال الجوهري: الإبهام: الأصبع العظمىٰ وهي مؤنثة، وجمعها الأباهيم، وأما البَهم: فجمع بَهمة وهي[3] أولاد الضأن كما أن السَّخال هي أولاد المعزىٰ[4]، وقد تقدم ذلك[5].

فصلٌ [في صفة الجلوس والتشهد]

(ع): هذا الذي ذكره هو[6] صفة الجلوس، وهو عندنا متحد غير مختلف، خلافًا للشافعي حيث قال: يجلس في كل الصَّلاة مفترشًا إلا في الجلسة الأخيرة، فإنه يجلس متوركًا.

106/أ

ودليلنا: حديث رفاعة / الذي علمه الصَّلاة، وفيه: «**فَإِذَا رَفَعْتَ فَاقْعُدْ عَلَىٰ فَخِذِكَ الْيُسْرَىٰ**»[7]، ويروىٰ عن ابن[8] **عمر** رضي الله عنه أنه قال: ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ[9]، ولأنه جلوس

---

(1) في (ح): (أحنيت).

(2) قوله: (ثُمَّ تَتَشَهَّدُ) ساقط من (ن2).

(3) قوله: (وهي مؤنثة... وهي) يقابله في (ت1) و(ح): (والبهم هي).

(4) في (ت1) و(ح): (المعز). الصحاح، للجوهري: 5/ 1875 و1876.

(5) انظر ص: 270 من هذا الجزء.

(6) قوله: (هو) ساقط من (ت1).

(7) حسن، رواه أبو داود: 1/ 227، في باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة، برقم (859)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 1/ 227، برقم (859)، عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه.

(8) قوله: (ابن) ساقط من (ح).

(9) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 252، في باب كيف الجلوس في التشهد، من كتاب الصلاة، برقم (959)، والنسائي: 2/ 235، في باب كيف الجلوس للتشهد الأول، من كتاب التطبيق، برقم (1157)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

في الصَّلاة؛ فأشبه ما قبله، هذا معنىٰ كلامه وأكثر لفظه[1].

(وَالتَّشَهُّدُ[2] : التَّحيَّاتُ لله ، الزَّاكِيَاتُ لله ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لله ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا[3] عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

الغريب[4]: معنىٰ التَّشهد: مأخوذ من الشَّهادتين المضمنتين[5] فيه.

و(**التَّحِيَّاتُ**): جمع تحية وهي الملك، وقيل: العظمة، وقيل: البقاء، وقيل: السَّلامة من الآفات وجميع وجوه النَّقص، وقيل: التَّحيات لله: الممالك لله، وقيل: السَّلام، وقيل: معناها التَّحية[6] أي: التَّحيات[7] كلها التي يُحَيَّا[8] بها الملوك هو المستحق لله تعالىٰ.

قال القاضي عياض: وسمعت شيخنا أبا إسحاق بن جعفر الفقيه يقول: إنما جمعت التَّحيات هنا[9]؛ لجمع معاني التَّحية من الملك، والبقاء، والسَّلامة[10].

قلت: وقال ابن قتيبة: إنما جمعت التَّحيات لله؛ لأنَّ كل واحد من ملوكهم كان له تحية يحيَّا بها، فقيل[11] لنا: قولوا: التَّحيات لله، أي: الألفاظ الدَّالة علىٰ الملك مستحقة لله تعالىٰ.

و(**الزَّاكِيَاتُ**): الناميات، وهي الأعمال الصالحات.

---

(1) الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 250.

(2) قوله: (وَالتَّشَهُّدُ) يقابله في (ح): (وَالتَّشَهُّدُ المختار).

(3) قوله: (أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ... وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا) يقابله في (ح): (إلىٰ قوله).

(4) قوله: (الغريب) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (المتضمنتين).

(6) في (ش): (تحية).

(7) قوله: (أي: التحيات) ساقط من (ح).

(8) قوله: (يُحَيَّا) ساقط من (ح).

(9) قوله: (هنا) ساقط من (ح).

(10) التنبيهات المستنبطة، لعياض: 1/ 169 و 170.

(11) في (ح): (يقول).

و(**الطَّيِّبَاتُ**) قيل: الكلمات الطيبات[1]، وهي ذكر الله تعالىٰ وما والاه، وهو قول الأكثرين، **وقيل**: الأعمال الصَّالحات.

و(**الصَّلَوَاتُ**) قيل: هي الصَّلوات الخمس، قاله **ابن المنذر** وآخرون، **وقيل**: كل[2] الصَّلوات، **وقيل**: الرَّحمة، **وقيل**: الأدعية، **وقال الأزهري**: هي العبادات[3].

فصلٌ [في ألفاظ التشهد]

اختار المصنف رَحِمَهُ اللهُ هذا التَّشهد المخصوص دون غيره؛ لأنَّه الذي اختاره مالك[4] رَحِمَهُ اللهُ وهو **تشهد عمر بن الخطاب** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي علمه للناس علىٰ المنبر، ولم ينكره عليه أحد[5].

(ع): وإنما اختاره مالك رَحِمَهُ اللهُ لأنَّه من جهة إمام فهو أولىٰ من غيره، **ولأنَّه** اشتهر وانتشر؛ فلم يخالف عليه أحد؛ لأنَّه علمه النَّاس[6] علىٰ المنبر، ولأن ألفاظه متفق علىٰ[7] ثبوتها؛ فكانت أولىٰ[8].

واختار أبو حنيفة تشهد ابن مسعود وهو: «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ،**

---

(1) قوله: (و«الطَّيِّبَاتُ» قيل: الكلمات الطيبات) يقابله في (ح): (والطيب قيل الكلمة الطيبة).

(2) في (ح): (هي).

(3) من قوله: (وقال ابن قتيبة) إلىٰ قوله: (الأزهري: هي العبادات) بنحوه يسير في تحرير ألفاظ التنبيه؛ للنووي، ص: 69 و70.

(4) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 143، وتهذيب البراذعي: 1/ 120.

(5) رواه مالك في موطئه: 2/ 124، في باب التشهد، من كتاب الصلاة، برقم (300)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ. يَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ، الزَّاكِيَاتُ للهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للهِ؛ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 261، برقم (2992)، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(6) في (ح): (للناس).

(7) في (ح): (عليه).

(8) الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 252.

أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا[1] عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[2] عشر كلمات.

وذهب الشَّافعي إلىٰ اختيار تشهد ابن عباس رضي الله عنهما: «التَّحِيَّاتُ للهِ الْمُبَارَكَاتُ[3]، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»[4].

ورُجِّح بأن فيه زيادة المباركات، وبأنه[5] أقرب إلىٰ لفظ[6] القرآن، قال الله تعالىٰ: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَـٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: 61][7].

قال الشَّيخ تقي الدِّين ابن دقيق العيد رحمه الله: إلا أنه يترجح تشهد ابن مسعود وابن عباس من جهة أن[8] رفعه إلىٰ الرَّسول ﷺ مصرح به، ورفع تشهد عمر رضي الله عنه بطريق استدلالي[9].

قلت: وهو كما قاله.

(فَإِنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هَذَا أَجْزَأَكَ. وَمِمَّا تَزِيدُهُ إِنْ شِئْتَ: وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ

---

(1) قوله: (وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ... وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا) يقابله في (ح): (إلىٰ قوله).

(2) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 166، في باب التشهد في الآخرة، من كتاب الأذان، برقم (831)، ومسلم: 1/ 301، في باب التشهد في الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (402)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(3) قوله: (التَّحِيَّاتُ للهِ الْمُبَارَكَاتُ) ساقط من (ح).

(4) رواه مسلم: 1/ 302، في باب التشهد في الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (403)، وأبو داود: 1/ 256، في باب التشهد، من كتاب الصلاة، برقم (974)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(5) في (ح): (ولأنه).

(6) قوله: (إلىٰ لفظ) يقابله في (ح): (للفظ).

(7) انظر: عيون المجالس، لعبد الوهاب: 1/ 355 و356.

(8) في (ح): (أنه).

(9) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: 1/ 305 و306.

صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ، وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِأَئِمَّتِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزْمًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ[1] لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَسُوءِ الْمَصِيرِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ).

الغريب: (**أَشْهَدُ**) هنا[2]؛ بمعنىٰ: أعلم، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: 18] أي: علم، وقيل: شهد بمعنىٰ علم[3] عباده[4] بهذا الأمر الحق[5].

و(**الجَنَّةُ**): البستان، وقد يسمون النخيل جَنَّة[6].

و(**السَّاعَةُ**): هنا القيامة، وكأنها من باب النجم والعَيُّوق[7].

و(**الرَّيب**): الشَّك[8].

وقوله: (**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**[9]) الصَّلاة من الله: الرَّحمة، ومن الملائكة: الاستغفار، ومن الآدمي: الدُّعاء[10].

وسمي نبينا محمد ﷺ محمدًا؛ لكثرة خصاله المحمودة، أي: ألهم الله الكريم

---

(1) قوله: (لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِأَئِمَّتِنَا... اللَّهُمَّ اغْفِرْ) ساقط من (ح).
(2) في (ح): (هاهنا).
(3) في (ش): (أعلم).
(4) قوله: (قوله تعالىٰ... علّم عباده) ساقط من (ح).
(5) قوله: (أَشْهَدُ هنا... الأمر الحق) بنحوه في تهذيب اللغة، للأزهري: 6/ 47.
(6) قوله: (والجَنَّةُ: البستان، ... جَنَّة) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 5/ 2094.
(7) الأزهري: العَيُّوق: كَوْكَب أَحْمَر مُضِيءٌ بحيال الثريّا، إذا طلع عُلم أن الثريا قد طلعت.اهـ من تهذيب اللغة: 3/ 19.
(8) في (ح): (شك).
(9) قوله: (وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ) ساقط من (ح).
(10) قوله: (الآدمي: الدُّعاء) يقابله في (ح): (الآدميين دعاء).

أهله[1] تسميته بذلك؛ لما عَلِم من خصاله المحمودة[2]، وهو خير الخلق أجمعين.

و(**آلِ مُحَمَّدٍ** ﷺ): أتباعه، وقيل: أمته، واختاره الأزهري وغيره من المحققين.

وقيل: آله: بنوه[3] وذريته، وقيل: أتباعه من رهطه وعشيرته، وقيل: آل[4] الرَّجل نفسه[5]، ولهذا كان الحسن يقول: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، وكذلك في الحديث: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ**»[6]، ويروى: «**عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ**»[7].

وقوله: (**وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ**) مأخوذ من البركة، وهي[8] النَّماء والزِّيادة من الخير، ويقال: بارك الله فيك، ولك، وعليك.

و(**إِبْرَاهِيمَ**): اسم أعجمي قالوا: معناه أب رحيم، وفيه خمس لغات: فتح / الهاء، 106/ب وكسرها، وضمها من غير ياء، وإبراهام[9]، وإبراهيم[10].

و(**حَمِيد**): فعيل من الحمد، وهو يقتضي المدح[11]، ويجوز أن يكون علىٰ بابه، ويجوز أن يكون بمعنىٰ محمود.

و(**مَجِيد**): فعيل من المجد، وأصله الكرم؛ فالمجد: الكرم.

---

(1) قوله: (أهله) ساقط من (ش).

(2) قوله: (أي: ألهم الله الكريم... خصاله المحمودة) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (بنيه).

(4) قوله: (آل) ساقط من (ش).

(5) قوله: (وقيل: آله... الرَّجل نفسه) بنحوه في مشارق الأنوار، لعياض: 1/ 50.

(6) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 8/ 77، في باب الصلاة علىٰ النبي ﷺ، من كتاب الدعوات، برقم (6357)، ومسلم: 1/ 305، في باب الصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد التشهد، من كتاب الصلاة، برقم (406)، عن كعب بن عجرة ﷺ.

(7) رواه أبو داود: 1/ 257، في باب الصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد التشهد، من كتاب الصلاة، برقم (976)، والترمذي: 2/ 352، في باب ما جاء في صفة الصلاة علىٰ النبي ﷺ، من كتاب أبواب الوتر، برقم (483)، عن كعب بن عجرة ﷺ.

(8) في (ت1): (وهو).

(9) في (ح): (إبراهم).

(10) في (ت1): (إبرهَم). وقوله: (وإِبْرَاهِيمَ: اسم أعجمي... وإبراهيم) بنحوه يسير في الصحاح، للجوهري: 5/ 1871.

(11) في (ش): (الذم).

و(**المَلائِكَةُ**): جمع مَلَك بفتح اللام، ويقال في الجمع -أيضًا- مَلَك قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمَلَكُ عَلَىٰٓ أَرْجَآئِهَا﴾ [الحاقة: 17]، وقد ذكرت زنته[1] وتصريفه في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام[2].

و(**الأَنْبِياءُ**): جمع نبي يُهْمَز ولا يُهمز، فمن همزه أخذه من النبأ؛ إذا كان يخبر عن الله تعالىٰ، ومن لم يهمز احتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون أخذه من النَّبوة وهي[3] الارتفاع، والثَّاني: أن يكون علىٰ التَّخفيف.

والأنبياء مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألف نبي، المرسلون منهم[4] ثلاثمائة وثلاثة عشر.

وقوله: (**مَغْفِرَةً عَزْمًا**)؛ احترازًا من اغفر لي إن شئت.

(**ربَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**[5]) قيل: الحسنة في الدَّارين العافية فيهما، وقيل: المال في الدُّنيا، والجنَّة في الآخرة.

وللعلماء في ذلك أقوال كثيرة سنذكرها قريبًا إن شاء الله.

وقوله: (**وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ**[6]).

أصل الفتنة: الاختبار والامتحان، ومنه فتنت الذهب إذا أدخلته النَّار؛ لتنظر ما[7] جودته.

و(**الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**): بالحاء غير المعجمة، وفي ظني أنه يقال بالخاء المعجمة، وسمي[8] بذلك؛ لأنه ممسوح القدمين، أي: لا أخمص لهما، وقيل: لمسحه الأرض

---

(1) في (ح): (رتبته).
(2) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 1/ 623.
(3) في (ح): (وهو).
(4) قوله: (المرسلون منهم) يقابله في (ح): (المرسلين منها).
(5) قوله: (وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) زيادة من (ح).
(6) قوله: (وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ) ساقط من (ح).
(7) قوله: (ما) زيادة من (ش).
(8) قوله: (وسمي) يقابله في (ت1): (أيضًا، وقيل: سمي).

أي: بطوافه فيها بأمد يسير.

قيل: إنه يضع رجله حيث[1] يضع[2] بصره.

وَ(**سُوءِ الْمَصِيرِ**): سوء المرجع، وكأن المراد بالمصير هنا: الخاتمة[3]، والله أعلم.

وقوله: (**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ**...) إلىٰ آخره[4].

(**السَّلَامُ**): التَّحية، والسَّلام: السَّلامة، ومنه: ﴿لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [الأنعام:127] أي: دار السَّلامة[5]، والسَّلام: اسم من أسماء الله تعالىٰ، والسَّلام: شجر، **قال الشاعر**:

فرابيةُ السكرانِ قفرٌ، فما لهُمْ بها شَبَحٌ، إلاَّ سلامٌ وحَرْمَلُ

(**العِباد**): جمع عبد، قالت المتصوفة: ليس شيء أشرف من العبودية، ولا أتم للمؤمنين[6] من الوصف بها، ولهذا قال الله تعالىٰ لنبيه ﷺ ليلة الإسراء، وكانت أشرف أوقاته ﷺ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ [الإسراء: 1]، وقال تعالىٰ: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النجم: 10].

وأصل العبودية: الخضوع والذل، **والتَّعبد**: التَّذلل، ومنه طريق مُعَبَّد، أي: مذلَّل، وجمع العبد -قد تقدم- أعبد في القلة، وفي الكثرة عباد، وأعابد[7] وعبيد وعُبدان وعِبدان[8] بضم العين وكسرها، وَعُبُد[9] بضم العين والباء، وعبداء ومعبوداء بالمد ومَعبَدة بفتح الميم والباء، وعِبِدَّان مشددة الدَّال، وعبدا يمد ويقصر.

و(**الصَّالِحون**): جمع صالح قال أبو إسحاق الزجاج، وصاحب المطالع: الصالح[10] هو القائم بما عليه من حقوق الله تعالىٰ ....

---

(1) في (ت1): (حين).

(2) قوله: (يضع) ساقط من (ح).

(3) قوله: (هنا: الخاتمة) يقابله في (ح): (هنا: سوء الخاتمة).

(4) قوله: (إلىٰ آخره) يقابله في (ح): (السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ).

(5) قوله: (أي: دار السلامة) ساقط من (ت1).

(6) في (ح): (للمؤمن).

(7) في (ح): (وعابد).

(8) قوله: (وعِبدان) ساقط من (ح).

(9) في (ت1): (وأعبدها).

(10) قوله: (الصالح) ساقط من (ح).

وحقوق العباد[1].

أعاننا الله علىٰ ذلك آمين، بمنِّه وكرمه، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا[2].

التنكيت: قوله: (فَإِنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هَذَا أَجْزَأَكَ).

فيه إشارة إلىٰ مخالفة الشَّافعي في وجوب الصَّلاة علىٰ النَّبي ﷺ في الجلوس الآخر، إذا لم يذكر شيئًا فيه[3].

وحكىٰ[4] ابن القصار وعبد الوهاب عن ابن المواز[5] كقول الشَّافعي[6].

وحكىٰ غيرهما عن مالك أنها في التَّشهد الأخير مستحبة.

وقوله: (وَمِمَّا تَزِيدُهُ إِنْ شِئْتَ) قال ابن العربي في القبس: هذا عجب من الشَّيخ أبي محمد علىٰ جلالة قدره يزيد في التَّشهد ما لم يأت عن رسول الله ﷺ![7].

وقوله: (وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ).

يحتمل أن يريد -أيضًا- أنهما مخلوقتان كما هو مذهب أهل السُّنة علىٰ ما تقدم في صدر الكتاب[8]، ويحتمل أن يريد أن الإيمان بهما من حيث الجملة واجب[9].

وقوله: (مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا) أي: ما[10] قدمنا من ذنوبنا، وما أخرنا من طاعتنا عن وقتها، قاله[11] ابن عباس[12].

---

(1) قوله: (والصَّالِحون... وحقوق العباد) بنصِّه في تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي: 1/ 71.

(2) ما يقابل قوله: (وأصل العبودية... تسليمًا) غير قطعيّ القراءة في (ش)، وبعضه ساقط.

(3) قوله: (يذكر شيئًا فيه) يقابله في (ش): (يذكرها).

انظر: الأم، للشافعي: 1/ 140.

(4) قوله: (وحكىٰ) يقابله في (ش): (وقد حكىٰ).

(5) قوله: (ابن المواز) ساقط من (ح).

(6) انظر: عيون المجالس، لعبد الوهاب: 1/ 305 و306، والمسالك، لابن العربي: 3/ 159.

(7) انظر: القبس، لابن العربي: 1/ 355.

(8) انظر ص: 308 من هذا الجزء.

(9) قوله: (من حيث الجملة واجب) يقابله في (ح): (واجب من حيث الجملة)، بتقديم وتأخير.

(10) قوله: (ما) ساقط من (ت1).

(11) في (ح): (وقال).

(12) قوله: (مَا قَدَّمْنَا وَمَا... ابن عباس) بنحوه في تفسير البسيط، للواحدي: 22/ 491.

وقال مجاهد: في قوله تعالىٰ: ﴿يُنَبَّؤُا الْإِنسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾ الآية[القيامة: 13]، أي[1]: يخبر يوم القيامة بأول عمله وآخره[2].

وقال قتادة: مما قدم من طاعة ربه، وما أخر: أي: ما ضيع من حق الله تعالىٰ.

قال ابن زيد: أَخَّر: بمعنىٰ ترك من العمل بطاعة الله تعالىٰ، وقيل: ما قدَّم: من عمل خير أو شر[3].

وفي الهداية: يُخْبَرُ الإنسان يوم يجمع الشَّمس والقمر بما قدم من عمله وأخر بعده مما يعمل به[4] بعد موته من أجله.

قال ابن عباس: بما عمل، وبما سنَّ؛ فعمل به بعد موته؛ لقوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً» الحديث[5].

قلت: ومن هذا قوله تعالىٰ: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾ [الانفطار: 5].

وقيل: ما قدَّم من ماله لنفسه، وما أخر منه لعياله[6].

(رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً) فيه خمسة عشر قولًا:

العافية في الدُّنيا والآخرة، نعيم الدُّنيا والآخرة، العلم والعبادة في الدُّنيا، والجنة في الآخرة.

في الدُّنيا: المال الحلال، وفي الآخرة الجنة، والقائلون هذا القول: هم[7] النَّبي ﷺ وأصحابه والمؤمنون. في الدُّنيا: سعة المال والعمل الصالح، وفي الآخرة: المغفرة

---

(1) قوله: (أي) زيادة من (ش).

(2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 7/ 208، برقم (35395)، وأبو نعيم في الحلية: 3/ 283، عن مجاهد رحمه الله.

(3) قوله: (وقال قتادة مما قدم) إلىٰ قوله: (خير أو شر) بنصِّه في تفسير الطبري: 24/ 62.

(4) قوله: (به) زيادة من (ش).

(5) انظر: الهداية إلىٰ بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب: 12/ 7869 و 7870.

والحديث صحيح، رواه ابن ماجة: 1/ 74، في باب من سن سنة حسنة أو سيئة، من كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، برقم (203)، والدارمي: 1/ 443، في باب من سن سنة حسنة أو سيئة، برقم (529)، عن جرير رضي الله عنه.

(6) في (ش): (للوارث).

(7) في (ت1): (هو)، وقوله: (هذا القول: هم) يقابله في (ح): (بهذا).

والثَّواب.

في الدُّنيا: المرأة الحسنة[1] الصالحة، وفي الآخرة: الحور العين، وقنا عذاب النَّار المرأة السوء.

في الدُّنيا: توفيقًا وغبطة، وفي الآخرة: الرَّحمة والنجاة من النَّار.

في الدُّنيا: الدِّين والبنين، وفي الآخرة: الرضا والرؤية لله تعالىٰ.

في الدُّنيا[2]: حلاوة الطَّاعة، وفي الآخرة: لذاذة الرُّؤية.

في الدُّنيا: العمل بالإخلاص، وفي الآخرة: ثواب الإخلاص.

في الدُّنيا[3]: الثبات علىٰ الإيمان، وفي الآخرة: السَّلامة والرِّضوان.

في الدُّنيا: الطَّاعة، وفي الآخرة: العافية.

في الدُّنيا: اتباع السُّنَّة، وفي الآخرة: مرافقة النَّبي ﷺ وأصحابه، ومن اتبعه .

وقال عوف بن مالك: من أوتي في الدُّنيا الإسلام والقرآن فقد أوتي في الدُّنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة. انظر القانون لابن العربي.

وقوله: (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ).

سأل النجاة من المخالفات في الدُّنيا، وعدم الفتنة عند خروج الرُّوح، والثبات علىٰ الدِّين حتىٰ تخرج الرُّوح، وفتنة القبر هو: اختبار[4] منكر، ونكير.

وقد تقدم الكلام علىٰ العباد والصَّالحين قريبًا بما يغني عن الإعادة[5].

107/أ

(ثُمَّ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، تَسْلِيمَةً[6] وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ، / تَقْصِدُ بِهَا قُبَالَةَ وَجْهِكَ وَتَتَيَامَنُ بِرَاسِكَ[7] قَلِيلاً، هَكَذَا يَفْعَلُ الإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحْدَهُ، وَأَمَّا الْمَامُومُ فَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً يَتَيَامَنُ بِهَا قَلِيلاً، وَيَرُدُّ أُخْرَى عَلَى الإِمَامِ قُبَالَتَهُ، يُشِيرُ بِهَا إِلَيْهِ، وَيَرُدُّ عَلَى مَنْ كَانَ سَلَّمَ عَلَيْهِ عَلَى

---

(1) قوله: (الحسنة) ساقط من (ح).

(2) قوله: (الدين والبنين وفي الآخرة: الرضا والرؤية لله تعالىٰ. في الدنيا:) زيادة من (ش).

(3) قوله: (في الدُّنيا) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (سؤال).

(5) انظر ص: 395 من هذا الجزء.

(6) في (ح): (مرة).

(7) في (ح): (بها).

يَسَارِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ لَمْ يَرُدَّ عَلَى يَسَارِهِ شَيْئًا).

الغريب[1]: **قال الخطابي**: السَّلام عليكم يراد به: البركة بـ بسم الله تعالىٰ.

وقال **ابن الأنباري**: السَّلام عليكم معناه: الله علىٰ[2] حفظكم[3].

قال[4]: وقال قوم: السَّلام؛ المسلِّم لعباده، وقال آخرون: معناه: ذو السَّلام[5] أي: صاحب السَّلامة، **وقيل**: السَّالم[6] مما يدرك المخلوقين، **وقيل**: الذي يسلم عباده من جوره[7]، ونحو هذا قال الخطابي[8].

إذا[9] **ثبت هذا**؛ فلتعلم أنه لا خلاف أعلمه بين العلماء في وجوب الخروج من الصَّلاة، ولكن اختلفوا هل يتعين لذلك التَّسليم، أو يقوم غيره مقامه؟

والذي عليه مالك والشَّافعي **وأحمد** أنه يتعين التَّسليم في حق كل مصل من إمام أو مأموم أو فذ[10].

وقد اختلف[11] في وجوب التَّسليمة الثَّانية، والجمهور علىٰ عدم وجوبها، وعن **أحمد** رواية بوجوبها.

وذهب **أبو حنيفة** إلىٰ أنه لا يتعين التَّسليم[12]؛ بل يقوم مقامه كل مضاد للصلاة قصد الخروج منها به حتىٰ عمد الحدث.

---

(1) قوله: (الغريب) ساقط من (ش).

(2) قوله: (علىٰ) ساقط من (ت1).

(3) قوله: (علىٰ حفظكم) يقابله في (ح): (حافظًا عليكم). وانظر المسألة في: الزاهر في معاني كلمات الناس، لابن الأنباري: 1/ 64.

(4) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(5) قوله: (ذو السَّلام) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (السلام).

(7) من قوله: (وقال ابن الأنباري) إلىٰ قوله: (عباده من جوره) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 2/ 73.

(8) قوله: (ونحو هذا قال الخطابي) بنحوه في مطالع الأنوار، لابن قرقول: 5/ 498.

(9) في (ح): (فإذا).

(10) قوله: (والذي عليه مالك... أو مأموم أو فذ) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 2/ 76، والاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 528.

(11) قوله: (وقد اختلف) يقابله في (ش): (واختلف).

(12) قوله: (والجمهور علىٰ... لا يتعين التَّسليم) ساقط من (ح).

وروي عن ابن القاسم قولة شاذة: أن من أحدث في آخر صلاته في التَّشهد أن صلاته صحيحة.

قال القاضي أبو الوليد: هذه[1] المقالة تقرب من مذهب[2] أبي حنيفة.

قال الإمام المازري: إنما تقرب إذا اشترط[3] فيها ابن القاسم[4] العمد وقصد الخروج به؛ لأن أبا حنيفة يشترط ذلك.

ودليل المذهب قوله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» متفق عليه[5].

قال الإمام أبو المعالي رحمه الله: هذا الحديث يتضمن لغة حصر التَّحريم والتَّسليم.

قال: وليس هذا من قبيل المفهوم؛ لئلا يقول أصحاب أبي حنيفة: هذا من المفهوم ونحن لا نقول به، بل لغة العرب تقتضي أن يكون ترتيب الكلام: التَّكبير تحريمها، ولو قال كذلك؛ لم يلزم انحصار التَّحريم في التَّكبير، فلما قدَّم[6] ما ينبغي تأخيره؛ علم قطعًا أن ذلك يقصد به الحصر.

قال[7]: وهذا بمثابة قول القائل: زيد صديقي، فلا يتضمن ذلك[8] حصر الصداقة في زيد، فإذا[9] قال: صديقي زيد؛ لم[10] يتضمن كلامه ذلك، وهذا[11] مما[12] لا يبعد

---

(1) في (ح): (هي).

(2) في (ح): (قول).

(3) في (ح): (شرط).

(4) قوله: (فيها ابن القاسم) يقابله في (ح): (ابن القاسم فيها)، بتقديم وتأخير.

(5) من قوله: (وقد اختلف في وجوب) إلىٰ قوله: (وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ) بنحوه يسير في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 531 وما بعدها. والحديث تقدم تخريجه، ص: 357 من هذا الجزء.

(6) في (ح): (تقدم).

(7) قوله: (قال) ساقط من (ش).

(8) قوله: (فلا يتضمن ذلك) ساقط من (ت1).

(9) في (ح): (وإذا).

(10) قوله: (لم) ساقط من (ش) و(ح).

(11) قوله: (وهذا) يقابله في (ت1) و (ش): (ذلك، وهو).

(12) قوله: (وهو مما) يقابله في (ش): (وهذا ما).

ادعاء إجماع أهل اللِّسان فيه[1].

قلت: وهذا البحث بعينه مطرد في قوله ﷺ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»؛ إذ لا فرق بينهما؛ إذ أصل الكلام -أيضًا- التَّسليم تحليلها.

فرع: إذا قال في التَّسليمة[2] من الصَّلاة: سلامٌ عليكم بالتَّنوين منكَّرًا؛ ففي المذهب قولان[3].

وكذلك عند الشَّافعية، والصَّحيح عندنا أنه[4] لا يجزئه؛ لوجوب اتباع فعل رسول الله ﷺ.

وقال من أجاز ذلك من الشَّافعية: إن التَّنوين في علم العربية يقوم مقام الألف واللام، وهذا ضعيف، أو باطل[5]؛ فإن الصَّحيح في علم العربية أن التَّنوين يضاد الألف واللام، ولذلك لا يجتمعان؛ لأن الألف واللام للتعريف، والتَّنوين[6] من أدلة التنكير[7].

فرع: (م): اختلف في التَّسليم هل تنسحب عليه نية الصَّلاة أو يحتاج إلىٰ نية خاصة؟

ومنشأ الخلاف: هل هو جزء من الصَّلاة أم لا؟ كالخلاف في تكبيرة الإحرام هل هي جزء أو شرط؟ والمشهور عدم افتقاره إلىٰ نية[8].

فرع: فلو قال السَّلام عليكم، فجمع بين[9] الألف واللام، والتَّنوين؛ فقال بعض

---

(1) البرهان في أصول الفقه، للجويني: 1/ 179.

(2) في (ش): (تسليمه)، وفي (ح): (سلامه).

(3) قوله: (إذا قال في التَّسليمة... قولان) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 532 و533.

(4) قوله: (أنه) ساقط من (ح).

(5) قوله: (أو باطل) يقابله في (ح): (وباطل).

(6) قوله: (والتَّنوين) ساقط من (ح).

(7) من قوله: (وكذلك عند الشَّافعية) إلىٰ قوله: (من أدلة التنكير) بنحوه في المجموع، للنووي: 3/ 476.

(8) قوله: (فرع... إلىٰ نية) تأخر في (ش) عن قوله: (فرع... المذهب). ومن قوله: (اختلف في التَّسليم هل تنسحب) إلىٰ قوله: (افتقاره إلىٰ نية) بنصِّه في التنبيه، لابن بشير: 2/ 610 و 611.

(9) قوله: (فجمع بين) يقابله في (ح): (الجمع من).

المتأخرين من أصحابنا: تبطل صلاته، وجزم القول بذلك، ولم يذكر فيه خلافًا؛ وعلَّل ذلك بكونه لحنًا.

وهذا عندي فيه نظر، والخلاف في مسألة اللَّحَّان مشهور[1] في المذهب[2].

التنكيت: قوله: (مَرَّةً وَاحِدَةً) هذا هو المشهور، وهو الذي في الكتاب[3].

وذكر **اللخمي**: أن في سماع أشهب؛ أن الإمام يسلم تسليمتين، وقال: لا[4] يسلم من خلفه حتىٰ يسلمهما.

وقال **أبو الفرج عن مالك**[5]: يسلِّم الإمام[6] تسليمة تلقاء وجهه، وإن كان عن يساره أحد؛ رد عليه تسليمة ثانية.

قال **اللخمي**: يريد إن كان معه واحد سلَّم واحدة، وإن كان عن يساره أحد[7] سلم عليه أخرىٰ، وقال[8]: هذا في الإمام.

وأما **الفذ**؛ فلمالك فيه قولان: أشهرهما ما في الكتاب: أنه يسلم تسليمة واحدة[9].

وروىٰ **مطرف** عن مالك في الواضحة[10]: أنه يسلم تسليمتين[11] عن يمينه وشماله قال[12]: وبهذا[13] كان يأخذ مالك[14] في خاصة نفسه[15].

---

(1) قوله: (اللَّحَّان مشهور) يقابله في (ح): (اللحن مشهورة).

(2) انظر: التنبيه، لابن بشير: 1/ 440 و 441.

(3) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 143 و تهذيب البراذعي: 1/ 120.

(4) قوله: (وقال: لا) يقابله في (ح): (قال: ولا).

(5) في (ح): (ذلك).

(6) قوله: (الإمام) زيادة من (ح).

(7) قوله: (عن يساره أحد... يساره أحد) ساقط من (ت1) و(ح).

(8) قوله: (وقال) زيادة من (ح).

(9) التبصرة، للخمي: 2/ 536 و 537.

(10) قوله: (عن مالك في الواضحة) يقابله في (ح): (في الواضحة عن مالك)، بتقديم وتأخير.

(11) في (ت1): (تسليمة).

(12) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(13) قوله: (قال وبهذا) يقابله في (ت1): (وبها).

(14) قوله: (يأخذ مالك) يقابله في (ح): (مالك يأخذ).

(15) قوله: (وروىٰ مطرف عن... نفسه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 189.

وقوله: (**عَنْ يَمِينِكَ، تَقْصِدُ بِهَا قُبَالَةَ وَجْهِكَ**): هذا؛ لأنَّ السَّلام من أركان الصَّلاة؛ فينبغي أن يتوجه به إلىٰ[1] القبلة إلا أنه يخرج من الصَّلاة بآخره، فكان من سنته[2] أن ينحرف فيه عن القبلة؛ ليكون الانحراف دليلًا علىٰ انقضاء الصَّلاة التي يجب فيها الاستقبال، وهذا الانحراف عندنا مستحب، وليس بشرط.

وقال ابن شعبان: من بدأ فسلَّم عن يساره، ثم لم يسلم أخرىٰ حتىٰ تكلم؛ بطلت صلاته[3].

قال ابن أبي زيد في نوادره: ولم يذكر ابن القُرْطي[4] إلىٰ من تنسب هذه المقالة.

قال[5]: ولا وجه لإفساد صلاته؛ لأنَّه إنما ترك التَّيامن.

قال: ورأيت[6] لابن عبد الحكم، قال مطرِّف: صلاته تامة -إن شاء الله- ولا شيء عليه كان عمدًا أو سهوًا، إمامًا كان أو فذًّا[7].

قلت: انظر إلىٰ هذا القول لو سلَّم تجاهه هل يجزئه؟

والذي[8] يظهر[9] الإجزاء -والله أعلم-؛ لأنَّ الاتجاه من التَّيامن، أو قريبًا من التَّيامن؛ بخلاف التياسر فهو[10] ضد التَّيامن فهو -أعني: التياسر- كالاستدبار، أو

---

(1) قوله: (إلىٰ) زيادة من (ح).

(2) في (ت1) و(ح): (سننه).

(3) الزاهي، لابن شعبان، ص: 93.

(4) هو محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة، الفقيه أبو إسحاق المصري المالكي ابن القُرْطي صاحب التصانيف، قال القاضي عِياض: هو من ولد عمَّار بن ياسر ﷺ، ويعرف أيضًا بابن القرطي، نسبة إلىٰ بيع القرط، كان رأس المالكية بمصر وأحفظهم للمذهب، مع التَفَنُّن من التاريخ والأدب مع الدِّين والورع، ومع فنونه لم يكن له بصر بالنَّحْو، وكان واسع الرواية، له كتاب الزاهي الشعباني في الفقه وهو مشهور، وكتاب أحكام القرآن، وكتاب مناقب مالك، وكتاب المنسك [المتوفىٰ: 355 هـ]، انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام، للذهبي: 8/ 88، ترتيب المدارك، لعياض: 5/ 274 وما بعدها.

(5) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(6) قوله: (قال: ورأيت) يقابله في (ح): (وقال: رأيت).

(7) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 190.

(8) في (ح): (الذي).

(9) قوله: (والذي يظهر) يقابله في (ش): (والأظهر).

(10) في (ش): (فإنه)، وفي (ح): (لأنه).

التَّشريق[1] والتَّغريب، فلقائل هذا القول أن يفرق بذلك، والله أعلم.

وقوله: (**وَأَمَّا الْمَأْمُومُ -إلى قوله- يُشِيرُ بِهَا إِلَيْهِ**): لم يقل هنا: قبالة وجهه كما قاله[2] في الفذ، والإمام.

قال الإمام المازري: وهو ظاهر رواية ابن القاسم في المدونة؛ فلا يحتاج إلىٰ أن يسلم قبالة وجهه، ثم يتيامن، ويكون الفرق بينه وبين الإمام في تلقاء الوجه: أن سلام الإمام ورد وهو في الصَّلاة بكل اعتبار فاستقبل في أوله[3] القبلة؛ كسائر أفعال الصَّلاة، وأما المأموم فقد سلَّم إمامه وهو تبع له، فهو في معنىٰ من انقضت[4] صلاته؛ فلا حاجة إلىٰ استقباله[5].

وهذا يشبه من حيث الجملة المأموم[6] إذا رعف قبل سلام الإمام؛ فإنه يخرج يغسل الدَّم، وإذا[7] رعف بعد سلام الإمام / وقبل سلامه؛ أنَّه يسلم[8]؛ وأجزأته صلاته. [107/ب]

(ر): كل[9] ذلك سواء يشير قبالة وجهه، ثم يتيامن[10].

فرع[11]: **قول[12] الإمام المازري:** إنه في معنىٰ من انقضت[13] صلاته **لا[14]** يظهر؛ بدليل أنه لو أحدث بعد سلام الإمام، وقبل سلامه هو[15]؛ بطلت صلاته،

---

(1) قوله: (أو التشريق) يقابله في (ح): (والتشريق).
(2) في (ش) و(ح): (قال).
(3) في (ت1): (الأول).
(4) في (ح): (انتقضت).
(5) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 535.
(6) قوله: (الجملة المأموم) يقابله في (ح): (الجملة سلام المأموم).
(7) في (ش) و (ت1): (إن).
(8) قوله: (أنه يسلم) يقابله في (ش): (سلم)، وفي (ح): (يسلم).
(9) قوله: (ر كل) يقابله في (ح): (وكل).
(10) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 17/ 607.
(11) في (ش): (قلت).
(12) في (ت1): (قال).
(13) في (ش): (انتقضت).
(14) في (ح): (فلا).
(15) قوله: (هو) زيادة من (ح).

والله أعلم.

وقوله: (**وَيَرُدُّ عَلَى مَنْ كَانَ سَلَّمَ عَلَيْهِ -إلى قوله- شيئًا**).

إذا لم يكن عن[1] يساره أحد؛ فلا حاجة إلىٰ تسليمة ثالثة؛ إذ ليس المقصود منها إلا الرد علىٰ من سلَّم عليه، وقد قال بعض العلماء: يرد علىٰ يساره؛ إذ ثم الملائكة، ومؤمنو الجن.

فرع: اختلف فيمن فاتته بعض صلاة الإمام ثم أتم، هل يسلم سلام الفذ، أو سلام المأموم؟

قال اللخمي: إن لم ينصرفوا سلَّم سلام المأموم[2]، واختلف إن انصرفوا، فقال مالك مرة: لا يرد عليه، وقال: يرد[3]، وهو أحسن[4].

(**وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ فِي تَشَهُّدِهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَيَقْبِضُ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُمْنَى، وَيَبْسُطُ السَّبَّابَةَ يُشِيرُ بِهَا، وَقَدْ نَصَبَ حَرْفَهَا إِلَى وَجْهِهِ، وَاخْتُلِفَ فِي تَحْرِيكِهَا فَقِيلَ: يَعْتَقِدُ بِالإِشَارَةِ بِهَا أَنَّ اللهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ، وَيَتَأَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُهَا أَنَّهَا مُقْمِعَةٌ لِلشَّيْطَانِ، وَأَحْسِبُ تَأْوِيلَ ذَلِكَ أَنْ يَنْكُرَ بِذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ مَا يَمْنَعُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ عَنِ السَّهْوِ فِيهَا وَالشُّغْلِ عَنْهَا، وَيَبْسُطُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الأَيْسَرِ[5] وَلَا يُحَرِّكُهَا، وَلَا يُشِيرُ بِهَا**).

الغريب: (**الفَخِذُ**): فيه ثلاث لغات[6]: فَخِذٌ مثل كتِف، وفِخْذٌ مثل فِلس، وفَخَذٌ مثل جمل[7].

و(**الأَصَابِعُ**): جمع أصبع، وفيه عشر لغات: فتح الهمزة، وضمها، وكسرها، وكذلك الباء فهذه تسعة، والعاشرة: أصبوع[8]، وقد تقدمت[9].

---

(1) في (ح): (علىٰ).

(2) قوله: (قال اللخمي: إن لم ينصرفوا سلّم سلام المأموم) ساقط من (ت1) و(ح).

(3) قوله: (يرد) يقابله في (ح): (مرة يرد).

(4) التبصرة، للخمي: 2/ 538.

(5) قوله: (عَلَىٰ فَخِذِهِ الأَيْسَرِ) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (روايات).

(7) قوله: (الفخذ: فيه... مثل جمل) بنحوه يسير في الصحاح، للجوهري: 2/ 568.

(8) قوله: (والأصابع: جمع... والعاشرة أصبوع) بنصِّه في تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص: 54.

(9) انظر ص: 388 من هذا الجزء.

و(**السَّبابة**): وهي التي تلي الإبهام سميت بذلك؛ لأنَّ العرب كانوا يتسابون بها، وتسمىٰ -أيضًا- المُسبِّحة[1].

و(**أَحَدْ**): أصله واحد؛ فأبدلت واوه همزة علىٰ غير قياس.

و(**السَّهو**): النِّسيان والغفلة.

و(**المُقْمَعَة**): بفتح الميم؛ هكذا روِّيناه، والقياس الكسر؛ لأنَّها اسم آلة ميمها زائدة مِفعلة، من قمع[2] إذا قهر وغلب[3].

و(**الشُّغْلُ**): فيه أربع لغات: شَغَل، وشُغُل، وشَغْل، وشُغْل، والجمع أشغال، وقد تقدمت[4].

التنكيت: قوله: (وَيَقْبِضُ أَصَابِعَ يَدِهِ).

اختلف في صفة قبض اليمنىٰ، فقيل: الأحسن جعلها كهيئة ثلاث وسبعين، **وقال الشَّيخ أبو عمرو بن الحاجب**: شبه تسعة وعشرين[5]؛ فعلىٰ الأول لا[6] تماس الإبهام الوسطىٰ، وعلىٰ الثَّاني تماسها.

واختلف هل يقبض يده -أيضًا[7]- بين السَّجدتين؛ كالتَّشهدين؟

واختلف -أيضًا- هل يحركها أو لا؟ فقال ابن القاسم: يحركها[8]، **وقال غيره**: يمدها ولا يحركها، ونقل **الباجي** عن **ابن دينار** وعن **ابن القاسم**: لا يحركها، وروي عن **مالك** أنَّه حركها في الصَّلاة[9] من تحت برنس له، وقيل: يشير بها عند التَّوحيد خاصة[10].

---

(1) قوله: (المُسبّحة) يقابله بياض في (ح).

(2) في (ح): (مقمع).

(3) قوله: (وغلب) يقابله في (ح): (وقد تقدمت).

(4) قوله: (والمَقمعة... وقد تقدمت) ساقط من (ت1)، وقوله: (وقد تقدمت) ساقط من (ح). انظر ص: 338 من هذا الجزء.

(5) جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 123.

(6) قوله: (لا) ساقط من (ح).

(7) قوله: (يده أيضًا) يقابله في (ح): (أيضًا يده).

(8) قوله: (فقال ابن القاسم: يحركها) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 188.

(9) قوله: (وقال غيره: يمدها... حركها في الصَّلاة) ساقط من (ح).

(10) المنتقىٰ، للباجي: 2/ 70.

قيل[1]: وصفة تحريكها: أن يشير بها مشرقًا ومغربًا؛ كالمِذَبَّة[2].

فائدة: سمعت شيخنا جمال الدِّين يوسف الصُّنْهاجي رحمه الله يقول ما معناه: إنما اختصت السبابة بالإشارة دون غيرها؛ لأن عروقها[3] متصلة بنِياط القلب، فإذا حركت انزعج القلب؛ فتنبه بذلك.

وقوله: (**يَعْتَقِدُ بِالإِشَارَةِ بِهَا**).

قيل: هو قول ابن دينار، وأحد أقوال ابن القاسم.

وقوله: (**وَيَتَأَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُهَا**)، هذا[4] قول مالك وابن القاسم فيما نقل عنهما[5]، والله أعلم.

(وَيُسْتَحَبُّ الذِّكْرُ بِإِثْرِ الصَّلَوَاتِ، يُسَبِّحُ اللهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَيَحْمَدُ اللهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَيُكَبِّرُ اللهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَيَخْتِمُ الْمِائَةَ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

ظاهر هذا[6] أنه يأتي بالذِّكر عقيب[7] الصَّلاة؛ ليفرِّق بين الفرض، والنَّفل.

وفي الاستذكار: يجزئ أن يكون الفرق بين الفرض والنَّفل: السَّلام.

ورُدَّ: بأن رجلًا صلىٰ الفريضة، فقام[8] يتنفل؛ فجبذه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأجلسه، وقال له: لا تُصَلِّ النَّافلة بإثر الفرض[9]، فقال له النَّبي ﷺ: **«أَصبتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! أَصَابَ اللهُ بِكَ»**[10].

---

(1) قوله: (قيل) ساقط من (ح).

(2) قوله: (كالمذبَّة) يقابله بياض في (ح). الجوهري: والمِذَبَّةُ: ما يُذَبُّ به الذُّبابُ.اهـ. من الصحاح: 1/ 126.

(3) قوله: (عروقها) ساقط من (ح).

(4) قوله: (هذا) ساقط من (ت1)، وفي (ش): (هو).

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 188 و 189.

(6) قوله: (ظاهر هذا) يقابله في (ش): (ظاهره).

(7) في (ح): (عقب).

(8) في (ت1): (فقعد).

(9) في (ح): (الفريضة).

(10) ضعيف، رواه أبو داود: 1/ 264، في باب الرجل يتطوع في مكانه الذي صلىٰ فيه المكتوبة، من كتاب =

قلت: إن صح هذا الأثر[1]؛ ففيه الاجتهاد بحضرة رسول الله ﷺ.

واختار المصنف رحمه الله هذا الذِّكر المخصوص؛ لوروده في الصَّحيح المتفق عليه، ففي البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: قد ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ، فقال[2]: «وما ذاك؟» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ[3] مَنْ بَعْدَكُمْ؟ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ» قَالُوا[4]: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ[5]، دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً».

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ[6] رَسُولِ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي[7] هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: وَهِمْتَ، إِنَّمَا قَالَ «تُسَبِّحُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ[8]، وَتُكَبِّرُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي[9] فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ[10].

وقد استوعبت الكلام علىٰ هذا الحديث في رياض الأفهام في شرح عمدة

الصلاة، برقم (1007)، والطبراني في الأوسط: 2/ 316، برقم (2088)، عن عمر رضي الله عنه.

(1) قوله: (الأثر) ساقط من (ح).

(2) في (ش): (فقالوا).

(3) قوله: (بِهِ) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (فقالوا).

(5) قوله: (وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ) يقابله في (ح): (وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ)، بتقديم وتأخير.

(6) في (ح): (قال).

(7) قوله: (أَهْلِي) يقابله في (ح): (أهل العلم).

(8) قوله: (وَتَحْمَدُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ) ساقط من (ح).

(9) قوله: (فَأَخَذَ بِيَدِي) ساقط من (ح).

(10) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 168، في باب الذكر بعد الصلاة، من كتاب الأذان، برقم (843)، ومسلم: 1/ 416، في باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (595)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الأحكام[1]، والحمد لله.

(وَيُسْتَحَبُّ بِإِثْرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ التَّمَادِي فِي الذِّكْرِ وَالاسْتِغْفَارِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ قُرْبِ طُلُوعِهَا، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ).

اعلم أن أشرف أوقات الذِّكر في النَّهار الذِّكر بعد صلاة الصُّبح، روِّيناه في كتاب التِّرمذي وغيره، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صَلَّىٰ الغَدَاةَ[2] فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ[3]**» قال التِّرمذي: حديث حسن[4].

وفي التِّرمذي -أيضًا- وغيره عن أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الفَجْرِ[5] وَهُوَ ثَانٍ / رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ[6] وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَتْ[7] لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ[8]، وَرُفِعَ[9] لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ[10] يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ إِلَّا الشِّرْكَ بِاللهِ**»[11].

108/أ

وظاهر قوله ﷺ: «**وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ، يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّىٰ يُمْسِيَ**» أنه قال

---

(1) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 2/ 585.

(2) في (ش) و(ح): (الفجر).

(3) قوله: (تَامَّةٍ تَامَّةٍ) ساقط من (ح).

(4) حسن، رواه الترمذي: 2/ 481، في باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتىٰ تطلع الشمس، من كتاب أبواب السفر، برقم (586)، عن أنس ﷺ.

(5) في (ح): (الصبح).

(6) قوله: (يُحْيِي وَيُمِيتُ) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (كتب).

(8) قوله: (وَمُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (ورفعت).

(10) قوله: (أن) ساقط من (ح).

(11) ضعيف، رواه الترمذي: 5/ 515، في باب من أبواب الدعوات، برقم (3474)، والنسائي في سننه الكبرىٰ: 9/ 55، برقم (9878)، عن أبي ذر ﷺ.

ذلك حين يصبح.

قال التِّرمذي: هذا[1] حديث حسن، وفي بعض النُّسخ: حسن[2] صحيح[3].

وروِّيناه[4] في سنن أبي داود عن مسلم بن الحارث التميمي الصَّحابي ﷺ عن رسول الله ﷺ: أَنَّهُ أَسَرَّ[5] إِلَيْهِ فَقَالَ: «**إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ[6] مِتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا**»[7].

قال الشَّيخ محيي الدِّين النووي رحمه الله: ورُوِّينا[8] في مسند الإمام أحمد وسنن ابن ماجه وكتاب ابن السُّني عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إِذَا صَلَّىٰ الصُّبْحَ قال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا**»[9].

قال: ورُوِّينا فيه عن صهيب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبح بشيء فقلت: يا رسول الله! مَا هَذَا الَّذِي تَقُولُ؟ قال[10]: «**اللَّهُمَّ بِكَ أُحَاوِلُ وَبِكَ**

---

(1) قوله: (هذا) ساقط من (ح).

(2) قوله: (وفي بعض النسخ: حسن) ساقط من (ح).

(3) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 293، في باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالىٰ، من كتاب القرآن، برقم (229)، والبخاري: 8/ 85، في باب فضل التهليل، من كتاب الدعوات، برقم (6403)، ومسلم: 4/ 2071، في باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، برقم (2691)، والترمذي: 5/ 512، في باب من أبواب الدعوات، برقم (3468)، جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) في (ح): (روِّيناه).

(5) في (ح): (أتىٰ).

(6) في (ش): (إذا).

(7) قوله: (وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ...لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا) ساقط من (ح).

والحديث ضعيف، رواه أبو داود: 4/ 320، في باب ما يقول إذا أصبح، من كتاب الأدب، برقم (5079)، وأحمد في مسنده، برقم (18054)، عن الحارث التميمي رضي الله عنه.

(8) في (ح): (روينا).

(9) صحيح، رواه ابن ماجة: 1/ 298، في باب ما يقال بعد التسليم، من كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، برقم (925)، وأحمد في مسنده، برقم (26521)، وابن السني في عمل اليوم والليلة، ص: 52، برقم (54)، جميعهم عن أم سلمة رضي الله عنها.

(10) قوله: (قال) ساقط من (ح).

أُصَاوِلُ وَبِكَ أُقَاتِلُ»[1].

قال[2]: وروِّينا في شرح السُّنة للبغوي قال: قال علقمة بن قيس: بَلَغَنَا أَنَّ الْأَرْضَ تَعُجُّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ نَوْمَةِ الْعَالِمِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ[3].

قلت: وعلىٰ هذا مضىٰ السَّلف -رضي الله عنهم أجمعين- كانوا يثابرون[4] علىٰ الاشتغال بالذِّكر بعد صلاة الصُّبح إلىٰ آخر وقتها، وإنما منع النَّفل حينئذ؛ ليتسع الوقت للدعاء والتَّسبيح؛ لأنَّه أحرىٰ الأوقات بخلو بال الإنسان، وأشرح لنفسه وأفرغ له من شغل الدُّنيا؛ فلذلك استحب له الاشتغال بالذِّكر فيه[5] وكان بعد الصَّلاة[6] أولىٰ بذلك؛ لأن العبد قبل الصَّلاة مشتغل بالتهيؤ لها والإتيان إلىٰ المسجد[7] وانتظارها، فإذا صلىٰ لم يبق له شغل في ذلك الوقت فَذِكر الله تعالىٰ والتَّفكر فيما إليه مآله ومحاسبة نفسه في أعماله أولىٰ به، وليكون ذلك أعمر للمساجد في ذلك الوقت[8]؛ لأنه وقت لا يتنفل فيه، فينبغي أن يعمر المسجد؛ بملازمته[9] ذلك الوقت للذكر والدُّعاء، والتَّفكر في أمر الآخرة ودوام[10] الاستغفار.

وكان مالك رحمه الله يحدث بعد الفجر، ويسأل حتىٰ تقام الصَّلاة، ثم يترك الكلام إلىٰ طلوع الشَّمس.

وسمعت من يقول: إن زمان ما بين الفجر وطلوع الشَّمس شبيه بزمن الجنة أباحها

---

(1) صحيح، رواه النسائي في سننه الكبرىٰ: 8/ 30، برقم (8579)، وابن حبان في صحيحه: 5/ 374، في باب القنوت، من كتاب الصلاة، برقم (2027)، عن صهيب رضي الله عنه.

(2) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(3) رواه معمر بن راشد في جامعه: 11/ 47، برقم (19876)، والبيهقي في شعب الإيمان: 6/ 406، برقم (4410)، والبغوي في شرح السنة: 3/ 222، جميعهم عن علقمة بن قيس رحمه الله.

(4) في (ش): (مثابرين).

(5) قوله: (له الاشتغال بالذِّكر فيه) يقابله في (ح): (له فيه الاشتغال بالذِّكر).

(6) في (ش): (الصبح)، وفي (ح): (صلاة الصبح).

(7) في (ح): (المساجد).

(8) قوله: (فَذِكر الله تعالىٰ والتفكر... ذلك الوقت) زيادة من (ش).

(9) في (ح): (لملازمة).

(10) قوله: (في أمر الآخرة ودوام) ساقط من (ح).

الله لنا بمنه وكرمه، آمين، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد خاتم النَّبيين، وعلىٰ آله وصحبه وسلم أجمعين.

(وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَجْرِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ يُسِرُّهَا).

الكلام في ركعتي[1] الفجر يتعلق بثلاثة أطراف:

الطَّرف[2] **الأول**: في حكمهما، **والثَّاني**: في صفتهما، **والثَّالث**: في وقتهما.

الطَّرف الأول: في حكمها، ولا خلاف في طرفين متقابلين:

أحدهما: أنها ليست بواجبة، **والثَّاني**: أنها أعلىٰ رتبة من النَّوافل المخصصة[3]، ثم اختلف المذهب هل هي سنة، أو فضيلة[4] أو رغيبة؟

فقال أشهب: إنها من السُّنن، وقال **أصبغ، وابن عبد الحكم**: إنها من الرَّغائب[5].

قلت: وفي هذه العبارة - أعني: التفرقة بين السُّنة والرغيبة - نَظر من حيث أن الواجب والمسنون والفضائل كلها مرغب فيها، فكيف اختص ما انحط عن رتبة السُّنة بالرغيبة؟!

وكأنه[6] اصطلاح من أهل المذهب، وهو أن يوقعه[7] علىٰ ما تأكد من المندوب، وكانت له مزية علىٰ النَّوافل المطلقة، وانحط عن رتبة السُّنة رغيبة.

فإن قيل: وبم[8] يستحق ما تأكد من النَّوافل اسم السُّنة؟

قيل: اختلف في ذلك؛ فعند أشهب، السُّنة: كل ما يُقدَّر، ولم يكن للمكلَّف الزِّيادة فيه كالوتر، ولذلك قال في المجموعة: إن[9] ركعتا الفجر من السُّنن، وعند مالك: السُّنن

---

(1) في (ح): (صلاة).

(2) قوله: (الطرف) زيادة من (ح).

(3) في (ش): (المحضة)، وفي (ح): (المطلقة).

(4) قوله: (أو فضيلة) زيادة من (ش).

(5) قوله: (فقال أشهب: إنها... الرَّغائب) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 148.

(6) في (ح): (وكأن).

(7) في (ح): (يوقع).

(8) في (ح): (ولم).

(9) قوله: (إن) زيادة من (ح).

من النَّافلة: ما تكرر فعل النَّبي ﷺ له في الجماعة كصلاة العيدين والاستسقاء، وما لم يكن له هذا الحكم فيقصر[1] عن رتبة السُّنن، وإنما يوصف بكونه من الرَّغائب؛ ولذلك قال في المختصر: ليست ركعتا الفجر سنة ولا ينبغي تركها، وقال أصبغ وابن عبد الحكم في الموازية: ليستا سنة وهي من الرَّغائب.

وهذا كله اصطلاح من أهل المذهب[2].

وبالجملة، فلا[3] خلاف في تأكد[4] ركعتي الفجر، رُوِّيناه في مسلم والبخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَىٰ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ[5].

وروىٰ مسلم، والتِّرمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت[6]: قال رسول الله ﷺ «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»[7].

الطَّرف الثَّاني في صفتهما: وصفتهما[8]: أن ينوي المكلف بهما ركعتي الفجر، وأن يقرأ فيهما سرًّا، وأن يخفِّفهما، وأن يقتصر علىٰ أم القرآن علىٰ المشهور، فهذه أربع صفات.

---

(1) في (ح): (فينتقص).

(2) في (ح): (المدينة).

(3) في (ح): (لا).

(4) في (ح): (تأكيد).

(5) من قوله: (اختلف في ذلك؛ فعند أشهب) إلىٰ قوله: (كْعَتَيِ الفَجْرِ) بنصِّه في المنتقىٰ، للباجي: 2/ 185. والحديث متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 57، في باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعًا، من كتاب التهجد، برقم (1169)، ومسلم: 1/ 501، في باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (724)، عن عائشة رضي الله عنها.

(6) قوله: («لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ... عائشة رضي الله عنها قالت) ساقط من (ح).

(7) رواه مسلم: 1/ 501، في باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (725)، والترمذي: 2/ 275، في باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل، من كتاب أبواب الصلاة، برقم (416)، عن عائشة رضي الله عنها.

(8) قوله: (وصفتهما) ساقط من (ح).

أما تخفيفهما: فلا خلاف فيه، فروىٰ البخاري، ومسلم، ومالك في الموطأ عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ[1].

وروىٰ مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَي الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ، حَتَّىٰ إِنِّي أَقُولُ[2]: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؟[3].

وأما اشتراط النِّية فيهما؛ فلأجل تمييزهما عن النَّوافل علىٰ ما تقدم[4]، ولأن لهما وقتًا معينًا، وما تعين وقته لا يجزئ إلا بنية، كصلاة العيدين. / [108/ب]

وأما كون القراءة فيهما سرًّا؛ فمختلف فيه علىٰ ما ذكره اللخمي، والمشهور السِّر.

ووجهه: ما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها[5].

وأما الاقتصار علىٰ أم القرآن فيهما؛ فمختلف فيه -أيضًا[6]- **قال في المدونة**: كان مالك رحمه الله يقرأ فيهما بأم القرآن[7].

قال الباجي: استحبه[8] مالك؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم

---

(1) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 175، في باب ما جاء في ركعتي الفجر، من كتاب السهو، برقم (126)، والبخاري: 1/ 127، في باب الأذان بعد الفجر، من كتاب الأذان، برقم (618)، ومسلم: 1/ 500، في باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (723)، جميعهم عن حفصة رضي الله عنها.

(2) قوله: (إِنِّي أَقُولُ) يقابله في (ح): (نقول).

(3) رواه مالك في موطئه: 2/ 175، في باب ما جاء في ركعتي الفجر، من كتاب السهو، برقم (127)، ومسلم: 1/ 501، في باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (724)، عن عائشة رضي الله عنها.

(4) انظر ص: 155 من هذا الجزء.

(5) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 481 و 482.

(6) قوله: (وأما الاقتصار علىٰ أم القرآن فيهما: فمختلف فيه أيضًا) ساقط من (ح).

(7) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 124، وتهذيب البراذعي: 1/ 110.

(8) قوله: (استحبه) يقابله بياض في (ح).

قال[1]: والظَّاهر من حديثها[2] رضي الله عنها أنه كان لا يقرأ بغيرها.

وروىٰ ابن القاسم عن مالك: يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة من قصار المفصل، وروىٰ ابن وهب: أن النَّبي ﷺ: قرأ فيهما: بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وذُكر الحديث لمالك؛ فأعجبه[3].

قلت: رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه[4].

الطَّرف الثَّالث: في وقتها، ووقتها بعد طلوع الفجر، وقبل صلاة الصُّبح اتفاقًا.

قال سند: لأنها صلاة شرعت تابعة لفريضة الفجر؛ فتعلقت بوقت المتبوع، فإذا فعلت قبل الفجر كانت من نوافل الليل، ولم تكن نافلة الفجر، كما أن التَّنفل إذا وقع نهارًا لا يعد قيامًا، وإذا وقع ليلًا لا يعد ضحىٰ[5].

قلت: ما تقدم من الأحاديث يدل علىٰ ذلك.

فرع: ولو صلاهما قبل طلوع الفجر؛ أعاد.

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: وقال ابن حبيب: إذا ركعهما يظن أن الفجر طلع، ثم تبين له[6] أنه لم يطلع لا يعيدهما؛ لأنَّه كالمتحري، وحكاه عن ابن الماجشون، وذكر أن ربيعة والقاسم وسالمًا كان[7] ينوبهم ذلك؛ فلا يعيدون[8].

قال: ووجهه: أن وقت التحري وقت جعل من توابع الفجر، فإذا فعلهما فيه فقد أوقعهما موقعهما[9].

---

(1) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(2) قوله: (حديثها) يقابله في (ح): (حديث عائشة).

(3) المنتقىٰ، للباجي: 2/ 186.

(4) رواه مسلم: 1/ 502، في باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (726)، وأبو داود: 2/ 19، في باب التطوع وركعات السنة، من كتاب الصلاة، برقم (1256)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) قوله: (قال سند: لأنها... يعد ضحىٰ) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 399 و 400.

(6) قوله: (له) زيادة من (ح).

(7) قوله: (كان) ساقط من (ح).

(8) من قوله: (وقال ابن حبيب: إذا ركعهما) إلىٰ قوله: (فلا يعيدون) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 497.

(9) قوله: (موقعهما) ساقط من (ح).

ووجه المذهب: أن تفريط الوقت يمنع الإجزاء كما في الفرائض، واعتبارًا بسائر السُّنن المؤقتة.

فرع: إذا قلنا: لا يجزئه فعلهما قبل الفجر[1]، فلو تبين أنه أحرم بهما قبل الفجر، وأتمهما بعده، فقال ابن وهب عن مالك في المجموعة فيمن ركع ركعة قبل الفجر، وركعة بعده، قال: غير[2] ذلك أحب إليَّ، وقال في المختصر: لا يجزئه[3]، وهو القياس.

(وَالْقِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ بِنَحْوِ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ مِنَ الطِّوَالِ أَوْ دُونَ ذَلِكَ قَلِيلاً)

ولتعلم أن أطول الصَّلاة قراءة؛ الصُّبح والظُّهر تليها في ذلك، وتقاربها كما قال المصنف رحمه الله وأخفها قراءة العصر والمغرب، والتوسط في العشاء.

(م): هذا مما تلقته الأمة بالعمل[4].

قلت: وأما ما رواه النَّسائي وأبو داود عن زيد بن ثابت أن النَّبي ﷺ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ[5]، فقيل: إنه محمول على أنه عَرف أن من خلفه لم يكن يضر ذلك بهم[6]، وأنهم يتلذذون بسماع القرآن[7]، وإلا فالذي استمر عليه العمل التَّخفيف.

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: هذا كله ما لم يعرض عارض، فإن[8] كان إمامًا وعلم أن معه من يضر به التَّطويل؛ لكبر أو مرض أو حاجة؛ خفف كما أمر النَّبي ﷺ

---

(1) قوله: (قبل الفجر) ساقط من (ح).

(2) قوله: (غير) يقابله في (ح): (يجزئه وغير).

(3) قوله: (فقال ابن وهب عن مالك... لا يجزئه) بنحوه يسير في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 497.

(4) الجامع، لابن يونس: 1/ 275.

(5) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 215، في باب قدر القراءة في المغرب، من كتاب الصلاة، برقم (812)، عن زيد بن ثابت، ولفظه: عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ «يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ»، قَالَ: قُلْتُ: مَا طُولَى الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ: الْأَعْرَافُ وَالْأُخْرَى الْأَنْعَامُ، قَالَ: وَسَأَلْتُ أَنَا ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، فَقَالَ لِي: مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ الْمَائِدَةُ وَالْأَعْرَافُ، والنسائي في سننه الكبرى: 2/ 17، برقم (1064)، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(6) قوله: (يضر ذلك بهم) يقابله في (ح): (ذلك يضرهم).

(7) قوله: (وأنهم يتلذذون بسماع القرآن) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (وإن).

معاذًا[1]، وكما قال: «**إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلاَةِ وأُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمِّهِ**»، رواه البخاري ومسلم[2].

وكذلك قال[3] مالك: ولا بأس أن يخفف القراءة[4] في الصُّبح في السَّفر[5] بـ﴿سَبِّحِ﴾ [الأعلىٰ:1] ونحوها، والأكرياء يعجِّلون النَّاس[6]، وأما إذا لم يعرض عارض فتطويل القراءة في الصُّبح مستحب؛ لأنها تصلىٰ في وقت لا شغل لأحد فيه في الغالب، وتصلىٰ في أول وقتها؛ فلا يضر فيها التَّطويل.

والظُّهر تليها في ذلك؛ لأنها أيضًا في وقت تقل الأشغال فيه، لأنَّ أكثر النَّاس إنما أشغالهم وصِنائعهم في أول النَّهار، ولا بد من استراحة في وسط النَّهار وترك الشُّغل في الغالب؛ فلا يضر فيها[7] التَّطويل أيضًا.

وأما العصر فيأتي في الغالب في وقت اشتغال النَّاس في صنائعهم، ومعايشهم؛ فيضر بهم التَّطويل فيها[8].

وأما المغرب فتأتي بعد فراغ النَّاس من أشغالهم، وهم في الغالب علىٰ تعب، وفيهم الصائم؛ فيضر بهم التَّطويل فيها.

وأما العشاء الآخرة[9]؛ فلا شغل في وقتها في الغالب، ولكن قد يغلب النَّوْم في ذلك الوقت، وطلب الراحة بالاضطجاع[10]؛ فالتوسط فيها ....

---

(1) يشير إلىٰ الحديث الذي رواه البخاري: 8/ 26، في باب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا أَوْ جَاهِلًا، من كتاب الأدب، برقم (6106)، وأحمد في مسنده برقم (14190) عن جابر بن عبد الله ﷺ.

(2) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 143، في باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، من كتاب الأذان، برقم (707)، من حديث أبي قتادة ﷺ، ومسلم: 1/ 343، في باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، من كتاب الصلاة، برقم (470)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(3) قوله: (وكذلك قال) يقابله في (ح): (وقال).

(4) قوله: (أن يخفف القراءة) زيادة من (ح)، وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(5) قوله: (في السَّفر) زيادة من (ح)، وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(6) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 57، وتهذيب البراذعي: 1/ 55.

(7) في (ح): (فيه).

(8) قوله: (فيها) ساقط من (ح).

(9) قوله: (الآخرة) زيادة من (ت1).

(10) قوله: (بالاضطجاع) يقابله في (ت1): (بطلب الاضطجاع).

لا يضر[1] بأحد غالبًا.اهـ.

(وَلَا يَجْهَرُ فِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ).

وقد تقدم أن الصَّلاة بالنسبة إلىٰ الجهر والسِّر[2] ثلاثة أقسام؛ قسمان متقابلان، وقسم يجمعهما[3].

فأما دليل الإسرار في الظُّهر والعصر؛ فما رواه مسلم من حديث خبَّاب: أنه سئل: هل كان رسول الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: بِمَ كنتم تَعْرِفُونَ قراءته؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ[4]، ولا خلاف في ذلك.

(وَيَقْرَأُ فِي الأُولَى وَالثَّانِيَةِ[5] فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سِرًّا، وَفِي الأَخِيرَتَيْنِ[6] بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَحْدَهَا سِرًّا).

دليل ذلك: ما جاء في حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَىٰ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَىٰ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ[7]، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ[8]، وفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، رواه البخاري ومسلم[9].

وهذا الحديث يدل علىٰ مشروعية قراءة السُّورة مع الفاتحة، ولا خلاف في ذلك

---

(1) قوله: (فالتوسط فيها لا يضر) يقابله في (ح): (والتوسط لا يضر فيها).

(2) قوله: (الجهر والسِّر) يقابله في (ح): (السِّر و الجهر)، بتقديم وتأخير.

(3) انظر ص: 364 من هذا الجزء.

(4) لم أقف عليه عند مسلم، والذي وقفت عليه رواه البخاري: 1/ 152، في باب القراءة في العصر، من كتاب الأذان، برقم (761)، وأبو داود: 1/ 212، في باب ما جاء في القراءة في الظهر، من كتاب الصلاة، برقم (801)، عن خباب رضي الله عنه.

(5) قوله: (فِي الأُولَىٰ وَالثَّانِيَةِ) ساقط من (ح).

(6) في (ن2) و (ح): (الأُخْريين).

(7) قوله: (يسمع... الثانية) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا... وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ) ساقط من (ح).

(9) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 152، في باب القراءة في الظهر، من كتاب الأذان، برقم (759)، ومسلم: 1/ 333، في باب القراءة في الظهر والعصر، من كتاب الصلاة، برقم (451)، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

وإنما الخلاف في وجوبها -أعني: السُّورة[1]-، وللعلماء في زيادة القرآن مع الفاتحة / [109/أ] **ثلاثة[2] أقوال:**

الأول: الوجوب؛ فحُكِيَ ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من الصَّحابة[3] -رضوان الله عليهم- وحَدَّه بعضهم بثلاث آيات، وبعضهم بما تيسر من غير تحديد.

والقول الثَّاني: أن ذلك سُنَّة[4]، وهو المشهور من المذهب، وقال في المدونة: إن ترك ذلك سهوًا؛ سجد قبل السَّلام[5].

قال ابن القاسم في العتبية: فإن نسي السُّجود حتىٰ طال؛ فلا شيء عليه[6].

ودليلنا: قوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بقراءة وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[7].

والقول الثَّالث عندنا: أن ذلك[8] فضيلة، قال مالك في مختصر ما ليس في[9] المختصر: ليس علىٰ ناسيها إعادة ولا سجود، وقاله أشهب.

قال اللخمي: واختلف في تاركها عمدًا أو جهلًا[10]، فقال ابن القاسم: يستغفر الله ولا شيء عليه، وقال عيسىٰ: إن تركها عمدًا أو جهلًا[11]؛ أعاد أبدًا.

قال اللخمي: فجعلها واجبة[12].

---

(1) قوله: (أعني: السُّورة) ساقط من (ح).

(2) قوله: (ثلاثة) ساقط من (ح).

(3) قوله: (من الصَّحابة) ساقط من (ح).

(4) من قوله: (الأول: الوجوب) إلىٰ قوله: (أن ذلك سُنَّة) بنحوه في المجموع، للنووي: 3/ 388 و389.

(5) تهذيب البراذعي: 1/ 65.

(6) البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 35.

(7) منكر، رواه أبو داود: 1/ 216، في باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، من كتاب الصلاة، برقم (819)، أَبُو هُرَيْرَةَ، ولفظه: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْرُجْ فَنَادِ فِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، والطبراني في الأوسط: 9/ 159، برقم (9415)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(8) قوله: (عندنا: أن ذلك) يقابله في (ح): (أن ذلك عندنا)، بتقديم وتأخير.

(9) قوله: (مختصر ما ليس في) ساقط من (ح).

(10) قوله: (عمدًا أو جهلًا) ساقط من (ش).

(11) في (ح): (جاهلًا).

(12) التبصرة، للخمي: 1/ 275.

قال المازري: ما أظن اللَّخمي خرَّج الوجوب إلا من قوله: ومن تركها جاهلًا[1]؛ لأن الإعادة مع العمد تجري علىٰ طريقة القائلين بأن تارك السُّنن متعمدًا[2] يعيد أبدًا.

قال: وفي تخريجه هذا نظر؛ لأن المذهب اختلف[3] هل الجاهل كالعامد، أو[4] لا؟ فلعل عيسىٰ رآه كالعامد[5].

قال بعض المتأخرين من أصحابنا: ومنشأ الخلاف في أنها سنة أو فضيلة؛ النَّظر في تأكد الأمر، وعدم تأكده[6].

فرع: اختلف المذهب في الاقتصار علىٰ بعض السورة[7]:

فقيل: مكروه؛ لأَنَّه خلاف ما مضىٰ عليه العمل.

وقيل: جائز؛ لأن الرَّسول ﷺ: قَرَأَ بِبَعْضِ سُورَةٍ فِي الصُّبْحِ[8].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: إنما فعل ذلك في الصُّبح؛ لأنه ﷺ أخذته سعلة فركع؛ فلا حجة فيه[9] للجواز.

فرع: **الاختيار**: الاقتصار علىٰ سورة واحدة، **وقيل**: تجوز الزِّيادة عليها.

ووجه الأول: أنه عمل السَّلف.

ووجه الثَّاني: قول ابن مسعود في الصَّحيحين: لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ[10].

---

(1) في (ح): (جهلًا).

(2) قوله: (السُّنن متعمدًا) يقابله في (ح): (السنة عامدًا).

(3) في (ح): (اختلفوا).

(4) في (ح): (أم).

(5) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 538.

(6) قوله: (أو فضيلة النَّظر في تأكد الأمر وعدم تأكده) يقابله في (ح): (للأمر وعمد تأكيده).

(7) في (ش): (سورة).

(8) من قوله: (اختلف المذهب) إلىٰ قوله: (سُورَةٍ فِي الصُّبْحِ) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 2/ 40. والأثر رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 346، برقم (2039).

(9) قوله: (فيه) ساقط من (ح).

(10) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 155، في باب الجمع بين السورتين في الركعة، من كتاب الأذان، برقم (775)، ومسلم: 1/ 565، في باب ترتيل القرآن، واجتناب الهذ، وهو الإفراط في السرعة، وإباحة سورتين فأكثر في ركعة، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (822)، عن ابن مسعود ﷺ.

أجيب عن هذا أنه محمول علىٰ النَّوافل.

فرع: المذهب أنه[1] لا يقسم سورة في ركعتين، وإن فعل أجزأه، وقال مالك في المجموعة: لا بأس به، وما هو بالشأن[2].

فرع: المستحب أن تكون السُّورة الثَّانية أقصر من الأولىٰ كما يدل[3] عليه حديث أبي قتادة المذكور، وهو قياس[4] قوله فيه[5]: يُطَوِّلُ فِي الأُولَىٰ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ[6].

وأن تكونا مرتبتين علىٰ ترتيب المصحف؛ لأنَّه المروي في الأخبار والآثار، ويجوز غيره.

ووجه الجواز: أن المصحف إنما جمع في زمن[7] أبي بكر رضي الله عنه فلم يكن في زمن[8] رسول الله ﷺ ترتيب في[9] السور.

وقول المصنف رحمه الله: (**سِرًّا**)؛ لا خلاف فيه كما تقدم[10].

وحديث أبي قتادة نصٌّ فيه؛ لقوله: وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا[11]، ونصٌّ -أيضًا- في كون الرَّكعتين الأخريين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب دون سورة كما قاله المصنف رحمه الله لقوله: (**والأُخْرَيين بِأُمِّ الْقُرْآنِ**)، والله أعلم.

(وَيَتَشَهَّدُ فِي الْجَلْسَةِ الأُولَى إِلَى قَوْلِهِ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

الجَلسة: بفتح الجيم هكذا روِّيناه، وبالكسر هي الهيئة.

---

(1) قوله: (أنه) ساقط من (ح).

(2) قوله: (وما هو بالشأن) يقابله في (ح): (وهو الشأن). وقوله: (المذهب أنه... وما هو بالشأن) بنحوه يسير في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 176.

(3) قوله: (من الأولىٰ كما يدل) يقابله في (ح): (كما دل).

(4) قوله: (وهو قياس) يقابله في (ش): (آنفًا من).

(5) قوله: (فيه) ساقط من (ش).

(6) تقدم تخريجه، ص: 418 من هذا الجزء.

(7) قوله: (جمع في زمن) يقابله في (ح): (جمل في زمان).

(8) في (ح): (زمان).

(9) قوله: (في) زيادة من (ش).

(10) انظر ص: 418 من هذا الجزء.

(11) تقدم تخريجه، ص: 418 من هذا الجزء.

وقوله: (**إلى قَوْلِهِ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**)؛ إشارة منه إلىٰ التَّخفيف وعدم الدُّعاء، وهو المشهور، وقد تقدم أن الدُّعاء عندنا[1] يكره في سبعة[2] مواضع في الصَّلاة[3] هذا أحدها في الجلسة الأولىٰ[4]، قيل[5]: لأن الدُّعاء يُطَول الجلسة الأولىٰ[6]، والسُّنَّة أن تكون أقصر من الثَّانية كما تقدم[7]، وقد روىٰ ابن مسعود ﷺ: كَانَ النَّبي ﷺ يَتَشَهَّدُ عَلَىٰ الرَّضْفِ[8] حَتَّىٰ يَقُومَ[9].

(ثُمَّ يَقُومُ فَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، هَكَذَا يَفْعَلُ الإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحْدَهُ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ[10] فَبَعْدَ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ يَقُومُ الْمَأْمُومُ -أَيْضًا- فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا كَبَّرَ، وَيَفْعَلُ فِي بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ[11] مِنْ صِفَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصُّبْحِ).

إنما أمر أنه لا يكبر حتىٰ يستوي قائمًا؛ لأن المصلي إذا صلىٰ ركعتين وجلس مكانه قد تمت[12] صلاته، وإنما يقوم لاستفتاح[13] صلاة جديدة، يدل علىٰ ذلك أمران:

---

(1) قوله: (عندنا) زيادة من (ت1).

(2) في (ح): (تسعة).

(3) انظر ص: 371 من هذا الجزء.

(4) قوله: (في الجلسة الأولىٰ) زيادة من (ح).

(5) قوله: (قيل) ساقط من (ح).

(6) قوله: (يطول الجلسة الأولىٰ) يقابله في (ح): (يطيل).

(7) انظر ص: 316 من هذا الجزء.

(8) ابن الأثير: في حديث الصلاة «كان في التشهد الأول كأنه علىٰ الرضف» الرضف: الحجارة المحماة علىٰ النار، واحدتها رضفة.اهـ.من النهاية: 2/ 231.

(9) ضعيف، رواه أبو داود: 1/ 261، في باب تخفيف القعود، من كتاب الصلاة، برقم (995)، عن ابن مسعود، ولفظه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَىٰ الرَّضْفِ»، قَالَ: قُلْنَا: حَتَّىٰ يَقُومَ؟ قَالَ: «حَتَّىٰ يَقُومَ»، والترمذي: 2/ 202، في باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين، من كتاب أبواب الصلاة، برقم (366)، عن ابن مسعود ﷺ.

(10) قوله: (وَأَمَّا الْمَأْمُومُ) ساقط من (ح).

(11) قوله: (الصَّلَاةِ) يقابله في (ح): (صلاة الظهر).

(12) في (ح): (أتم).

(13) في (ح): (لافتتاح).

أحدهما: أنه جاء في الصَّحيح أنه ﷺ: كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ[1] تنبيهًا علىٰ ما ذكرناه.

الأمر الثَّاني: حديث عائشة ﵂ وهو قولها: فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الْحَضَرِ[2].

وفيه من جهة[3] المعنىٰ: أنه ينتقل من سُنَّة إلىٰ فرض، والفرض أولىٰ بأن يكون التَّكبير فيه بخلاف بقية الصَّلاة؛ فإنه ينتقل فيها من فرض إلىٰ فرض، فكان التَّكبير بينهما؛ إذ ليس أحدهما أولىٰ من الآخر.

وقال الشَّافعي: لا فرق بين هذا القيام، وبين الانتقال من ركن إلىٰ ركن في بقية الصَّلاة[4].

ووجه الدَّليل عليه ما ذكرناه، قاله[5] صاحب «البيان والتَّقريب».

وقوله: (**فَبَعْدَ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ يَقُومُ الْمَأْمُومُ**)، وهذا[6] لأنَّه تابع للإمام ومقتد به، فسبيل أفعاله أن يكون بعده، وهذا لا يختص بهذا الموضع، وقد قال ﷺ: «**لا تَسْبِقُونِي بِرُكُوعٍ، وَلا بِسُجُودٍ**»[7]؛ فنبه بذلك[8] علىٰ سائر أفعال الصَّلاة.

وقوله: (**وَيَفْعَلُ فِي بَقِيَّةِ الصَّلاةِ...**) إلىٰ آخره؛ لأنَّ النَّبي ﷺ كذلك فعل، وعلمه للناس، ولا خلاف فيه، والله أعلم.

---

(1) رواه البخاري: 1/ 148، في باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، من كتاب الأذان، برقم (739)، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ «إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ»، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَىٰ نَبِيِّ اللهِ ﷺ.

(2) رواه مالك في موطئه: 2/ 201، في باب قصر الصلاة في السفر، من كتاب السهو، برقم (154)، ومسلم: 1/ 478، في باب صلاة المسافرين وقصرها، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (685)، عن عائشة ﵂.

(3) قوله: (جهة) ساقط من (ح).

(4) قوله: (وقال الشَّافعي... بقية الصَّلاة) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 421.

(5) في (ح): (قال).

(6) في (ح): (هذا).

(7) رواه مسلم: 1/ 320، في باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، من كتاب الصلاة، برقم (426)، وأحمد في مسنده، برقم (11997)، عن أنس بن مالك ﵁.

(8) قوله: (بذلك) زيادة من (ش).

(وَيَتَنَفَّلُ بَعْدَهَا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُسْتَحَبُّ مِثْلُ ذَلِكَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ).

أما الظُّهر؛ فلما جاء في الحديث: «مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرُمَ عَلَىٰ النَّارِ»، خرجه أبو داود[1].

وأما العصر؛ فلقوله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّىٰ قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» هكذا روِّيناه في الموطأ وفي مسلم[2].

(وَيَفْعَلُ فِي الْعَصْرِ كَمَا وَصَفْنَا فِي الظُّهْرِ سَوَاءً، إِلَّا أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ بِالْقِصَارِ مِنَ السُّوَرِ مِثْلُ ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾، ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾، وَنَحْوِهِمَا).

109/ب

قد تقدم هذا[3] في تفسير[4] القراءة بالنسبة إلىٰ / الطول والقصر، وأن العصر مما تخفف فيه[5] القراءة علىٰ ما تقرر[6].

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: حَزَرْنَا قِيَامَهُ ﷺ من[7] الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَىٰ قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ[8] مِنَ الظُّهْرِ[9].

---

(1) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 23، في باب الأربع قبل الظهر وبعدها، من كتاب الصلاة، برقم (1269)، والترمذي: 2/ 292، في باب من أبواب الصلاة، برقم (428)، عن أم حبيبة رضي الله عنها.

(2) لم أقف عليه في الموطأ ومسلم، والذي وقفت عليه حسن، رواه أبو داود: 2/ 23، في باب الصلاة قبل العصر، من كتاب الصلاة، برقم (1271)، والترمذي: 2/ 295، في باب ما جاء في الأربع قبل العصر، من كتاب أبواب الصلاة، برقم (430)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) قوله: (هذا) ساقط من (ح).

(4) في (ش): (تقسيم).

(5) في (ح): (فيها).

(6) انظر ص: 369 من هذا الجزء.

(7) في (ح): (في).

(8) في (ح): (الأخيرين).

(9) رواه مسلم: 1/ 333، في باب القراءة في الظهر والعصر، من كتاب الصلاة، برقم (452)، وأبو داود: 1/ 213، في باب تخفيف الأخريين، من كتاب الصلاة، برقم (804)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(وَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَيَجْهَرُ[1] بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْهَا، وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ السُّوَرِ الْقِصَارِ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ[2]).

أتىٰ بصيغة التَّفصيل؛ لأن صفة القراءة[3] في المغرب مخالفة لما قبلها من صلاة الظُّهر والعصر؛ لاشتمالها علىٰ السِّر والجهر معًا، فأما الجهر في الأُولَيَيْن والإسرار في الثَّالثة، فلا أعلم فيه خلافًا؛ بل النقل متواتر به.

وقوله: (**مِنَ السُّوَرِ الْقِصَارِ**)؛ فلأن العمل استمر علىٰ ذلك من السَّلف -رضوان الله عليهم أجمعين- وقد تقدم أن ما روي عن النَّبي ﷺ -قرأ في المَغْرِبِ بالأَعْرَاف[4]- محمول علىٰ[5] أنه ﷺ عرف أن من خلفه لم يكن ذلك يضرهم[6].

وقوله: (**وَفِي الثَّالِثَةِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ**) فيه إشارة إلىٰ قوله في الكتاب: ليس العمل علىٰ القراءة[7] في آخر ركعة من المغرب بـ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران:8][8].

قلت: وفي الموطأ: أن أبا بكر رضي الله عنه قرأ بها في ثالثة المغرب[9].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: فخشي مالك أن يعتقد أنها سُنَّة، فنبه علىٰ ذلك بقوله: ليس العمل عليه؛ خشية أن يغتر أحد بذلك فيعتقده سُنَّة.

قال الباجي: ولعل أبا بكر رضي الله عنه لم يقصد بقراءة هذه الآية[10] أن يضم القراءة إلىٰ الفاتحة في ثالثة المغرب؛ بل ذكرها علىٰ وجه الدُّعاء بها[11] تبركًا بلفظ القرآن في دعائه، كما يدعو

---

(1) قوله: (فَيَجْهَرُ) يقابله في (ح): (فَيَجْهَرُ فيها).

(2) قوله: (ويسلم) ساقط من (ن2).

(3) في (ش): (القرآن).

(4) تقدم تخريجه، ص: 316 من هذا الجزء.

(5) قوله: (علىٰ) ساقط من (ش).

(6) انظر ص: 416 من هذا الجزء.

(7) في (ح): (يقرأ).

(8) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 65، وتهذيب البراذعي: 1/ 64.

(9) رواه مالك في موطئه: 2/ 107، في باب القراءة في المغرب والعشاء، من كتاب الصلاة، برقم (259)، وابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 326، برقم (3727)، عن أبي بكر رضي الله عنه.

(10) قوله: (هذه الآية) ساقط من (ح).

(11) قوله: (وجه الدُّعاء بها) يقابله في (ح): (وجهها).

الإنسان في صلاته للأمر يذكره، أو الخشوع بحضرة[1] اقتضاء الدُّعاء، وإلا فقد استمر العمل على أن[2] الرَّكعتين الأخيرتين[3] لا يزاد فيهما على أم القرآن[4].

قلت: وهذا احتمال صحيح لا يكاد يدفع، ويقويه أنه لم ينقل فيما علمت أن أبا بكر رضي الله عنه كان يداوم على ذلك، ولو كان لنقل، والله أعلم.

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَهَا بِرَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ[5] زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ تَنَفَّلَ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ فَحَسَنٌ، وَالتَّنَفُّلُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مُرَغَّبٌ فِيهِ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهَا فَكَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي غَيْرِهَا).

أما استحباب الرَّكعتين؛ فلما في النَّسائي والتِّرمذي: **أنه كان عليه السلام يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ**[6].

وقوله: **(وإن زاد فهو خير)**.

هذا[7]؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: 7]، وقوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: 77]، ولا خلاف في أن الصَّلاة خير فرضها ونفلها[8].

وقوله: **(وَإِنْ تَنَفَّلَ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ فَحَسَنٌ)**؛ لما روي أنه ﷺ قال: **«مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ[9] بِسُوءٍ، عُدِلَتْ لَهُ[10] عِبَادَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً»**،

---

(1) قوله: (بحضرة) ساقط من (ح).

(2) قوله: (أن) ساقط من (ح).

(3) قوله: (الركعتين الأخيرتين) يقابله في (ح): (الركعة الأخيرة).

(4) قوله: (وفي الموطأ... القرآن) ساقط من (ش). وانظر المسألة في: المنتقى، للباجي: 2/ 38.

(5) في (ن1): (وما).

(6) رواه البخاري: 2/ 13، في باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، من كتاب الجمعة، برقم (937)، والترمذي: 2/ 298، في باب ما جاء أنه يصليهما في البيت، من كتاب أبواب الصلاة، برقم (433)، والنسائي: 2/ 119، في باب الصلاة بعد الظهر، من كتاب الإمامة، برقم (873)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(7) قوله: (هذا) زيادة من (ش).

(8) قوله: (وقوله: وإن زاد فهو خير... فرضها ونفلها) ساقط من (ح).

(9) في (ت1): (فيهن).

(10) قوله: (عُدِلَتْ لَهُ) يقابله بياض في (ح).

أظنه في سنن ابن ماجة[1]، والله أعلم.

وقوله: ﴿ **وَالتَّنَفُّلُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مُرَغَّبٌ فِيهِ** ﴾.

قيل: إنها صلاة الأوَّابين، وجاء في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿**كَانُواْ قَلِيلاً مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ**﴾ [الذاريات: 17] كانوا[2] يصلون بين المغرب والعشاء[3].

وفيه من المعنىٰ: أنه وقت استراحة الإنسان من عمل النَّهار في صنعته ومعيشته[4] في غالب النَّاس، فإذا جعل التَّنفل في مواضع[5] الاستراحة؛ كان في ذلك مشقة يتحملها في الله سبحانه، ومجاهدة لنفسه[6]؛ لأن النفس طبعها الميل إلىٰ الراحات، واتباع الشَّهوات واللذات، وقد جاء في الحديث: «**أَجْرَكَ اللهُ عَلَىٰ قَدْرِ نَصَبِك**»[7].

﴿ **وَأَمَّا الْعِشَاءُ الأَخِيرَةُ**[8] **وَهِيَ الْعَتَمَةُ، وَاسْمُ الْعِشَاءِ أَخَصُّ بِهَا وَأَوْلَى، فَيَجْهَرُ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَقِرَاءَتُهَا أَطْوَلُ قَلِيلاً مِنْ قِرَاءَةِ الْعَصْرِ، وَفِي الأَخِيرَتَيْنِ**[9] **بِأُمِّ الْقُرْآنِ**[10] **فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي سَائِرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَصْفِ** ﴾.

وقوله: ﴿ **وَاسْمُ الْعِشَاءِ أَخَصُّ بِهَا وَأَوْلَى** ﴾.

هذا[11]؛ لأنَّ الله تعالىٰ سماها في كتابه العزيز[12] العشاء، فقال تعالىٰ: ﴿**وَمِنۢ بَعْدِ**

---

(1) ضعيف جدًّا، رواه ابن ماجة: 1/ 437، في باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء، من كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، برقم (1374)، وابن خزيمة في صحيحه: 2/ 207، برقم (1195)، عن أبي هريرة ﷺ.

(2) قوله: (كانوا) ساقط من (ح).

(3) انظر: تفسير القرآن، لابن وهب: 1/ 46.

(4) في (ت1): (ومعاشه).

(5) في (ح): (موضع).

(6) قوله: (لنفسه) يقابله في (ح): (في نفسه).

(7) صحيح، رواه الحاكم في مستدركه: 1/ 644، في كتاب المناسك، برقم (1733)، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا فِي عُمْرَتِهَا: «إِنَّ لَكِ مِنَ الْأَجْرِ عَلَىٰ قَدْرِ نَصَبِكِ وَنَفَقَتِكِ»، بإسناد قال عنه: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح.

(8) في (ح): (الأخرة).

(9) في (ن1) و(ح): (الأُخْرِيين).

(10) قوله: (الْقُرْآنِ) يقابله في (ح): (الْقُرْآنِ وحده).

(11) قوله: (هذا) ساقط من (ح).

(12) قوله: (سماها في كتابه العزيز) يقابله في (ح): (في كتابه العزيز سماها)، بتقديم وتأخير.

صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ [النور: 58]، وفي الحديث: «**لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ**[1] **عَلَىٰ اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ**»[2] أي: إن الأعراب كانوا يسمونها العتمة؛ لكونهم يعتمون بحلاب الإبل[3]، أي: يؤخرونه[4] إلىٰ شدة الظَّلام، فتسميتها بالعتمة مكروه، وإن كان قد ورد في الأحاديث الصَّحيحة تسميتها بالعتمة، منها[5] قوله ﷺ: «**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»[6]، إلىٰ غير ذلك من الأحاديث.

وأجيب عن ذلك بوجوه: إما أنه لبيان الجواز، وإما لعل المكروه أن يغلب عليها اسم العتمة[7] بحيث يهجر[8] تسميتها بالعشاء، وإما لأنه[9] خاطب بذلك من لا يعرف العشاء.

وقد أنكر الأصمعي وغيره أن يقال: العشاء الآخرة[10].

ووقع لي في ذلك أن وجه الإنكار فيه إنما يقال: آخرة لو كان[11] ثمَّ أُولىٰ، فإن العرب لا تقول: مررت برجل وامرأة[12] أخرىٰ، وكذلك ذكرته في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام[13]، ثم وجدته بعد ذلك منقولًا، والحمد لله.

وقوله: (وَيَجْهَرُ فِي الْأُولَيَيْنِ) إلىٰ آخره.

هذا مما نقلته الأمة بالعمل المستمر، وجاءت به الأحاديث الصَّحيحة علىٰ ما

---

(1) قوله: (لأن... الأعراب) ساقط من (ت1).

(2) تقدم تخريجه، ص: 339 من هذا الجزء.

(3) قوله: (بحلاب الإبل) يقابله بياض في (ح).

(4) في (ح): (يؤخرونها).

(5) قوله: (بالعتمة، منها) يقابله في (ح): (عتمة).

(6) تقدم تخريجه، ص: 339 من هذا الجزء.

(7) قوله: (وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا... اسم العتمة) ساقط من (ح).

(8) قوله: (يهجر) يقابله بياض في (ح).

(9) في (ح): (لا).

(10) قوله: (الآخرة) ساقط من (ح). وقوله: (وقد أنكر الأصمعي... العشاء الآخرة) بنحوه في مشارق الأنوار، لعياض: 2/ 103.

(11) في (ح): (كانت).

(12) قوله: (وامرأة) يقابله في (ح): (أو امرأة).

(13) رياض الأفهام، للمؤلف: 2/ 310.

تقدم[1].

(وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ).

هذا؛ لما[2] رويناه في صحيح مسلم والبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا[3].

وإنما يكره النَّوْم قبلها؛ خشية التَّمادي فيه إلىٰ خروج وقتها الاختياري، وهو ثلث الليل الأول[4] علىٰ المشهور، وقيل: النِّصف، أو الضروري، أو خشية نسيانها، ويكره الحديث بعدها؛ إما خشية أن ينام عن الصُّبح بسبب سهره أول الليل، وإما خشية أن يقع في الحديث من اللَّغط[5] واللَّغو ما لا ينبغي أن يختتم به -أيضًا[6]- اليقظة.

وهذا العموم -أعني: عموم قوله: وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا- مخصوص بما استثني من[7] الحديث في العلم، وجميع القربات.

قالوا: واستثني -أيضًا- العَروس، والضيف، والمسافر[8]، وما تدعو الحاجة إليه من الحديث المتعلق به مصالح الإنسان / الدُّنيوية كالبيع والشراء، ومثل: خذ، وكل، ونم، وغير ذلك مما[9] تدعو الضرورة إليه، والله الموفق. [110/أ]

هذا كله فيمن صلىٰ العشاء، فأما بعد دخول وقتها وقبل صلاتها؛ فلا كراهة في الحديث حينئذ.

---

(1) انظر ص: 425 من هذا الجزء

(2) قوله: (لما) ساقط من (ح).

(3) لم أقف عليه لأبي هريرة، والذي وقفت عليه متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 118، في باب ما يكره من النوم قبل العشاء، من كتاب مواقيت الصلاة، برقم (568)، ومسلم: 1/ 447، في باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (647)، عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه.

(4) قوله: (الأول) ساقط من (ش).

(5) في (ح): (الغلط).

(6) قوله: (أيضًا) زيادة من (ح).

(7) في (ح): (في).

(8) قوله: (والضيف والمسافر) يقابله في (ح): (والمسافر والضيف)، بتقديم وتأخير.

(9) قوله: (خذ وكل ونم وغير ذلك مما) ساقط من (ح).

وقوله: (**وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ**).

يريد: الحديث المباح في غير هذا الوقت -أعني: الذي يستوي فعله وتركه- **فأما** المحرم في غير هذا الوقت والمكروه؛ فهذا[1] أشد تحريمًا وكراهة، والله أعلم.

(وَالْقِرَاءَةُ الَّتِي يُسَرُّ بِهَا[2] فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا هِيَ بِتَحْرِيكِ اللِّسَانِ بِالتَّكَلُّمِ بِالْقُرْآنِ، وَأَمَّا الْجَهْرُ فَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ، وَالْمَرْأَةُ دُونَ الرَّجُلِ فِي الْجَهْرِ).

خص السِّر دون الجهر؛ لأن الجهر لا يتصور إلا بتحريك اللِّسان، وأما السِّر؛ فإذا[3] لم يحرك لسانه كان ذلك تصورًا[4] لا قراءة؛ إذ لا يسمىٰ في اللغة قراءة حتىٰ ينطق بالحروف بلسانه.

وأما إن قرأ في نفسه من غير تحريك اللسان؛ فذلك يسمىٰ كلامًا وقولًا، ولا يسمىٰ قراءة[5]، والرَّسول ﷺ قد بين لنا الصَّلاة المجملة في القرآن بقوله وفعله، وقد قرأ فيها[6] بلسانه في السِّر والجهر كما تقدم في حديث خبَّاب وغيره[7].

وقد أُخذ علىٰ المصنف رحمه الله في هذه العبارة -أعني[8]: قوله: (**بِالتَّكَلُّمِ بِالْقُرْآنِ**)- فإن أهل الكلام يقولون: إنه لا يجوز أن يقال: إننا نلفظ بكلام الله تعالىٰ، وقالوا أيضًا: إنه لا يجوز وصف قراءتنا القرآن[9] وتلاوته بأنها حكاية له، فقوله علىٰ هذا: (**بِالتَّكَلُّمِ بِالْقُرْآنِ**[10]) لا يجوز.

وفي هذا[11] نظر[12]؛ ....

---

(1) في (ح): (فهو).

(2) قوله: (بِهَا) ساقط من (ح).

(3) قوله: (السِّر فإذا) يقابله في (ح): (الجهر إن).

(4) قوله: (تصورًا) يقابله في (ح): (تصوير القراءة).

(5) قوله: (وأما إن قرأ في نفسه... ولا يسمىٰ قراءة) ساقط من (ح).

(6) قوله: (فيها) ساقط من (ح).

(7) انظر ص: 418 من هذا الجزء.

(8) في (ح): (في).

(9) في (ش): (للقرآن).

(10) قوله: (نلفظ بكلام الله تعالىٰ...بِالتَّكَلُّمِ بِالْقُرْآنِ) ساقط من (ح).

(11) قوله: (وفي هذا) يقابله في (ح): (وفيه).

(12) قوله: (وفي هذا نظر) يقابله في (ش): (وهذا عندي فيه نظر).

لأنه لا خلاف أننا[1] نقول: قرأت القرآن وتلوت القرآن، ولا خلاف -أيضًا- أن معنىٰ قولنا: قرأت، وتلوت[2]: تكلمت بالقرآن إلا أن يكون قد تعبدنا بأن لا نقول ذلك إلا من جهة الشَّرع، وأي دليل لا[3] يدل علىٰ ذلك.

ثم إن هذه المؤاخذة علىٰ تسليمها، يجاب عنها بأيسر جواب: وهو أن يكون المصنف رحمه الله أوقع القرآن موقع[4] القراءة، كما قال الشاعر:

يقطِّع اللَّيل تسبيحًا وقرآنا[5]

أي: وقراءة، ولا مؤاخذة ألبتة.

وقد تقدم الكلام علىٰ هذه المسألة[6] في صدر الكتاب؛ بما يغني عن الإعادة[7]، والله سبحانه الموفق.

قوله: (وَأَمَّا الْجَهْرُ فَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ).

هذا أقل الجهر وأوله، وما لم يبلغ ذلك، فهو سر.

وانظر ما معنىٰ قوله: (إِنْ كَانَ وَحْدَهُ)؟ والذي[8] يظهر لي -والله أعلم- أنه[9] يتحرز من الإمام فإنه يسمع نفسه ومن خلفه غالبًا[10].

وفي الموطأ: كَانَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه تُسْمَعُ قِرَاءته من عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمِ، بِالْبَلَاطِ[11]؛ موضع بالمدينة.

---

(1) في (ح): (أنه).

(2) قوله: (قرأت وتلوت) يقابله في (ح): (قرأت القرآن وتلوت القرآن إن).

(3) قوله: (لا) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (مع).

(5) عجز بيت صدره:

ضحُّوا بأشمطَ عُنوانُ السُّجودِ بِهِ

(6) قوله: (هذه المسألة) يقابله في (ح): (هذا).

(7) انظر ص: 213 من الجزء الأول.

(8) في (ح): (مما).

(9) قوله: (أنه) ساقط من (ح).

(10) قوله: (غالبًا) ساقط من (ح).

(11) رواه مالك في موطئه: 2/ 110، في باب العمل في القراءة، من كتاب الصلاة، برقم (266)، والبيهقي =

قال الباجي: قد يكون[1] ذلك؛ لجهارة صوت عمر ﷺ وقوته[2].

والتوسط حسن[3]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:110].

وقوله: (**وَالْمَرْأَةُ دُونَ الرَّجُلِ فِي الْجَهْرِ**)؛ لأنَّ صوتها عورة خشية الافتتان بصوتها، والأُذن تعشق قبل العين أحيانًا، وكذلك في التلبية فتسمع نفسها دون من يليها؛ بحيث يكون صوتها بين الإسرار والجهر المذكور، والله أعلم[4].

(**وَهِيَ فِي هَيْئَةِ صَلَاتِهَا[5] مِثْلُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا تَنْضَمُّ وَلَا تَفْرُجُ فَخِذَيْهَا وَلَا عَضُدَيْهَا وَتَكُونُ مُنْضَمَّةً مُنْزَوِيَةً فِي جُلُوسِهَا وَسُجُودِهَا وَأَمْرِهَا كُلِّهِ**).

قوله: (**وَلا تَفْرُجُ فَخِذَيْهَا وَلا عَضُدَيْهَا[6]**) روِّيناه بفتح التاء وإسكان الفاء وضم الراء، وهو تفسير لقوله: تنضم؛ فكان ترك الواو أولىٰ فيصير هكذا، غير أنها تنضم لا تفرج فخذيها، ولا عضديها[7].

وقوله: (**وَتَكُونُ مُنْضَمَّةً مُنْزَوِيَةً**)؛ تكرار لا معنىٰ له -فيما يظهر- لأن الانضمام هو عين[8] الانزواء، وقد تقدم قوله: (**تَنْضَمُّ**)، فأغنىٰ عن (**مُنْضَمَّةً**) أيضًا[9].

(**ثُمَّ يُصَلِّي الشَّفْعَ وَالْوِتْرَ جَهْرًا**).

الوِتر: بكسر الواو، وفتحها لغتان مشهورتان، وأما الوِتر[10]: الذَّحْل؛ فبالكسر

=

في سننه الكبرىٰ: 2/ 278، برقم (3072)، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب ﷺ.

(1) في (ح): (فيكون).

(2) المنتقىٰ، للباجي: 2/ 46.

(3) في (ح): (أحسن).

(4) قوله: (وكذلك... والله أعلم) ساقط من (ت1) و(ح).

(5) قوله: (وَهِيَ فِي هَيْئَةِ صَلَاتِهَا) يقابله في (ح): (وفي بقية الصلاة).

(6) قوله: (قوله: ولا تَفرج فخذيها وَلَا عَضُدَيْهَا) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (ولا عضديها) ساقط من (ت1)، وقوله: (رويناه بفتح التاء...فخذيها ولا عضديها) ساقط من (ح).

(8) قوله: (عين) زيادة من (ش).

(9) انظر: 432 من هذا الجزء.

(10) قوله: (الوِتر) ساقط من (ح).

-ليس إلا- علىٰ لغة أهل الحجاز، وأما علىٰ لغة أهل العالية، فقال الجوهري: فبالضدِّ[1] منهم، وأما تميم فبالكسر فيهما[2].

قال الأزهري: والوتر من الأعداد ما ليس بمزدوج، ويقع الوتر علىٰ الواحد، والثَّلاثة، والخمسة، والسَّبعة. والشَّفع: ما كان من الأعداد مزدوجًا مثل الاثنين، والأربعة، والسِّتة[3].

إذا[4] ثبت هذا، فالوتر يتعلق بثلاثة أطراف:

الأول: في حكمه.

والثَّاني: في صفته.

والثَّالث: في وقته.

الطَّرف الأول: في حكمه.

وحكمه: أنَّه سنة مؤكدة وليس بواجب، وبه قال: الشَّافعي وصاحبا أبي حنيفة[5].

وقال سحنون: يجرح تاركه، وقال أصبغ: يؤدب من تركه.

قال اللَّخمي: فجعله[6] واجبًا[7].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: ولا يلزم ذلك فقد يجرح الإنسان ويؤدب فيما تأكد من السُّنن؛ لكونه مستهينًا بالشَّرع لا؛ لأن المتروك واجب.

قلت: وهو كما قال الباجي: قال أبو حنيفة: وهو واجب، وليس بفرض[8]، والواجب عنده دون الفرض وفوق السُّنَّة، ومزيته علىٰ السُّنن: أنه يجوز ترك السُّنن، ولا يجوز ترك الواجب، ونقصه عن[9] الفرض: أنه يكفر جاحد الفرض، ولا يكفر جاحد

---

(1) في (ش): (بالضم)، وما اخترناه موافق لما في الصحاح.

(2) الصحاح، للجوهري: 2/ 842.

(3) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري: 14/ 223.

(4) في (ح): (فإذا).

(5) قوله: (وحكمه: أنَّه... أبي حنيفة) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 19.

(6) في (ت1): (فجعلاه).

(7) التبصرة، للخمي: 1/ 485.

(8) في (ح): (بمفروض).

(9) قوله: (ونقصه عن) يقابله في (ح): (وينقصه علىٰ).

الواجب[1].

قلت: وبعضهم يقول: الفرض عنده ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني.

وقد استوعبت[2] الدَّليل علىٰ عدم وجوبه في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام[3]، ولكن نذكر هنا[4] ما لابد منه، فنقول: دليلنا علىٰ عدم الوجوب[5] أمران؛ نقلي، وفقهي.

أما النقلي؛ فثلاثة أخبار متفق علىٰ صحتها[6]: الأول: ما رواه البخاري، ومسلم، ومالك في الموطأ[7]، وأبو داود عن طلحة بن عبيد الله أنه ﷺ قال للسائل عن الْإِسْلَامِ[8]: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «**لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ**» -فقد تقدم[9] نفىٰ الوجوب عن غير الخمس من الصَّلوات، وحكم[10] بأن ما زاد علىٰ الخمس تطوع[11]- وقال السائل: لاَ أَزِيدُ عَلَيهن وَلاَ أَنْقُصُ منهن، فقال ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**»[12].

الثَّاني: ما رواه مالك في الموطأ أن عبادة بن الصامت قيل له: إن رجلًا بالشَّام يكنىٰ

---

(1) المنتقىٰ، للباجي: 2/ 160.

(2) في (ح): (أشبعت).

(3) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 2/ 536.

(4) في (ت1): (هاهنا).

(5) في (ح): (وجوبه).

(6) قوله: (علىٰ صحتها) يقابله في (ح): (عليها).

(7) قوله: (ومالك في الموطأ) يقابله في (ح): (والموطأ).

(8) في (ت1): (الصلاة)، وقوله: (الْإِسْلَامِ) ساقط من (ح).

(9) قوله: (تقدم) ساقط من (ت1).

(10) قوله: (وحكم) ساقط من (ح).

(11) انظر ص: 305 من هذا الجزء.

(12) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 245، في باب جامع الترغيب في الصلاة، من كتاب السهو، برقم (188)، والبخاري: 1/ 18، في باب الزكاة من الإسلام، من كتاب الإيمان، برقم (46)، ومسلم: 1/ 40، في باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، من كتاب الإيمان، برقم (11)، جميعهم عن طلحة بن عبيد الله ﷺ.

أبا محمد يزعم أن الوتر واجب، فقال عُبادةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَىٰ الْعِبَادِ...» الحديث[1].

الثَّالث: ما رواه مالك عن أبي بكر / بن عمر عن سعيد بن يسار قال: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ [110/ب] عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ، نَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حسنة؟

فَقُلْتُ[2]: بَلَىٰ، وَاللهِ، فقال: فإن رَسُولَ اللهِ ﷺ[3] كَانَ يُوتِرُ عَلَىٰ الْبَعِيرِ[4].

وهذا من أمارات التَّنفل بلا شك؛ للاتفاق علىٰ أن[5] الواجب غير الوتر لا يصلىٰ علىٰ البعير.

وأما الاستدلال الفقهي: فقال صاحب «البيان والتَّقريب»: إن الوتر شرع في وقت العشاء؛ فكان من توابعها حتىٰ لا يفعل دونها، ويدل عليه: أنه لا أذان له ولا إقامة إجماعًا، ولا جماعة، وليس كذلك الصَّلوات الواجبات.

وأيضًا: فقد جعله الشَّرع من جنس نافلة الليل، ونسبه إليها وعلقه بها، فقال ﷺ: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّىٰ رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّىٰ»، رواه مالك، والبخاري، ومسلم[6].

---

(1) صحيح، رواه مالك في موطئه:2/ 169، في باب الأمر بالوتر، من كتاب السهو، برقم (123)، وأبو داود: 1/ 115، في باب المحافظة علىٰ وقت الصلوات، من كتاب الصلاة، برقم (425)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(2) في (ح): (قلت).

(3) قوله: (فقلت... وسلم) ساقط من (ت1).

(4) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه:2/ 170، في باب الأمر بالوتر، من كتاب السهو، برقم (124)، والبخاري: 2/ 25، في باب الوتر علىٰ الدابة، من كتاب أبواب الوتر، برقم (999)، ومسلم:1/ 487، في باب جواز صلاة النافلة علىٰ الدابة في السفر حيث توجهت، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (700)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(5) قوله: (أن) ساقط من (ح).

(6) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 168، في باب الأمر بالوتر، من كتاب السهو، برقم (122)، والبخاري: 2/ 24، في باب ما جاء في الوتر، من كتاب أبواب الوتر، برقم (990)، ومسلم: 1/ 516، في باب صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، والوتر ركعة من آخر الليل، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (749)، جميعهم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الطَّرف الثَّاني: في صفته، وفي ذلك ثمان مسائل:

المسألة[1] الأولىٰ: في عدده، ومذهبنا أنه ركعة واحدة[2].

وأما قول المازري: اختلف فيه، فقد قال في كتاب الصوم: يوتر بثلاث[3].

فقال بعض المتأخرين: ليس ذلك اختلافًا، وإنما معناه: يوتر بثلاث زائدة علىٰ قيام رمضان ويسلم في ركعتين منها، فيبقىٰ الوتر واحدة، وإنما[4] قال: بثلاث؛ لأنَّه[5] جَمَع الشَّفع والوتر في العدد[6]، لا أنه بتسليمة واحدة كما يقول المخالف، وقد قال في كتاب الصوم: يفصل[7] بين الشَّفع والوتر بسلام[8]، وبه قال الشَّافعي[9].

الثَّانية: هل من شرط الوتر تقدم شفع قبله أو لا؟

قال المازري: لم يختلف المذهب في كراهية الاقتصار[10] علىٰ ركعة واحدة في الوتر[11] في حق المقيم الذي لا عذر له، وإنما اختلف المذهب في المسافر ففي المدونة: لا يوتر بواحدة، ولمالك في كتاب ابن سحنون إجازة وتره بواحدة، وأوتر سحنون في مرضه بواحدة، ورآه[12] عذرًا كالسَّفر، وإن أوتر من لا عذر له بواحدة، قال سحنون: وإن كان بحضرة[13] ذلك[14] شفعها بركعة ثم أوتر، وإن تباعد؛ أجزأه[15].

---

(1) قوله: (المسألة) زيادة من (ح).

(2) تهذيب البراذعي: 1/ 110.

(3) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 776.

(4) قوله: (معناه: يوتر... واحدة، وإنما) ساقط من (ح).

(5) قوله: (بثلاث؛ لأنه) يقابله في (ح): (ثلاثًا لأجل).

(6) قوله: (في العدد) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (ويفصل).

(8) تهذيب البراذعي: 1/ 168.

(9) الأم، للشافعي: 1/ 165.

(10) في (ح): (الاختصار).

(11) قوله: (في الوتر) ساقط من (ح).

(12) في (ت1): (ورواه).

(13) في (ش): (بحضر).

(14) قوله: (ذلك) ساقط من (ح).

(15) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 776.

الثَّالثة: هل حكم الوتر أن يتصل بشفعه في المجلس أو لا؟

اختلف فيه فروىٰ ابن القاسم عن مالك في المجموعة فيمن تنفل في المسجد بعد العشاء، ثم أراد أن يوتر في بيته، فقال: لا ينبغي أن يوتر بركعة ليس قبلها شفع.

ورویٰ عنه ابن نافع: لا بأس بذلك، قال: وكذلك من ركع[1] ثم جلس، ثم بدا له أن يوتر بواحدة[2].

فرع: فإذا قلنا: يصلي الشَّفع بوتره فوجد إمامًا في الوتر، فقال ابن القاسم في العتبية فيمن صلىٰ مع الإمام أشفاعًا، ثم انصرف، ثم رجع فوجده في الوتر، فصلىٰ[3] معه؛ فأحب إلي أن لو شفعها، ثم أوتر، فإن لم يفعل؛ أجزأه[4].

الرَّابعة: هل من حكم الشَّفع والوتر أن يكون بنية تخصه، أو لا؟

قال اللخمي: اختلف في ذلك، فقال في كتاب محمد فيمن أحرم بشفع[5] ثم بدا له أن يجعله وترًا، أو أحرم بوتر[6] ثم أراد أن يجعله شفعًا؛ ليس ذلك له في الأمرين جميعًا، وقال أصبغ: إن فعل أجزأه، وقال محمد[7]: لا يجزئه إن أحرم بشفع، ثم جعله وترًا، ولعله يجزئه إذا أحرم بوتر فشفعه[8].

الخامسة: هل يتعين للشفع قراءة مخصوصة، أو لا؟

الكلام عليها يأتي في كلام المصنف.

السَّادسة: ما الذي يقرأ في الوتر؟

السَّابعة: ما صفة قراءة الشَّفع والوتر، هل ذلك سر أو جهر؟

---

(1) قوله: (من ركع) ساقط من (ح).

(2) قوله: (فروىٰ ابن القاسم... يوتر بواحدة) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 491.

(3) في (ح): (يصلي).

(4) قوله: (فقال ابن القاسم... أجزأه) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 491.

(5) في (ح): (لشفع).

(6) قوله: (أو أحرم بوتر) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (أشهب).

(8) في (ح): (بشفعة). وانظر المسألة في: التبصرة، للخمي: 1/ 487.

ويأتي -أيضًا- في موضعه[1] إن شاء الله.

الثَّامنة: في فروع تتعلق بحكم السَّهو في الوتر، والله أعلم.

الفرع الأول: لو أضاف إلىٰ ركعة الوتر أخرىٰ ساهيًا، هل يعيد الوتر[2]، ويكتفي بسجوِد السَّهو؟ قولان.

وجه[3] الاكتفاء بالسُّجود وهو الظَّاهر من المذهب؛ بالقياس علىٰ الفرائض.

فإن قيل: مذهب ابن القاسم أن من زاد علىٰ[4] صلاته مثل نصفها فقد أفسدها[5]، وهذا قد زاد في الصَّلاة مثلها.

قيل: أجاب **عبد الحق** عن هذا؛ بأنه لما اختلف في أن[6] الوتر هل يتصل بالشَّفع من غير سلام فيكونان صلاة واحدة، فكأنه لم يزد علىٰ الصَّلاة إلا مثل ثلثها[7].

ووجه الإعادة: أن صلاته وقعت شفعًا، والشَّفع لا يؤدىٰ بنية الوتر، والشَّفع لا ينوب عن الوتر[8] فلذلك قال: يستأنف الوتر، ولأنها صلاة مؤقتة زيد فيها مثلها؛ فلم تجز كسائر الفرائض.

الفرع الثَّاني: من شك هل شفع وتره أم لا؟

ذكر ابن المواز فيه خلافًا، قال: قيل: يسلم ويسجد لسهوه وتجزئه، وقيل: يأتي بوتر آخر، وهو أحب إلي[9].

قلت: والذي يظهر لي اجتزاؤه بالسُّجود؛ لأنه إذا أتىٰ بوتر آخر مع جواز أن يكون لم يشفع وتره أدىٰ ذلك إلىٰ وترين في ليلة.

---

(1) في (ش): (كلامه).

(2) قوله: (ساهيًا، هل يعيد الوتر) يقابله في (ح): (هل يعد وترًا).

(3) في (ح): (ووجه).

(4) في (ح): (في).

(5) في (ح): (فسدها). وقوله: (مذهب ابن القاسم... فقد أفسدها) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 2/ 102.

(6) قوله: (أن) ساقط من (ح).

(7) انظر: النكت والفروق، لعبد الحق: 1/ 64.

(8) قوله: (عن الوتر) يقابله في (ح): (عن نية الوتر).

(9) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 370.

وقد قال[1] بعض المتأخرين: إنا[2] إذا قلنا: إن من تحقق أنه شفع وتره ساهيًا يسجد ويجزئه[3]؛ فأولىٰ إذا شك هل شفعه أو لا أن يسجد ويجزئه، والله أعلم.

الفرع الثَّالث: روىٰ محمد في المجموعة فيمن أوتر فظن أنه في ركعتين؛ فقام[4] فأوتر، ثم ذكر، قال: أحب إلي أن يسجد للسهو، ثم يأتنف الوتر، فإن لم يفعل؛ رجوت أن يجزئه وتره الأول.

قال أبو محمد في نوادره: يريد: أنه لم يسلم من وتره، ولو كان قد سلم منه، ثم أوتر، ثم ذكر؛ لشفع وتره هذا[5]، وأجزأه[6].

قال سند: والذي قال متجه، ويحتمل أن يكون سلم -وهو ظاهر الكلام- لأنَّه قام لاستئناف[7] وتره، ويكون هذا الوتر الثَّاني لما[8] جاء به في إثر[9] الأول[10] كأنهما جميعًا شفع، وفيه سلام زائد يسجد له.

ووجهه بين؛ فإنه لو قام ليوتر الصَّلاة المتقدمة؛ انصرف وتره إليها فانشفعت به، كما لو قام من غير سلام.

قيل: والذي قال أبو محمد أقيس.

الفرع الرَّابع: قال صاحب «البيان والتَّقريب»: قال مالك فيمن سها في تشهده فلم يدر أفي الشَّفع هو أم في الوتر: فإنه[11] يسلم ويسجد، ثم يقوم فيوتر بركعة، قال ابن القاسم: لأنَّه[12] ....

(1) قوله: (وقد قال) يقابله في (ح): (وقال).
(2) قوله: (إنا) زيادة من (ت1).
(3) في (ح): (فتجزئه).
(4) قوله: (فقام) ساقط من (ح).
(5) قوله: (هذا) ساقط من (ح).
(6) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 368.
(7) في (ح): (يستأنف).
(8) قوله: (لما) ساقط من (ح).
(9) في (ح) و(ت1): (الوتر).
(10) في (ح): (الثاني).
(11) قوله: (فإنه) ساقط من (ش).
(12) قوله: (لأنه) ساقط من (ح).

قد[1] أيقن بالشَّفع، وشك في الوتر؛ فأمره مالك أن يلغي ما شك فيه[2].

وهذا شديد؛ لأن من شك في شيء من[3] ركعات الصَّلاة هل فعله أم[4] لا؟ ألغاه، وكان كمن لم يفعله؛ إذ هو الأصل./ 111/أ

وأما قوله: يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ؛ ففيه ثلاثة أقوال من النَّوادر.

ومن شك أوتر أو لم يوتر؛ فليقم ويوتر[5]، ولم يذكر سجودًا.

واختاره عبد الحق إذا لم يشك أنه سلم في كل تشهد، وحمل مسألة الكتاب في حق من يجوِّز أنه أضاف الوتر إلىٰ الشَّفع من غير سلام، فقال في نكته: لِمَ[6] يسجد وهو لا يخلو إما[7] أن يكون في شفع، وقد سلَّم منه وأتىٰ بوتره، أو يكون في الوتر، وقد سلم منه وأتىٰ بوتره[8]، وهو ركعة منفردة فما فائدة السُّجود؟ ثم قال: إن السُّجود لاحتمال أن يكون أضاف الوتر إلىٰ الشَّفع من غير سلام، فيكون[9] قد صلىٰ الشَّفع[10] ثلاثًا[11].

فعلىٰ قياس هذا؛ لو تيقن أنه لم يضف الوتر إلىٰ شفع، وإنما شك في إحرامه هل أحرم بوتر فصلاه[12] وهو جالس، أو بشفع فصلاه وهو جالس في تشهده؛ يسلم ولا سجود عليه.

وروي عن مالك في المجموعة: أنه يسجد للسهو، ثم يسلم، ثم يوتر.

---

(1) قوله: (قد) ساقط من (ش).

(2) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 128.

(3) قوله: (شيء من) يقابله في (ش): (في بعض)، وقوله: (شيء من) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (أو).

(5) في (ش) و(ح): (فليوتر). وانظر المسألة في: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 368

(6) قوله: (لم) ساقط من (ح).

(7) قوله: (إما) زيادة من (ح).

(8) قوله: (وأتىٰ بوتره) زيادة من (ت1).

(9) في (ش): (فيصير).

(10) قوله: (الشفع) ساقط من (ش).

(11) النكت والفروق، لعبد الحق: 1/ 64.

(12) في (ح): (بصلاة).

وروى ابن القاسم: أنه يسجد بعد السَّلام، وهكذا وقع له[1] في المختصر أيضًا[2].

قال سند: ووجهه أن جلوسه إن كان في وتر، وهو يؤمر بوتر آخر؛ وقع في[3] الممنوع[4]، وهو قوله ﷺ: «لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»[5]؛ فيكون سجوده قد شفعه ولم يسجد قبل السَّلام؛ لأنه إن كان في شفع زاد فيه ما ليس منه بخلاف ما بعد السَّلام، فكانت مراعاة الصَّلاتين[6] مقتضية؛ لاستحسان السُّجود بعد السَّلام.

والذي يشهد لما قلناه -من أن السَّجدتين يشفعان الرَّكعة- ما رواه أبو داود، ومسلم[7]، والتِّرمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن[8] النَّبي ﷺ قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ[9] كَمْ[10] صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ»[11]، وفي بعض ألفاظه: «ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»[12]، وهو وجه رواية علي.

ولأن إشفاع الصَّلاة إنما تكون متصلة بها، فسجوده قبل السَّلام أقرب لإشفاع

---

(1) قوله: (وروي عن مالك... وهكذا وقع له) ساقط من (ح).

(2) قوله: (وروي عن مالك... أيضًا) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 368.

(3) قوله: (في) ساقط من (ح).

(4) قوله: (قال... الممنوع) ساقط من (ش).

(5) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 67، في باب نقض الوتر، من كتاب الصلاة، برقم (1439)، والترمذي: 2/ 333، في باب ما جاء لا وتران في ليلة، من كتاب أبواب الوتر، برقم (470)، عن طلق بن علي رضي الله عنه.

(6) في (ش): (الصلاة).

(7) قوله: (ومسلم) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (عن).

(9) في (ت1): (يذكر).

(10) قوله: (كم) ساقط من (ش).

(11) رواه مسلم: 1/ 400، في باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (571)، وأبو داود: 1/ 269، في باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك، من كتاب الصلاة، برقم (1026)، والترمذي: 2/ 243، في باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان، من كتاب أبواب الصلاة، برقم (396)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(12) رواه مسلم: 1/ 400، في باب السهو في الصلاة، والسجود له، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (571)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الوتر، ولا يضره ذلك في الشَّفع؛ لأنه مستند إلىٰ سهو، والزِّيادة المضرة هي ما كانت منهيًا عنها غير مستندة إلىٰ سهو.

وقال عبد الحق في تهذيب الطالب: هذا الذي ذكرته في النكت -من احتمال أن يكون أضاف الوتر إلىٰ الشَّفع بغير سلام- أعرفه للأبهري ولبعض القرويين.

قال: فاعتبرته؛ فوجدته يقتضي أن يسجد قبل السَّلام لا بعده؛ لأنه إن كان فعل ما قدرناه فقد ترك السَّلام من الشَّفع، فيسجد قبل السَّلام؛ لأنَّه قد قال أشهب فيمن لم يسلم من الشَّفع ووصل الوتر: إنه يسجد، قال ابن المواز: قبل السَّلام[1]، وإن لم يفعل ما قدرناه؛ فلا معنىٰ للسجود لا قبل ولا بعد.

قال: وحجة ابن القاسم أنه جعل السُّجود إشفاعًا للوتر الذي شك فيه؛ بدليل الحديث الذي قدمناه[2].

الفرع الخامس: قال في الكتاب: ومن[3] لم يدر أفي الأولىٰ هو جالس[4]، أو في الثَّانية، أو في الوتر؛ أتىٰ بركعة وسجد بعد السَّلام، ثم أوتر بواحدة[5].

ولم يستحب له أن يعيد الشَّفع مع تجويز أن يكون زاد فيه مثل نصفه؛ لأنَّه إن كان زاد فيه ركعة فقد شفعه بالسُّجود، وكأنه صلىٰ النَّافلة أربعًا، وهي تحتمل ذلك كما قال فيمن سها في النَّافلة فقام فيها[6] إلىٰ ثالثة، وعقدها؛ أنه[7] يجعلها أربعًا[8].

الفرع السَّادس: لو سها عن القراءة في الوتر، روي عن مالك في النَّوادر: أحب إلي أن يشفعها، ويسجد لسهوه[9]، ....

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 369.

(2) قوله: (ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا... قدمناه) ساقط من (ت1) و(ح). وانظر المسألة في: مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي: [31/ أ و ب].

(3) في (ش): (وإن).

(4) قوله: (جالس) ساقط من (ش).

(5) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 128.

(6) قوله: (فيها) زيادة من (ش).

(7) قوله: (وعقدها أنه) يقابله في (ح): (فعقدها لأنها).

(8) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 137.

(9) في (ح): (للسهو).

ثم يوتر[1].

رأىٰ في ذلك أن القراءة إنما تجب مرة في الصَّلاة؛ فلم تبطل هذه بترك القراءة في ركعة، ولو بنينا علىٰ ما اختاره ابن القاسم[2] أن القراءة[3] واجبة في كل ركعة، فلعلَّه في الوتر راعىٰ الخلاف؛ لخفة أمر النَّافلة بخلاف المكتوبة.

الفرع السَّابع: لو لم يدر[4] هل ترك القراءة من وتره أو من شفعه؟

ففي[5] النَّوادر: عن سحنون: يسجد قبل السَّلام، ويعيد شفعه ووتره[6].

قال سند: وهذا يتوجه[7] فيمن جمع شفعه ووتره بسلام واحد، فيكون ترك القراءة في ركعة من ثلاث، فيسجد قبل السَّلام[8]، ويجزئه ذلك عند ابن الماجشون، ثم يعيد صلاته عملًا بالأحوط[9].

أما لو سلم بينهما؛ فالجواب[10] علىٰ ما قاله مالك في روايته علىٰ أنه يشفع وتره، ويسجد، ثم يوتر؛ لأن شفعه إن كان فاسدًا فقد حال بينه وبين شفعه فعل الوتر، ومنع ذلك من ترقيعه، وإن كان النَّقص في وتره؛ فلا وجه لإعادة شفعه، وإنما يتبين[11] وجه الإعادة إذا كان الجميع صلاة واحدة.

قال غيره: ويمكن توجيهه[12] مع كونه سلَّم من شفعه، بأنه راعىٰ الخلاف في ذلك -كما تقدم- وهو ظاهر كلام سحنون.

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 369.

(2) قوله: (ابن القاسم) زيادة من (ت1).

(3) قوله: (إنما تجب مرة... أن القراءة) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (يذكر).

(5) في (ح): (في).

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 369.

(7) في (ش): (يتجه)، وفي (ح): (هذا ينتجه).

(8) قوله: (قال سند: وهذا... قبل السَّلام) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 394.

(9) قوله: (ويجزئه ذلك... بالأحوط) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 349.

(10) في (ح): (والجواب).

(11) في (ح): (يبين).

(12) في (ح): (توجيه).

الفرع الثَّامن: لو[1] ذكر في تشهد[2] وتره أنه نسي سجدة من شفعه فقد بطل شفعه؛ لأنه قد[3] بعد ما بينه وبين إصلاحه بصلاته الوتر، فيكون كمن ذكر في وتره أنه لم يشفع، فإنه يشفع وتره، ثم يسجد لمكان زيادة الجلوس، ثم يوتر.

الفرع التَّاسع: لو لم يدر هل السَّجدة التي نسي[4] من[5] وتره أو من شفعه؛ فعن سحنون في ذلك تفصيل حسن[6] علىٰ ما حكاه ابن أبي زيد، قال: إن[7] كان قد تقدمت له أشفاع قبل شفعه؛ فليسجد سجدة، وليتشهد ويسلم وليسجد بعد السَّلام ويجزئه، وإن لم يتقدم له أشفاع قبل شفعه[8]؛ أصلح هذه بسجدة، وشفعها، ثم يسجد لسهوه بعد السَّلام[9] ثم يوتر[10]، والله أعلم.

الطَّرف الثَّالث: في وقته.

قال الإمام المازري: هذا وقته عند الفراغ من صلاة العشاء، يريد: في غير ليلة الجمع، وسيأتي الكلام علىٰ الجمع إن شاء الله تعالىٰ.

قال: فإن قُدمت علىٰ ذلك -يعني: علىٰ العشاء- مع الذِّكر لم يعتد بها، وإن قدمها ناسيًا لصلاة العشاء أو أُخِّرت عنها[11] ولكن بطلت صلاة العشاء؛ لعدم الطَّهارة وشبهه؛ فإنه لا يعتد بها -أيضًا- خلافًا لأبي حنيفة وسفيان الثَّوري في مصيرهما إلىٰ الاعتداد[12] بها إذا قدمت نسيانًا؛ قياسًا علىٰ سقوط التَّرتيب بين صلاتي الفرض[13] مع النِّسيان، وهذا لا

---

(1) في (ح): (فلو).
(2) في (ح): (تشهده).
(3) قوله: (قد) ساقط من (ح).
(4) في (ح): (نسيها).
(5) قوله: (نسي من) يقابله في (ح): (نسي هل هي من).
(6) قوله: (حسن) ساقط من (ح).
(7) في (ح): (فإن).
(8) قوله: (قبل شفعه) زيادة من (ح).
(9) قوله: (ويجزئه... السلام) ساقط من (ش).
(10) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 369.
(11) قوله: (عنها) ساقط من (ح).
(12) قوله: (إلىٰ الاعتداد) يقابله في (ح): (للاعتداد).
(13) قوله: (صلاتي الفرض) يقابله في (ح): (صلاتين).

يُسلّم أولًا؛ لأن الوتر عندنا غير واجب، ولأنه يفعل تبعًا[1] لصلاة أخرىٰ، والفرضان ليس أحدهما تبعًا للآخر، فالفرع مخالف للأصل علىٰ تقدير تسليم الأصل.

وآخر وقت الوتر طلوع الفجر، واختلف في إيقاعه بعد الفجر قبل صلاة الصُّبح، فقال مالك: يصليه حينئذٍ، وحمله بعض المتأخرين علىٰ أنه[2] وقت ضرورة الوتر.

وبصلاته حينئذٍ قال ابن عباس، وابن عمر وغيرهما من الصَّحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

قال ابن الجهم: إنما قال مالك: يصلي بعد الفجر، وإن كان من صلاة الليل؛ للاختلاف في ذلك الوقت هل هو من الليل أو من النَّهار؟

وقال قوم: إنما هو حال بين حالين[3]؛ فلتأكده أُحبُّ قضاءه في هذا الوقت.

وقال الشَّافعي بطلوع الفجر يخرج وقت الوتر، إلا أن أصحابه يقولون بقضائه.

وقال سعيد بن جبير: من فاته الوتر؛ يوتر من الليلة القابلة.

وقال طاوس: يقضيه وإن صلىٰ الصُّبح.

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: فحجة من جعل آخر وقته طلوع الفجر ما رواه مسلم وهو قوله ﷺ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ»[4]، وقوله: «فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّىٰ ركعة تُوتِرُ[5] لَهُ مَا قَدْ صَلَّىٰ»[6].

وأما ما أجازه مالك من صلاته بعد طلوع الفجر؛ فقد أشار إلىٰ توجيهه ابن الجهم، وأما من / قضاه بعد الوقت؛ فسلك به مسلك الفرائض[7]. 111/ب

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: وتمسك -أيضًا- بما رواه أبو داود عن أبي سعيد

---

(1) قوله: (تبعًا) ساقط من (ح).

(2) قوله: (أنه) ساقط من (ش).

(3) في (ح): (حالتين).

(4) رواه مسلم: 1/ 517، في باب صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، والوتر ركعة من آخر الليل، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (750)، وأبو داود: 2/ 66، في باب وقت الوتر، من كتاب أبواب الوتر، برقم (1436)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(5) في (ش): (فأوترت).

(6) تقدم تخريجه، ص: 435 من هذا الجزء.

(7) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 783 و 784.

الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ، أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ»[1].

زاد التِّرمذي: «إِذَا اسْتَيْقَظَ»[2].

فرع: من أصبح ولم يوتر والوقت متسع، فإما أن يكون تنفل بعد العشاء أو لا، فإن كان قد تنفل فليوتر الآن بواحدة، قاله ابن القاسم في الموازية[3].

ووجه ذلك؛ أن تنفله قد قام مقام الشَّفع؛ لأنه الآن قام[4] في وقت لا يتنفل فيه.

وإن كان لم يتنفل، فقال عيسىٰ عن ابن القاسم: يشفع بركعتين[5] وهو قول أصبغ[6]، وكأنه لما تعارض في هذا الوقت المنهي عن التَّنفل والأمر بالشَّفع؛ رأىٰ ابن القاسم أن[7] الشَّفع[8] أولىٰ؛ لأنَّه وقت قد[9] جاز فيه التَّنفل لمن فاته حزبه من الليل، وهذا شبيه[10] به.

فرع: فإن لم يتسع الوقت للشفع والوتر، فهل يسقط الشَّفع أو ركعتا الفجر؟

ففي الموازية: عن أصبغ تسقط ركعتا الفجر[11].

قال سند: وفيه نظر؛ لأن ركعتا الفجر أقعد بالوقت من الشَّفع، وإنما كان[12] الوتر أولىٰ؛ لأنها آكد، وأما الشَّفع فهو من توابع الوتر، وركعتا الفجر من توابع الصُّبح، فتوابع[13] الفرض أولىٰ ....

---

(1) رواه أبو داود: 2/ 65، في باب الدعاء بعد الوتر، من كتاب الصلاة، برقم (1431)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(2) رواه الترمذي: 2/ 330، في باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر، أو ينساه، من كتاب أبواب الوتر، برقم (465)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(3) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 492.

(4) قوله: (قام) ساقط من (ش)، وقوله: (الآن قام) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (ركعتين).

(6) قوله: (فقال عيسىٰ... قول أصبغ) بنحوه يسير في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 492.

(7) في (ح): (بأن).

(8) قوله: (أن الشفع) يقابله في (ش): (الإتيان بالشفع).

(9) قوله: (قد) ساقط من (ح).

(10) في (ح): (أشبه).

(11) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 492 و493.

(12) في (ح): (كانت).

(13) في (ح): (بتوابع).

من توابع الوتر[1].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: لعله راعىٰ في ذلك خلاف من يرىٰ أن الشَّفع مع الوتر كصلاة واحدة فللشَّفع[2] عنده حكم الوتر؛ فلذلك قدمها أصبغ علىٰ ركعتي الفجر[3].

وإن كان لا يقدر إلا علىٰ الوتر وصلاة الصُّبح، صلىٰ الوتر[4] والصُّبح، وترك ركعتي الفجر والشَّفع قاله مالك في الكتاب[5]، أما سقوط الشَّفع وركعتي[6] الفجر؛ فلأنَّ الفرض أولىٰ منهما[7] لا سيما وركعتا الفجر يمكن تداركهما بعد طلوع[8] الشَّمس، والله أعلم.

فرع: لو بقي لطلوع الشَّمس في التَّحري قدر أربع ركعات، فقد اختلف فيه، فقال أصبغ في الموازية[9] فيمن نام ولم يتنفل بعد العشاء[10]، ولم يبق لطلوع الشَّمس إلا قدر[11] أربع ركعات: فليوتر بثلاث، ثم يصلي الصُّبح[12]، وهذا علىٰ أصله في[13] أن الشَّفع أولىٰ من ركعتي[14] الفجر.

وقال أبو محمد[15]: أحب إلي أن يوتر بواحدة، ثم يصلي الصُّبح كلها في

(1) قوله: (قال سند: وفيه... توابع الوتر) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 395.

(2) في (ش): (وللشفع)، وفي (ش): (فالشفع).

(3) قوله: (الفجر) ساقط من (ح).

(4) قوله: (وصلاة الصُّبح، صلىٰ الوتر) ساقط من (ح).

(5) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 126.

(6) قوله: (الشَّفع وركعتي) يقابله في (ح): (ركعتي).

(7) في (ح): (منها).

(8) قوله: (طلوع) ساقط من (ش).

(9) في (ت1): (المدونة).

(10) قوله: (العشاء) ساقط من (ش).

(11) قوله: (قدر) ساقط من (ش)، وقوله: (في التَّحري قدر... الشَّمس إلا قدر) ساقط من (ج).

(12) قوله: (فقال أصبغ... الصُّبح) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 492 و 493.

(13) قوله: (في) ساقط من (ح).

(14) قوله: (ركعتي) ساقط من (ح).

(15) قوله: (أبو محمد) يقابله في (ح): (محمد).

الوقت[1]؛ لأن إيقاع الفريضة كلها في الوقت[2] أولىٰ من تفويت ركعة؛ لأجل نافلة.

فرع: فإن كان لا يقدر إلا علىٰ الصُّبح وحدها صلىٰ الصُّبح، وترك الوتر، وركعتي[3] الفجر؛ إذ الواجب أخص بالوقت من غيره.

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: وعلىٰ قول أصبغ يصلي الوتر ركعة ويدرك الصُّبح بركعة قبل طلوع الشَّمس، ويجري هذا علىٰ أصله فيمن[4] أحرم بالصُّبح قبل طلوع الشَّمس بركعة فالوقت يمتد في حقه إلىٰ بعد طلوع الشَّمس بركعة، ويكون كله أداء حتىٰ لو طرأ علىٰ المُصلِّية حيض حينئذ؛ لم يلزمها قضاء الصُّبح؛ لأنها حاضت في وقتها[5].

قال مالك: ولا قضاء عليه[6] في الوتر، وإن أحب ركع الفجر بعد[7] طلوع الشَّمس[8].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: واختلف في ذلك، فقال أبو حنيفة: يجب قضاء الوتر، وللشافعي فيه[9] قولان[10]، أما[11] أبو حنيفة فبنىٰ[12] علىٰ أصله في أن الوتر واجب؛ فوجب قضاؤه، وأما الشَّافعي فقولان جاريان في سائر السُّنن المؤقتة، هل[13] تُقضىٰ إذا خرج وقتها تشبيهًا بالفرائض أو لا تقضىٰ؛ لأنها علىٰ كل حال نوافل؟

---

(1) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 493.

(2) قوله: (كلها في الوقت) ساقط من (ح).

(3) قوله: (الوتر وركعتي) يقابله في (ح): (ركعتي).

(4) قوله: (فيمن) يقابله في (ش): (في أن من).

(5) قوله: (فيمن أحرم... في وقتها) بنحوه في جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 95.

(6) في (ح): (عليها).

(7) في (ح): (قبل).

(8) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 126.

(9) قوله: (فيه) ساقط من (ت1).

(10) قوله: (واختلف في ذلك... قولان) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 2/ 122 و 123.

(11) في (ح): (وأما).

(12) في (ت1) و(ح): (فهو).

(13) قوله: (المؤقتة، هل) يقابله في (ح): (الوقتية وهل).

هذا تمام الكلام على أطراف الوتر الثلاثة؛ فلنرجع إلى تتبع ألفاظ المصنف رحمه الله:

قوله: (**جهرًا**).

قال سند: استحب أئمتنا[1] الجهر في قراءة الوتر[2]؛ لأنَّه[3] من صلاة الليل المختصة به، وهو[4] ظاهر حديث عائشة[5]؛ لأنه لو لم يجهر؛ لم يسمع ما يقرأ به[6] فيه، إلا أنه إذا كان في المسجد مع غيره فلا يرفع صوته؛ لئلا يشوش[7] بعضهم على بعض؛ لما رواه البياضي في الموطأ: أنه ﷺ خَرَجَ عَلَىٰ النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ[8]: «**إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ**»[9].

قال عبد الحق: قال أبو العباس الإبياني: يجهر بالقراءة في ركعة الوتر، وأما الركعتان اللَّتان قبل الوتر فإن شاء أسرَّ فيهما، وإن شاء جهر، قال: فإن أسرَّ في الوتر ناسيًا سجد قبل السَّلام، وإن جهل أو تعمد؛ فعليه الإعادة في ليلته، وبلغني ذلك عن يحيىٰ بن عمر[10].

قال عبد الحق: قوله: (**يُعِيدُ**)؛ استحسانًا، وقد اختلف فيمن أسرَّ[11] فيما يجهر فيه عامدًا، أو جاهلًا في الفرض فكيف في الوتر؟

---

(1) قوله: (أئمتنا) يقابله بياض في (ح).

(2) قوله: (الوتر) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (لأنها).

(4) في (ح): (ومن).

(5) قوله: (عائشة) ساقط من (ح).

(6) قوله: (به) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (يشق).

(8) في (ح): (وقال).

(9) صحيح، رواه مالك في موطئه: 2/ 109، في باب العمل في القراءة، من كتاب الصلاة، برقم (76)، وأحمد في مسنده، برقم (19022)، عن البياضي رضي الله عنه.

(10) قوله: (قال أبو العباس الإبياني... يحيىٰ بن عمر) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 2/ 62.

(11) قوله: (وقد اختلف فيمن أسر) يقابله في (ح): (واختلف).

(وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ الإِجْهَارُ، وَفِي نَوَافِلِ النَّهَارِ الإِسْرَارُ، وَإِنْ جَهَرَ فِي النَّهَارِ فِي تَنَفُّلِهِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ).

وجه الاستحباب؛ اتباعه ﷺ، فأما الجهر في نوافل النَّهار فنَقَل مخلوف في ذلك أقوالًا ثلاثة -فيما أظن- ثالثها: يجوز الجهر وإن كان وحده، ولا يجوز إن كان معه أحد.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الجهر في نوافل النَّهار، وكأنه تمسك بقوله ﷺ: «**صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ**»[1] علىٰ ما تقدم تقريره.

ولم أر لأصحابنا توجيه القول بالجواز، إلا ما قاله **عبد الوهاب**: إن النَّهار أحد الزمنين؛ فجاز الجهر فيه قياسًا علىٰ الليل[2]، وهذا عندي ضعيف جدًّا.

ولأبي حنيفة أن يقول: فليجهر[3] في الظُّهر والعصر أو في الأوليين منهما؛ قياسًا علىٰ المغرب والعشاء، ولا قائل بذلك.

(وَأَقَلُّ الشَّفْعِ رَكْعَتَانِ).

قال المازري: وقالت الشَّافعية: أقله ركعة، وأكثره إحدىٰ عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين، وإن صلاها[4] بتسليمة واحدة؛ جاز.

وقال أبو حنيفة: وهو ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، ولا[5] يزاد عليها، ولا ينقص منها، ولا يفصل بينهما بسلام.

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: وبه قال عمر، وعلي، وأبي، وأنس، وابن مسعود،

---

(1) قوله: (لا يجوز الجهر... عَجْمَاءُ) بنحوه في المحيط البرهاني، لابن مازة: 1/ 300. والحديث لم أقف عليه، والذي وقفت عليه رواه موقوفًا عبد الرزاق في مصنفه: 2/ 492، برقم (4199)، عن الحسن، وبرقم (4200)، عن مجاهد، وبرقم (4201)، عن أبي عبيدة بن مسعود، وقال النووي في خلاصة الأحكام: 1/ 394، برقم (1243)، باطل لا أصل له.

(2) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 152.

(3) في (ح): (بالجهر).

(4) في (ح): (صلىٰ).

(5) في (ح): (لا).

وابن عباس، وأبو أمامة رضي الله عنهم أجمعين[1].

قال الخطابي: وقال الثوري: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة[2].

ووجه المذهب: ما رواه مالك، والبخاري، ومسلم عن ابن عمر: أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ[3] لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»[4]، وغير ذلك من الأحاديث الصَّحيحة المتفق على صحتها في هذا المعنى./ 112/أ

فرع: فإن صلى في قيام رمضان خلف من يجمع بين الشَّفع والوتر بتسليمة واحدة، قال مالك: لا يخالفه إن سلم الإمام يسلم[5] معه، وإلا؛ فلا يسلم[6].

قلت: لأنَّ المسألة اجتهادية؛ فراعى فيها الخلاف في حق المأموم، والله أعلم.

(**وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ**).

في المذهب في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما رواه علي عن مالك في المجموعة أنه قال: ما عندي شيء يستحب القراءة فيه دون غيره[7].

والقول الثَّاني: عبد الوهاب في معونته: يستحب في قراءة الشَّفع في الأولى: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: 1]، وفي الثَّانية: بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: 1][8].

---

(1) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 776.

(2) قوله: (وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة) يقابله في (ح): (وخمسين وسبع وتسعين وأحد عشر).
وقوله: (وقال الثوري... وإحدى عشرة) بنحوه في التمهيد، لابن عبد البر: 13/ 250.

(3) في (ش): (فأوترت).

(4) تقدم تخريجه، ص: 435 من هذا الجزء.

(5) في (ش): (سلم).

(6) تهذيب البراذعي: 1/ 168.

(7) قوله: (ما رواه علي... غيره) بنحوه يسير في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 490.

(8) قوله: (صَلَاةُ اللَّيْلِ... ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾) ساقط من (ح). وانظر المسألة في: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 116.

وقال صاحب «البيان والتَّقريب»: ورواه ابن شعبان عن مالك[1]، وقاله الشَّافعي وأبو حنيفة وابن حنبل[2].

ودليله: الحديث المذكور فيه ذلك، وهو ما رواه أبو داود، والتِّرمذي عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[3].

وروِّيناه عن عائشة، وقالت: وَفِي الثَّالِثَةِ[4] بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين[5].

القول الثَّالث[6] -واختاره الباجي-: إنه[7] إن أوتر عقيب[8] صلاته بالليل؛ فكرواية ابن شعبان عن مالك، ومن لم يوقع[9] الوتر إلا عقب شفع الوتر؛ أستحب له ما قاله عبد الوهاب[10].

(ثُمَّ يُصَلِّي الْوِتْرَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ).

المعوِّذتين[11]: بكسر الواو؛ ليس إلا.

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: قال مالك: الذي[12] آخذ به، ....

---

(1) الزاهي، لابن شعبان، ص: 217.

(2) قوله: (وقاله الشَّافعي وأبو حنيفة وابن حنبل) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: 3/ 93.

(3) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 63، في باب ما يقرأ في الوتر، من كتاب الصلاة، برقم (1423)، والنسائي: 3/ 244، في باب نوع آخر من القراءة في الوتر، من كتاب قيام الليل وتطوع النهار، برقم (1730)، عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

(4) في (ح): (الثانية).

(5) صحيح، رواه الترمذي: 2/ 326، في باب ما جاء ما يقرأ في الوتر، من كتاب أبواب الوتر، برقم (463)، وابن ماجة: 1/ 371، في باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، من كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، برقم (1173)، عن عائشة رضي الله عنها.

(6) قوله: (القول الثَّالث) ساقط من (ح).

(7) قوله: (إنه) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (عقب).

(9) قوله: (ومن لم يوقع) يقابله في (ت1): (ولم ير).

(10) انظر: المنتقىٰ، للباجي: 2/ 161 و 162.

(11) في (ح): (المعوذتان).

(12) في (ح): (والذي).

وأقرأ به[1] في الوتر في خاصة نفسي ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتان في الرَّكعة الواحدة مع أم القرآن، قال ابن القاسم: وكان لا يفتي النَّاس بذلك[2].

وقال عنه ابن نافع في المجموعة: إن النَّاس ليلتزمون[3] في الوتر قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين مع أم القرآن[4]، وما هو بلازم، وإني لا أفعله[5].

وروى سحنون في المدونة عن عبد الله بن نافع عن حسين بن عبد الله بن ضمرة عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ: كان يقرأ في الرَّكعة الآخرة من الوتر ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين بهن جميعًا[6] في[7] ركعة الوتر.

قال عبد الله بن نافع: فسألني مالك عن ذلك فحدثته به[8] فأعجبه[9].

وقال: كنت أعمل بهذا، ولم يبلغني واستحسنه[10] وأخذ به.

قال سند: أما سبب كونه لم يفت بذلك؛ فلأن أهل الصِّحَّة[11] لم يخرجوا في ذلك شيئًا، وقد أوتر الصَّحابة وجماعة من[12] المسلمين، ومثل هذا يكون طريقه العمل[13] المتصل، فكان ترك النَّاس على ما هم عليه مما يعتادونه وينقلونه عملًا[14] خلفًا عن سلف هو الوجه، وكانت قراءة الإخلاص والمعوذتين مما يعمل به في ذلك، فلذلك كان

---

(1) قوله: (وأقرأ به) ساقط من (ح).

(2) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 126، تهذيب البراذعي: 1/ 110.

(3) في (ش): (يلتزمون).

(4) قوله: (قال ابن القاسم... مع أم القرآن) ساقط من (ح).

(5) قوله: (وقال عنه ابن نافع... وإني لا أفعله) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 490.

(6) قوله: (بهن جميعًا) يقابله في (ح): (جميعًا بهن)، بتقديم وتأخير.

(7) في (ت1): (وفي).

(8) قوله: (به) ساقط من (ح).

(9) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 126.

(10) في (ت1): (واستحسنته).

(11) في (ت1): (الصحابة)، ولعل ما اخترناه أصوب، والمقصود بهم: أهل الحديث الذين يخرجون الأحاديث الصحيحة.

(12) قوله: (من) ساقط من (ح).

(13) في (ح): (العلم).

(14) قوله: (عملًا) ساقط من (ش).

يعمل به، ولم ير[1] ذلك مما يجب التَّخصيص به، ومنعه[2] غيره.

وذهب **عبد الوهاب** وغيره من مشايخنا إلىٰ استحباب ذلك[3]، وهو قول الشَّافعي[4]، وقال أبو حنيفة وابن حبيب: يقرأ سورة الإخلاص وحدها دون المعوذتين[5]؛ لحديث أبي بن كعب الذي قدمناه.

فرع: من لم يزد في وتره علىٰ أم القرآن، روىٰ ابن القاسم في العتبية: **لا سجود عليه** وخففه[6].

قال بعضهم: وهذا يقتضي أن يجزئه في العمد؛ لأنَّ ما لا سجود لسهوه؛ **لا تعاد** الصَّلاة لعمده كالتَّسبيح[7].

قلت: وهو كما قال، والله أعلم.

(وَإِنْ زَادَ مِنَ الإِشْفَاعِ جَعَلَ آخِرَ ذَلِكَ الْوِتْرَ).

لقوله ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**» الحديث، وكان[8] الوتر كالخاتمة لقيام[9] الليل، وفيه من المعنىٰ: إنه يختم تنفله في الليل بآكد النَّوافل -بلا خلاف- وهو الوتر، ليكون[10] لليله وتر كما كان لنهاره وتر[11]، وهي صلاة المغرب، والله أعلم.

ولعله أحب النَّوافل إلىٰ الله تعالىٰ؛ إذ في بعض الأحاديث: «**إِنَّ اللهَ وِتْرٌ، يُحِبُّ الْوِتْرَ**»[12]، ....

---

(1) في (ت1): (يرد).

(2) في (ت1) و(ش): (ومنع).

(3) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 290.

(4) انظر: الأم، للشافعي: 1/ 166.

(5) انظر الواضحة، لابن حبيب، ص: 71. وقوله: (وقال أبو حنيفة... دون المعوذتين) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 23.

(6) قوله: (روىٰ ابن القاسم... وخففه) بنحوه يسير في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 490.

(7) قوله: (كالتَّسبيح) ساقط من (ح).

(8) في (ش): (فكان).

(9) قوله: (كالخاتمة لقيام) يقابله في (ح): (كخاتمة قيام).

(10) في (ت1): (وليكن)، وفي (ح): (وليكون).

(11) قوله: (كان لنهاره وتر) يقابله بياض في (ح).

(12) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 8/ 87، في باب لله مائة اسم غير واحد، من كتاب الدعوات، برقم =

فيكون قد ختم تنفله بأحب النَّوافل[1] إلىٰ الله تعالىٰ.

(وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ[2]، وَقِيلَ: عَشْرَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ[3]).

الروايتان في الصَّحيح، وكأنه ذكر ذلك دليلًا لما قاله من استحباب تأخير الوتر، وجاء غير ذلك أيضًا مختلف الرِّواية[4] من سبع عشرة إلىٰ تسع[5]، والله أعلم.

(وَأَفْضَلُ اللَّيْلِ آخِرُهُ فِي الْقِيَامِ، فَمَنْ أَخَّرَ تَنَفُّلَهُ وَوِتْرَهُ إِلَى آخِرِهِ فَذَلِكَ أَفْضَلُ إِلاَّ مَنِ الْغَالِبُ عَلَيْهِ أَنْ لا يَتَنَبَّهَ فَلْيُقَدِّمْ وِتْرَهُ مَعَ مَا يُرِيدُ مِنَ النَّوَافِلِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ فِي آخِرِهِ تَنَفَّلَ مَا شَاءَ مِنْهَا مَثْنَى مَثْنَى، وَلا يُعِيدُ الْوِتْرَ).

اعلم أن الزمن من حيث هو زمن لا يفضل بعضه بعضًا، وكذلك المكان وغيره لا يفضل شيء[6] شيئًا بذاته؛ بل بالتفضيل، ولله سبحانه أن يفضل ما شاء، ومن شاء علىٰ ما شاء، وأن[7] يخص ما[8] شاء بما شاء، وقد نص الرَّسول ﷺ علىٰ تفضيل بعض

=

(6410)، ومسلم: 4/ 2062، في باب أسماء الله تعالىٰ وفضل من أحصاها، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، برقم (2677)، عن أبي هريرة ﷺ.

(1) في (ش): (التنفل).

(2) رواه البخاري: 2/ 51، في باب كيف كان صلاة النبي ﷺ؟ وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل؟، من كتاب التهجد، برقم (1140)، عن عائشة، ولفظه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الوِتْرُ، وَرَكْعَتَا الفَجْرِ».

(3) رواه مسلم في صحيحه: 1/ 510، في باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (510)، عن عائشة، ولفظه: «كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

(4) في (ح): (الرويتان).

(5) رواه مسلم: 1/ 504، في باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (730)، عن عائشة، ولفظه: وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ.

(6) قوله: (شيء) زيادة من (ش).

(7) في (ح): (أن).

(8) في (ش): (من).

الأزمنة، ونبه علىٰ رجحان العمل فيها، وكأن المقصود من ذلك حث الخلق علىٰ الاجتهاد في الطاعات[1] فيها.

منها: يوم عرفة، وعشر ذي الحجة، ومنها: رمضان عمومًا، وليلة القدر منه خصوصًا، ومنها: شعبان عمومًا، وليلة نصفه خصوصًا، ومنها: يومُ الجمعة عمومًا، والساعة التي فيها خصوصًا[2]، ومنها: يوم عاشوراء، ومنها: الساعة[3] التي في الليل وخصوصًا ثلثه الأخير، ويدل علىٰ أفضليته قوله ﷺ في الصَّحيح: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ[4] الآخِرُ[5]**» الحديث[6].

وقيل: في قول يعقوب ﷺ ﴿قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [يوسف:98] أنه أَخَّر الاستغفار إلىٰ السحر، وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران:17]، هذا مذهب مالك وتابعيه.

وعند الشَّافعية الثلث الأوسط أفضل ساعات الليل[7].

ووجهه: ما أتىٰ[8] في الخبر أن داود ﷺ قال: «**إلهي! متىٰ أقوم لمناجاتك[9]**» فقال: «**يا داود! إذا ذهب شطر الليل[10] الأول**»، وأما في هذه الشَّريعة المحمدية فآخر الليل أفضل؛ لما تقدم.

وبالجملة؛ فتخصيص بعض الأزمنة، وتفضيل بعضها علىٰ بعض ثابت في الشَّرع،

---

(1) قوله: (في الطاعات) يقابله في (ش): (والطاعات).

(2) قوله: (ومنها: يوم... فيها خصوصًا) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (الساعات).

(4) قوله: (ويدل علىٰ أفضليته...يبقىٰ ثلث الليل) ساقط من (ح).

(5) في (ش) و(ح): (الأخير).

(6) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 298، في باب ما جاء في الدعاء، من كتاب القرآن، برقم (237)، والبخاري: 2/ 53، في باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، من كتاب التهجد، برقم (1145)، ومسلم: 1/ 521، في باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (758)، عن أبي هريرة ﷺ.

(7) قوله: (وعند الشافعية... ساعات الليل) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 44.

(8) قوله: (ما أتىٰ) يقابله في (ت1): (أن).

(9) قوله: (لمناجاتك) يقابله في (ح): (إلىٰ مناجاتك).

(10) قوله: (الليل) ساقط من (ش)، وقوله: (شطر الليل) يقابله في (ح): (الشطر).

وكل ذلك لأسرار علمها رسول الله -عليه الصَّلاة والسَّلام- وأطلع الله عليها من شاء[1]، واستأثر بما شاء منها.

والأصل في فضيلة قيام الليل حث النَّبي ﷺ علىٰ ذلك، وندبه إليه، وترغيبه فيه وفعله، ففي الموطأ عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: «**يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ[2] أَحَدِكُمْ، إِذَا هُوَ نَامَ، ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ، انحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّىٰ انحَلَّتْ عُقَدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا، طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا، أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانًا**»[3].

قلت: القافية: القفا، قاله الجوهري[4]، إلىٰ غير ذلك من الأحاديث الصَّحيحة الدَّالة علىٰ فضيلة قيام الليل، ولا خلاف في فضيلة[5] ذلك، ولله درُّ من قال: لي أربعون سنة ما غمني إلا طلوع الفجر.

وقوله: (**وَأَفْضَلُ اللَّيْلِ آخِرُهُ فِي الْقِيَامِ**) هذا[6] لما تقدم آنفًا من الحديث الأول[7] والآيتين، إلىٰ غير ذلك مما لا يكاد يحصىٰ كثرة، وأما كون الوتر -أيضًا- تأخيره إلىٰ آخر الليل أفضل؛ فلما تقدم من قوله ﵇: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**» الحديث، وقوله ﵇: «**بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ**»[8] وقول عائشة ﵂: ولكن انْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَىٰ

---

(1) قوله: (عليها من شاء) يقابله في (ش): (من شاء عليها)، بتقديم وتأخير.

(2) قوله: (رأس) ساقط من (ش) و(ح).

(3) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 247، في باب جامع الترغيب في الصلاة، من كتاب السهو، برقم (189)، والبخاري: 2/ 52، في باب عقد الشيطان علىٰ قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، من كتاب التهجد، برقم (1142)، ومسلم: 1/ 538، في باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتىٰ أصبح، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (776)، جميعهم عن أبي هريرة ﵁.

(4) الصحاح، للجوهري: 6/ 2466.

(5) قوله: (فضيلة) زيادة من (ح).

(6) قوله: (هذا) ساقط من (ح).

(7) قوله: (الأول) زيادة من (ح).

(8) تقدم تخريجه، ص: 445 من هذا الجزء.

السَّحَرِ[1].

وهذا كله لمن[2] غلب على ظنه الانتباه قبل الفجر، ومن لا، فأول الليل أولى في حقه؛ احتياطًا للوتر عن إخراجه عن وقته.

وقد قال ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه لما كان يوتر أول الليل: «**أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ**[3]»، وقال لعمر رضي الله عنه لما كان يوتر آخر الليل: «**أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ**»[4].

(ع): ولأنه إذا قدم الوتر؛ جاز له[5] أن تجدد له بعد ذلك نية في القيام، فلا يقدر أن يوتر ثانية ويخرج عن المستحب، وهو أن يختم صلاته بالوتر[6].

وقوله: (**ثُمَّ إِنْ شَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ فِي آخِرِهِ تَنَفَّلَ مَا شَاءَ**)؛ فلأن تقديم الوتر لا يمنع من استئناف صلاة بعده.

قوله: (وَلَا يُعِيدُ الْوِتْرَ)؛ هذا لقوله ﷺ: «**لَا وِتْرَانِ**[7] **فِي لَيْلَةٍ**»[8].

(ع): ولا خلاف في ذلك[9].

قلت: انظر قول القاضي رحمه الله: ولا خلاف في ذلك -يعني: في إعادة الوتر- وقد قال عبد الحق في تهذيب الطالب: واختلف المذهب فيمن تنفل في الليل بعد أن أوتر، والمشهور أنه لا يعيد الوتر؛ لأنه متى أعاده صار شفعًا، وقال ابن نافع: يعيده، وهو

---

(1) متفق على صحته، رواه البخاري: 2/ 25، في باب ساعات الوتر، من كتاب أبواب الوتر، برقم (996)، ومسلم: 1/ 512، في باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (745)، عن عائشة رضي الله عنها.

(2) في (ح): (من).

(3) في (ح): (بالعزم).

(4) في (ت1): (بالعزم) وفي (ح): (بالحزم)، وما أثبتناه موافق لما في أبي داود.

والحديث صحيح، رواه أبو داود: 2/ 66، في باب الوتر قبل النوم، من كتاب الصلاة، برقم (1434)، وابن خزيمة في صحيحه: 2/ 145، برقم (1084)، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(5) قوله: (له) زيادة من (ش).

(6) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 119، ومن قوله: (تأخيره إلى آخر) إلى قوله: (يختم صلاته بالوتر) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: 3/ 90 و 91.

(7) في (ش): (وتر).

(8) تقدم تخريجه، ص: 441 من هذا الجزء.

(9) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 290.

مقتضىٰ ظاهر[1] الحديث[2].

وفي بعض التَّعاليق علىٰ الرسالة: أن بعض العلماء يرىٰ أن من أراد[3] أن يتنفل بعد أن أوتر[4]؛ أن يشفع الوتر بركعة، ثم يتنفل ما شاء منها، ثم يجعل وتره آخرًا.

(وَمَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ عَنْ حِزْبِهِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَأَوَّلِ الإِسْفَارِ[5]، ثُمَّ يُوتِرُ وَيُصَلِّي[6] الصُّبح، وَلاَ يَقْضِي الْوِتْرَ مَنْ ذَكَرَهُ[7] بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ).

هذا الذي قاله المصنف رحمه الله هو الصواب؛ لا[8] ما نقله البراذعي في التهذيب[9]، فإنه قال: ومن فاته حزبه من الليل أو تركه حتىٰ طلع الفجر؛ فليصله ما بين طلوع الفجر إلىٰ صلاة الصبح[10].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: نقل البراذعي هذه المسألة نقلًا فاسدًا؛ لأن مالكًا لم يقل فيها: إذا تركه فليصله، وإنما قال ذلك فيما إذا فاته غلبة.

قلت: والمصنف رحمه الله لم يقل ما قاله البراذعي في قوله: أو تركه حتىٰ طلع الفجر، فالتحرير[11] ما قاله المصنف[12].

والأصل في كراهة[13] ما زاد علىٰ ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر غير صلاة الصُّبح: ما رواه أبو داود عن ابن عمر أن النَّبي ﷺ قال: «**لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ، لَا**

---

(1) قوله: (مقتضىٰ ظاهر) يقابله في (ح): (ظاهر مقتضىٰ)، بتقديم وتأخير.
(2) قوله: (وقال ابن نافع... الحديث) بنصِّه في التنبيه، لابن بشير: 1/ 497.
(3) قوله: (أن من أراد) ساقط من (ح).
(4) قوله: (أن أوتر) يقابله في (ت1): (الوتر).
(5) قوله: (وَأَوَّلِ الْإِسْفَارِ) يقابله في (ش): (وَالْإِسْفَارِ).
(6) قوله: (يُوتِرُ وَيُصَلِّي) يقابله في (ح): (يصلي).
(7) في (ش) و(ح): (ذَكَرَها).
(8) في (ت1): (لأن).
(9) قوله: (في التهذيب) ساقط من (ح).
(10) تهذيب البراذعي: 1/ 109.
(11) في (ح): (والتحرير).
(12) قوله: (المصنف) زيادة من (ح).
(13) في (ح): (كراهية).

تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»[1].

وما رواه مسلم عن عائشة ﵂: كَانَ النَّبي ﷺ[2] إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ[3].

قال بعض المتأخرين: وإنما أرخص في ذلك لمن كان له حزب؛ لأنَّ الحزب في حق صاحبه صار[4] كأنه من الرواتب، وما كان من الرواتب[5]؛ جاز[6] أن يفعل قبل صلاة الصُّبح؛ لأنَّه وقت يتبع الليل، ويشهد لذلك الوتر، وإن كنا لا نرىٰ[7] أن يؤخر[8] الوتر عمدًا إلىٰ طلوع الفجر؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ» الحديث[9]، ومع هذا؛ فلا ينبغي لأحد أن يتعمد أن يقضي[10] حزبًا بعد طلوع الفجر، وإنما سومح بذلك في حق من غلبته عيناه.

قال: وما ذكرناه من أنه لا تصلىٰ بعد انفجار الصُّبح[11] إلا ركعتي[12] الفجر فهو مروي عن عمر وابنه[13]، وابن العاصي، وقاله ابن المسيب، والنخعي، وأبو حنيفة،

---

(1) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 25، في باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، من كتاب الصلاة، برقم (1278)، والترمذي: 2/ 278، في باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، من كتاب أبواب الصلاة، برقم (419)، عن ابن عمر ﵄.

(2) قوله: (لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ...كان النبي ﷺ) ساقط من (ح).

(3) قوله: (خَفِيفَتَيْنِ) ساقط من (ح). والحديث رواه مسلم: 1/ 500، في باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (736)، عن عائشة ﵂.

(4) قوله: (صار) زيادة من (ش).

(5) قوله: (وما كان من الرواتب) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (فجاز).

(7) في (ح): (الأخرىٰ).

(8) في (ت1): (تؤخر).

(9) تقدم تخريجه، ص: 435 من هذا الجزء.

(10) في (ح): (يقتضىٰ).

(11) قوله: (وإنما سومح بذلك... انفجار الصُّبح) ساقط من (ح).

(12) في (ش): (ركعتا).

(13) رواه الحجاج المروزي في مختصر قيام الليل، ص: 191.

وابن حنبل، والشَّافعي[1].

قلت: وانظر من تعمد ترك[2] حزبه حتىٰ طلع الفجر هل يوصىٰ[3] بقضائه أو يكون تركه أولىٰ؟ فإني[4] لم أر فيه نصًّا غير ما تقدم من قوله: ولا ينبغي تعمد تأخيره.

وقوله: (**وَلا يَقْضِي الْوِتْرَ مَنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ**).

(ع): فلأن ذلك مروي عن جماعة من[5] الصَّحابة -رضوان الله عليهم- والسَّلف كانوا[6] يوترون بعد الفجر ما لم يصلوا الصُّبح، وذكره مالك رحمه الله في الموطأ عن ابن مسعود[7] وابن عباس[8] وعبادة بن الصامت[9] وعبد الله بن عامر بن ربيعة[10]، والقاسم بن محمد[11].

---

(1) قوله: (فهو مروي عن عمر... والشَّافعي) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 2/ 122.

(2) قوله: (ترك) ساقط من (ش).

(3) في (ش): (يوتر).

(4) قوله: (أو يكون تركه أولىٰ؟ فإني) ساقط من (ح).

(5) قوله: (جماعة من) زيادة من (ش).

(6) قوله: (والسلف كانوا) يقابله في (ت1) و(ح): (والسلف أنهم كانوا).

(7) رواه مالك في موطئه: 2/ 174، في باب الوتر بع الفجر، من كتاب السهو، برقم (413)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أُبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ، وَأَنَا أُوتِرُ.

(8) رواه مالك في موطئه: 2/ 173، في باب الوتر بع الفجر، من كتاب السهو، برقم (411)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ. فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ - فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: قَدِ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ. فَقَامَ عَبْدُ اللهِ، فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّىٰ الصُّبْحَ.

(9) رواه مالك في موطئه: 2/ 174، في باب الوتر بع الفجر، من كتاب السهو، برقم (414)، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَؤُمُّ قَوْمًا فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَىٰ الصُّبْحِ. فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ صَلاَةَ الصُّبْحِ. فَأَسْكَتَهُ عُبَادَةُ حَتَّىٰ أَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِمُ الصُّبْحَ.

(10) رواه مالك في موطئه: 2/ 174، في باب الوتر بع الفجر، من كتاب السهو، برقم (415)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: إِنِّي لأُوتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الإِقَامَةَ، أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ.

(11) رواه مالك في موطئه: 2/ 174، في باب الوتر بع الفجر، من كتاب السهو، برقم (416)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: إِنِّي لأُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

قال: والفصل بين[1] أن يصليها ما لم يصل الصُّبح، ولا يصليها إذا صلىٰ الصُّبح؛ هو أنه ما لم يصل الصُّبح لم يحل بين الوتر وبين ما هو وتر له[2] صلاة من غير جنسه، فكان[3] في حكم المتصل به، وإذا صلىٰ الصُّبح[4] فقد حال بين الوتر وبين النَّفل - الذي[5] هو وتر له- صلاة من غير جنسه، وهو الصُّبح[6]، فلو أوتر؛ لكان الوتر[7] لغير شيء[8]، والله أعلم.

112/ب

قلت: وفي هذا التَّفريق عندي نظر / ؛ فإنه إذا طلعت الشَّمس قبل أن يصلي الوتر والصُّبح فإنه لا يصلي الوتر حينئذ؛ بل هو مأمور أن يبدأ[9] بصلاة الصُّبح، كذا[10] قاله ابن يونس[11] وغيره، بل لا أعلم فيه خلافًا، فينبغي علىٰ هذا أن يوتر بعد طلوع[12] الشَّمس ما لم يصل الصُّبح[13]؛ إذ لا فاصل، ولا قائل به فيما علمت، فتأمله.

[تحية المسجد]

(وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ عَلَى وُضُوءٍ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ إِنْ كَانَ وَقْتٌ يَجُوزُ فِيهِ الرُّكُوعُ).

الأصل في ذلك قوله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»، رواه البخاري ومسلم[14].

---

(1) قوله: (قال: والفصل بين) يقابله في (ح): (والأفضل).

(2) في (ت1): (وقته)، وما اخترناه موافق لما في المعونة.

(3) في (ش): (فكأنه).

(4) قوله: (هو أنه ما لم يصل... وإذا صلىٰ الصُّبح) ساقط من (ح).

(5) قوله: (النَّفل الذي) يقابله في (ح): (التنفل ما).

(6) في (ت1): (الصحيح).

(7) في (ش): (وترًا).

(8) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 117.

(9) في (ح): (يبتدأ).

(10) في (ش): (كما).

(11) في (ش): (ع). وانظر المسألة في: الجامع، لابن يونس: 2/ 65.

(12) قوله: (طلوع) زيادة من (ح).

(13) قوله: (الصُّبح) ساقط من (ح).

(14) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 225، في باب انتظار الصلاة والمشي إليها، من كتاب السهو، برقم (170)، والبخاري: 1/ 96، في باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن =

فإن جلس قبل أن يصلي؛ صلىٰ بعد جلوسه، والله أعلم.

ولتعلم أنه يخرج من هذا العموم المسجد الحرام، فإنه يبدأ فيه بالطَّواف لا بالرُّكوع؛ لأن الطَّواف فيه تحيته كما أن[1] تحية غيره من المساجد الرُّكوع.

وأما إن دخل مسجد الرَّسول -عليه الصَّلاة والسَّلام- فقد تعارض هنا مندوبان:

أحدهما: مبادرة[2] السَّلام علىٰ رسول الله ﷺ، **والآخر**: مبادرة تحية المسجد، فبأيهما يبدأ؟

وقد وقع لمالك ههنا أن يبدأ بالسَّلام علىٰ رسول الله ﷺ[3] قبل الرُّكوع، وقال في العتبية: يبدأ بالصَّلاة قبل السَّلام، واستحبه[4] ابن القاسم؛ فإن السَّلام علىٰ رسول الله ﷺ لا يفوت بتحية المسجد، فإنه يصلي الركعتين[5]، ثم يسلم علىٰ رسول الله ﷺ، فغاية ما فاته المبادرة؛ فذلك[6] خفيف.

ولأن من جملة إكرام الرَّسول ﷺ امتثال أوامره، والركعتان[7] مما أمر به ففيها من إكرام الرَّسول[8] كما في السَّلام عليه ﷺ[9].

فرع: وأما إن دخل المسجد في وقت نهي، كما بعد الصُّبح وبعد العصر؛ لم يركع، وهو قول أبي حنيفة، والمعروف من قول الشَّافعي أنه يركع[10].

=

يجلس، من كتاب الصلاة، برقم (444)، ومسلم: 1/ 495، في باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (714)، جميعهم عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(1) قوله: (كما أن) يقابله بياض في (ح).

(2) قوله: (هنا مندوبان: أحدهما: مبادرة) يقابله في (ح): (هاهنا شيئان).

(3) قوله: (علىٰ رسول الله ﷺ) زيادة من (ش).

(4) في (ح): (واستحسنه).

(5) في (ت1): (ركعتين).

(6) في (ش): (وذلك)، وفي (ح): (فإن ذلك).

(7) في (ح): (والركعتين).

(8) قوله: (إكرام الرسول) يقابله في (ش): (الإكرام للرسول).

(9) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 373 و 374.

(10) قوله: (وأما إن دخل... الشَّافعي أنه يركع) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: 2/ 49.

ومنشأ الخلاف: تعارض هذا الحديث مع حديث «لَا صَلَاةَ[1] بَعْدَ الصُّبْحِ»[2]، وقد استوعبت الكلام عليهما[3] في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، فلينظره[4] هنالك من أراد التَّحقيق[5]، وبالله التوفيق.

فرع: إذا ركع الفجرَ في بيته، ثم دخل المسجد قبل صلاة الصُّبح، فهل يركع أو لا يركع؟

فروىٰ[6] أشهب عن مالك: أنه يركع، وروىٰ ابن القاسم: أنه لا يركع[7].

وجه[8] رواية ابن القاسم[9]: أن التَّنفل بعد طلوع الفجر، وقبل صلاة الصُّبح - بعد[10] ركعتي الفجر - مكروه، كما تقدم[11].

ووجه رواية أشهب: أن كراهة التَّنفل في هذا الوقت أخف، وأنها معلَّلة بخوف تأخير[12] صلاة الصُّبح عن أول الوقت[13]، وفي مسألتنا يلزم[14] التَّأخير؛ لغيبة الإمام -مثلًا- أو لغير ذلك، فلا وجه لترك تحية المسجد مع أن الصُّبح لا بد من تأخيرها، ويعضد هذا؛ بأنه قد أبيح التَّنفل بعد الفجر، وقبل صلاة الصُّبح لمن[15] فاته حزبه من الليل.

---

(1) قوله: (لا صلاة) يقابله في (ت1): (الصلاة).

(2) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 121، في باب لا تتحرىٰ الصلاة قبل غروب الشمس، من كتاب مواقيت الصلاة، برقم (586)، ومسلم: 1/ 567، في باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (827)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(3) في (ح): (عليها).

(4) في (ح): (فلينظر).

(5) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 2/ 412.

(6) في (ح): (روىٰ).

(7) قوله: (إذا ركع الفجر... أنه لا يركع) بنحوه يسير في الاستذكار، لابن عبد البر: 2/ 305.

(8) في (ش): (ووجه).

(9) قوله: (أنه لا يركع...رواية ابن القاسم) ساقط من (ح).

(10) في (ح): (بغير).

(11) قوله: (كما تقدم) ساقط من (ح).

(12) قوله: (بخوف تأخير) يقابله في (ح): (بتأخير).

(13) في (ش): (وقتها).

(14) في (ش): (لزم).

(15) في (ت1): (إن).

فرع: إذا صلىٰ الرَّجل تحية المسجد، ثم طرأت له حاجة فخرج[1] إليها، ثم رجع، فإن قرب ذلك؛ فلا ركوع عليه، وفي التبصرة: لأبي مصعب فيمن كثر اختلافه لحوائجه أنه يجزئه ركوعه الأول[2]، وهو في تفريع ابن الجلاب[3].

وهذا يشبه المختلفين إلىٰ مكة بالفواكه وغيرها؛ فإنه يجوز لهم دخول مكة بغير إحرام، ويشبه من دخل المسجد يوم الجمعة وقد اغتسل لها، ثم خرج لحاجة[4]، فقال[5] مالك رحمه الله: إن كان قريبًا؛ لم يعد غسله، وإن تطاول أعاد[6]، وهذا كله بخلاف السَّلام فإني لم أر فيه خلافًا، فإنه يكرر[7] كل ما غاب أحد الرَّجلين عن صاحبه ولو لم يحل بينهما إلا أكمة أو شجرة[8]، علىٰ[9] هذا عمل الصَّحابة والسَّلف[10] رضوان الله عليهم أجمعين.

فرع: لا فرق بين مسجد الجمعة[11] والخطبة وغيره من المساجد في الأمر بتحية المسجد؛ لاشتراك المساجد[12] كلها في الحرمة كما منع الجنب من جميع المساجد[13].

وإن[14] كان الإمام علىٰ المنبر يوم الجمعة؛ لم يُصَلِّ هذا الدَّاخل حينئذ[15] تحية

---

(1) قوله: (طرأت له حاجة فخرج) يقابله في (ح): (طرأ له حاجة يخرج).
(2) التبصرة، للخمي: 1/ 389.
(3) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 1/ 121.
(4) في (ت1): (لحاجته).
(5) قوله: (فقال) يقابله في (ش): (وقد قال)، وفي (ح): (فقد قال).
(6) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 145 و146.
(7) قوله: (فإنه يكرر) يقابله في (ش): (أنه يكون).
(8) قوله: (أكمة أو شجرة) يقابله في (ح): (شجرة أو أكمة)، بتقديم وتأخير.
(9) في (ح): (وعلىٰ).
(10) قوله: (والسلف) ساقط من (ش).
(11) في (ت1): (الجماعة).
(12) قوله: (المساجد) ساقط من (ح).
(13) قوله: (في الحرمة كما منع الجنب من جميع المساجد) ساقط من (ح).
(14) في (ش) و(ح): (فإن).
(15) قوله: (حينئذ) ساقط من (ح).

المسجد، هذا مذهبنا.

خلافًا للشافعي ومن قال بقوله[1].

فرع: مذهب العلماء قاطبة عدم وجوب هاتين الرَّكعتين إلا ما حكي عن داود وأصحابه من وجوبهما[2]؛ تمسكًا بورود هذا الحديث بصيغة النَّهي عن الجلوس قبل الرُّكوع، ووروده في الرِّواية الأخرىٰ بصيغة الأمر، وظاهر الأمر الوجوب، وظاهر النَّهي التَّحريم.

ودليل[3] الجمهور حديث الأعرابي الذي قال فيه: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**» -كما تقدم[4]- ويدل عليه -أيضًا- قوله ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ**» الحديث[5].

فرع: لو صلىٰ فريضة أو ركعتي الفجر أو نحو[6] ذلك نابت عن تحية المسجد؛ إذ المعنىٰ في تحية المسجد[7] إنما هو التمييز[8] بين المساجد والبيوت[9]، وهو أن[10] يفتتح دخول المسجد بصلاة ما -سُنَّة كانت أو فريضة- والله أعلم.

فائدة: قال صاحب «البيان والتَّقريب»: يجوز الاجتياز بالمسجد[11]، ويحرم من غير حاجة له في المسجد، وقد كان[12] مالك يفعله[13].

قال: وكذلك الجامع بمصر عندنا[14] يعسر علىٰ الإنسان ....

---

(1) قوله: (خلافًا للشافعي ومن قال بقوله) بنحوه في عيون المسائل، لعبد الوهاب، ص: 152.

(2) قوله: (إلا ما حكي... من وجوبهما) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: 3/ 49.

(3) في (ت1): (وحديث).

(4) انظر ص: 434 من هذا الجزء.

(5) تقدم تخريجه، ص: 305 من هذا الجزء.

(6) قوله: (أو نحو) يقابله في (ش): (ونحو).

(7) قوله: (إذ المعنىٰ في تحية المسجد) ساقط من (ش).

(8) في (ش): (الميز).

(9) قوله: (التمييز بين المساجد والبيوت) يقابله في (ح): (ليميز المسجد من غيره من البيوت).

(10) في (ت1): (الذي).

(11) قوله: (بصلاة ما سنة كانت...الاجتياز بالمسجد) ساقط من (ح).

(12) قوله: (وقد كان) يقابله في (ش): (وكان).

(13) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 99.

(14) في (ش): (عند ما).

أن يجوز[1] من خلفه؛ فيدخل[2] من باب ويخرج من آخر، ويكون ذلك تخفيفًا على النَّاس، كما جاء أن يبيت الغريب في مساجد القرى، وكانوا يبيتون في مسجد رسول الله ﷺ وينامون فيه بالنَّهار.

قلت: ومن ذلك حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه المشهور[3]، والله أعلم.

وذكر مالك عن زيد بن ثابت وسالم بن عبد الله أنهما: كانا يجوزان المسجد لحاجتهما ولا يركعان.

قال مالك: وبلغني أن زيدًا[4] كره أن يمر فيه ولا يركع، وقال مالك: أرى ذلك واسعًا.

وقال ابن القاسم: رأيته[5] لا يعجبه ما كره زيد[6] من ذلك، ورأيت مالكًا يفعل ذلك؛ يمر فيه[7] مجتازًا ولا يركع[8]، والله أعلم[9].

(وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ[10] وَلَمْ يَرْكَعِ الْفَجْرَ أَجْزَأَهُ لِذَلِكَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ، وَإِنْ رَكَعَ الْفَجْرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَاخْتُلِفَ فِيهِ، فَقِيلَ: يَرْكَعُ، وَقِيلَ: لَا يَرْكَعُ).

---

(1) في (ش): (يدور).

(2) في (ش): (فليدخل).

(3) متفق على صحته، رواه البخاري: 1/ 96، في باب نوم الرجال في المسجد، من كتاب الصلاة، برقم (441)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، ولفظه: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي البَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟» قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ»، ومسلم: 4/ 1874، في باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، من كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، برقم (2409)، عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(4) قوله: (وسالم بن عبد الله أنهما: (كانا يجوزان...وبلغني أن زيدًا) ساقط من (ح).

(5) في (ش): (ورأيته).

(6) قوله: (كره زيد) يقابله في (ش): (ذكره مالك).

(7) قوله: (يمر فيه) يقابله في (ش): (يخرقه).

(8) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 99.

(9) قوله: (وقال مالك: أرى... مجتازًا ولا يركع، والله أعلم) ساقط من (ح).

(10) قوله: (الْمَسْجِدَ) زيادة من (ت1).

الكلام علىٰ هذا الفصل كله قد تقدم آنفًا[1] في الذي قبله، والله الموفق.

(وَلَا صَلَاةَ نَافِلَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَا الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ[2]).

قد تكرر الكلام علىٰ هذا مرارًا؛ فلا وجه للإعادة، والله الموفق بمنه لا رب غيره. / [113/أ]

۞۞۞

(1) في (ت1): (أيضًا).

(2) قوله: (إِلَّا رَكْعَتَا الْفَجْرِ إِلَىٰ طُلُوعِ الشَّمْسِ) يقابله في (ت1): (إلىٰ آخره).

فهرس الموضوعات

❁❁❁